

AskZad

أصول علم المراجعة

الأستاذ الدكتور

كمال عبد السلام على

استاذ المحاسبة والمراجعة

كلية التجارة - جامعة المنصورة

الدكتور

خالد المعتصم

مدرس بقسم المحاسبة

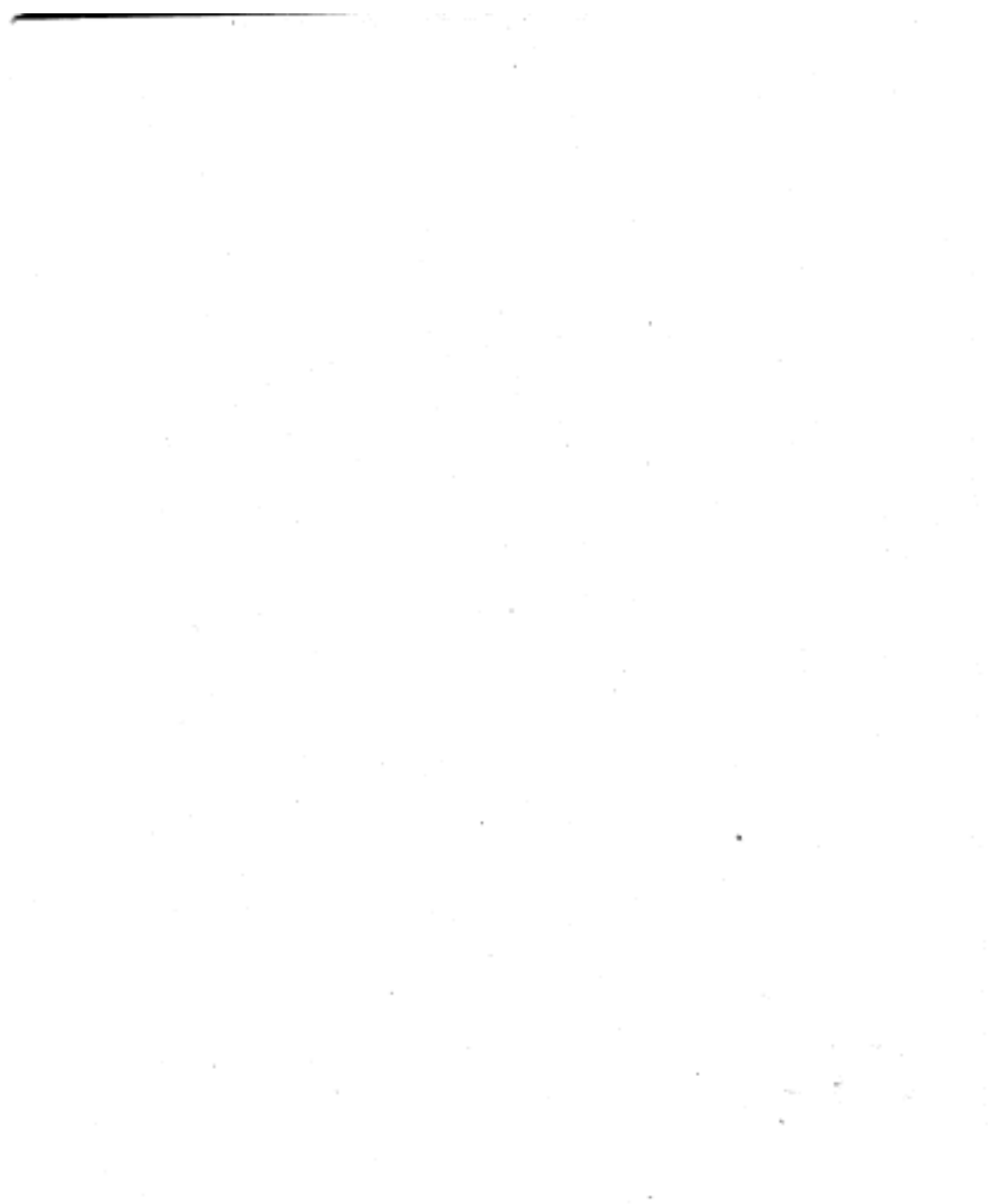
كلية التجارة - جامعة المنصورة

٢٠٠٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وما تتساعون إلا أن يشاء رب العالمين

صديق الله العظيم



مقدمة:

ظهرت المراجعة مع بداية ظهور المنشآت الاقتصادية والتجارية والمالية وتطورت مع تطور اشكال هذه المنشآت. فمع ظهور شركات الأموال وانفصال الملكية عن الإدارة زادت أهمية المراجعة كأداة تمكن المساهمين وأصحاب المصلحة الآخرين في المنشأة من الاطمئنان على دقة وسلامة القوائم المالية المعدة بواسطة الادارة، ومن ناحية أخرى فإن زيادة أهمية البيانات والمعلومات المحاسبية والتوسع في إستخدامها بواسطة مختلف الجهات والافراد أصحاب المصلحة في المنشأة أضفى أهمية كبرى على المراجعة على أساس أنها وسيلة للتأكد من جودة هذه المعلومات.

والمراجعة - كأحد فروع العلوم الاجتماعية - علم حديث نسبيا ينتمى الى مجموعة العلوم المحاسبية حيث يعتبر أرقى العلوم المحاسبية لاعتماده على مفاهيم ومبادئ ونظريات المحاسبة بالاضافة الى أسس وأساليب ومبادئ المراجعة من الوجهة المنهجية إلى جانب التطبيق والممارسة.

ويهدف هذا الكتاب الى شرح مبادئ المراجعة وإجراءاتها بصفة عامة في ضوء اللوائح والقوانين المنظمة لمهنة المراجعة في جمهورية مصر العربية، وقد قسم الكتاب ثمانية إلى أبواب.

الباب الأول : خصص للتأصيل العلمي للمراجعة.

الباب الثاني: نوقشت فيه المستويات العلمية والمهنية والشخصية لمراجع الحسابات

أما الباب الثالث: فهو خاص بالإجراءات التنفيذية لعملية المراجعة.

وفي الباب الرابع: تم استعراض نظام الرقابة الداخلية ومسئولية المراجع عنه.

وتم فى الباب الخامس: إستعراض كيفية مراجعة العمليات وتحقيق عناصر نتيجة الاعمال والمركز المالى.

وفى الباب السادس: فهو خاص بتقرير مراجع الحسابات.

وفى الباب السابع: المراجعة فى ظل تشغيل البيانات باستخدام الحاسب الالىكترونى.

وفى الباب الثامن: المراجعة الاجتماعية

ولقد قام الأستاذ الدكتور/ كمال عبد السلام بإعداد أبواب الكتاب الثمانية وقام الدكتور/ خالد المعتصم بإعداد الفصل الرابع من الباب الثالث بعنوان خطر المراجعة وتطبيقات الباب الثالث والرابع.

وأرجو أن أكون بهذا الجهد العلمى قد وفقت فى إخراج هذا الكتاب بالصورة التى تساعد على تفهم المراجعة من الناحيتين العلمية والعملية بما يخدم الغرض الذى كتب من أجله.

والله الموفق.

المنصورة فى ١/٩/٢٠٠٢

أ.د. كمال عبد السلام د. خالد المعتصم

الباب الأول

تأصيل علمي للمراجعة



الباب الأول

تأصيل علمي للمراجعة

مقدمة:

سوف نخصص هذا الباب لتوضيح مفهوم المراجعة - أهدافها والفوائد التي تحققها هذه العملية بالنسبة للمشروع أو الأطراف الخارجية التي لها علاقة بها ، ثم نوضح الفروق بين المراجعة والفحص - كذلك سوف نتعرض للقواعد المحاسبية المتعارف عليها التي يجب أن يكون مراجع الحسابات ملماً بها ، كذلك معايير المراجعة وأخيراً نتعرض في هذا الباب لأنواع المراجعات التي يمكن أن يتم بها تنفيذ المراجعة.

وعلى ذلك فإننا سوف نقسم هذا الباب إلى الفصول التالية :

الفصل الأول : المدخل إلى المراجعة :

المفهوم - الطبيعة - الأهداف - الفوائد - المتطلبات

الفصل الثاني : الأخطاء والغش.

الفصل الثالث: أنواع المراجعات.

الفصل الأول

المدخل إلى المراجعة

المفهوم - الطبيعة - الأهداف - الضوابط - المتطلبات

إذا كانت المحاسبة نظام معلومات يركز على دعمتى القياس المحاسبى والاعلام المحاسبى، فإن المراجعة نظام لتوثيق المعلومات يركز على دعمتى الفحص وابداء الرأى فى تقرير فنى محايد.

ويوضح «L.R.Haward» أن تطبيق المراجعة كان معروفاً وموجوداً فى الحضارات القديمة وخاصة الحضارة المصرية القديمة.^(١)

وقد انتقلت المراجعة فى العصور الوسطى إلى الميدان التجارى خصوصاً بعد نشر كتاب الفائدة والمال للكاتب الإيطالى Luca, Pacioli عام ١٤٩٤م بإيطاليا والذي عرض فيه نظرية القيد المزدوج للحسابات والتسجيل المحاسبى. ومع ذلك فإن ممارسة القيد المزدوج كانت موجودة قبل باتشيليو بأكثر من قرن من الزمان، حيث ذكر أن القيد المزدوج كان يطبق فى مدينة جنوة عام ١٣٤٠ ومهما يكن من أمر فإن إطار القيد المزدوج قد ظل بلا تغيير أكثر من خمسة قرون من الزمان.

ولقد كان المراجع فى الأصل يقوم بالاستماع إلى ما أجرى من قيود لاثبات الصفقات المالية الخاصة بالنشاط الحكومى، وهو المجال الذى بدأت فيه مزاوله عملية المراجعة حيث يتسع نطاق تفويض السلطات، ثم انتقلت أهمية المراجعة إلى مجال المشروعات بعد أن بدأ الأفراد فى مزاوله نشاطهم التجارى لتبادل السلع والخدمات عن طريق المنشآت الفردية ثم شركات الأشخاص وتلاها شركات الأموال^(٢).

(1) Lelie, R. Haward. "Auditing", 4th Ed., Macdonald & Evans Ltd., London, 1977, P. 2.

(٢) د. شوقى عطا الله - المراجعة - دار النهضة العربية القاهرة - ١٩٧٦، ص ٧

وتجدر الإشارة إلى أن السياسة المالية والضريرية لعبت دوراً ملحوظاً في تطوير مهنة المحاسبة والمراجعة.

ولقد نشئت العديد من المنظمات المهنية للمحاسبين لقيد المحاسبين والمراجعين المزاويلين لمهنة المحاسبة والمراجعة لتنظيم هذه المهنة نظراً لأهمية المراجعة كعلم ومهنة.

ونعرض في هذا الفصل لمفهوم وطبيعة المراجعة وأهدافها وفوائدها ومتطلباتها ثم نتناول بعد ذلك للأخطاء والغش ومسئولية المراجع عن اكتشافهما ، ثم يتعرض الكاتب لأنواع المراجعات من جوانبها المتعددة وسيتم ذلك من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: تطور المراجعة.

المبحث الثاني: مفهوم المراجعة.

المبحث الثالث: أهداف المراجعة.

المبحث الرابع: فوائد المراجعة.

المبحث الخامس: متطلبات المراجعة.

المبحث الأول

تطور المراجعة

أولاً : بدأت المراجعة منذ العصور الأولى للتاريخ فقد عرفها قدماء المصريين واليونانيون وانشصرت أهمية المراجعة فى تلك الفترة من التاريخ فى التأكد من صحة الحسابات المالية الحكومية بمراجعة مصروفات الدولة وإيراداتها.

ثانياً : كانت إيطاليا وإنجلترا موطناً لتطور المهنة فى العصرين المتوسط والحديث، وكان هذا مظهر طبيعى حيث واكبت المراجعة فى ذلك تطور المحاسبة فى هذين البلدين ومن مظاهر هذا التطور:

- تأسس أول جمعية للمحاسبين عام ١٥٨١م فى فينيسيا بإيطاليا وقد أطلق عليها كلية المحاسبة، وكانت تتطلب ست سنوات تمرين عملى بجانب النجاح فى الامتحان للحصول على لقب خبير محاسب.

- سجل ٦ أشخاص أسمائهم فى سجل المحاسبين بمدينة أنبرة عام ١٧٧٣م بالمملكة المتحدة.

- فى عام ١٨٥٤ تم تأسيس أول منظمة مهنية هى جمعية المحاسبين بأدنبرة.

- فى عام ١٨٨٠ تم تأسيس مجمع المحاسبين القانونيين بإنجلترا وويلز.

- كما أن إيطاليا سارت على نفس الطريق منذ عام ١٨٥١ حيث تأسست أول جمعية للمحاسبين فى فينيسيا ثم لحقت بهما فى هذا المجال كثير من دول العالم. ومنذ ذلك الوقت بدأ الاهتمام بالمفاهيم العلمية للمراجعة والأسس والمبادئ التى يمكن الاسترشاد بها فى مزاولة المهنة.

ثالثاً : وإذا حاولنا التعرف على أهم مظاهر تطور المهنة فى مصر يمكن أن نلاحظ ما يلى :

- أنشأ أول منظمة مهنية للإشراف على مهنة المحاسبة والمراجعة وتنظيمها وهى جمعية المحاسبة والمراجعين المصرية عام ١٩٤٦م.

- صدر أول قانون لتنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة وهو القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١م.
- صدر القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ والخاص بالأحكام الخاصة بشركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وأهم ما ورد في هذا القانون متصلا بالمراجعة هو الأحكام القانونية الخاصة بمراقبي الحسابات وجعل مراقبة وتوثيق الحسابات بالشركات إجبارية وحتمية.
- صدور قانون جامع لقواعد وآداب المهنة سنة ١٩٥٥ (وهو القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٥) وهو القانون الخاص بنقابة المحاسبين والمراجعين.
- اصدار الدستور المنظم لمهنة المحاسبة والمراجعة عام ١٩٥٨م وقد قسم الى أربعة أبواب وهي :

الباب الأول : خصص للواجبات والحقوق المهنية.

الباب الثاني: خصص للأمانة المهنية.

الباب الثالث : خصص لامتيازات بعض الأوضاع الخاصة بالمهنة.

الباب الرابع: خصص لآداب وسلوك المهنة.

- اصدار القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٦١ لتنظيم أحكام الرقابة على المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادي - التي ألغيت بعد ذلك - والشركات التابعة لها. ودور المؤسسة في تعيين مراقبي حسابات الشركات التابعة لها.
- صدر القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء الجهاز المركزي للمحاسبات، ونص هذا القانون على أن يكون الجهاز هيئة مستقلة تتبع رئيس الجمهورية، ويهدف إلى تحقيق رقابة فعالة على أموال الدولة ومتابعة أداء الأجهزة التنفيذية في مجال الأعمال والخدمات.
- صدور القانون ٤٤ لسنة ١٩٦٥ بإلغاء القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٦١ وبمقتضاء أصبح

تعيين مراقبى الحسابات بقرارات جمهورية بناء على اقتراح رئيس الجهاز المركزى للحسابات، حيث كان القانون ١٦٧ لسنة ٦١ يمنح سلطة تعيين مراقبى الحسابات لمجلس ادارة المؤسسة.

- صدور قانون الشركات رقم ١٥٨ لسنة ١٩٨١.

- صدور قانون الضرائب على الدخل الصادر به القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ الذى استحدثت الضريبة على أرباح شركات الأموال، وقد اشترط هذا القانون أن يعتمد الإقرار - الذى تقدمه تلك الشركات إلى مأمورية الضرائب المختصة - من أحد المحاسبين المقيدين بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين طبقاً لأحكام القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ والسابق الإشارة إليه وقد تم تعديل هذا القانون بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ الخاص بالضريبة الموحدة.

- صدور قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ليحل محل القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤، وقد تضمن نصوصاً خاصة بمراقب الحسابات فى المواد ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، وهى سارية حتى الآن.

- صدور قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١، «وستناول المسئولية الجنائية للمراجع طبقاً لهذا القانون فى الباب الثانى - إن شاء الله.

- صدور قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والذى تضمن أحكاماً عديدة تخص مراقب الحسابات تخرج عن نطاق هذا المؤلف، «وستتناول فقط المسئولية الجنائية للمراجع طبقاً لهذا القانون فى الباب الثانى - إن شاء الله.

- صدور الميثاق العام لأداب وسلوكيات مهنة المحاسبة عن طريق المعهد المصرى للمحاسبين والمراجعين فى فبراير سنة ١٩٩٣ كبديل للدستور الذى أصدرته نقابة المحاسبية والمراجعين فى أغسطس ١٩٥٨.

ويمكن القول بأن المراجعة قد مرت فى ذلك مراحل ثلاث وراء كل منها اسبابها ونتائجها

المرحلة الأولى: اكتشاف الأخطاء:

في بادئ الممارسة كان ينظر إلى المراجعة على أنها وسيلة الهدف منها اكتشاف الأخطاء والغش والتزوير الموجود بالدفاتر، وأن مهمة مراقب الحسابات قاصرة فقط على تعقب تلك الأخطاء واكتشافها بمعنى أن النظرة وقتها لاهداف الرقابة كانت محددها في التحقق من الدقة الحسابية للدفاتر والسجلات.

وقد ساعد على وجود هذا الهدف ما يلي :

- ١ - صغر حجم المنشآت وضآلة عدد العمليات المالية.
- ٢ - سيادة نظرية الملكية المشتركة في الفكر المحاسبي.
- ٣ - النظر إلى مراقب الحسابات على أن مهمته هي تعقب وتصيد الأخطاء في الاجراءات المحاسبية وكان من نتيجة ذلك على المراجعة ما يلي :
- ١ - اتباع طريقة المراجعة التفصيلية (الشاملة).
- ٢ - التركيز على تحقيق ومراجعة عناصر المركز المالي.
- ٣ - مسئولية مراقب الحسابات كانت مسئولية مدنية تجاه عملية وهو صاحب المنشأة.
- ٤ - كانت المراجعة المستندية هي صلب عمل المراقب.

المرحلة الثانية: مرحلة ابداء الرأي في صحة القوائم المالية :

كان للقضاة الانجليزى الفضل في إظهار التحول إلى هذه المرحلة عندما قرر في بعض أحكامه الصادرة عام ١٨٩٧ أن الهدف الرئيسي للمراجعة ليس اكتشاف الغش الموجود بالدفاتر وأنه ليس مفروضاً في المراقب أن يكون جاسوساً أو بوليساً سرياً، أو يقوم بعمله وهو يشك في كل ما يقدم له، أو من يعاونوه ويقدمون له البيانات والمعلومات التي يطلبها.

ومن هنا بدأ المراقب يفصح عن رأيه الفني المحايد في تقريره عن صحة البيانات التي تتضمنها القوائم المالية.

وساعد على ظهور هذه المرحلة :

١ - كبر حجم المنشآت وتعدد عملياتها.

٢ - ظهور نظرية الشخصية المعنوية في الفكر المحاسبي.

٣ - أحكام القضاة، خصوصاً القضاة الانجليزى.

وكان من نتيجة ذلك على المراجعة:

١ - صعوبة اجراء مراجعة تفصيلية والاعتماد على أسلوب المراجعة الاختيارية.

٢ - الاهتمام بفحص حركة الاموال بجانب فحص مراكز الاموال وظهور أهمية قوائم الدخل بجانب قائمة المركز المالى.

٣ - أصبح المراقب ليس مسئولاً فقط أمام عميله ولكن أمام الغير أيضاً.

٤ - ظهور أهمية المراقبة الداخلية كوسيلة للرقابة الداخلية.

المرحلة الثالثة: مرحلة تعدد أهداف المراجعة (المسئولية الاجتماعية للمراجعة) :

مع ازدياد الحاجة إلى معلومات أكثر شمولاً وذات منفعة نسبية أكبر من المراجعة وتقاربها، كان لامناص من أن يتسع نطاق المراجعة، ومن ثم أهدافها بما يحقق المسئولية الاجتماعية المعلقة عليها حيث يتطلب ذلك تقديم معلومات بشكل محايد ودقيق عن الآثار الفعلية والمحتملة لكافة عمليات المنشأة على كيانها وعلاقتها بالغير وبالصورة التي تساهم في إشباع حاجة مستخدمي هذه المعلومات بقدر الامكان.

ويستخدم المراجع في ذلك المعلومات الوصفية بجانب المعلومات الكمية:

أ - بالنسبة للموظفين:

سيقوم المراجع الاجتماعي بفحص التسهيلات المتوفرة والحاجة لرعاية العاملين وأيضاً نظم الحوافز والمكافآت والمعاشات.

ب - بالنسبة للمجتمع :

سيأخذ المراجع الاجتماعي في الاعتبار العوامل المتعلقة بأنشطة الشركات مثل البيئة والتلوث والضوضاء في الوقت الحاضر والمدى المتوسط والبعيد.

ج - بالنسبة للعملاء :

فيقوم المراجع الاجتماعي بمراجعة :

- سياسات التسعير.

- الرقابة على الجودة.

- طرق تنفيذ خدمات ما بعد البيع وتلقى شكاوى العملاء وبحثها.

- مدى صحة الاعلانات.

- شروط الدفع وطرق التحصيل.

ويجب ملاحظة أن جميع أنواع المراجعة نشأت كامتداد وتطور لعملية المراجعة الخارجية وليست بديلاً عنها.

المبحث الثاني

مفهوم المراجعة

يطلق لفظ المراجعة على عملية المراجعة نفسها An Auditing - كما أنه يطلق على علم المراجعة نفسه الذي يبحث في المبادئ والأسس والأصول العلمية والقواعد التي يعضها.

ويقصد بالمراجعة "فحص المستندات والحسابات والسجلات الخاصة بالمنشأة فحصاً دقيقاً يضمن المراجع من أن التقارير المالية سواء أكانت تقريراً عن نتيجة المشروع خلال فترة زمنية أو تقريراً عن المركز المالي في نهاية فترة زمنية أو أي تقرير آخر يظهر وينطبع فيه صورة واضحة وحقيقية ودقيقة للغرض الذي من أجله أعد هذا التقرير" (١).

"والمراجعة هي الفحص الفني المحايد، والتعبير بالرأى عن القوائم المالية للمشروع بواسطة مراجع معين مع الأذعان لأي الزام قانوني يحكم هذا العمل" (٢).

وعلى ذلك فإن المراجعة لا تعنى المطابقة الشكلية بين بيانات القوائم المالية وبين ما تحتويه الدفاتر والسجلات المختلفة للمنشأة، بل تعنى الفحص الفني الدقيق المحايد للحسابات وإبداء الرأى فيما تحويه القوائم المالية من بيانات والتأكد من أن الحسابات الختامية تعبر عن النتيجة الصحيحة، وأن قائمة المركز المالي تعبر فعلاً وبوضوح عن المركز المالي الحقيقي للمنشأة وذلك في ضوء المبادئ المحاسبية المتعارف عليها.

وعلى فإن مفهوم المراجعة يشمل

- ١ - فحص وتقييم نظام الرقابة الداخلية القائم بالمشروع.
- ٢ - فحص البيانات المحاسبية التي أثبتت في الدفاتر من واقع مستندات.

(١) د. عبد الفتاح الصحن - أصول المراجعة الخارجية - مؤسسة شباب الجامعة - الإسكندرية، سنة ١٩٨٠، ص ١٥.

(٢) د. شوقي عطا الله، مرجع سابق، ص ١٥.

٣ - فحص البيانات الواردة بالقوائم المالية التي أعدتها المنشأة ومطابقتها مع الدفاتر والسجلات.

٤ - ابدأ الرأي الفنى المحايد عن مدى دقة البيانات الواردة بالقوائم ودرجة الاعتماد عليها ، ومطابقتها لما هو وارد بالدفاتر ومدى دلالة البيانات الواردة بالقوائم عن نتيجة الأعمال والمركز المالى للمشروع وفى حالة وجود مخالفات يجب على المراجع أن يتحفظ فى تقريره.

مما سبق يتضح أن عمل المحاسب سابق لعمل المراجع إذ أن موضوع المراجعة هو البيانات المحاسبية التى تتضمنها المستندات والدفاتر والسجلات والقوائم المالية، ولا يمكن تصور قيام المراجع بعملية المراجعة إلا إذا كانت هناك عمليات ذات قيم مالية قد وقعت فعلاً وتم تحقيقها وتسجلها وتبويبها واستخلاص النتائج منها.

كما يجب مراعاة أن علم المحاسبة يختلف بطبيعته عن علم المراجعة فبينما نجد أن علم المحاسبة علماً انشائياً Constructive يبدأ بعدد كبير من العمليات التى يجرىها المشروع والتى قد تصل إلى آلاف العمليات وتنتهى بقوائم مالية تتركز فيها خلاصة هذه العمليات ونتائجها ، إذ نجد أن المراجعة علماً تحليلياً Analytical يبدأ عادة بالقوائم المالية، وفى سبيل التحقق مما حوته من بيانات يضطر المراقب إلى الرجوع إلى البيانات المسجلة بالدفاتر والسجلات وما يؤيدها من وثائق ومستندات مما سبق يتضح أن مفهوم المراجعة يركز على أبعاد ثلاثة :



١ - الفحص (١) :

ويقصد به فحص القياس المحاسبي وهو القياس الكمي والتقدي للأحداث المالية الخاصة بالنشاط المعين للمشروع، ويشمل الفحص التأكد من صلاحية وسلامة قياس العمليات التي تم تسجيلها وتحليلها وثبوتها وما يستتبع هذا الفحص من اللجوء إلى أدلة الإثبات المختلفة كرسالة للتأكد من سلامة القياس التقدي والكمي للأحداث المالية.

٢ - التحقيق :

ويقصد بالتحقيق امكانية الحكم على صلاحية الحسابات الختامية كتعبير سليم لنتيجة أعمال المشروع عن مدة مالية وعلى المركز المالي بأنه يعكس صورة سليمة وصحيحة لمركز المشروع المالي في تاريخ نهاية مدة معينة.

ووظيفتي الفحص والتقرير وظيفتان متصلتان يقصد بهما تكمين المراجع من ابداء الرأي بأن عمليات القياس للأحداث المالية أدت إلى إنعكاس صورة صحيحة وسليمة لنتيجة ومركز المشروع.

٣ - التقرير :

والتقرير هو بلورة لنتائج الفحص والتحقيق لمن يهمه الأمر سواء داخل المشروع أو خارجه - وبالتالي يعتبر التقرير المرحلة النهائية من مراحل عملية المراجعة.

ما سبق يتضح للكاتب أن المراجعة تعنى الفحص الفنى الدقيق المحايد للدقاتر والحسابات وابداء الرأي فيما يحويه القوائم المالية من بيانات والتأكد من أن الحسابات الختامية تعبر عن النتيجة الصحيحة وأن قائمة المركز المالي تعبر فعلا وبوضوح عن المركز الحقيقي للمنشأة وذلك في ضوء المبادئ المحاسبية المتعارف عليها لذا يجب على المراجع الامام بالمبادئ (القواعد) المحاسبية المتعارف عليها وفروضها.

(١) د. محمود شوقي عطا الله، مرجع سابق، ص ١٥.

وسوف يوضح الكاتب تلك الفروض والمبادئ والسياسات المحاسبية المتعارف عليها:

أولاً: الفروض المحاسبية:

المعنى اللغوي للفرض هو ما يفرضه الانسان على نفسه للبرهنة على قضية ما .. أو حل مسألة معينة وهو المنيع الأول لكل معرفة ونقطة البدء لكل برهان.

ويعتبر الفرض بالواقع ليستين صحته أو زيفه فاما أن يصل الى غيره واما أن يعتبر قانونا يفسر لنا مجرى الظواهر المختلفة^(١)

ومواصفات الفرض هي:

- أن يبدأ من واقعة معينة وأن يكون على هيئة قضية واضحة.

- أن يقبل التحقيق الواقعي.

- أن يكون خاليا من التناقض من ذاته ومع الواقع^(٢).

والواقع أن كثير من الحقائق العلمية لم تصل بعد إلى درجة اليقين المطلق أي أنها ما زالت (فروض).

وقد ذكرت إحدى الدراسات^(٣) معنى محدد للفرض هيئت فيه «أن الفروض المحاسبية يجب أن تكون قضايا يستدل عليها من المجال المحاسبي وأن تكون قابلة للتحقيق، وأن تقدم مجموعة الفروض المحاسبية اجابة وتفسيرا عند معالجة المحاسبة لعمليات التبادل التجاري وطريقة لمعالجة الحالات الجديدة التي لم يسبق مواجهتها، وقد لخصت الدراسة السابقة المعايير التي يجب توافرها في الفروض المحاسبية الى:

١ - الفروض المحاسبية: هي قضايا فرضية تقدم كتفسير لحقائق المجال.

(١) د. زكي نجيب محمود، المنطق الوضعي، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، سنة ١٩٦١.

(٢) د. أبو الفتوح فضالة، بحوث وإجتهادات في الفقه المحاسبي، القاهرة، سنة ١٩٨٦/٨٥، ص ١٦.

(٣) نجيب محمود لم. الاطار العلمي لنظرية المحاسبة، رسالة ماجستير - كلية التجارة، جامعة القاهرة، سنة ١٩٦٨، ص ٦٢-٦٨.

٢ - أن وظيفة مجموعة الفروض في المحاسبة هي محاولة تقديم تفسيرات لمعالجة العمليات التجارية للمشروع في الحاضر.

٣ - يجب أن تركز الفروض المحاسبية على بدهات ومصادرات ومفاهيم المجال.

٤ - أي فرض من فروض المحاسبة يجب أن لا يتناقض مع المعارف الأكيدة سواء كانت تخص مجال المحاسبة أو مجالاً آخر.

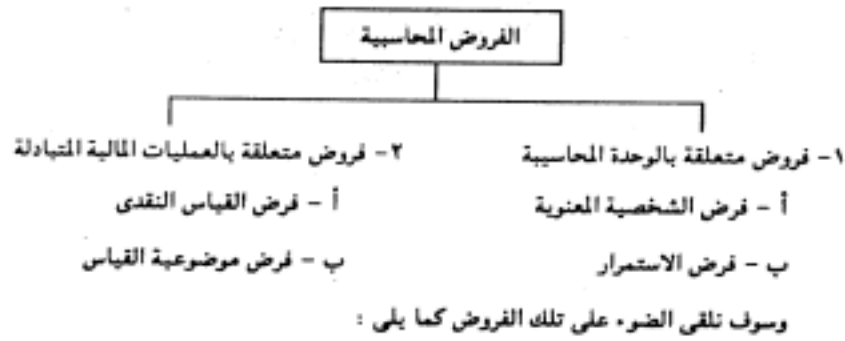
٥ - يجب أن يكون في الامكان تحقيق صحة الفرض، فإذا لم يمكن اختبار وتحقيق الفروض المحاسبة فتظل كافتراضات ولن تصبح كمعرفة محققة وأكيدة.

ولكن لكي يمكن تحقيق الفرض يجب وضع الفرض تحت الاختبار في المعمل أو بواسطة وسيلة أخرى من وسائل التجريب، وحيث أن التجارب غير ممكنة في المحاسبة فتستبدل بالملاحظة والتجربة. والملاحظة في المحاسبة تتلخص في مشاهدة الخبرات التي اكتسبتها المؤسسات المختلفة وكذلك دراسة التاريخ النظري والعمل للمحاسبة عن طريق المراجع التاريخية، كذلك يجب أن تتم الملاحظات خلال الفترات العادية ثم تسجيل البيانات التي تحصل عليها وتيوب وتلخص وتستخرج منها النتائج التي قد تمكنا من الحكم على صحة أو خطأ الفرض.

ويرى بعض الكتاب^(١) أن الفروض العلمية في المحاسبة يجب أن تتفق وتتمشى مع مجال استخدام علم المحاسبة، ويجب أن تكون أساساً لاستنتاج المبادئ العلمية ويجب أن تساعد على تفسير المبادئ العلمية المطبقة في الحياة العلمية (أو على الأقل) تساعد في تطويرها وتحسينها.

وفي ضوء ذلك يمكن تحديد الفروض المنطقية في المحاسبة في نوعين أساسيين :

(١) د. حلمي محمود غر، نظرية المحاسبة المالية - دار النهضة العربية، طبعة سنة ١٩٧٧، ص ٨٥ - ٩٠.



١- الفروض المتعلقة بالوحدة المحاسبية :

أ - فرض الشخصية المعنوية : Accounting Entity

الوحدة المحاسبية شيء مستقل ومتميز عن الذين يساهمون برأس المال أى أن المنشأة لها شخصية معنوية مستقلة عن شخصية أصحاب المشروع. كذلك اعترف القانون للوحدة المحاسبية بذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية لأصحاب المشروع.

ولقد أدى الاعتراف بالشخصية المعنوية الحقيقية للشركة الى انتقال الأهمية من وجهة نظر أصحاب المشروع إلى وجهة نظر الإدارة باعتبارها ممثلة للشخصية المعنوية ونجد أن الفروض الزسائية التى تؤيد مفهوم الشخصية المعنوية والتي تفسر لنا السبب فى إعطاء الأهمية لوجهة نظر الإدارة هى :

- **جوهر أى مشروع** : ليست العلاقة التعاقدية بين الأفراد ملاك المشروع بل هى مجموعة الأصول أو الأموال التى يقدمها المستثمرون لاستخدامها فى أعمال المشروع سواء كان هؤلاء المستثمرون ملاكاً أو مقرضين.

- **الملكية** : أصول المنشأة مملوكة للشركة نفسها باعتبارها شخصاً معنوياً - أما أصحاب المشروع فلهم مجرد حق على هذه الأصول، حق فى الأرباح عندما يقرر مجلس الإدارة التوزيع وحق فى الأصول عند التصفية.

وأساس هذا الرأي أنه لا فرق في نظر أصحاب نظرية الشخصية المعنوية بين ملاك المشرع ودائني المشروع حيث أنهم جميعاً في حكم المستثمرين كل يقدم أمواله لاستثمارها في أعمال المشروع رغبة في تحقيق عائد على هذه الأموال.

- الإدارة : يظهر شركات المساهمة ظهرت الحاجة إلى انتخاب مجلس إدارة يقوم بإدارة الشركة نيابة عن المساهمين الذين كثر عددهم لدرجة يصعب معها قيامهم جميعاً بإدارة الشركة. وبذلك نشأت ظاهرة الانفصال بين الملكية عن الإدارة وأصبحنا في وضع لا نستطيع معه القول أن المديرين وكلاء عن المساهمين بل أصبحوا وحدة معنية مستقلة Professional Management ترسم سياسة المشروع لا يوحى من المساهمين، بل يوحى من المصلحة العامة للشركة بإعتبارها شخصاً معنوياً.

- الهدف : أدى ظهور شركات المساهمة إلى نشأة ما أطلقنا عليه الإدارة المهنية التي ترسم سياسة المشروع لا لتحقيق مصلحة شخصية Self Interest ممثلة في أكبر أرباح يمكنه لأصحاب المشروع بل لتحقيق غرض اجتماعي وهو رفاهية المجتمع (Social Interest) ممثلاً في أرباح مناسبة ومعقولة لأصحاب المشروع وأجور عادلة للعمال، وخدمة ممتازة أو سلعة جيدة للمستهلك.

ب - فرض الاستمرار: Going Concern

يقصد بالاستمرار أن المشروع يقوم باستمرار ما لم توجد معوقات تؤدي إلى وقف نشاطه والحيلولة دون استمراره ونموه. واحتمال التصفية يعتبر حالة استثنائية.

وقد ترتب على استمرار المشروع كثير من المشاكل المحاسبية:

- أنه في الوقت الذي نعتبر فيه حياة المشروع غير محددة نجد أن أصحاب المشروع بهمهم معرفة نتيجة أعمال المشروع ومركزه المالي من وقت لآخر خلال حياة المشروع، ولذا استلزم الضرورة تقسيم حياة المشروع إلى فترات دورية يحدد في نهايتها نتيجة أعمال المشروع من ربح أو خسارة عن هذه الفترة وكذلك مركزه المالي في نهاية الفترة.

- ترتب على تقسيم حياة المشروع الى فترات دورية قصيرة الأجل مشاكل عديدة كضرورة التفرقة بين العمليات الايرادية والعمليات الرأسمالية، وضرورة عمل التسويات الجردية المختلفة المتعلقة بالمصروفات والايرادات المقدمة والمستحقة.

- ترتب على تقسيم حياة المشروع إلى فترات دورية جعل القوائم المالية بالمتشأة تظهر نتائج تقريبية مشروطة وليست نتائج محددة على وجه الدقة، نظراً لما يحويه هذه القوائم من بعض التقديرات المتعلقة بتحديد الاستهلاكات والاحتياطيات.

٢- فروض متعلقة بالعمليات المالية المتبادلة:

أ - فرض القياس النقدي :

يقصد بالقياس هو التعبير عن الأشياء بالأرقام، وتهتم المحاسبة بالعمليات التي يمكن أن تقاس بالنقود، فالنقود تعتبر وسيلة لقياس القيم باعتبارها وسيلة متعارف عليها في القياس.

ولقد تعرض فرض القياس النقدي لكثير من الانتقاد وخاصة من الاقتصاديين نتيجة التغير في قيمة النقود المترتب على التقلبات المستمرة في الأسعار.

ولقد أثار هذا الفرض على مشاكل التقييم المحاسبية وخاصة بالنسبة لتقييم الأصول الثابتة وترتب عليه كثير من الجدل العلمي فيما يتعلق بمدى أهمية أخذ تقلبات الأسعار في الحسبان عند تصوير القوائم المالية؛ فقد نادى البعض بضرورة تجاهل تقلبات الأسعار وافترض ثبات قيمة العملة وتقييم الأصول على أساس التكلفة التاريخية مطروحا منها الاحلاك ان وجد ومن جهة أخرى فقد رأى البعض ضرورة إظهار أثر تقلبات الأسعار على الدفاتر سواء عن طريق إعادة التقدير كل عام أو عن طريق استخدام الأرقام القياسية.

ب - فرض موضوعية القياس :

يقصد بالموضوعية فى القياس عدم التحيز فى القياس أو خضوعه لتقديرات وأهواء ذاتية، والموضوعية ذات أهمية كبرى حيث أنه يجب وجود الأدلة الواضحة المحددة بالنسبة للعملية المراد قياسها وتسجيلها فى الدفاتر، وصحة البيانات المحاسبية يجب أن تخضع لمبدأ التحقق عن طريق المستندات المختلفة أو قد تخضع لتقديرات الخبراء الشخصية.

ويجدر الإشارة إلى أنه لا توجد فى المحاسبة موضوعية^(١) مطلقة، فالموضوعية فى المحاسبة مسألة نسبية ولا شك أننا نتعرض فى بعض الحالات فى المحاسبة الى عدم وجود دليل موضوعى مطلق كما هو الحال فى تقدير العمر الانتاجى للأصول الثابتة، أو اختيار إحدى طرق الاستهلاك العديدة أو تحديد تكلفة المخزون السلعى بإحدى طرق التقويم المعروفة أو عمل الاحياطيات أو مخصصات الديون المعدومة أو المشكوك فيها أو لهيوط الأسعار. وهذا يؤكد أنه لا توجد موضوعية مطلقة ويؤكد أيضا أن القوائم المالية تعطى نتائج تقريبية مشروطة.

كذلك يرى الكاتب ضرورة عرض للمبادئ المحاسبية التى يجب أن يكون مراجع الحسابات ملما بها.

ثانياً : المبادئ المحاسبية

يعرف المبدأ بأنه عبارة عن « قضية مسلم بها وتتخذ أداة للكشف عن بعض الحقائق العلمية فى كل علم - فالمبدأ يعتبر مرشد فى تنظيم الفكرة وأداة بدء ضرورية لكل بحث مما يعنى أنه ليس قاعدة حتمية لا يمكن الخروج عليها »^(٢).

(١) د. حلمى محمود فرج، مرجع، ص ٩٠.

(٢) جون ديبوى، المنطق ونظرية البحث، ترجمة الدكتور ذكى نجيب محمود، دار المعارف، القاهرة، سنة ١٩٩٠.

والواقع أن المبادئ المحاسبية - بصفة عامة - يجب أن تكون نابعة من تطبيق الفروض المحاسبية تطبيقاً سليماً وأن تكون ثابتة تلقى قبولا عاماً من المحاسبين ما دامت في إطار علمي متكامل^(١)

ويختلف مفهوم المبدأ في المحاسبة عنه في العلوم الطبيعية ففي العلوم الطبيعية المبدأ قانون طبيعي تم التوصل إليه عن طريق التجارب العملية أما المبدأ في المحاسبة فهو أساس عملي تم استخدامه في الخبرة العملية وتم قبوله بصورة عامة على أساس أن المبادئ أصول أو أسس سليمة تؤدي إلى تحقيق الأغراض المطلوبة.

ويتم تقسيم هذه المبادئ إلى المجموعات الآتية :



١- المبادئ المرتبطة بتحديد الربح:

أ - مبدأ تحقق الإيرادات : Revenue Realization

يقصد بتحقيق الإيراد الوقت الذي يجب عنده فنيا الاعتراف بالإيراد حتى يمكن إثباته على الدفاتر، ويعتبر المحاسبون «أساس البيع» المقياس السليم في تحقيق الإيراد سواء كان البيع نقداً أو بالأجل، ويقصد بأساس البيع أنه عند توقيع المشتري لعقد البيع أو

(١) نجيبه محمود نمر، نظرية المحاسبة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة ١٩٧١.

(٢) د. حلمي نمر، مرجع سابق، ص ٢٤٦، ص ٢٥٧.

انتقال البضاعة إليه أو تأدية الخدمة له تعتبر هذه الواقعة معياراً لقياس الإيراد. وفي بعض الحالات قد يخرج المحاسب على أساس البيع ويتبع أسساً أخرى لتحقيق الإيراد، حيث يخرج المحاسب على أساس البيع في حالة المنشآت التي تباع بالتقسيط أو التي تقدم خدمات للعملاء. فلا يعتبر الإيراد محققاً ولا يثبت في الدفاتر إلا بعد تحصيل ثمن البيع أى يتحقق الإيراد طبقاً للأساس النقدي.

كما نجد خروجاً آخر على أساس البيع وذلك في حالة منشآت المقاولات التي تقوم بعقود طويلة الأجل حيث يعترف بالإيراد ويسجل بالدفاتر على أساس ما تم إنجازه من العمل في نهاية المدة المحاسبية - أى يتحقق الإيراد قبل الاقتمام الكلى للالتزام على أساس مبدأ الانتاج أى على أساس مقدار ما تم فعلاً من المداولة.

كما أن هناك استحقاق فوائد للمنشأة فإن الإيراد يتحقق على أساس زمني بغض عما إذا كانت الفوائد حصلت أم لم تحصل.

ويؤيد الخروج على أساس البيع في تحقيق الإيراد يرجع إلى أهمية فرض إيجابية أو موضوعية القياس، فتطبيق مبدأ البيع في هذه الحالات لا يحقق الإيجابية المطلوبة في قياس الإيرادات المنتظر تحقيقها.

ب - مبدأ التكلفة في قياس النفقة : Actual Cost Principles

يطبق مبدأ التكلفة الفعلى على النفقات حيث تثبت في مراحل التسجيل سواء كانت نفقة إيرادية أو إيرادية مؤجلة أو رأسمالية بالقيمة النقدية التي دفعها المشروع فعلاً أو تعهد بدفعها ولقد تأثر هذا المبدأ بفرض موضوعية القياس، ولذلك - تجاهل المحاسبون حتى وقتنا هذا أثر تقلبات الأسعار على عناصر النفقات لأنهم اعتبروا أن جميع طرق قياس تقلبات الأسعار طرق جزافية ومقاييس سلبية تخضع للتقدير الشخصي وقد تؤدي إلى نتائج غير مرضية.

كذلك قد يحدث أن ننحرف عن مبدأ التكلفة الفعلية (التاريخي) في حياة المشروع واستمرار ذلك في حالة تقويم المخزون السلعي بسعر السوق إذا اتضح أنه أقل من سعر التكلفة ويرجع ذلك الى تعارض مبدأ التكلفة الفعلية مع مبدأ الحيطة والحذر.

ح- مبدأ مقابلة الإيرادات بالنفقات:

Cost Recovery or Matching Costs and Revenue

من أجل تحديد الربح الصافي لا بد من طرح كل قيود النفقات من الإيرادات المتعلقة بها. وهذا ما يطلق عليه مبدأ مقابلة النفقات بالإيرادات. ويجب أن تشمل النفقات جميع النفقات المتعلقة بالفترة المالية بغض النظر عما إذا كانت دفعت أم لا وكذلك يجب أن تشمل الإيرادات جميع الإيرادات المتعلقة بالفترة المالية سواء حصلت أم لم تحصل. وهذا المفهوم في الواقع يتفق مع تطبيق أساس الاستحقاق وليس الأساس النقدي في قياس النفقات والإيرادات.

٢ - المبادئ العلمية المرتبطة بالمركز المالي:

يتمثل المركز المالي للمشروع في قيمة أصول المنشأة وما يقابلها من حقوق لأصحاب المشروع وللغير وتتضمن قائمة المركز المالي على الأصول وتقتل أوجه الاستثمار المختلفة يقابلها رأس المال والخصوم وتقتل مصادر الأموال في المشروع.

أ - مبدأ التكلفة التاريخية ناقصا الاهلاك:

Historical or original Cost Less, depreciation

تقتنى الأصول الثابتة من أجل المساعدة على الانتاج لا من أجل بيعها وتحقيق ربحها وهي تؤدي خدمات طويلة الأجل ولذلك فهي تقوم على أساس تكلفتها الأصلية أو التاريخية ناقصا الاهلاك ان وجد والذي يعبر عن النقص الفعلي للأصل الناتج عن الاستعمال أو مضي المدة أو ظهور مخترعات حديثة.

ب - مبدأ القيمة المنتظر تحقيقها مستقبلاً: Realizable Value

يعنى هذا المبدأ أن المشروع يقتضى الأصول المتداولة بقصد الاتجار فيها وتحقيق ربح من وراء ذلك ولذلك تقوم هذه الأصول فى ميزانية الاستغلال بالقيمة المنتظر تحقيقها مستقبلاً.

وتتضمن الأصول المتداولة فى مجموعة من العناصر أو المفردات التى تختلف باختلاف طبيعة المنشأة ومن أهم هذه العناصر المخزون السلعى والمدينون وأوراق القبض والاستثمارات والنقدية. ويقصد المحاسبون بتطبيق مبدأ القيمة المنتظر تحقيقها مستقبلاً على هذه الأصول أن يقوم الأصل فى ميزانية الاستغلال بالتكلفة أو السوق أيهما أقل أو يقوم الأصل بالتكلفة باستمرار مع تكوين احتياطى أو مخصص لمقابلة النقص فى قيمة هذه الأصول فى حالة إذا كانت القيمة المنتظر تحقيقها أقل من التكلفة التاريخية للأصل.

ثالثاً : السياسات المحاسبية Accounting Policy

يقصد بالسياسة أو السياسات مجموعة من الآراء المتعارف عليها عند ترشيد الإجراءات المستخدمة فى قياس وتوصيل المعلومات المالية التى يستعين بها المحاسب وتنقسم إلى :

١ - سياسة الحفظ: Conservation

تقوم هذه السياسة على فكرة ضرورة أخذ جميع التكاليف أو الأعباء أو الخسائر المتوقعة فى الحسبان عند تحديد المركز المالى مع عدم أخذ الأرباح المتوقعة إلا إذا تحققت فعلاً. وتؤدى هذه السياسة الى تخفيض قيمة المخصوم أو تخفيض رقم الربح القابل للتوزيع. ومن أمثلة التطبيق العملى لهذه السياسة تقويم المخزون السلعى بسعر التكلفة أو السوق أيهما أقل، تكوين الاحتياطيات التحميلية المختلفة لمقابلة النقص المنتظر فى قيمة أصل من الأصول أو الزيادة المنتظرة فى التزام من الالتزامات مثل: احتياطى الديون المشكوك فيها واحتياطى خصم أ. قبض واحتياطى هبوط الأسعار وفحص ضرائب متنازع عليها وفحص تعويضات قضائية.

٢ - سياسة القبات : Consistenuy

يقصد بسياسة القبات استخدام نفس القاعدة والاصول المحاسبية من فترة محاسبية الى أخرى عند الاثبات في الدفاتر وإعداد القواعد المالية حتى تسهل المقارنة بين تلك القوائم. وتطبيقاً لهذا المبدأ يرى بعض المحاسبين ضرورة تقويم المخزون السلعي بسعر التكلفة بصفة مستمرة ومنظمة وإذا أريد مراعاة مبدأ الحيطة والحذر فيمكن تكوين احتياطي هبوط أسعار في حالة نقص سعر السوق عن سعر التكلفة مع معالجة مقابل هذا الاحتياطي في حساب الأرباح والخسائر حتى لا يؤثر على مجمل الربح. ويساعد تطبيق هذه السياسة على سهولة عمل المقارنات بين نتائج أعمال المنشأة من سنة لأخرى أو بين نتائج أعمال المنشأة والمنشآت والوحدات الاقتصادية المماثلة.

٣ - سياسة الإفصاح والعلانية: Full Disclosure

تقضى هذه السياسة بضرورة شمول القوائم المالية على جميع البيانات الضرورية اللازمة لاعطاء قارئ هذه القوائم صورة صحيحة وواضحة لنتيجة أعمال المشروع ومركزه المالي.

ولقد ظهرت أهمية سياسة الشمول نتيجة ظهور الشركات المساهمة والنص في قوانين الشركات على ضرورة نشر القوائم المالية لهذه الشركات قبل إجتماع الجمعية العمومية وذلك ليعلم عليها المساهمون ومن يهمه الأمر.

ومن أمثلة التطبيق العملي لسياسة الشمول اظهار الأصول الثابتة بتكلفتها الأصلية مخصصاً منها مجموع الاستهلاكات المتجمعة لكل أصل من هذه الأصول الثابتة بدلاً من اظهار هذه الأصول بالقيمة الصافية وإظهار مفردات المخزون السلعي مفصلة الى بضائع جاهزة وتحت التشغيل وخامات. وإظهار رأس المال الاسمي أو المصرح به ورأس المال المصدر ومجموع الاقساط التي لم تسدد وصافي رأس امال المدفوع. وإذا كانت أسهم الشركة من عدة أنواع فيجب إظهار كل نوع على حدة.

ويجب الإشارة إلى أنه وإن كان تطبيق سياسة الشمول له مزية اظهار قوائم مالية واضحة إلا أنه يجب أن تراعى حدود استخدام هذه سياسة والا ظهرت تفاضيل كثيرة غير مطلوبة أو ليس لها مغزى وينتج عن ذلك قوائم مالية معقدة يصعب فهمها.

د - سياسة الأهمية النسبية : Materiality

أن الأهمية النسبية للبند المختلفة الواردة بالقوائم المالية تؤثر على طريقة معالجة هذه البند في الدفاتر والمشكلة تنحصر في إيجاد مقياس سليم للأهمية النسبية فهل حجم النفقة وكبرها يدل على مدى الأهمية النسبية للنفقة، أم أن نوع النفقة وطبيعتها تعتبر أكثر دلالة على ذلك، وأحياناً قد يتخذ تاريخ حدوث النفقة كمقياس للأهمية النسبية.

وفي الواقع فالأهمية النسبية تتوقف على التقدير الشخصي للمحاسب بعد دراسة كل حالة على حدة. ولعل فكرة الأهمية النسبية تبدو واضحة في التطبيق العملي في حالة التفرقة بين النفقات الإبرادية والنفقات الرأسمالية فكثيراً ما تؤثر حجم النفقة في تفسير طبيعتها، فأحياناً يجوز اعتبار بعض النفقات الرأسمالية نفقات إيرادية أو إيرادية مؤجلة لحمل كلها أو جزء منها لا إيرادات المدة وذلك لصغر قيمتها.

وعلى العكس هناك بعض النفقات التي بطبيعتها نفقات إيرادية كالحملات الاعلانية، ولكن يصعب تغطيتها من الإيرادات دفعة واحدة ولذلك فهي تعتبر نفقة إيرادية مؤجلة تستهلك خلال عدد من السنين.

علاقة المحاسبة بالمراجعة،

تهتم المحاسبة بتسجيل العمليات المالية التي تحدث في المنشأة خلال فترة زمنية معينة وتلخيصها في قوائم مالية تحدد نتيجة العمليات والمركز المالي للمنشأة ولهذا تعتبر المحاسبة عمل إنشائي في حين تعتبر المراجعة عمل تحليلي، حيث يبدأ المراجع عمله من حيث إنتهى المحاسب، ويبدأ المراجع تحقيقه من المخرجات الأساسية وهي القوائم المالية رجوعاً إلى الخلف بالدفاتر والمستندات والأدلة أو العكس أو خليط بين الأسلوبين وسواء

إستخدام المراجع هذا الأسلوب أو ذاك فإن بحثه يدور حول التساؤل الهام وهو، هل القوائم والتقارير المالية كاملة ودقيقة وتصور بشكل عادل وصادق نتيجة النشاط والمركز المالي للمنشأة أم لا؟

وإذا كانت المحاسبة قد عرفت على أنها مجموعة من المبادئ والمفاهيم والأسس والقواعد والتي تشكل إطارها النظري فإن عمليات التسجيل والتدوين والتلخيص والعرض والتفسير تحتل الإطار العملي أو الجانب التطبيقي لنظرية المحاسبة.

وكما أن المحاسبة تعد علماً اجتماعياً فإن المراجعة تعد علماً اجتماعياً هي الأخرى ولا يخرج إطارها عن مجموعة من المفاهيم والمبادئ والمعايير وجانب آخر من هذا الإطار يمثل إجراءات وقواعد وأسس وإجراءات وأساليب يرتكز عليها المراجع في فحصه للبيانات المحاسبية المسجلة بالدفاتر والسجلات للتأكد من صحتها، وسواء كان هذا الفحص للبيانات المسجلة يرتكز على أنظمة يدوية أو آلية أو ألكترونية فإختلاف نظام المحاسبة المطبق (يدوي - ألكتروني) سوف تختلف معه طريقة فحص هذه البيانات فالبيانات المسجلة على حسابات آلية والتي تفحص أيضاً من خلال الحسابات الآلية، بمعنى أن أختلاف الإجراءات أو الأساليب المستخدمة في المراجعة بعد إختلاف في الممارسة والتطبيق وليس في الإطار الفكري لعلم المراجعة.

ومن ثم يمكن القول أن إختلاف علم المحاسبة عن المراجعة يؤدي بالضرورة إلى إختلاف مهمة كل من المحاسب عن المراجع ومركز كل منهما بالنسبة للمنشأة، ففي حين يعتبر المحاسب موظفاً بالمنشأة ولا يخرج دوره عن تسجيل أحداث مالية، إستخلاص نتائج إذ بالمراجع الخارجي شخص آخر لا تربطه بالمنشأة رابطة تبعية بل هو شخص مستقل وخبير مهني محايد لا يخضع لسلطان إدارة المنشأة ودوره يتمثل في إبداء رأيه الفني المحايد عن المركز المالي ونتيجة نشاط المنشأة، وقد يحدث في الممارسة العملية أن تطلب إدارة المنشأة من المراجع الخارجي إعداد حساباتها الختامية أو القيام بأية أعمال أخرى ذات طبيعة محاسبية، وقيام المراجع الخارجي بهذه الأعمال لا يغير من طبيعتها فهي أعمال محاسبية خارجة عن نطاق عملية المراجعة ويتقاضى المراجع عنها أتعاباً خاصة.

المبحث الثالث

أهداف المراجعة

يقسم الكاتب أهداف المراجعة كما يلي :

١ - المراجعة لاهداء الرأى الفنى المحاييد حوال القوائم المالية :

يرى الكاتب أن هذا الهدف الأول والرئيسى للمراجعة حيث كان ينظر للمراجعة قديماً على أنها وسيلة لاكتشاف الأخطاء . والغش والتزوير الموجود بالدفاتر والسجلات وأن مهمة المراجع تكون قاصرة على تعقب تلك الأخطاء . والغش واكتشافها - ويرجع الفضل فى الوصول بأهداف المراجعة إلى مرحلة اهداء الرأى الفنى المحاييد إلى القضاء الإنجليزى ، الذى نص صراحة فى بعض أحكام القضاء التى أصدرها (عام ١٨٩٧) أن الهدف من اجراء المراجعة لحسابات أحدى المنشآت ليس اكتشاف الأخطاء . والغش والتزوير الذى قد يكون موجوداً بالدفاتر ، وليس من المفروض أن يبدأ المراجع عمله بالشك فى كل ما يقدم إليه من دفاتر ومستندات أو فى الأشخاص الذين يقدمون إليه البيانات التى تتصل بعملية المراجعة .

٢ - المراجعة لاكتشاف الأخطاء والغش :

يعتبر الكاتب أن المراجعة لاكتشاف الأخطاء . والغش هدف فرعى للهدف الرئيسى للمراجعة حيث أن ذلك سوف يتحقق أثناء قيام المراجع بواجباته أثناء تحقيق الهدف السابق ، ولكن قديماً مع نشأة علم المراجعة وممارسة المهنة كان ينظر إلى مراجعة الحسابات على أنها وسيلة لتصيد الأخطاء . واكتشاف التلاعب والغش والتزوير الذى قد يكون موجوداً فى الدفاتر والسجلات المحاسبية وأن مسئولية المراجع تنحصر فى محاولة تعقب ما قد يكون موجوداً من غش وأخطاء . والعمل على اكتشافه .

٣ - المراجعة لمنع الأخطاء والغش :

يرى الكاتب أن منع حدوث الأخطاء . والغش أو تقليل فرص حدوثهما وذلك عن

طريق أثر العامل النفسى الذى تتركه زيارات المراجع المفاجئة فى نفوس الموظفين بالانشاء وشعورهم بأن أعمالهم سوف تخضع للرقابة الخارجية فيزدون واجباتهم على خير ما يكون وفى الوقت المناسب.

ويرى الكاتب أن الهدف الأول هو الهدف الرئيسى للمراجعة حيث كان ينظر للمراجعة قديماً على أنها وسيلة لاكتشاف الأخطاء والغش والتزوير الموجود بالدفاتر والسجلات وأن مهمة المراجع قاصرة على اكتشاف الغش والأخطاء ولكن سرعان ما تغيرت النظرة للمراجعة وأهدافها وإلى مهمة المراجع فى ألا يبدأ عمله متشككاً بل أن اكتشاف الغش والأخطاء يتحقق أثناء قيام المراجع بمهمته وعن طريق غير مباشر.

المبحث الرابع

فوائد المراجعة

للمراجعة فوائد عديدة بالنسبة لجميع الأطراف التي لها علاقة بنشاط المنشأة محل المراجعة حيث أن هذه العملية تطمئنهم إلى صحة البيانات التي تظهرها الإدارة في تقاريرها المالية المنشورة كما تفيد المراجعة الإدارة ذاتها حيث تخلق مسئوليتها عن التصرفات التي تمت خلال الفترة المالية ولذلك يعرض الكاتب لتلك الفوائد التي تعود على الأطراف الآتية:

أولاً : الفوائد التي تعود على أصحاب المنشأة .

ثانياً : الفوائد التي تعود على الأطراف الخارجية.

أولاً : الفوائد التي تعود على أصحاب المنشأة :

- ١ - اكتشاف الأخطاء والغش في وقت مبكر بسبب الأثر النفسي الذي تتركه زيارات المراجع لدى موظفي المنشأة وبالتالي لا تتم أي محاولة في المستقبل لارتكابها أو التورط فيها.
- ٢ - اكتشاف مواطن الضعف أو الثغرات في نظم الرقابة الداخلية في المنشأة مما يساعد الإدارة على اتخاذ القرارات التصحيحية المناسبة.
- ٣ - استخدام إدارة المنشأة البيانات الواردة في القوائم المالية والتي خضعت للمراجعة في أغراض التخطيط ورسم السياسة واتخاذ القرارات المستقبلية حيث تؤدي المراجعة إلى وجود معلومات يمكن الوثوق من صحتها .
- ٤ - تسهيل تسوية حسابات (تجديد حقوق الشريك المتوفى) في شركات الأشخاص.
- ٥ - تسهيل تقدير ثمن بيع المنشأة في حالة رغبة أصحابها في بيع مشروعهم للغير وغالباً ما يطمئن المشتري إلى نتيجة الميزانية التي تمت مراجعتها بواسطة مرجع خارجي.
- ٦ - قد تستشير الإدارة المراجع في بعض الجوانب الفنية على الرغم من أن ذلك ليس واجباً على المراجع.

٧ - زيادة اطمئنان أصحاب المنشأة والتأكد من سلامة أموالهم المستثمرة.

ثانياً القوائد التي تعود على الأطراف الخارجية :

١ - تسهيل مهمة مصلحة الضرائب في ربط الضريبة على نتيجة أعمال المنشأة حيث يعتمد موظفو مصلحة الضرائب على القوائم المعتمدة من مراجع الحسابات في ربط الضريبة.

٢ - توفير البيانات والمعلومات الموثوق فيها واللازمة لأجهزة التخطيط على المستوى القومى وخاصة الدول الاشتراكية، كذلك تفيد المراجعة كوسيلة من وسائل الرقابة الخارجية أهمها إعطاء فكرة واضحة عن نشاط الوحدات الاقتصادية المملوكة للدولة التى تمثل القطاع العام فيها. وإعطاء أفراد الجمهور صورة واضحة عن مدى كفاية أموالهم المستثمرة فى المشروعات المختلفة.

٣ - تفيد المراجعة الأجهزة الحكومية وأجهزة الدولة المتخصصة فى التخطيط والرقابة وأجهزة تحديد الأسعار والأشرف على نشاط المشروعات.

٤ - تفيد المراجعة قنات متعددة من الجمهور والمنشآت التى تعتمد على تقرير مراقب الحسابات والقوائم المنشورة للشركات المساهمة ومن بين هؤلاء :

أ - المستثمرون : فى اتخاذ قرار بشأن استثمار أموالهم فى الشركات المعينة أم لا- بناء على دقة القوائم المالية والمركز المالى للوحدة الاقتصادية والحكم على معدلات الربحية واحتمالات تحققها مستقبلاً.

ب - الدائنون : يهتمون الاطمئنان إلى متانة المركز المالى والربحية الحالية والربحية المحتملة للوحدات الاقتصادية Ability Profit مستقبلاً وكذلك درجة السيولة بالنسبة لأصولها المتداولة وذلك لامكانية استمرار منحها الائتمان والتعامل معها مستقبلاً.

ج - البنوك وشركات التأمين : يهتمها الاطمئنان إلى سلامة المركز المالى للوحدات الاقتصادية، ومقدار رأس المال الشايت والعامل وذلك تمهيداً لمنحها قروضاً أو تسهيلات ائتمانية.

أما بالنسبة لشركات التأمين فاتها تستطيع تحديد قيمة التعويض على أساس حسابات السنوات السابقة التي خضعت للمراجعة.

هـ - العاملون : يهمهم الأطمئنان إلى دقة تعبير القوائم المالية للوحدة الاقتصادية عن وضعها المالي وذلك من أجل الأطمئنان إلى نصيبهم في الأرباح.

المبحث الخامس

معايير المراجعة

تعرف المخطوط العامة التي تحكم عملية المراجعة بالمعايير العامة والمتعارف عليها للمراجعة فهذه المعايير تحدد الإطار الذي يحدد المراجع من خلاله العمل الضروري الذي يجب أن يقوم به لفحص القوائم المالية وكتابة تقريره عن نتيجة هذا الفحص - وفقاً لما أصدرته لجنة معايير المراجعة التابعة لمعهد المحاسبين القانونيين الأمريكي حيث توجد عشرة معايير عامة ومتعارف عليها للمراجعة مقسمة إلى ثلاث مجموعات، وفيما يلي بيان هذه المعايير :

معايير عامة	معايير العمل الميداني	معايير اعداد التقرير
- معيار الاعداد العلمى والحيرة.	- معيار تخطيط المراجعة.	- معيار قشى المبادئ المحاسبية المستخدمة مع المبادئ المحاسبية المقبولة والمتعارف عليها.
- معيار الاستقلال فى ممارسة المهنة.	- معيار تقييم نظام الرقابة الداخلية.	- معيار لمجانس وثبات تطبيق واستخدام المبادئ المحاسبية.
- معيار بذل العناية المهنية الملائمة .	- معيار الحصول على أدلة الاثبات الكافية.	- معيار التحقق من مدى تعبير القوائم المالية والاقتصاح عنها.
		- معيار ضرورة ابداء الرأى فى القوائم المالية كوحدة واحدة.

وفيما يلي سنتلقى الضوء على تلك المعايير :

أولاً : المعايير العامة :

١ - معيار الاعداد العلمى والخبرة :

وهذا المعيار يهتم فى المقام الأول بضرورة توفير الاعداد العلمى المناسب لكل من يرغب فى اتخاذ المحاسبة والمراجعة مهنة له وهو الحصول على الدرجة العلمية الجامعية فى مجال التخصص (بكالوريوس لمهارة تخصص محاسبة) ثم التدريب الميدانى فى مجال الممارسة وأحياناً اجتياز امتحانات جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية.

٢ - معيار الاستقلال فى ممارسة المهنة :

وهذا المعيار يهتم بأنه يجب على المراجعين أو المراجعين الاحتفاظ باستقلالهم الذهنى والفكرى فى جميع الظروف المتعلقة بتنفيذ مهام المراجعة (استقلال المراجع). والواقع أن الاستقلال المراجع ذهنياً وتنظيماً أمر جوهري وهام بالنسبة لجهد المراجع عند قيامه بعملية المراجعة.

٣ - معيار بذل العناية المهنية الملائمة :

على المراجع أن يلتزم بالعناية المهنية أثناء تأديته للفحص وعند اعداد تقريره عن عملية المراجعة.

ويتعلق مفهوم بذل العناية المهنية بما يقوم به مراجع الحسابات من أعمال والمستوى الذى تتم به ومقدار الدقة الذى لمحتوية، وقد تعرض هذا المفهوم للدراسة والتحليل النظرى فى الولايات المتحدة الأمريكية وذلك لتحديد مسئولية مراجع الحسابات ليس فى مجال اكتشاف الأخطاء وأوجه التلاعب فحسب، ولكن بالنسبة للأداء المهنى بصفة عامة.

ثانياً : معايير العمل الميدانى :

١ - معيار تخطيط عملية المراجعة :

يجب أن يكون عمل المراجعة مخططاً ويراعى فى إعداد هذه الخطة المبادئ والأصول

العملية لعملية المراجعة. وما ينتظر أن يحققه هذه العملية من أهداف، ويجب أن يراعى عند إعداد تلك الخطة أيضاً أن تصل بعملية الفحص والتدقيق إلى المستويات المتعارف عليها والتي تشمل الحد المقبول من العمل في المراجعة بحيث يمكن القول أنه تم بذل العناية المهنية الكافية بعد اتمام أعمال المراجعة.

٢ - معيار تقييم نظام الرقابة الداخلية :

يتطلب هذا المعيار ضرورة الدراسة والتقييم السليمين لنظام المراقبة الداخلية المطبق في المنشأة كأساس يعتمد عليه في تحديد نطاق الاختبارات والتي تقف عنده إجراءات المراجعة.

٣ - معيار الحصول على أدلة الإثبات الكافية :

يتطلب هذا المعيار ضرورة الحصول على أدلة إثبات كافية عن طريق الفحص والملاحظة الفعلية وإجراء الاستفسارات، وطلب المصادقات لوضع أساس سليم يقوم عليه رأي المراجع فيما محتواه القوائم المالية موضع الفحص.
ثالثاً، معايير إعداد التقرير،

١ - معيار تمثي المبادئ المحاسبية مع المبادئ المحاسبية المقبولة والمتعارف عليها :

وهذا يتطلب من المراجع ضرورة الإلمام بالمبادئ المحاسبية المقبولة والمتعارف عليها حتى يتمكن من ابداء رأيه ويوضح ذلك في تقريره إلى أن الحسابات والقوائم المالية أعدت طبقاً لهذه المبادئ المحاسبية أ لا.

٢ - معيار مجانس وثبات تطبيق واستخدام المبادئ المحاسبية :

من الأمور المتفق عليها بين المراجعين ضرورة اقصاح مراجع الحسابات صراحة في تقريره عما إذا كانت المبادئ المحاسبية التي طبقت في الفترة محل المراجعة هي نفسها التي طبقت في الفترة السابقة، وبيان طبيعة التغيرات التي تكون قد طرأت على تلك المبادئ المحاسبية وأثرها على القوائم المالية.

٣ - معيار التحقق من مدى تعبير القوائم المالية والاقتصاد عنها :

يتعلق هذا المعيار بمستولية مراجع الحسابات المتمثلة في التحقق من مدى ملائمة الاقتصاد في القوائم المالية عن نتيجة النشاط والمركز المالي وهي تشمل القوائم المالية على كل ما ينبغي أن تشتمل عليه من بيانات ومعلومات، كما يرتبط العرض السليم للقوائم المالية بطريقة سليمة وواضحة بالمبادئ المحاسبية المتعارف عليها.

وبصفة عامة وتطبيقاً لهذا المعيار إذا اعتقد المراجع أن هناك أمور تتطلب إيضاحات كافية ولكن الوحدة الاقتصادية حذفت هذه الإيضاحات ولم تظهرها في القوائم المالية، فإنه يجب عليه أن يوضح ذلك في تقريره ويحفظ عند إبداء رأيه بخصوص هذه الإيضاحات.

٤ - معيار ضرورة إبداء الرأي في القوائم المالية الموحدة كوحدة:

إن الهدف من هذا المعيار هو منع أي تحريف أو تمجيع لدرجة المستولية التي تقع على عاتق مراجع الحسابات.

وفي حالة عدم تمكن المراجع من تقديم مثل هذا الرأي يجب أن يشتمل التقرير على ما يفيد ذلك صراحة، وفي حالة عدم إمكان إبداء رأي شامل يجب ذكر الزسباب - وفي جميع الأحوال حينما يرتبط اسم المراجع بالقوائم المالية يجب أن يتضمن التقرير إشارة صريحة إلى طبيعة الفحص الذي أداء ودرجة المستولية التي يتحملها.

الفصل الثانى

الأخطاء والغش

أولاً: الأخطاء ، Errors

من الخصائص الهامة التى ترتبط بالبيانات المحاسبية المثبتة بالدفاتر والسجلات والتى يجب ألا تغيب عن أذهان كل من يستخدم هذه البيانات ويعتمد عليها هى احتمال وجود أخطاء بها ، وتحدث هذه الأخطاء نتيجة لعدة أسباب أهمها :

١ - الارهاق والتعب أو السهر أثناء تأدية الأعمال المحاسبية اليومية فى ظل تعدد هذه العمليات وتتنوعها.

٢ - تقصير العاملين فى المشروع فى تأدية واجباتهم كما يجب أن تكون عليه.

٣ - جهل العاملين بقسم الحسابات بالقواعد ومبادئ المحاسبة وذلك عند اجرائهم القيود المحاسبية فى دفتر اليومية أو أثناء الترحيل الى الحسابات بدفتر الأستاذ أو الترسيد أو فى عرض وتصوير القوائم المالية.

٤ - ارتكاب الأخطاء عن طريق العمد بقصد اخفاء الحقيقة سواء من جانب الادارة أو من جانب موظفى قسم الحسابات، وقد يرقى هذا النوع من الأخطاء الى مرتبة الغش أو التدليس.

وبصفة عامة فإن الأخطاء ترتكب عادة نتيجة لمزور العمليات المالية بمراحل متعددة ودورات متعاقبة إلى أن يتم تسجيلها فى الدفاتر المحاسبية، ولذلك يزداد احتمال الوقوع فى الخطأ فى أى مرحلة من المراحل أما بسبب الإهمال أو الجهل أو عن عمد، ولهذا كان من الضروري فحص هذه البيانات المحاسبية ومراجعتها بواسطة مراجع حسابات داخلى أو خارجى أو هما معا لاكتشاف ما بها من أخطاء أو على الأقل تقليل وقوع هذه الأخطاء مستقبلا.

أنواع الأخطاء:

يمكن تقسيم الأخطاء إلى الأنواع التالية:

١ - أخطاء الحذف: Errors of Omission

قد يقع الخطأ نتيجة عدم تسجيل عملية (أو عمليات) في سجلات ودفاتر المنشأة كلها أو جزئياً عن قصد أو عن غير قصد، أي سواء تم بسوء نية أو بحسن نية. ويقصد بالحذف الكلي إسقاط اثبات العمليات كلها في سجلات القيد الأولى، أو عدم ترحيل طرفي معادلة - أو معادلات - محاسبية إلى الحسابات المختصة في دفتر الأستاذ، ومثل هذا الخطأ لا يخل بتوازن ميزان المراجعة.

واكتشاف أخطاء الحذف الكلي من السهولة بمكان إذا ما كانت العملية قد أثبتت فعلاً في سجلات القيد الأولى ولم يرحل طرفها إلى دفتر الأستاذ، وذلك عن طريق مراجعة ترحيل جميع العمليات من دفتر أو دفاتر اليومية، أما إذا كانت العملية لم تثبت إطلاقاً في سجلات القيد الأولى فعندئذ يصعب اكتشاف الخطأ ويمكن الكشف عنه عادة خلال مراحل عملية المراجعة عن طريق فحص المستندات أو تحقيق عناصر الأصول أو اجراء المقارنات أو دراسة العلاقات بين المراكز المالية المختلفة أو وجود دلائل أو قرائن أو شواهد على وقوع العملية أو العمليات التي تم حذفها كلها، ومن أمثلة أخطاء الحذف الكلي إسقاط اثبات تحصيل مبلغ من أحد العملاء أو إيراد من الإيرادات أو عدم اثبات عملية شراء آجلة أو تقديم كذلك إسقاط اثبات عملية بيع بضاعة أو أي أصل من الأصول الثابتة أو عدم اثبات تحصيل ورقة قبض.

ويقع الحذف الجزئي بإسقاط اثبات طرف من طرفي المعادلة المحاسبية في سجلات القيد الأولى، أو اثباتها بطريقها على وجه صحيح في هذه السجلات وإسقاط ترحيل طرف من طرفي المعادلة إلى دفتر الأستاذ، ومن الواضح أن الحذف الجزئي يؤدي إلى عدم توازن ميزان المراجعة إلا إذا كان هناك خطأ أو أخطاء معوضة وقعت في عملية أو عمليات

أخرى، ويتم اكتشاف وتصويب هذا الخطأ عن طريق مراجعة جميع العمليات المحاسبية في سجلات القيد الأولى وترحيل أطرافها كلها إلى الحسابات المختصة في دفتر الأستاذ.

٢ - الأخطاء الفنية (المبادئ والأصول المحاسبية)

Errors of Principles

وهي التي تنشأ نتيجة خطأ في تطبيق أو اتباع المبادئ المحاسبية المتعارف عليها في معالجة العمليات بالدفاتر أثناء القيد أو الترحيل أو إجراء التسويات الجردية أو عند إعداد الحسابات الختامية أو القوائم المالية، وقد تنشأ هذه الأخطاء الفنية نتيجة جهل موظفي قسم الحسابات بهذه المبادئ، وفي هذه الحالة تكون هذه الأخطاء غير متعمدة، وقد يكون ارتكاب هذه الأخطاء الفنية عن عمد وتدبير سابق بقصد التزوير في الحسابات وإظهار نتيجة أعمال المنشأة على غير حقيقتها وكذلك المركز المالي.

ومن الأمثلة الشائعة لهذا النوع من الأخطاء الخلط بين المصروفات الإبرادية والرأسمالية مثل ترحيل مصاريف الصيانة والتصليلات إلى حساب الأصل بإعتبارها مصروفاً رأسمالياً بدلاً من ترحيلها لحساب أ.خ أو عدم استهلاك الأصول الثابتة أو استهلاكها بنسبة غير كافية لمقابلة النقص الذي يطرأ عليها نتيجة للاستعمال أو مضي المدة، أو عدم تكوين مخصص للدهون المشكوك في تحصيلها رغم وجود أسباب تبرر تكوينه.

والأخطاء الفنية تعتبر من أخطر أنواع الأخطاء، نظراً لما لها من تأثير على المركز المالي للمنشأة ونتيجة أعمالها، ولذلك يجب على المراقب الخارجى أن يوليها اهتمامه البالغ ويضمن إلى انتفاؤها وعدم وجودها، ولا شك أن خبرة المراقب ودرايته بأصول ومبادئ المحاسبة المتعارف عليها كقيلة باكتشاف مثل هذا النوع من الأخطاء.

٢ - الأخطاء في العمليات الحسابية (الارتكابية)،

Errors of Comission

وهي الأخطاء التي تنشأ بسبب ارتكاب الخطأ في العمليات الحسابية ومن أمثلة ذلك:

أ - الخطأ في الترحيل Mispoting

كما لو رحل مبلغ إلى حساب غير الحساب الصحيح - حساب محمد بدلاً من محمود - أو إلى الجانب العكسي من الحساب الصحيح، كما لو دفع عميل مبلغاً ورحل إلى الجانب المدين بدلاً من الجانب الدائن من حسابه.

ب - الخطأ في الجمع Addition Mistakes

كما لو حدث خطأ في جمع إحدى اليوميات المساعدة أو الفرعية كيومية المشتريات أو أوراق الدفع مثلاً، أو خطأ في جمع رصيد حساب عميل من العملاء.

ج - الخطأ الحسابي In Correct Calculation

كما لو حدث خطأ في ثمن بضاعة مبيعة إلى أحد العملاء وأثبتت في الدفاتر بالرقم الخطأ، أو خطأ حسابي حدث عند إعداد الموقوف قوائم أو قوائم البيع وأثبتت بالرقم الخطأ في الدفاتر.

ولا شك أن وجود نظام سليم وفعال للرقابة الداخلية واستخدام الآلات الحاسبة والمحاسبة يقلل من حدوث مثل هذه الأخطاء.

٤ - الأخطاء المتكافئة Compansating Errors

ويقصد بها الأخطاء التي تتكافأ مع بعضها بحيث يمحو الخطأ أثر خطأ آخر في الدفاتر، وتكافؤ الأخطاء يمنع من تأثيرها على توازن ميزان المراجعة فيزيد بذلك من صعوبة اكتشافها، ولن يتسنى للمراقب اكتشاف مثل هذه الأخطاء إلا إذا دقق في مراجعته.

المستندية والمحاسبية، وقد يكون التكافؤ بين خطأين في حساب واحد ولن يكون ذلك الخطأ أثر خطير على نتائج أعمال المشروع أو مركزه المالي، لكن قد يكون التكافؤ بين الأخطاء في حسابين مختلفين فينتج عن ذلك اختلاف أو خطأ في صحة أرصدة هذين الحسابين وقد يترتب على ذلك تأثير على نتيجة أعمال المشروع أو مركزه المالي.

فإذا فرضنا أن فاتورة مشتريات آجلة بمبلغ ١٥٠٠٠ جنيه قيدت خطأ بدفتر يومية المشتريات بمبلغ ٥٠٠٠ جنيه ورحل إلى الجانب الدائن لحساب المورد بدفتر الاستاذ المساعد بمبلغ ٥٠٠٠ جنيه أيضاً فإنه بالرغم من أن هذا الخطأ لا يكون له تأثير على توازن جانبي ميزان المراجعة، فإنه يؤدي إلى تخفيض في رصيد المشتريات وبالتالي إلى زيادة في رقم مجمل أرباح المشروع وصافي أرباحه بمبلغ ١٠٠٠٠ جنيه، كما يؤدي هذا الخطأ المتكافئ إلى تخفيض رصيد حساب الموردين بقائمة المركز المالي بنفس المبلغ، ومن الواضح أن مثل هذا الخطأ يؤدي إلى التأثير على نتيجة أعمال المشروع ومركزه المالي.

مواضع حدوث الأخطاء:

بجانب معرفة المراجع لأنواع الأخطاء فإنه يجب عليه أن يعرف أين يجد الخطأ ومكان وقوعه في الاجراءات المحاسبية، ويمكن القول بأن هناك ثلاثة مواطن محتملة لحدوث الأخطاء وهي :

- مرحلة إثبات العمليات.
- مرحلة اجراءات المحاسبة.
- مرحلة إعداد القوائم المالية.

وفيما يلي نناقش احتمالات حدوث الأخطاء في كل مرحلة من المراحل الثلاث:

أ - مرحلة إثبات العمليات :

يعتبر إثبات العمليات في الدفاتر والسجلات المحاسبية هو الأساس في تجميع وتلخيص البيانات المالية، واحتمالات ارتكاب الأخطاء في هذه المرحلة تشمل ما يلي:

١ - التحليل الخاطي للعمليات:

لا شك أن اثبات أى عملية فى الدفاتر يستلزم ضرورة تحليلها الى طرفيها المدين والدائن، وهنا قد يخطئ المحاسب عن عمد أو عن غير عمد فى توجيه أحد أطرافه القيد إلى الحساب الصحيح، وقد يكون الخطأ فى التحليل عن طريق عدم التفرقة بين المصروفات الإبرادية والمصروفات الرأسمالية، مما يترتب عليه التأثير على نتيجة أعمال المشروع ومركزه المالى.

٢ - عدم اثبات عمليات كان من الواجب اثباتها:

وفرص ارتكاب الأخطاء فى هذه الناحية كثيرة ومتعددة، فمثلا متحصلات حصلت ولم تورد للمشروع ولم يتم قيدها وبالتالي تؤدي إلى نقص فى أصل من أصول المشروع. ومن الأمثلة على ذلك أيضا هو عدم قيد بضاعة مشتراة وردت فى نهاية العام وسجلت بدفاتر المخازن وأدرجت بقوائم الجرد، ولا شك أن هذا الحذف سوف يؤثر على تكلفة البضاعة المباعة وبالتالي تضخيم مجمل الربح وإظهار المركز المالى للمنشأة على غير حقيقته بسبب تخفيض رقم الدائنين.

٣ - اثبات عمليات كان من الواجب عدم اثباتها:

وقد تكون هذه العمليات حقيقية الا أنها تخص سنة مقبلة وليس السنة الحالية نظرا لتداخل عمليات السنتين تداخلا خاطئا، ومن أمثلة ذلك اثبات مبيعات الأيام الأولى من السنة التالية كمتحصلات السنة الحالية فى نهايتها وذلك لإظهار مركز مالى قوى، وب نفس الطريقة فإنا نجد مبيعات تسجل فى السنة المالية الحالية قبل أن تتم عملية البيع وقبل ارسال البضاعة للمشتري، أو تثبت مدقوعات للموردين وتنقص أرصدتهم قبل ارسال الشيكات لهم بهدف تحسين المركز النقدى للمنشأة.

ب - مرحلة إجراءات المحاسبة:

إن المرحلة التالية لمرحلة اثبات العمليات فى الدفاتر والسجلات المحاسبية للمشروع

هي مرحلة تجميعها وترحيلها الى الحسابات الخاصة بها بدفتر أو دفاتر الأستاذ، ولا تخلو هذه المرحلة ايضاً من قرص ارتكاب أو حدوث الأخطاء، فقد يحدث الخطأ في جميع اليوميات الفرعية المتعددة أفقياً أو رأسياً، أو في ترصيد الحسابات المختلفة بدفتر الأستاذ، أو عند إعداد قوائم الجرد والكشوف التفصيلية، أو أثناء إعداد موازين المراجعة.

ج - مرحلة إعداد القوائم المالية :

من المعلوم أن المرحلة الأخيرة التي تمر بها البيانات المحاسبية هي مرحلة إعداد وتحضير القوائم المالية وما يسبق ذلك من تسويات جردية، وقرص ارتكاب أو حدوث أخطاء، في هذه المرحلة متعددة نذكر منها:

- ١ - ادراج بنود أو قيم غير حقيقية بالقوائم المالية كإظهار أصول بقيم متضخمة بقائمة المركز المالي، أو ادراج أرباح غير محققة بقائمة نتيجة الأعمال.
- ٢ - حذف بعض البنود من القوائم المالية، كأن يعتمد المحاسب الى عدم ادراج كافة الالتزامات التي على المنشأة بقائمة المركز المالي واسقاطها كلية، أو ادراجها بأقل من قيمتها الحقيقية التي ينبغي أن تظهر بها.
- ٣ - اعطاء مسميات لبعض بنود هذه القوائم لا تعبر تعبيراً صادقا عن طبيعة البند مثل ادراج احتياطات أو أرباح بعض العمليات تحت عبارة أو ضمن مجموعة أرصدة دائنة أخرى في جانب المحصوم بقائمة المركز المالي.
- ٤ - تبويب غير سليم لعناصر هذه القوائم كالتخلط بين العناصر الثابتة والمتداولة بقائمة المركز المالي، أو عدم إظهار عناصر الإيرادات والمصروفات العادية وغير العادية بقائمة نتيجة الأعمال.
- ٥ - عدم الانصاح عن كل ما له تأثير على المركز المالي من معلومات أو بيانات مثل تجنب الإشارة الى المسؤوليات العرضية التي قد تلزم بها المنشأة مستقبلاً.

تصحيح الأخطاء:

إذا اكتشف المراجع وجود خطأ ما في الدفاتر والسجلات موضوع المراجعة، فعليه أن يقرر ما إذا كان هناك ضرورة لتصحيحه وكيفية إجراء عملية التصحيح، فقد يكتشف المراجع أن هناك خطأ ما ولكن نظراً لصغر قيمته وعدم تأثيره بصورة ملموسة على الحسابات فقد يتغاضى عن هذا الخطأ، لأن تكلفة تصحيحه قد تكون أكبر من قيمة الخطر نفسه.

وفي ضوء التطور الجديد لمفهوم المراجعة فإن عمل المراجع ليس اكتشاف الأخطاء بقدر ما هو العمل على تقليل ومنع حدوثها، فإذا استطاع المراجع أن يحدد نقاط الضعف في نظام الرقابة الداخلية المطبق والأخطاء الشائعة عند توزيع المصروفات، والأخطاء الأخرى قبل أن ترتكب وأن يقترح أساليب علاجها فإن عمله يصبح أكثر فائدة للمشروع مما لو أضحى وقته في البحث عن الأخطاء المرتكبة.

أما الأخطاء كبيرة القيمة والتي تؤثر على الحسابات بصورة ملموسة فيجب أن يهتم بها المراجع ويعمل على تصحيحها طبقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، وتختلف الأخطاء في طبيعتها حسب نوعها، كما أنه لا يتم تصحيحها بنفس الطريقة، ومن وجهة تصحيح الأخطاء يمكن تقسيمها إلى مجموعتين:

١ - أخطاء تؤثر على الحسابات الواردة بدفتر الأستاذ العام ويتم تصحيحها عن طريق إجراء قيود وتحويلها إلى الحسابات المختصة دون إجراء أي تعديل في الحسابات أو الأرقام الواردة بها.

٢ - أخطاء تتعلق بالبيانات التي ترد بالقوائم المالية مثل خطأ في كشوف جرد البضاعة وفي هذه الحالة تعدل الأرقام الواردة بالكشوف وقيد اثبات البضاعة في آخر المدة باليومية.

وهناك طريقتان لإجراء قيود تصحيح الأخطاء تتمثل فيما يلي:

الطريقة الأولى:

وتشمل الخطوتين التاليتين :

١ - الغاء القيد الخطأ بقيد عكسي لازالة أثره من الحسابات.

٢ - اجرا - قيد جديد صحيح للعملية.

الطريقة الثانية:

وتشمل اجرا - قيد لتصحيح الخطأ عن طريق اجرا - تسوية يستبعد فيها الطرف الخطأ ويحل محله طرف يمثل الجانب الصحيح.

وتفضل الطريقة الأولى عادة نظراً لوضوحها وبساطتها وسهولة تتبع العمليات عن طريقها ، وقد تهمل الأخطاء البسيطة التي لا يكون لها تأثير كبير على نتيجة الأعمال أو المركز المالي وذلك نظراً لضعف أهميتها النسبية الا أنه يفضل تصحيح كافة الأخطاء مهما كانت قيمتها طالما أن المراجع قد اكتشفها .

وتنقسم قيود التصحيح التي ينصح المراجع بإجرائها الى مجموعتين هما :

١ - قيود تسوية :

ويقصد بها تلك القيود التي يجب اثبتها لما لها من تأثير دائم على الحسابات وبالتالي على نتيجة أعمال المشروع ومركزه المالي ، فالكشف خلط بين مصروف ايرادى ومصروف رأسمالى يستدعى بالضرورة اجرا - قيد لتصحيح هذا الخطأ نظراً لتأثيره الواضح على نتيجة أعمال الفترة المالية ومركزها المالي .

٢ - قيود إعادة تهييب:

ويقصد بها تلك القيود التي يجب إجراؤها بقصد إعداد قوائم مالية سليمة لهذه الفترة المالية الحالية فقط ، ولكنها غير لازمة أو ضرورية لتصحيح القوائم المالية المستقبلية ومثال ذلك ما قد يصادفه المراجع من توجيه خاطئ لبعض النفقات الى حسابات غير

متعلقة بطبيعة هذه النفقات، وليس من الضروري الزام المنشأة باثبات هذا النوع من قيود التصحيح، بل قد يكتفى المراجع باثباته في أوراق المراجعة الخاصة به.

ولهذا فإنه إذا ما كان الخطأ سوف يؤثر على نتيجة الأعمال عن السنة الحالية وكذلك على المركز المالى فإن الأمر يتطلب ضرورة اجراء القيود المتعلقة بتصحيح مثل هذا الخطأ نظراً لأنها لا تؤثر فقط على نتيجة الأعمال الخاصة بالفترة الحالية وإنما يمتد أثرها إلى الفترات التالية ونقل الرصيد الى الميزانية يوضح هذه العلاقة.

أما إذا اقتصر الخطأ على التبيوب غير السليم للبيانات نتيجة للخطأ في توجيه الحسابات كأن يرسل مبلغ خاص بمصروفات الانتقال الى حساب مصروفات الصيانة ففى هذه الحالة لن تتأثر نتيجة الأعمال ولا المركز المالى للمنشأة ولكن هذا سوف يؤثر فقط على إظهار التبيوب السليم للبيانات الواردة بحساب الأرباح والخسائر، وقد تقتصر المعالجة فى هذه الحالة على الاكتفاء باثبات التبيوب الصحيح فى أوراق المراجعة الموجودة بالملف الجارى لدى المراجع دون حاجة الى قيود لتصحيح الخطأ على أن يؤخذ ذلك فى الاعتبار عند إعادة اعداد القوائم المالية بحيث تظهر معبرة عن حقيقة الأمور، وذلك لتخفيف أعباء العمل على قسم الحسابات بالمنشأة ويلاحظ أن مثل هذه المصروفات تكون ضمن بند واحد فى حساب الأرباح والخسائر مثل المصروفات العمومية ولهذا فإن رقم هذه المصروفات لن يتغير فى قائمة نتيجة الأعمال عادة.

ثانياً، الغش (التزوير والاختلاس)،

سبق القول أن الأخطاء التى قد تحدث فى الدفاتر والسجلات قد تكون غير متعمدة نتيجة للسهر أو التعب أو الجهل بالأصول والقواعد الفنية المحاسبية المتعارف عليها، كما قد تكون هذه الأخطاء متعمدة لاختفاء حالات تزوير أو اختلاس أو تلاعب حدث خلال الفترة المالية وهذه الأخطاء المتعمدة ترقى إلى مرتبة الغش، فالغش من وجهة النظر المحاسبية يتمثل فى الأخطاء التى تقع عمدا بهدف اخفاء معالم غش وقع بقصد تحقيق منفعة أو مصلحة خاصة على حساب المشروع، وذلك عن طريق التلاعب فى البيانات

المحاسبية التي تتضمنها المستندات أو السجلات أو الدفاتر أو القوائم المالية.

ويمكن القول أن الغش إما يرتكب لتحقيق الأغراض الآتية :

- إخفاء اختلاس في أصول المنشأة.

- التلاعب في نتيجة الأعمال والمركز المالي.

وفيما يلي نتناول كلا منهما بإيجاز :

أ - اختفاء اختلاس في أصول المنشأة : Defalcation

قد يعتمد بعض الموظفين في المنشأة على التلاعب في الدفاتر والسجلات بقصد إخفاء عجز أو اختلاس أو سوء استعمال أصل من أصول المنشأة ومن أمثلة ذلك :

(١) اختلاس النقود : يحاول المختلس إخفاء هذا الاختلاس عادة بوسائل منها إثبات مصروفات وهمية أو عدم إثبات مقبوضات حقيقية ولاسيبيل إلى اكتشاف هذه المصروفات الوهمية إلا بفحص مستندات الصرف فحصاً دقيقاً، فتفحص فواتير الشراء وقوائم المهابا والأجور وإيصالات المدفوعات ... الخ .

أما اكتشاف عدم إثبات المقبوضات، فطريقة مراجعة المقبوضات المسجلة بدفاتر الصندوق على المستندات والدفاتر الأخرى تحتم سياسة المنشأة استخدامها ومن ذلك مراجعة كعوب الايصالات وكشوف الوكلاء المكلفين بالقبض.

(٢) اختلاس البضائع : اختلاس البضائع يتم عن طريق عدم إثبات بضائع وأردة بسجلات المخازن أو إثبات أذن صرف بضائع وهمية من المخازن.

واكتشاف اختلاس البضائع من الصعوبة بمكان، إلا إذا كان هناك دفاتر خاصة للمخزن تثبت فيها الكميات الواردة من كل صنف والكميات الصادرة منه. ذلك لأن الاختصار على إثبات المشتريات في حساب آخر لا يمكن من معرفة ما إذا كان هناك اختلاس في البضاعة أم لا.

وحدوث هذا النوع من التلاعب بالحسابات والدفاتر، وثيقة بنظام المراقبة الداخلية الموجودة فعلاً بالمنشأة.

فكلما كان هذا النظام متيناً خالياً من الثغرات التي يمكن أن يستغلها ضعاف النفوس من موظفي المنشأة، كلما قل ارتكاب هذه الأنواع من الغش أو التلاعب بالحسابات، وكلما كان نظام الرقابة الداخلية ضعيفاً يشوبه نقاط ضعف وثغرات عديدة كلما سهل على موظفي المنشأة ارتكاب هذا النوع من الغش أو التلاعب في الدفاتر.

وعلى المراقب الخارجي أن يتحقق عند فحصه لأنظمة المراقبة الداخلية الموجودة بالمنشأة التي يقوم بمراجعة حساباتها، ويتأكد من نقاط الضعف الموجودة بها ومدى إمكان استغلال موظفي المنشأة لها، وأن يعمل على توسيع نطاق اختبارات في العمليات أو المراحل التي يتضح له أن نظام مراقبتها الداخلي يشوبه ضعف.

ب - التلاعب في الحسابات :

هذا النوع من الغش يتم في أغلب الأحوال بإيعاز من الإدارة العليا للمنشأة ويعلمها موافقتها وذلك بهدف التأثير فيما تحققة المنشأة من نتائج وفي مركزها المالي وإظهارها على غير حقيقتها.

ويتم التلاعب في نتيجة النشاط والمركز المالي بطرق عدة نذكر بعضها على سبيل المثال فيما يلي:

١ - التلاعب في تقييم المخزون بأنواعه المختلفة من إنتاج تام وغير تام ومواد ومهمات في نهاية السنة المالية أي في آخر المدة، إذ من المعروف أن أي زيادة أو نقص في قيمة المخزون تؤدي تلقائياً إلى زيادة مماثلة وبنفس القدر في ربحية المشروع أو نقص بنفس القدر في خسارته، ويحدث العكس في حالة خفض قيمة المخزون.

٢ - التلاعب في تكوين المخصصات مثل مخصصات اهلاك الأصول الثابتة ومخصص الديون المشكوك في تحصيلها ومخصص الضرائب المتنازع عليها وغيرها، إذ أن عدم

تكوين المخصصات أو تكوينها بمقدار يقل أو يزيد عن القدر الواجب يؤدي إلى التأثير في نتيجة النشاط زيادة أو نقصاً بمقدار الفرق بين ما يجب أن تكون عليه قيمة المخصص وبين مقدار المخصص الذي تم تكوينه فعلاً.

٣ - اعتبار بعض المصروفات الإيرادية مصروفات رأسمالية أو العكس مما يؤثر على نتيجة النشاط وعلى المركز المالي.

٤ - ادراج مبيعات وهمية أو ادراج مبيعات تمت في الفترة التالية للفترة المحاسبية ضمن مبيعات الفترة الحالية مما يؤدي إلى زيادة رقم المبيعات وبالتالي زيادة الربحية.

وهذا النوع من التلاعب إذا تم بتوجيه من الإدارة فستكون له عواقب وخيمة ويكون الغرض من ارتكابه تحقيق أهداف معينة للإدارة، فمثلاً تلجأ الإدارة إلى زيادة الأرباح عن حقيقتها بهدف التأثير على توزيعات الأرباح والتلاعب في أسعار الأسهم في السوق أو لتغطية أخطائها وسوء إدارتها، وقد تلجأ إلى تضخيم الأرباح بغية اكتساب ثقة المساهمين بالجمعية العمومية لاعادة انتخابهم في مجلس الإدارة أو لزيادة نصيبهم في مكافأة مجلس الإدارة في حالة ما إذا حسبت هذه المكافأة على أساس نسبة الأرباح.

وعلى العكس مما تقدم فإن الإدارة قد تلجأ إلى تخفيض الأرباح تهرباً من الضرائب أو بهدف تكوين احتياطات سرية تستخدمها في المستقبل في تغطية سوء الإدارة وأخطائها.

كما تلجأ الإدارة إلى التلاعب في عناصر المركز المالي فترفع في قيمة الأصول الواردة بالميزانية بهدف إيهام المقرضين من بنوك وهيئات ائتمانية أخرى بمتانة المركز المالي للمشروع والحصول على ما تريد من قروض بأقل الشروط، وكذلك في حالة تقويم شهرة المحل عند بيع المنشأة أو أنها ترفع في قيمة الالتزامات والديون المحتملة واعتبارها بمثابة ديون حقيقية وذلك لإيهام المساهمين بعدم متانة المركز المالي للمنشأة ويقدمون على بيع أسهمهم بأسعار منخفضة فيدخل أعضاء مجلس الإدارة مشترين بهذه الأسعار، ويعد أن

يتبين عدم صحة هذه الادعاءات ترتفع أسعار الأسهم مرة ثانية وتسترد الشركة سمعتها فتباع الأسهم بالأسعار المرتفعة وتتحقق الأرباح للإدارة.

وهذه الأمور كلها تتطلب من المراجع عناية خاصة ودقيقة لمحاولة اكتشاف هذه الوسائل الاحتمالية التي تعبر عن الغش، ويستدعى ذلك فحص الدفاتر والسجلات والتأكد من أن البيانات الواردة بالقوائم المالية مطابقة للواقع وتقتل حقيقة عناصر المركز المالي للمنشأة.

مسئولية المراجع عن الأخطاء والغش:

نظراً لزيادة حجم العمليات المالية في المنشآت وتعدد وتنوعها ونظراً لأن الفترة التي يقوم فيها المراجع بتنفيذ عملية المراجعة النهائية قصيرة نسبياً فإن القيام بمراجعة شاملة تفصيلية تشمل جميع العمليات التي قامت بها المنشأة يعد أمراً صعباً في حد ذاته، ولهذا يعتمد المراجع دائماً على استخدام أسلوب الاختبارات في تأدية واجباته بحيث يختار عينات من العمليات التي تمت وأثبتت في الدفاتر ويجري عليها اختباره وفحصه ومراجعته، ويترتب على هذا التحول في نظام المراجعة أن لا يمكن اعتبار المراجع مسئولاً عن جميع الأخطاء أو الغش أو التلاعب الموجود بالدفاتر والسجلات.

والغا يتعبر المراقب مسئولاً فقط عن الأخطاء أو التلاعب التي يظهرها فحصه العادي للسجلات والدفاتر، إذا كانت كمية الاختبارات التي اختارها والمستوى المهني للفحص والمراجعة التي قام بها قد وصلت إلى المستوى العادي المتعارف عليه والمفروض على أعضاء المهنة أدؤه.

أما إذا كان المراقب قام بعمله خير قيام ولم يقصر في فحصه لأنظمة الرقابة الداخلية أو في كمية الاختبارات التي اختارها ولم يقصر في أي مرحلة من مراحل عمله أو الإشراف على مندوبيه، وبعبارة أخرى إذا لم ينزل المراقب في مراجعته وفحصه إلى مستوى أقل من المستوى العادي المألوف والغا اتخذ عناية ومسلك المراقب العادي، فإنه لا يعتبر مسئولاً عما

لحصره الدفاتر من أخطاء أو غش دفين رسمت خطوطه وأحكمت أطرافه بدقة، وإنما ينبغي على المراقب إذا تطرق إليه أدنى شك في وجود أخطاء أو تلاعب في الدفاتر أن يوسع من اختباراتهِ حتى يزيل هذا الشك أو يكشف عن هذا الخطأ أو التلاعب.

ويجب ألا يغيب عن أذهاننا أن الهدف الأساسي من المراجعة أو الفحص العادي للدفاتر والسجلات هو الحصول على رأى فنى محايد عن مدى دلالة القوائم المالية للمنشأة عن نتيجة أعمالها خلال فترة مالية معينة ومركزها المالى فى نهاية هذه الفترة المالية، وعلى ذلك فلا يصح الاعتماد عليها أساساً للكشف عن جميع الأخطاء أو التلاعب أو الغش الموجود والسجلات.

إلا أنه ليس ثمة ما يمنع أن يتاح للمراقب أثناء قيامه بعملية المراجعة والسير فى إجراءاتها الفنية من اكتشاف الأخطاء أو الغش الموجود بالدفاتر، ولكن هذا يكون عن طريق غير مباشر أو بالتبعية للهدف والغرض الأساسى لعملية المراجعة السالف الإشارة إليها.

ويجدر بنا أن نشير هنا إلى أن الوسيلة الأساسية والطريق الطبيعى لتجنب الأخطاء أو التلاعب أو العمل على تقليلها إنما يتم عن طريق وضع أنظمة سليمة للرقابة الداخلية، على أن وجود هذه الأنظمة ومراقبة تنفيذها إنما يعد من صميم عمل الإدارة ومن أزم واجباتها.

ويستطيع المراقب الخارجى أن يؤدى مهمة جلية إلى الهيئة الإدارية بالمشروع فى هذا الصدد عن طريق تقديم ما يراه من مقترحات لتفادى بعض نقاط الضعف الموجودة بنظام المراقبة الداخلية الذى تطبقه المنشأة التى يقوم بمراجعة حساباتها، الأمر الذى يتمشى مع التطور فى نطاق مهمة مراجع الحسابات.

الفصل الثالث

أنواع المراجعات

يتم تنفيذ المراجعة في المنشآت والهيآت التي تخضع أعمالها للمراجعة طبقاً لأصول مرعية ومبادئ متفق عليها علمياً وعملياً.

ولكن قد تختلف المراجعة وتنقسم إلى أنواع طبقاً للمنظرة اليها من زاوية معينة تسعى إلى تحقيق هدف معين، ولا يعد ذلك خروجاً على المبادئ والأصول وإنما هذا التقسيم يحدد معالم أسلوب التنفيذ العملي للمراجعة ويعبر عن وجهة النظر التي ننظر منها إلى عملية تنفيذ المراجعة، وبهذا يمكن القول أن المبادئ العلمية التي تحكم جميع هذه الأنواع واحدة.

ويمكن تقسيم المراجعة إلى الأنواع التالية طبقاً لأسس مختلفة تتوقف على الجانب أو الزاوية التي ننظر منها للمراجعة.

أولاً : من نطاق عملية المراجعة :

١ - مراجعة كاملة.

٢ - مراجعة جزئية.

ثانياً : من حيث توقيت عملية المراجعة :

١ - مراجعة نهائية .

٢ - مراجعة مستمرة.

ثالثاً : من حيث الجهة التي تقوم بعملية المراجعة :

١ - مراجعة داخلية .

٢ - مراجعة خارجية.

رابعاً : من حيث الأثر

١ - مراجعة إلزامية .

٢ - مراجعة اختيارية .

خامساً : مراجعة الميزانية

سادساً : المراجعة لأغراض الفحص.

سابعاً : المراجعة الإدارية.

ثامناً : المراجعة الاجتماعية

١ - المراجعة الكاملة :

تعرف المراجعة الكاملة بأنها جميع العمليات المثبتة بالدفاتر والسجلات للتأكد من أن جميع العمليات مقيدة بانتظام وأنها صحيحة وأن جميع الدفاتر والسجلات وما تحويه من حسابات أو بيانات خالية من الأخطاء أو القس أو التلاعب، ففي مثل هذا النوع من المراجعة يقوم المراقب (المراجع) بفحص جميع الإيرادات والمصروفات وكل المقبوضات والمدفوعات النقدية، وجميع أصول المنشأة والتزاماتها وكل التسويات الجردية التي أجريت وما يؤيدها من مستندات.

وقد كان هذا النوع من المراجعة هو السائد في أول بدء العهد بالمراجعة حيث كانت المشروعات التي تراجع حساباتها صغيرة في حجمها وعملياتها قليلة في عددها، ولكن نتيجة للتطور الذي حدث في ميدان الصناعة والتجارة وما صاحب ذلك من كثرة عدد المشروعات أحجامها وتعدد عملياتها أصبح القيام بمراجعة شاملة غير عملي إن لم يكن مستحيلاً، فلم يكن معقولاً أن يقوم المراجع بفحص جميع العمليات المثبتة في الدفاتر والسجلات لما يتطلبه ذلك من جهد كبير ووقت طويل ونفقات باهظة، فكان لابد من حدوث تطور في هذا النوع من المراجعة، فبعد أن كان المراقب يقوم بمراجعة جميع العمليات المثبتة بالدفاتر أصبح يلجأ إلى طريقة الاختبارات أو العينات كأن يختار المراقب فترات معينة

لمراجع جميع عملياتها كمراجعة المقبوضات والمدفوعات النقدية التي تمت خلال شهرى يناير وفبراير مثلاً، أو مراجعة المبيعات التي تمت خلال شهرى نوفمبر وديسمبر وهكذا ..

وقد ساعد على اتباع هذا الأسلوب الأخير فى المراجعة اهتمام المشروعات بتحقيق نظام دقيق للرقابة الداخلية، وتتوقف كمية الاختبارات التي يختارها المراقب على درجة متانة وكفاءة نظام الرقابة الداخلية الموجودة بالمنشأة التي يقوم بمراجعة حساباتها فكلما كان نظام الرقابة الداخلية ضعيفاً به ثغرات يمكن استغلالها كان على المراقب أن يوسع من نطاق اختباره أو العكس.

وبهذا يمكننا القول بأن عملية المراجعة قد تحولت من مراجعة تفصيلية كاملة كانت تجري بقصد اكتشاف الأخطاء أو الغش أو التلاعب الموجود بالدفاتر والسجلات والحسابات، إلى نوع آخر من المراجعة الكاملة (المراجعة الاختيارية) تقوم على أساس الاختبارات أو العينات هدفها الأساسي التأكد من دقة وصحة حسابات المنشأة ومدى دلالة قوائمها المالية على نتيجة أعمالها ومركزها المالي، والفرق بين النوعين فى الحقيقة هو فرق فى نطاق الفحص نفسه وليس فى المبادئ أو الأصول العلمية التي تحكم النوعين.

ولا يعتبر اتباع المراجع لأسلوب الاختبارات فى أدائه لواجباته جعل المراجعة غير كاملة، بل على العكس فإن المراجعة فى شركات المساهمة تكون مراجعة كاملة بالرغم من قيام المراجع بالاختبارات أثناء تنفيذه لواجباته التي نص عليها القانون، إذ أنه مسئول عن تنفيذ هذه الواجبات بالشكل الذي يراه ويحدد مسئولية المراجع عادة على أساس مدى قيامه بالمستوى العادى الذي يقوم به الرجل العادى الذي يزاول نفس المهنة فى الظروف العادية، أى على أساس العناية المعقولة للأداء المهني المتعارف عليه.

وفى ظل هذا النوع من المراجعة نجد أن سلطة المراجع تكون غير مقيدة بأى قيد أو شرط، فله وحده حق تقرير العمليات التي سيقوم بمراجعتها والمستندات التي يرى الاطلاع عليها، وله وحده حق تقرير كمية الاختبارات التي يراها مناسبة، والأشهر التي يرغب فى فحص العمليات التي تمت خلالها، دون أدنى تدخل من الإدارة على أية صورة من الصور

والذى يمكن الوصول معه إلى رأى فنى محايد عن نشاط المنشأة ونتيجتها ومركزها المالى.

٢ - المراجعة الجزئية :

يقصد بهذا النوع من المراجعة تلك العمليات التى يقوم بها المراجع وتكون محددة الهدف أو موجهة لغرض معين، كأن يعهد إلى المراجع فحص العمليات النقدية من مقبوضات أو مدفوعات والتى تمت خلال فترة معينة، أو فحص عمليات البيع النقدي أو الأجل التى قام بها المشروع، أو قد يطلب من المراجع فحص حسابات المخازن ... الخ.

ومثل هذا النوع من المراجعة لا يهدف إلى الحصول على رأى فنى محايد عن مدى دلالة القوائم المالية على المركز المالى للمشروع ونتيجة أعماله كما هو الحال بالنسبة للمراجعة الكاملة، ولكن الهدف هنا هو الحصول على تقرير من المراجع متضمناً الخطوات التى اتبعت والنتائج التى وصل إليها فى فحصه.

وحتى يحمى المراقب نفسه فى مثل هذا النوع من المراجعة، يجب عليه أن يحصل على اتفاق كتابى بالمهمة المطلوب منه القيام بها حتى لا ينسب إليه تقصير فى القيام بشئ لم يعهد إليه أداءه، ويفضل دائماً عند القيام بمراجعة جزئية أن يتبع الأسلوب الشامل للمراجعة بحيث يتم فحص كافة المستندات والقيود والحسابات المتعلقة بنطاق المراجعة الجزئية، وألا يتبع أسلوب المراجعة الاختيارية نظراً لأن المراجع مطالب فى هذه الحالة باعطاء رأيه الفنى المتخصص الذى يصدره فى ضوء العناية المعقولة.

ثانياً : من حيث توقيت عملية المراجعة :

١ - المراجعة النهائية :

وهى التى يبدأ العمل فيها فى نهاية الفترة المالية للمنشأة التى تراجع حساباتها، أى بعد أن تكون الدفاتر قد أقيمت، وقيود التسويات الجردية قد أجريت والقوائم المالية أو الحسابات الختامية والميزانية قد أعدت.

وممتاز هذا النوع من المراجعة بأن المراجع يبدأ عمله بعد ترصيد الحسابات واقفال الدفاتر. وفي ذلك ضمان لعدم حدوث أى تعديل فى البيانات المثبتة بالدفاتر أو فى أرصدة الحسابات بعد مراجعتها.

ولكن بالرغم من هذه الميزة الهامة للمراجعة النهائية فإنه يعاب عليها ما يلى:

أ - صعوبة اكتشاف ما قد يكون بالدفاتر والسجلات من أخطاء أو غش فور وقوعها، حيث تتراكم هذه الأخطاء حتى نهاية الفترة المالية.

ب - تستغرق المراجعة النهائية وقتاً طويلاً قد يترتب عليه تأخير تقديم القوائم المالية (الميزانية وحساب الأرباح والخسائر) إلى المساهمين فى المواعيد التى حددها قانون الشركات ونظام الشركة.

ج - إرباك العمل بمكتب المراجع لأن تاريخ اقفال الدفاتر فى كثير من الشركات أو المنشآت واحد، مما قد يترتب عليه التضحية بالدقة اللازمة فى سبيل سرعة إنهاء العمل الذى عهد به إلى مكان مكتب المراجع.

وهذا النوع من المراجعة يلزم عادة المنشآت الصغيرة أو المتوسطة ويكون عادة قاصراً على فحص العناصر التى تحتوىها القوائم المالية وخاصة الميزانية فحصاً تفصيلياً، وذلك بالرجوع إلى الدفاتر والسجلات والمستندات للتأكد من مطابقة هذه العناصر لما هو ورد بالدفاتر والسجلات، ولهذا فكتيلاً ما يطلق على هذا النوع من المراجعة مراجعة الميزانية، حيث يهتم المراجع بتحقيق عناصر الميزانية والتأكد من صحتها، فيعنى بالتحقق من توفر أساس سليم لتقويم الأصول وتحديد الالتزامات، ودراسة أسباب الزيادة والنقص فى المركز النقدى وتحليل التدفقات النقدية، ومدى استثمار رأس المال فى الأصول الثابتة، والمصادر التى حصل منها المشروع على الأموال.

ثم يجرى فحصاً للمبيعات والمدبنيين للتعرف على فترة الأنتمان الممنوحة لكل فئة واحتمالات وجود ديون معدومة أو ديون مشكوك فى محصيلها وكذلك يتم فحص وربط

المشتريات والمبيعات بالبضاعة آخر المدة واستخدام النسب الخاصة بالمراض التحليل المالى للتأكد من أن تقويم البضاعة تم على أسس سليمة.

٢ - المراجعة المستمرة :

وهى التى يقوم فيها المراجع بعملية المراجعة والفحص بصفة مستمرة. حيث يقوم هو أو أحد مندوبيه بزيارة المنشأة فى فترات متعددة خلال الفترة المالية للمنشأة، لمراجعة وفحص ما قد يكون قد أثبت بالدفاتر والسجلات من بيانات، على أن يقوم المراجع بمراجعة نهائية للقوائم المالية فى نهاية الفترة المالية بعد ترصيد الحسابات وإقفال الدفاتر.

وهذا النوع من المراجعة يناسب المنشآت الكبيرة الحجم حيث تتم عملية المراجعة وفقاً لبرنامج مرسوم يقوم بإعداده المراجع فى ضوء دراسته لأنظمة الرقابة الداخلية الموجودة.

وللمراجعة المستمرة مزايا عديدة يمكن تلخيصها فيما يلى :

أ - تتيح الفرصة للمراجع للتوسع فى فحص نظام الرقابة الداخلية القائم بالمنشأة والتعرف على الثغرات التى توجد به، فبولى عنايته وفحصه لها، كما تساعده على إجراء مراجعة تفصيلية سواء للمستندات أو القيود أو الحسابات.

ب - تساعد على سرعة اكتشاف الأخطاء والفسح بعد وقوعها بفترة قصيرة نظراً لتردده على المشروع من وقت لآخر وبذلك يمكن تصحيحها والعمل على منع وقوعها خوفاً من اكتشافها بواسطة المراجع، سواء كان ارتكابها عن حسن نية أو عن عمد.

ج - انتظام العمل بمكتب المراجع طول أيام السنة مما يساعد على توزيع العمل بين مساعديه بطريقة تشغل أوقاتهم بصفة مستمرة بدلاً من تركيز عملهم فى نهاية العام أو بالاستعانة بالمساعدين المؤقتين خلال فترات ضغط العمل مما يؤدى إلى ارتباك العمل فى المكتب وانخفاض مستوى الخدمة التى يؤدونها.

د - انتظام إجراء القيود بالدفاتر فى المشروع أولاً بأول حتى يتمكن المراجع من أداء واجباته، كما أن تردده على المنشأة من وقت لآخر وتوقع حضوره فى أى وقت من

جانب الموظفين في المشروع له أثر نفسي قوى على منع حدوث الأخطاء والغش، ولذا يفضل عدم تحديد مواعيد معينة لهذه الزيارات حتى يمكن الاستفادة من الأثر النفسي.

يمكن للمراجع أن يخصص وقتا كافيا لتحقيق الحسابات الاحتامية وعناصر المركز المالي كما أنه يستطيع أن ينهي أعماله خلال فترة قصيرة بعد انتهاء الفترة المالية للمنشأة.

ويمكن للمراقب أن يحتاط لذلك فلا يسمح لموظفي المنشأة بإجراء أى تعديل بالدفاتر والسجلات الا بعد اطلاعه وموافقته عليه، وان تتم هذه التعديلات بموجب قيود تثبت بالدفاتر، ومن جهة أخرى يستطيع المراقب تجنب حدوث ذلك عن طريق وضع علامات أو رموز معينة أمام البيانات أو أرصدة الحسابات التي قام بمراجعتها والتأكد من صحتها أو أخذ مذكرة بأرصدة الحسابات التي إنتهى من مراجعتها.

ولكن بالرغم من هذه المزايا العديدة للمراجعة المستمرة لكنها لا تخلو من بعض العيوب تلخصها فيما يلي :

أ - احتمال قيام موظفي المنشأة بإجراء تعديل في البيانات او العمليات المشبهة بالدفاتر والسجلات أو بأرصدة الحسابات بعد مراجعتها بواسطة المراجع، وهذا التعديل قد يكون بحسن نية بقصد تصحيح خطأ إكتشف أو عن عمد وسوء نية بقصد ارتكاب تزوير أو تلاعب بالدفاتر أو تغطية اختلاس أو سوء استعمال لأصل من أصول المنشأة.

ب - احتمال سهو المراجع أو مندوبيه عن إتمام بعض العمليات التي بدأ فيها لكنه لم يكن قد إنتهى منها بعد، ويمكن تجنب ذلك عن طريق أخذ مذكرة بجميع العمليات المفتوحة وتتبع إتمامها مستقبلا.

ج - تستغرق عملية المراجعة المستمرة وقتا طويلا وفي ذلك تعطيل لعمل موظفي قسم الحسابات، كما أن كثرة ترداد المراجع ومساعدته على المنشأة لمراجعة ما يكون قد اثبت بالدفاتر قد يسبب ضيقا لموظفي المنشأة وخاصة في فترات ضغط العمل بها.

على أن المراجع يستطيع التغلب على ذلك بحسن اختياره للفرات المناسبة لزيارة المنشأة ومراجعة حساباتها.

د - قد تتحول المراجعة المستمرة الى مراجعة روتينية بحثة تؤدي بطريقة آلية ولن يحدث هذا اذا كان المراجع حريصا على ادخال التعديلات فى برامج المرسومة حتى تتماشى مع ظروف المنشأة المتطورة وبث روح التجديد فى نفوس مندوبيه.

وهذا النوع من المراجعة يصلح عادة للمنشآت الكبيرة كالشركات المساهمة حيث تكثر العمليات ويتعذر على المراجع اتمام عملية المراجعة فى نهاية الفترة المالية.

ثالثا ، من حيث الجهة التى تقوم بعملية المراجعة ،

١- المراجعة الداخلية:

الأصل أن يقوم بالمراجعة شخص (أو أشخاص) من خارج المنشأة يتمتعون مهنة المحاسبة والمراجعة ويضعون خدماتهم تحت تصرف الغير والحكمة من هذا واضحة إذ أن المراجع الخارجى تتوافر له مقومات الاستقلال فى ابداء الرأى لأنه عندما يقوم بالمراجعة لا تقوم بينه وبين المشروع علاقة التبعية الوظيفية، كما تتوافر له صفة الحياد أى أفضاً انتفاء وجود مصلحة شخصية له فى أعمال أو نشاط المشروع، ومن ثم فهو بعيد عن الخضوع لآى مؤثرات مادية أو أدبية من ادارة المشروع ما يعطى لتقرير المراجع وما يتضمنه من آراء الأهمية والثقة الواجبة.

إلا أن كبر حجم المشروعات وتنوع نشاطها وتضخم حجم عملياتها والابتعاد التدريجى للإدارة العليا للمشرع عن تفاصيل تنفيذ السياسات الموضوعية، جعل من الضرورى البحث عن أداة وقائية ورقابية تضمن التحقق من عمليات المشروع وجديتها فوراً حال وقوعها.

ومن ثم نشأت الحاجة الى وجود جهاز يتكون من موظفين تابعين للمشروع على قدر واف من العلم والخبرة والدراية للقيام بمراجعة جميع العمليات المالية التى يقوم بها المشروع

للتأكد من صحتها والكشف عن الأخطاء التى تقع أولا بأول بدلا من تراكمها، ويستوى فى ذلك الأخطاء التى تقع عن قصد أو عن غير قصد.

ولهذا يمكن تعريف المراجعة الداخلية «بأنها الفحص المنظم لعمليات المنشأة ودقاترها وسجلاتها ومستنداتها بواسطة هيئة داخلية أو مراجعين تابعين للمنشأة» ويهدف هذا النوع من المراجعة الى تحقيق أكبر كفاية إدارية وإنتاجية للمنشأة عن طريق محرز الاسراف واكتشاف الأخطاء أو التلاعب فى الحسابات والتأكد من صحة البيانات التى تقدم للإدارة لتسترشد بها فى رسم خططها واتخاذ قراراتها ومراقبة تنفيذها.

٢- المراجعة الخارجية:

رأينا أن المراجعة الخارجية تقوم بها جهة من خارج المنشأة، وقد تكون هذه الجهة مكتبا من مكاتب المحاسبة والمراجعة أو الجهاز المركزى للمحاسبات بحسب الأحوال.

والوظيفة الأساسية للمراجع الخارجى هى كما سبق ذكره فحص مستندات ودقاتر وسجلات المنشأة فحصا قنيا دقيقا ومحايدا للتحقق من صحة العمليات التى قامت بها المنشأة فى فترة مالية معينة، وللثبوت من أنها قد تمت فعلا فى إطار إجراءات صحيحة تثبت جدتها، وأنها وجهت توجيهها محابيا سليما وذلك بقصد ابداء الرأى فيما تتضمنه القوائم والبيانات المالية من حقائق مالية، ومدى دقتها فى التعبير عن نتيجة نشاط المنشأة خلال الفترة ومركزها المالي فى نهايتها وكفايته كوحدة اقتصادية.

ولا يقتصر عمل المراجع الخارجى على تحقيق الهدف السابق فقط وإنما قد تنسم لأى غرض آخر من الأغراض مثل ابداء الرأى فى نظام المراقبة الداخلية للمنشأة ومدى تحقيقه لأغراض الضبط والرقابة على العمليات المختلفة أو بيان مدى تنفيذ السياسات الموضوعة للمنشأة، أو تقييم كفاية الأداء أو القيام بمراجعة جزئية لتحقيق غرض معين.

ورغم التعاون الوثيق بين المراجعة الداخلية والخارجية فإنه يجب ألا يشاد الى الذهن أن وجود نظام سليم للمراجعة الداخلية يفتى عن فحص الحسابات ومراجعتها بواسطة مراقب خارجى محايد.

رابعاً : من حيث الالتزام:

١- المراجعة الاختيارية:

يتم تنفيذ المراجعة بشكل اختياري بالنسبة للمنشأة وذلك في المشروعات الفردية وشركات الأشخاص (التضامن والتوصية البسطة والمحاصة) ، بمحض اختيار أصحاب المنشأة ورغبتهم في الاستفادة من مزايا تنفيذ المراجعة على حساباتهم ولا يوجد في مثل هذه الحالات قانون محدد يلزم بموجبه المنشأة في تعيين مراقب للحسابات.

وفيما مضى كانت المراجعة اختيارية بالنسبة لكافة المنشآت، ثم بدأت شركات المساهمة في تضمين قوانينها النظامية أحكاماً تشير إلى تعيين وعزل مراقب للحسابات لاعطاء نوع من الثقة للمساهمين في مدى نزاهة أعضاء مجلس الإدارة وحسن ادارتهم للشركة، ثم جاءت التشريعات المنظمة لهذه الشركات بأحكام تلزمها بضرورة تعيين مراقب للحسابات.

ولأن المراجعة في المنشآت الفردية وشركات الأشخاص اختيارية فانه يجب على المراجع أن يحرر عقدا كتابيا بينه وبين مثل هذه المنشآت قبل أن يبدأ في تنفيذ عملية المراجعة لكي يحدد فيه واجباته ونطاق الأعمال المطلوب منه تنفيذها ، حتى يكون هناك أساس سليم لتحديد مسئوليته في المستقبل وأن يكون الطرفان على علم كامل بما يتم أثناء تنفيذ عملية المراجعة.

٢- المراجعة الإلزامية:

يتم تنفيذ المراجعة على شركات الأموال عن طريق الزام الشركات بموجب القانون بتعيني مراقب للحسابات. وقد أشرنا من قبل إلى أن هذه الشركات بدأ تنفيذ المراجعة فيها اختياريا عن طريق وضع نص في القانون النظامي للشركة يتيح ضرورة تعيين مراقب للحسابات يقدم تقريره للجمعية العمومية للمساهمين في نهاية الفترات المالية مبدئياً وأنه المعاهد في مدى صحة ودلالة البيانات على نتيجة الأعمال الحقيقية والمركز المالي الحقيقي.

وبعد حدوث أنواع متعددة من الشعايل من جانب ادارات الشركات تتضمن اختلافات وتلاعب فى الحسابات نتيجة لاتفصال الادارة عن الملكية فى هذه الشركات وعدم وجود وسائل فعالة للمراقبة على أعمال الادارة وعدم تكوين المساهمين من الاطلاع على حسابات الشركة أنفسهم، صدرت أحكام قضائية كثيرة تدين الادارة فى كثير من الشركات بعمليات غش على نطاق واسع، ولهذا تنبه المشرع فى النهاية الى ضرورة وضع أحكام تنظم الرقابة على حسابات هذه الشركات.

ويقع الالتزام بالمراجعة بموجب تشريعات تصدرها الدولة بما لها من سلطة سيادية على المجتمع، وهذا أكثر ما يكون وضوحا فى التشريعات الخاصة بشركات الأموال فى الدول المختلفة وفى مصر نجد أن قانون الشركات القديم ألزم الشركات المساهمة بمراجعة حساباتها عن طريق مراجع خارجى.

كذلك نص القانون الجديد للشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أن « يكون لكل شركة مساهمة مراقب حسابات أو أكثر ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى قانون مزاوله مهنة المحاسبة والمراجعة تعينه الجمعية العمومية وتقدر أتعابه... »

خامساً، مراجعة الميزانية،

هى عبارة عن تحقيق بنود الميزانية والتأكد من صحتها، وهذا النوع من أنواع المراجعة منتشر فى الولايات المتحدة الأمريكية حيث لا يعطى اهتماما كبيرا بمراجعة حساب الأرباح والخسائر. وتبدأ إجراءات المراجعة من بنود الميزانية وتستمر الى الخلف لتصل الى دفاتر القيد الاولى والمستندات المؤيدة.

سادساً، المراجعة لأغراض الفحص،

هى عملية بحث ودراسة وفحص حسابات وسجلات المنشأة لفترة أو عدة من الفترات المالية السابقة لغرض معين، وقد يجرى الفحص لغرض أو أكثر من الأغراض الآتية:

- فحص حسابات منشأة قائمة برغب مستثمر فى شرائها.
- فحص حسابات منشأة قائمة برغب مستثمر فى الدخول كشريك بها.
- فحص حسابات منشأة ترغب فى الاقتراض من البنك.
- الفحص بناء على طلب أحد الدائنين.

الفرص بين الفحص والمراجعة،

تعرف المراجعة بأنها فحص فنى دقيق محايد للدفاتر والحسابات والمستندات للمنشأة خلال فترة مالية بطريقة تمكن مراقب الحسابات المستقل من ابداء رأيه الفنى المحايد فى الحسابات الختامية والميزانية العمومية، ومن حيث كونها تعطى صورة صادقة وعادلة عن نتائج أعمال المنشأة خلال الفترة المنتهية، وتعبّر بصدق وأمانة عن المركز المالى الحقيقى فى ذلك التاريخ وفقا للمبادئ والأسس والقواعد المحاسبية المتعارف عليها.

وإذا كانت المراجعة فى واقع الأمر لا تخرج عن كونها فحصا للحسابات الا أن الفحص أكثر دقة وعمقا - وأبعد مدى من عملية المراجعة بالنسبة لبعض العناصر وبالتالي يختلف عنها فى كثير من النواحي منها:

١ - من حيث الأهداف :

يوجد أن الهدف الرئيسى من الفحص هو الحصول على معلومات ذات مغزى أو طبيعة خاصة تهم العميل طالب الفحص لتحقيق غرض معين بخلاف غرض المراجعة أما الهدف من عملية المراجعة فهو تحقيق الحسابات الختامية وقائمة المركز المالى المعدة عنها هذه الحسابات أو القوائم وبذلك نجد ان هدف المراجعة واحد وإذا تحققت أهداف أخرى خلال عملية المراجعة مثل اكتشاف الغش والأخطاء أو تقليل فرص ارتكابها فإنها أهداف فرعية لا ترمى المراجعة اليها بصفة أساسية.

أما أهداف الفحص فهي أوسع وأشمل من أهداف المراجعة ولذلك تجرى عملية الفحص لحسابات سبق مراجعتها بالطرق العادية.

٢ - من حيث الدورية:

ان عملية المراجعة عملية دورية ومتكررة سنويا، وتستمر باستمرار المنشأة في مزاولة نشاطها الاقتصادي.

أما عملية الفحص فانها تكون لتحقيق غرض معين، ومن ثم تنتهي عملية الفحص بانتهاء تحقيق هذا الغرض الذي من أجله تمت عملية الفحص فهي إذن عملية غير متكررة.

٣ - من حيث النطاق:

يختلف نطاق المراجعة باختلاف نوع المراجعة ففي المراجعة الكاملة نجد أن مراقب الحسابات هو الذي يحدد نطاق المراجعة دون قيود نجد من حريته في اختيار ما يلزم من إجراءات واختبارات تمكنه من إبداء رأيه الفني الدقيق المحايد عن الحسابات الختامية والميزانية العمومية في تاريخ انتهاء السنة المالية.

وفي المراجعة الجزئية كمراجعة النقدية أو المشتريات فقط فان العميل هو الذي يحدد نطاق المراجعة والمدة التي يغطيها وذلك بناء على إتفاق كتابي بين العميل والمراجع وفي هذه الحالة لا يعد المراجع تقريرا بدلي فيه برأيه عن الحسابات الختامية وإنما يقتصر تقريره على الجزء الذي قام بمراجعته.

أما في عملية الفحص: فإن نطاق الفحص يتحدد بناء على الغرض من عملية الفحص حيث يقوم المحاسب بالعمل اللازم في حدود تعليمات العميل ويقرر هو المدى الذي يجب أن تصل إليه عملية الفحص بالشكل الذي يمكنه من الحصول على المعلومات الهامة التي يرغب العميل طالب الفحص في الحصول عليها.

٤ - من حيث المدة:

تقتصر عملية المراجعة الكاملة على السنة المالية محل المراجعة أو على جزء منها في حالة المراجعة الجزئية، في حين أن الفحص يمتد عادة ليشمل أكثر من سنة مالية إذ أن تحديد الأرباح المتاحة بدقة والاتجاه العام لنشاط المنشأة واحتمالاته في المستقبل يتطلب

ضرورة اجراء المقارنة بين عدة سنوات لأوجه عناصر الدخل والمركز المالى.

٥ - من حيث الدفاتر والسجلات :

تقتصر عملية المراجعة عادة على الدفاتر والمستندات والسجلات والحسابات الخاصة بالسنة المالية لمنشأة معينة هي محل المراجعة، ولا يمتد عمل المراجع إلى دفاتر أو مستندات وحسابات السنوات الماضية أو المستقبلية الا فى اليسير النادر كما هو الحال فى حالة عدم التأكد من أرصدة أول المدة أو تتبع بعض العمليات فى الفترة التالية. أما عملية الفحص فقد تمتد لتشمل الدفاتر والسجلات والمستندات والحسابات الخاصة بأكثر من سنة مالية ولأكثر من منشأة لتحقيق الغرض الذى من أجله يتم هذا الفحص كما هو الحال مثلاً فى حالة اندماج منشأة فى منشأة أخرى.

٦ - من حيث مضمون التقرير :

تنتهى عملية المراجعة وعملية الفحص بتقرير يتضمن نتيجة عملية المراجعة وعملية الفحص الا أن مضمون التقرير يختلف فى كل منهما.

ففى عملية المراجعة ينهى المراجع عمله بتقرير يذلى فيه برأيه الفنى المعاهد عن مدى تعبير القوائم المالية الحتامية عن حقيقة نتائج الأعمال والمركز المالى للمنشأة محل المراجعة فى ضوء المعلومات والمستندات التى قدمت اليه أثناء عملية المراجعة أما فى الفحص، فإن المحاسب القائم بعملية الفحص ينهى عمله بتقرير يتضمن المعلومات التى تهتم العميل طالب الفحص فى ضوء الغرض الذى تم الفحص من أجله ومن ثم فإن الرأى يختلف باختلاف الغرض من الفحص.

سابعا، المراجعة الادارية، Management Audit

هى مراجعة وفحص مستقل وتقييم اقتصادى وموضوعى لعمليات المشروع المالية والفنية والادارية من حيث الخطط والسياسات والاجراءات ومقارنة هذا الاداء وفقا لمعايير الاداء المستخدمة لقياس كفاءة العاملين وكفاءة المشروع ككل فى تحقيق الأهداف التى قام

من أجلها وتتشابه الطرق المستخدمة في المراجعة الادارية مع تلك التي تستخدم في المراجعة الداخلية وتختلف المراجعة الادارية عن المراجعة الداخلية فيما يلي :

- ١ - نطاق المراجعة الادارية هو أكثر اتساعا من نطاق المراجعة الداخلية التقليدية.
- ٢ - أسلوب الفحص يركز في المراجعة الادارية على فحص الأهداف والسياسات ومدى تنفيذها بدلا من الفحص المستندي والحسابي، ومن هنا يشمل النشاط على فحص أعمال مرتبطة بها المنشأة مستقبلا ولا تقف عن حد مراجعة الأعمال الفعلية.
- ٣ - محتاج المراجعة الادارية الى كمادات أكبر لتنفيذها عما هو الحال في المراجعة الداخلية التقليدية.

ثامناً، المراجعة الاجتماعية Social Audit

ظهر هذا النوع من المراجعة في السبعينات وكرد فعل لظهور المحاسبة الاجتماعية تلك التي تتعلق بتحديد وقياس الأداء الاجتماعي لمنشآت الأعمال وخاصة القضايا البيئية والتلوث ومجموعات العاملين والمستهلكين.

ويعرفها البعض^(١) بأنها التعرف على مدى قوة أو ضعف المشروع بالنسبة للمشاكل الاجتماعية المتعلقة بظروفه الداخلية والخارجية، وبمعنى آخر لتحديد ما يتوقع المجتمع الحصول عليه من المشروع مثل التبرعات وفرص التوظيف التي يوفرها وتأمين الموظفين وجودة الانتاج وتوفير التغذية والاسكان والمساهمة في حل مشاكل المعوقين... إلخ ويمكن استخلاص سمات المراجعة الاجتماعية فيما يلي :

- ١ - المراجعة الاجتماعية نشاطها أوسع مجالا من المراجعة المالية.
- ٢ - المراجعة الاجتماعية تتسع لتضمن مشاركة طوائف أخرى غير المحاسبين في تقييم الأنشطة التي تقارنها الوحدة الاقتصادية.

(1) Adolf. J.B, Enthoveb, Accountancy System. In Third World Economies North Coand ubilshing Co.,1977, p. 28.

٣ - الهدف منها تقديم تقارير أكثر تفصيلاً وشمولاً لخدمة طوائف عديدة.

وتتضح أبعاد المراجعة الاجتماعية بالنسبة لكل من :

(أ) الموظفين : سيقوم المراجع الاجتماعي بفحص التسهيلات المتوفرة والمتاحة لرعاية العاملين وأيضاً نظم الحوافز والمكافآت والمعاشات.

(ب) المجتمع: سيقوم المراجع الاجتماعي بفحص العوامل المتعلقة بأنشطة الشركة مثل البيئتين الفلوث والضوضاء في الوقت الحاضر والمدى المتوسط والبعيد.

(ج) العملاء: يقوم المراجع الاجتماعي بمراجعة:

- سياسات التسعير.

- الرقابة على الجودة.

- مدى صحة الاعلانات.

- شروط الدفع وطرق التحصيل.

- طرق تنفيذ خدمات ما بعد البيع وتلقى شكاوى العملاء وبحثها.

وفي الغالب تؤخذ المراجعة الاجتماعية كأحد اهتمامات المنظمات الاجتماعية وجماعات الضغط ومستخدمي القوائم المالية عن الدور الاجتماعي لمنظمات الأعمال في البيئة التي تعمل فيها وفقاً لمعايير إجتماعية معينة.

ويجب ملاحظة أن جميع أنواع المراجعات نشأت كامتداد وتطور لعملية المراجعة الخارجية وليست بديلاً عنها.

الباب الثاني

المستويات العلمية والمهنية
والشخصية لمراجع الحسابات

الباب الثانى

المستويات العلمية والمهنية والشخصية لمراجع الحسابات

تم تخصيص هذا الباب لمناقشة التأهيل العلمى من حيث المؤهلات العلمية التى يجب أن يحصل عليها مراجع الحسابات كذلك الخبرات العملية التى يجب أن يحصل عليها المراجع- ثم يتعرض هذا الباب للصفات الشخصية والأخلاقية لمراجع الحسابات ثم تعرض هذا الباب لمقومات ونظريات استقلال المراجع وركائز هذا الاستقلال فى القطاعين العام والخاص وهى التعيين والعزل وتحديد أتعاب مراجع الحسابات وحظر اشتغال المراجع بأعمال أخرى ثم يتعرض لحقوق وواجبات المراجع .

وأخيرا تعرض هذا الباب لمسؤوليات المراجع الثلاثة وهى المسئولية المدنية والتأديبية والجنائية ولذلك تم تقسيم هذا الباب إلى الفصول التالية :

الفصل الأول : التأهيل العلمى والعملى لمراجع الحسابات .

الفصل الثانى : الصفات الشخصية والأخلاقية للمراجع .

الفصل الثالث : استقلال مراجع الحسابات .

الفصل الرابع : مسؤوليات المراجع .

الفصل الأول

التأهيل العلمى والعملى لمراجع الحسابات

اعتمدت مهنة المحاسبة والمراجعة فيما مضى فى سبيل اعداد المحاسبين والمراجعين الجدد على أسلوب التدريب المهنى فى مكاتب المحاسبين والتقدم للامتحانات التى تعقدها المنظمات المهنية سواء كانت جمعيات أو معاهد أو نقابات، ولكن نتيجة لتضايف جهود المشرع وهذه المنظمات والجامعات ظهر اتجاه عام نحو وجوب توفير الكفاية العلمية إلى جانب الكفاية العملية فيمن يريد أن يشتغل - مهنة المحاسبة والمراجعة - وقد ظهر هذا الاتجاه بعد أن زاد الاهتمام بالرقابة على الشركات المساهمة، وضرورة تقديم تقرير من شخص فنى متخصص يبدى فيه رأيه المحايد عن صحة البيانات ومدى تعبيرها عن حقيقة نتيجة الأعمال والمركز المالى .

ولكى يستطيع المراجع أن يؤدى هذه الواجبات فإن الأمر يتطلب معرفته ودراسته لكافة فروع المحاسبة إلى جانب معرفة ودراسة المراجعة بجوانبها العلمية والتطبيقية ودراسة القانون وإدارة الأعمال والاقتصاد وغيرها من العلوم التى تشترك فى تيسير أعمال المشروعات وخاصة شركات المساهمة ، وبهذا أصبح التأهيل المهنى لمراقب الحسابات يتطلب نوعين من التأهيل هما : التأهيل العلمى والتأهيل العملى .

وترجع ضرورة تأهيل المراقب علميا وعمليا إلى أن طبيعة عمله تتمثل فى إصدار حكمه على الظواهر والحقائق الثابتة، وقبل أن يصل إلى مرحلة الحكم على الأشياء - فإنه يسعى بنفسه إلى تجميع أدلة الاثبات لنفسه التى يراها ضرورية لاثبات العمليات، وهو الذى يقرر مدى كفايتها وحجبتها ثم يقوم بنفسه بالحكم على أشياء - يكون قد اطمأن إلى صحتها ودرجة الاعتماد عليها، ويلاحظ أنه بعد هذه الاجراءات لا يعتمد المراقب على قانون محدد يتمسك به إصدار الحكم .

أولاً : التأهيل العلمى لمراقب الحسابات :

يقصد بالتأهيل العلمى المستوى العلمى المطلوب لمراقب الحسابات وهو عادة لا يقل عن درجة بكالوريوس إحدى الدراسات الجامعية، وغالباً ما ينص على ضرورة الحصول على بكالوريوس التجارة بالذات، وأحياناً لا تقبل المعاهد إلا خريجي شعبة المحاسبة بل أن الأمر يتعدى ذلك فى بعض البلدان كالمجلترا حيث تم اتفاق بين معهد المحاسبين والجامعات على تخصيص درجة بكالوريوس تجارة محددة المعالم^(١)، أى أن المواد التى يدرسها الطالب للحصول عليها محددة بدقة لمن يريد أن يمتحن المحاسبة والمراجعة وتزوله تلك الدرجة للإعفاء من الامتحان المتوسط الذى يعقده المعهد، ويتقدم الطالب للامتحان النهائى فقط بعد قضائه فترة التمرين العملى لمدة (٣ سنوات) وهى المدة المعتادة فى المتوسط بالنسبة لأغلب جمعيات ومعاهد المحاسبة .

أما فى جمهورية مصر العربية فإنه قبل صدور القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١، والخاص بتنظيم المهنة، وبالرغم من صدور قوانين الضرائب من قبل وازدياد الاقبال على خدمات المحاسبين والمراجعين فإن المهنة لم تهتم به مجرد حد أدنى للتأهيل العلمى وترك الأمر لمن يرغب فى مزاوله المهنة دون رابط أو تنظيم، فيما عدا مراجعة حسابات شركات التأمين التى صدر بشأنها القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ ونص على تنظيم خاص بها .

وبعد صدور قانون تنظيم المهنة أصبح على من يرغب فى مزاوله المهنة أن يستوفى شروطاً علمية معينة، فقد أصبح محظوراً مزاوله المهنة إلا لمن كان اسمه مقيداً فى السجل العام للمحاسبين والمراجعين بوزارة الاقتصاد، ويشمل هذا السجل ثلاثة جداول فرعية هى :

جدول (أ) ، جدول (ب) ، جدول (ج) على النحو التالى :

- جدول (أ) : جدول المحاسبين والمراجعين تحت التمرين .

- جدول (ب) : جدول المحاسبين والمراجعين .

(١) الأستاذ مغولى الجمل، د. عبد المنعم محمود، المراجعة، الاطار النظرى والمجال التطبيقى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠، ص ٣١٥ .

- جدول (ج) : جدول مساعدى المحاسبين والمراجعين .

واشترط القانون فيمن يمتحن المهنة أن يكون مصرياً بمصر كامل الأهلية، المدنية وحسن السمعة ولم تصدر ضده أحكام قضائية أو قرارات تأديبية ماسة بالشرف .

وللقيد فى احدى هذه الجداول اشترط القانون لكل منها مؤهلات مهنية معينة حتى يمكن للشخص أن يزاول عمله، وفيما يلى شروط القيد فى كل جدول منها :

(أ) جدول المحاسبين والمراجعين تحت التمرين :

نصت المادة ٦ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ على شروط القيد فى جدول المحاسبين والمراجعين تحت التمرين تتمثل فى أن يكون الطالب حاصلاً على أحد المؤهلات التالية :

١- دبلوم مدرسة التجارة العليا (تحوّلت هذه المدرسة فى عام ١٩٣٦ إلى كلية التجارة بجامعة القاهرة) .

٢- بكالوريوس التجارة من شعبة المحاسبة .

٣- بكالوريوس المعهد العالى للعلوم المالية والتجارية (تحوّل المعهد عام ١٩٥٠ إلى كلية التجارة جامعة عين شمس) .

٤- بكالوريوس التجارة من شعب إدارة الأعمال مع دبلوم معهد الضرائب .

٥- شهادة من أحد المعاهد الأجنبية تقرر وزارة التعليم العالى بالاتفاق مع وزارة الاقتصاد باعتبارها معادلة لأحد المؤهلات الأربعة السابقة .

(ب) جدول المحاسبين والمراجعين :

يشترط للقيد بهذا الجدول الحصول على أحد المؤهلات التالية :

١- عضوية جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية، وتضم هذه الجمعية التى تأسست عام ١٩٤٦ بعض أساتذة كليات التجارة والأعضاء المشتغلين بالمهنة فى مصر فى ذلك

الحين من المؤهلين تأهيلا عاليا ، وينضم اليهم خريج التجارة الذي يؤدي مدة التمرين وهي ثلاث سنوات في مكتب أحد أعضائها بعد أن يجتاز الامتحان المتوسط والنهائي الذين تعقدهما الجمعية .

٢- الحاصلون على أحد المؤهلات المذكورة تحت الجدول السابق (أ) إذا كانوا قد زاولوا المهنة بمكاتيبهم الخاصة أو بمكتب أحد المحاسبين أو المراجعين قبل تاريخ العمل بالقانون وذلك لمدة تتراوح بين ٣-٧ سنوات حسب المؤهل المشار اليه .

٣- من اشتغلوا بمكاتيبهم الخاصة في مراجعة حسابات ثلاث شركات مساهمة على الأقل لمدة (لا تقل عن خمس سنوات متتالية) قبل تاريخ العمل بالقانون .

٤- الحاصلون على دبلوم التجارة المتوسطة الذين زاولوا مهنة المحاسبة أو المراجعة بمكاتيبهم الخاصة مدة لا تقل عن عشرة سنوات متتالية قبل تاريخ العمل بالقانون .

٥- المحبراء المحاسبون الذين زاولوا مهنة المحبرة المحاسبية أمام المحاكم المضرة لمدة لا تقل عن عشرة سنوات قبل تاريخ العمل بالقانون بشرط أن تقرر لجنة القيد بالسجل كفايتهم العملية والعلمية لمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة .

٦- الحاصلون قبل تاريخ العمل بالقانون على دبلوم التجارة المتوسطة على الأقل أو على شهادة معادلة من أحد المعاهد الأجنبية، وشغلوا بدون انقطاع وظيفة رئيس حسابات إحدى المصالح الحكومية أو المؤسسات المالية أو التجارية أو الصناعية أو التعاونية العامة أو أي عمل مماثل لمدة لا تقل عن عشرة سنوات متتالية سابقة على تاريخ العمل بالقانون .

٧- الحاصلون على مؤهلات المحاسب والمراجع تحت التمرين بعد تأدية مدة التمرين المطلوبة.

ويشترط في التمرين أن يكون الطالب قد زاول فعلا أعمال المحاسبة أو المراجعة بمكتب أحد المحاسبين أو المراجعين المقيدة أسماؤهم في الجدول وفقا لأحكام القانون وأن

يكون التمرين طوال الوقت ويكون لاحقا على تاريخ الحصول على المؤهل الدراسي المناسب ويثبت التمرين بشهادة من المحاسب أو المراجع الذي قضى الطالب مدة التمرين بمكة مصحوبة بما يؤيدها من كشوف بالأعمال التي باشرها المحاسب تحت التمرين أو تحت ذلك من المستندات التي تثبت جدية التمرين .

(ج) جدول مساعدي المحاسبين والمراجعين :

والفئات التي تقيد في هذا الجدول طبقا لنص القانون ١٣٣ لسنة ١٩٥١ ، هي كما يلي :

١- الحاصلون قبل تاريخ العمل بالقانون على دبلوم التجارة المتوسطة على الأقل أو شهادة أجنبية معادلة بشرط أن يكونوا قد زاولوا بدون انقطاع مهنة المحاسبة أو المراجعة في مكاتبهم الخاصة أو كانوا مقيدين بجدول الخبراء المحاسبين أمام المحاكم المصرية أو شغلوا بدون انقطاع مهنة المحاسبة أو المراجعة في مكاتبهم الخاصة أو كانوا مقيدين بجدول الخبراء المحاسبين أمام المحاكم المصرية أو شغلوا بدون انقطاع وظيفته رئيس حسابات أو أى عمل مماثل ، وذلك لمدة سنتين سابقتين على تاريخ العمل بالقانون .

٢- غير الحاصلين على المؤهلات السابقة والذين يتوافر فيهم أحد الشروط التالية :

- أن يكونوا قد اشتغلوا بمكاتبهم الخاصة بمراجعة حسابات شركات مساهمة لمدة ثلاث سنوات متتالية على الأقل قبل تاريخ العمل بالقانون .

- أن يكونوا قد شغلوا بدون انقطاع وظيفته رئيس حسابات ، أو أى عمل مماثل أو زاولوا مهنة المحاسبة أو المراجعة بمكاتبهم الخاصة مدة سبع سنوات على الأقل قبل تاريخ العمل بالقانون .

- أن يكونوا قد زاولوا مهنة المحاسبة أو المراجعة بمكاتبهم الخاصة مدة ثلاثة سنوات على الأقل قبل العمل بالقانون وأدوا بنجاح الامتحان الابتدائي الذي تعقده وزارة الاقتصاد .

يلاحظ أنه قد تم تصفيه كل المقيدين في هذا الجدول عن طريق نقلهم إلى جدول

المحاسبين والمراجعين بشروط خاصة بالتدريب واجتياز الامتحان النهائي بنجاح، انذاك كانت تعقده وزارة الاقتصاد حتى أواخر سبتمبر سنة ١٩٥٨ .

الاختصاص المهني لفئات المحاسبين والمراجعين :

لقد نص القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ على الاختصاصات المهنية لكل من الجداول الثلاثة السابقة كما يلي :

أ) المحاسبون والمراجعون تحت التمرين :

للمحاسب والمراجع تحت التمرين طبقا لنص المادة (٢١) الحق فيما يلي :

- ١- مراجعة واعتماد ميزانيات وحسابات الشركات المختلفة فيما عدا الشركات المساهمة .
- ٢- اعتماد حسابات الممولين الخاضعين لضريبة الأرباح التجارية والصناعية الذين لا يزيد رأس مال الواحد منهم على عشرة آلاف جنيه أو لا تزيد أرباحه السنوية عن ألف جنيه وفقا لآخر ميزانية معتمدة أو ربط أقرته مصلحة الضرائب .
- ٣- اعتماد حسابات الممولين الخاضعين للضريبة العامة على الإيراد اذا كان إيراد الواحد منهم لا يجاوز عشرة آلاف جنيه في العام وفقا لآخر اقرار تم الربط عليه .
- ٤- الحضور عن هذه الشركات وهؤلاء الممولين أمام مصلحة الضرائب ولجان الطعن وما في حكمها من جهات الادارة .

وليس للمراجع تحت التمرين الحق في أن يفتح مكتباً باسمه الخاص ولا يجوز له أن يباشر باسمه عملاً من الأعمال الخارجية عن اختصاصه (المحدد أعلاه) الا باسم المحاسب أو المراجع الذي التحقق بمكتبه وبطريق النيابة عنه .

ب) المحاسبون والمراجعون :

تختص هذه الفئة بما يلي :

- ١- اعتماد ميزانيات وحسابات الشركات جميعاً فيما عدا شركات المساهمة التي اشترط

القانون شروطا خاصة بالمحاسب والمراجع الذى له حق اعتماد ميزانياتها وحساباتها الخامتية هي كالتالى :

- أ) المحاسبين والمراجعين من أعضاء جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية .
- ب) الذين اشتغلوا بمكائهم الخاصة فى مراجعة حسابات ثلاث شركات على الأقل لمدة لا تقل عن خمس سنوات متتالية قبل العمل بهذا القانون .
- ج) الذين زاولوا المهنة لحسابهم الخاص فى مكتب لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ قيدهم فى سجل المحاسبين والمراجعين .
- د) الذين كانوا يزاولون المهنة فى مكتب لحسابهم الخاص ولم تشملهم الفئات الثلاث السابقة، بشرط أن يقدموا طلبا إلى لجنة القيد للترخيص لهم باعتماد ميزانيات الشركات المساهمة .

٢- اعتماد حسابات الممولين الخاضعين لضريبة الأرباح التجارية والصناعية أو لضريبة العامة على الأيراد بصفة مطلقة .

٣- الحضور عن الشركات والممولين أمام الضرائب ولجان الطعن وما فى حكمها .

(ج) مساعدو المحاسبين والمراجعين :

تتمثل اختصاصات هذه الفئة فيما يلى :

- ١- لهم نفس حقوق واختصاصات المحاسبين والمراجعين تحت التمرين فيما عدا حق التباية عن المحاسبين والمراجعين فى أعمالهم الخارجة عن هذا الاختصاص .
- ٢- يجوز لمساعد المحاسب أن يفتح مكتبا باسمه الخاص على عكس المحاسب تحت التمرين .

ثانياً ، التأهيل العملى لمراقب الحسابات (١) ،

يعتبر التدريب العملى فى مهنة المراجعة عنصرا هاما ، لأن الحياة العملية تتيج

(١) د. منصور شوقى عطا الله، المراجعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٦ .

فرصة الممارسة الفعلية لأعمال المراجعة والإطلاع على الدفاتر والسجلات المختلفة في المشروعات المتعددة الأنواع ذات الأنشطة المتباينة ونظم الرقابة الداخلية المختلفة، إلى جانب إتاحة الفرصة للاتصال والاحتكاك بالمشاكل العملية والتعرف على كيفية حلها .

وهذه الأمور بلا شك تساعد على التكوين السليم لشخصية المراجع الكفء وتجعله يستطيع أن يواجه الخدمات التي تطلب منه بعقلية مدروية وتجعله في موقف القادر على إصدار حكمه في كل مشكلة بطريقة فعالة وصحيحة، كما تساعد على القدرة على أنها . الأعمال على أحسن وجه وفي أقصر وقت ممكن .

وقد اهتمت المنظمات المهنية منذ الأيام الأولى لانشائها بجانب التأهيل العملي وتدريب الأجيال الجديدة من المحاسبين والمراجعين فوضعت قواعد وشروطا لهذا التدريب لدى مكاتب المحاسبين والمراجعين كما حددت فترات للتدريب لدى مكاتب المحاسبين والمراجعين كما حددت فترات للتدريب تتراوح بين ثلاث وخمس سنوات إلى جانب النجاح في امتحانات تنظمها للتأكد من وصول الطالب إلى مستوى مهني معين يجعله قادرا على مزاولة المهنة والالتزام إلى عضويتها .

ونظرا لأهمية التمرين العملي اشترط القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ لنقل اسم المراجع من جدول المحاسبين والمراجعين تحت التمرين إلى جدول المحاسبين والمراجعين أن يكون قد أمضى مدة التمرين المحددة التي لا تقل عن ثلاث سنوات .

كما اشترط القانون أيضا أن يكون التمرين على مزاولة أعمال المحاسبة والمراجعة فعلا بصورة جديدة وبدون انقطاع طوال المدة المقررة له في مكتب أحد المحاسبين والمراجعين بالسجل، ولائحات التمرين يشترط تقديم شهادة من المحاسب أو المراجع الذي قضى الطالب فترة التمرين بمكتبه .

وقد استثنى المشرع المصري من التمرين في مكتب محاسب أو مراجع خلال الفترة المحددة بعض الفئات التي تقوم بأعمال اعتبرها المشرع مناظرة للتمرين في مكتب

المحاسب، فنص على أن يحسب من مدة التمرين كل من قضاء الطالب في وظيفة مساعد مفتش بديوان المحاسبة (الجهاز المركزي للمحاسبات)، أو مساعد مأمور أو مساعد مفتش بمصلحة الضرائب، أو خبير محاسب بوزارة العدل أو مدرس لمادة المحاسبة أو المراجعة في أحد معاهد التعليم الحكومي، أو رئيس حسابات في إحدى المصالح الحكومية أو المؤسسات المالية أو التجارية أو الصناعية أو التعاونية العامة .

كما أجاز القانون لوزير الاقتصاد أن يضيف بقرارات من عنده وبعد موافقة لجنة القيد ما يراه مناهراً للأعمال المذكورة سابقاً والتي أشار إليها القانون صراحة، وقد صدرت قرارات وزارية متعددة باعتبار كثير من الوظائف مناهرة للوظائف السابقة .

ويرى البعض أن المشرع قد أغفل مسألة هامة وهي ضرورة التأكد والاطمئنان إلى المستوى الذي وصل إليه طالب الانضمام إلى أسرة المهنة سواء من الناحية العلمية أو العملية، ويعتقد أنه كان من الأفضل النص على ضرورة التقدم إلى امتحان يعد على فترات دورية بتقديم إليه من أنهى فترة التمرين سواء في مكتب المحاسب أو في وظيفة مناهرة، واعتبار اجتياز هذا الامتحان شرطاً أساسياً للقيد بالسجل على أن تتميز هذه الامتحانات بالطابع العملي إلى جانب تميزها بالطابع العلمي، ويقترح أن تقوم بإعداد هذه الامتحانات أما لجنة القيد التابعة لوزارة المالية كما كان متبعاً من قبل في الولايات المتحدة الأمريكية، أو أحد المنظمات المهنية كتنقابة المحاسبين والمراجعين، أو جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية، أسوة بما هو متبع في الوقت الحاضر في أمريكا وبهذا يمكن توفير عنصرى التأهيل العلمي والعمل لمراقب الحسابات طبقاً للقواعد محددة ودقيقة بحيث تضمن عدم انضمام أى طالب لأسرة المهنة إلا إذا كان على المستوى المطلوب من الكفاءة حفاظاً على كرامة المهنة وأعضائها .

وقد استجابت الجمعية المصرية للمحاسبين والمراجعين لهذا الرأي وتقوم الآن بإجراء اختبارين متوسط ونهائي لراغبي الانضمام للمهنة .

الفصل الثانى

الصفات الشخصية والأخلاقية للمراجع

ان مزاوله أبة مهنة تتطلب ضرورة توافر قد معين من التأهيل العلمى - وهى الدرجة الجامعية الأولى (بكالوريوس محاسبة) والتدريب العملى وأحيانا اجتياز امتحانات جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية - يجب أن يتمتع المراجع بمجموعة من الصفات الشخصية والأخلاقية ليحقق النجاح فى مهنة المراجعة ومن أهم هذه الصفات :

أولاً، الصفات الشخصية للمراجع :

تستمد هذه الصفات من استعداد المراجع الطبيعى لها مع تأهيله العلمى وخبرته العملية التى نتجت عن الممارسة المستمرة والاحتكاك الدائم بالجمهور أثناء حياته المهنية ومن أهم الصفات الشخصية التى يجب أن يتمتع بها المراجع هى :

١- الدقة : يجب أن يكون المراجع دقيقاً فى عمله فلا يوافق على أية عملية الا اذا اقتنع بصحتها بدرجة معقولة لا تصل إلى التزمّت، كذلك لا يهمل فى تتبع أى موضوع حتى لو كان بسيطاً اذ قد يظهر عند الفحص الدقيق المتعمق نتائج خطيرة .

٢- الحذر : يجب على المراجع أن يكون حذراً فى تصرفاته - ومقداراً للمسئولية الملقاة على عاتقه، وأن يبذل المهارة المعهودة ، وأن يحسن اختيار مساعديه الذين يعتمد عليهم فى تنفيذ اجراءات عملية المراجعة . وفى هذا الخصوص ينص دستور المهنة على الآتى : «يحكم مسئولية المراجع فى تنفيذ حرصه وعنايته وبذله المهارة المعقولة فى حدود القواعد والمبادئ المتعارف عليها أو الموصى بها، وفى نطاق ظروف المنشأة، بالإضافة إلى حسن اختياره وتوجيهه لمعاونيه ومنفديه الذين يعتمد عليهم فى تنفيذ تلك المهمة» .

٣- القدرة على التركيز : يجب على المراجع أن يكون قادراً على التركيز فى عمله وأن يتحلّى بالصبر، وألا يجعل الملل يتسرب إلى نفسه أثناء أدائه لواجباته حتى لا تصبح

عملية المراجعة عملية روتينية تتم بشكل آلي، ويجب على المراجع ألا يداع أى صعوبات تقف فى طريق عمله وتقتعه من أداء المراجعة على أحسن وجه .

٤- القدرة على إصدار الحكم الصحيح : يجب على المراجع أن يكون قادراً على إصدار الحكم الصحيح عن الوقائع التى تصادفه والأشخاص الذين يتعامل معهم فى المنشآت. كما يجب أن يكون المراجع قادراً على وزن الأمور وبالنسبة لبعض العمليات التى لها من الأهمية النسبية ما يستدعى الفحص الخاص .

٥- القدرة على تحديد نطاق اختصاصه : يجب أن يكون قادراً على تحديد نطاق اختصاصه فلا يخرج عن نطاق عمله سواء أثناء القيام بالعمل، كما لو طلب فحص السياسة المالية للمنشأة فليس ذلك من اختصاصه، كذلك ليس مطلوباً منه نقد سياسة المنشأة فى تعيين الموظفين حيث تدخل مثل تلك الأمور فى نطاق المراجعة الإدارية .

وقد أعطى دستور المهنة مثالا لخروج المراجع عن دائرة اختصاصه فذكر أن المراجع «يعتبر مغفلاً بأداب وسلوك المهنة إذا سمح أن يقرن اسمه بتقديرات أو تنبؤات لنتائج عمليات مستقبلية بطريقة قد تحمل على الاعتماد بأنه يشهد بصحة هذه التقديرات أو التنبؤات» .

ثانياً : الصفات الأخلاقية للمراجع :

هذه الصفات الأخلاقية تنشأ مع الشخص مع تربيته تربية اجتماعية سليمة فى الأسرة، وفى مراحل التعليمية المختلفة - وكذلك التشبع بالصفات الأخلاقية لمن سبقوه فى مزاولة هذه المهنة، ومن أهم الصفات الأخلاقية التى يجب أن تتوافر فى مراجع الحسابات .

١- الأمانة : يجب أن يكون المراجع أميناً على أسرار المنشأة التى يراجع حساباتها وقد اهتم دستور المهنة بهذه الناحية، وقبها على تتعرض لأهم المواد الخاصة بالأمانة المهنية الواردة بدستور مهنة المحاسبة والمراجعة .

حيث تنص المادة (١٤) من دستور المهنة على أن المراجع يعتبر مغفلاً بالأمانة المهنية فى الحالات الآتية :

أ- إذا لم يكتشف عن حقيقة مادية علمها أثناء تأديته مهمته، ولا تفصح عنها الأوراق التي يشهد بصحتها، إذا كان الفصاحه عن هذه الحقيقة أمراً ضرورياً، حتى لا تكون هذه الأوراق مضللة لمن يطلع عليها .

ب- إذا لم يذكر بتقريره ما علمه من تحريف أو تزوير في هذه الأوراق .

ج- إذا اكتفى في تقريره بالإشارة إلى قيام أشخاص بمجرد أو تقويم الأصول، في وقت توفر لديه الشك في نوايا هؤلاء الأشخاص أو كفايتهم، ولم يتم بتحقيق هذا الجرد أو التقويم أو يورد بشأنه تحفظاً خاصاً .

د- إذا أبدى رأياً بالرغم من عدم حصوله على البيانات الكافية لتأييد هذا الرأي ولم يشر إلى ذلك في تقريره .

هـ- إذا وقع تقريراً برأى عن حسابات لم تفحص بعرفته أو بعرفة مندوبه تحت إشرافه، أو بعرفة زميله المشترك معه في عملية المراجعة .

٢- النزاهة : يجب على المراجع أن يكون نزيهاً، أي مراعيًا لجميع المصالح التي تتعلق بعمله، بحيث لا يتحاز لمصلحة طرف على حساب طرف آخر ومن ذلك مصلحة العميل الذي يراجع حساباته، ومصلحة من يستفيد بالتقرير في أعماله واتخاذ قراراته مثل البنوك والمستثمرين والدائنين وزملائه في المهنة .

وفيما يلي النصوص التي وردت بدستور المهنة والمتعلقة بهذه الناحية : يعتبر المراجع مغفلاً بآداب وسلوك المهنة في الحالات الآتية :

أ- إذا وقع على بيانات تتعلق بمنشأة له مصلحة شخصية فيها دون أن يشير صراحة إلى وجود هذه المصلحة .

ب- إذا لجأ إلى التأثير على موظفي أو معاوني زميل له ليتركوا خدمة هذا الزميل ويلتحقوا بخدمته . ولكن يجوز له أن يلحق بخدمته من يلجأ إليه طالباً ذلك بعد إخطار الزميل الآخر بذلك .

وحتى تتحقق صفة النزاهة والشرف لدى المراجع يجب أن تكون له شخصيته المستقلة، بحيث لا يخضع إلا لسلطان واجبه وضميره، وأن يكون له شخصيته الذاتية التي تجعله لا يتأثر بالآخرين، ولا يقبل التعرض لأي ضغط من أية جهة مهما كانت الأسباب .

٣- الكياسة : يجب أن يتصف المراجع بالكياسة، وهذه الصفة تبدو في أكثر من موضع .

- وذلك من خلال تعامله مع موظفي المنشأة التي يراجع حساباتها ويتصف بحسن المعاملة معهم، حتى يستطيع أن يحصل على المعلومات والايضاحات التي يراها ضرورية لأداء مهمته على خير وجه .

- كذلك من الكياسة أن يكون المراجع واقعياً في تصرفاته مقدراً للظروف والميللات المحيطة بالمنشأة .

- كذلك من الكياسة أن يكون لبقاً في توجيه أسئلته واستفساراته للمديرين وأعضاء مجلس الإدارة فلا يهتملق لهم . ولا يتصور نفسه أنه أفضل منهم فيلقى عليهم الأوامر فالتعاون والتفاهم ضروري لاستخلاص الحقائق على بعض الأحداث أو العمليات أو القرارات التي اتخذتها الإدارة .

ونظراً لأهمية الصفات الأخلاقية للمراجع فقد نص القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ الخاص بتنظيم مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة على الآتي :

« يشترط للتقيد في السجل العام للمحاسبين والمراجعين أن يكون الطالب حسن السمعة، لم تصدر عليه أحكام قضائية أو قرارات تأديبية ماسة بالشرف، فإذا رفض الطلب لسوء سمعة الطالب، فلا يجوز له إعادة طلبه إلا بعد مضي خمس سنوات من تاريخ رفض طلبه إذا أثبت حسن سمعته طوال هذه المدة، كما يجوز له إعادة الطلب بمجرد رد اعتباره بحكم قضائي .

الفصل الثالث

استقلال مراجع الحسابات

سبق أن أوضحنا أن المهمة الرئيسية لمراجع الحسابات هي فحص الدفاتر والسجلات ونظم الرقابة الداخلية الموجودة بالمنشأة التي يتولى مراجعة حساباتها بهدف ابداء رأيه الفنى المحايد فى البيانات الواردة بالقوائم المالية، والحكم عليها من حيث مدى صحتها ودقتها والاعتماد عليها، ومن حيث مدى دلالتها على حقيقة نتيجة الأعمال والمركز المالى للمشروع الذى خضعت أعماله للمراجعة .

ولكى يتمكن المراجع من ابداء رأيه الفنى فإنه يجب أن يتأهل علمياً وعملياً وأن يلتزم بمقواعد معينة ومستوى معين من الأداء . وهو ما سبق أن تناولناه فى مجال التأهيل العلمى والعملى للمراجع أما فيما يتعلق بالرأى المحايد فإن الحياذ لا يمكن توفقه الا اذا توفر قدر كاف من الاستقلال للمراجع فى عمله بحيث لا يخضع لأى ضغط أو يتعرض لأية تبعية أثناء قيامه بأداء واجباته .

ونظراً لأهميه موضوع استقلال المراجع فقد قام المعهد الأمريكى للمحاسبين المعتمدين بإنشاء مجلس معايير استقلال المراجع فى سنة ١٩٩٦ Independence Standards Board. هذا المجلس يتولى اصدار معايير تتناول القضايا المختلفه لاستقلال المراجع وهذه المعايير يلتزم بها أعضاء المعهد الممارسين للمهنة .

كما قام المعهد الأمريكى أيضاً بإنشاء لجنة للرد على اسئلة واستفسارات المراجعين من خلال الانترنت، على أن تكون اجابه هذه اللجنة ملزمة للمراجع فيما يتعلق بالقضايا الشائكة المحيطه بموضوع الاستقلال .

وقد أوصى المعهد الأمريكى للمحاسبين المعتمدين بضرورة التجهاء المراجع إلى اللجنة المشار اليها قبل تورطه فى ايه أعمال تشوب استقلاله سواء فى المظهر أو الجوهر والا تعرض المراجع إلى عقوبات تصل إلى الوقف عن العمل لمدة ستة ٦ شهور أو سحب ترخيص مزاوله المهنة.

مفهوم الاستقلال وأهميته :

يتمتع مراجع الحسابات بظاهرة الاستقلال اللازمة لهدا . الرأي المعاهد في تقريره كما أنه يعمل بحرية بعيدا عن أى خضوع أو إشراف أو تهيبة لإدارة المشروع . وقد اختلفت وجهات نظر المحاسبين حول تحديد ماهية الاستقلال ومدلوله . وكان من نتيجة ذلك أن ظهر رأيان متعارضان في هذا الخصوص . ولهما على تناقض هذين النوعين من المقومات :

١- المقومات الذاتية لاستقلال المراجع :

يرى أنصار هذا الرأي أن استقلال مراجع الحسابات يعتبر « مسألة ذاتية » تتعلق به وحده . أى أنه مسألة ذهنية مستقلة حيث أن شعوره وتفكيره بالاستقلال يجعله يتصرف بحرية شخصية كاملة . وهذه الحقيقة وحدها تجعل المراجع يتمتع بدرجة كبيرة من الاستقلال . ويرى أصحاب هذا الرأي أنه ما دام الأمر كذلك فلا يمكن وضع معايير محددة ومقاييس ثابتة للاستقلال يلتزم بها المراجع . وإنما يكفي توليف الاستقلال الذهني له فقط حتى يستطيع أن يحكم على الأشياء بحرية تامة وأن يهدى رأيه في الأمور المعروضة عليه . وهذا التدخل أخذت به المدرسة الأمريكية في بداية الأمر .

(٢) المقومات الموضوعية لاستقلال المراجع :

أما أنصار هذا الرأي فيرى أصحابه أن استقلال مراقب الحسابات ينظر إليه على أنه « مسألة موضوعية » حيث يجب ألا يترك على أنه مسألة ذهنية تتعلق بشخصية المراجع . وإنما يجب أن توضع قواعد وحدود لكل ناحية . ويلتزم المراجع بهذه القواعد في كل وقت حتى يمكن وضع مقاييس ومعايير لكل حالة وبالتالي تتحدد المسؤولية . ويرى أصحاب هذا الرأي أنه مهما اختلفت الظروف فإن مراجع الحسابات بشر معرض لأن يتحاز بطبيعته ولأى سبب من الأسباب إلى طرف من الأطراف إذا ما نشأت علاقة بينهما . أما إذا وضعت القواعد الإيجابية المحددة فإنه سوف يلتزم بها في النهاية وبذلك يمكن أن نضمن نتائج محددة لأعماله . وتزداد ثقة المجتمع في خدماته . وقد أخذت المدرسة

الانجليزية هذا المدخل. وفي مصر تأثرا بالمدرسة الانجليزية اتجه المشرع في قانون الشركات رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بالمدخل الثاني وسأبره في ذلك القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

وكلا المفهومين صحيح ويعبر عن وجهة نظر سليمة، فالمراجع عند ممارسته لواجبه في ابداء الرأي الفني والحكم على الأشياء يحتاج إلى قدر كبير من الحرية والاستقلال الذهني حتى لا يتأثر بأي عوامل أو ضغوط من جانب معين، كذلك فإن هناك بعض الظواهر الأساسية للاستقلال التي لا غنى عنها للمراقب وتؤثر بطبيعة الحال على مدى حياده وابدائه الرأي الحر، مثل اجراءات تعيينه وعزله ولتهديد أتعابه وحظر اشتغاله بأي عمل آخر وتفرغه لمهنته، وهذه الظواهر أو العوامل كلها من الممكن أن تصاغ اجراءاتها في شكل قواعد منظمة أو أن يكتفى عليها وتكون في شكل عرف وتقوم المنظمات المهنية بتعديلها من وقت لآخر حتى تتلائم مع الظروف المتغيرة .

لذلك يمكن القول أن مسألة استقلال المراقب هي مسألة ذاتية وموضوعية في نفس الوقت، فهو يتمتع باستقلال نفسي ولكن في حدود القواعد والمعايير التي يكفلها دستور المهنة، أي أن كلا منها يستخدم لمراجعة ظروف واحتياجات معينة، وسوف نتعرض للقواعد الموضوعية التي وضعها المشرع بالنسبة لكل ركيزة من ركائز الاستقلال .

ركائز استقلال المراجع :

تتمثل مظاهر استقلال مراجع الحسابات فيما يلي :

أولاً : تعيين المراجع .

ثانياً : عزل المراجع .

ثالثاً : أتعاب مراجع الحسابات .

رابعاً : حظر اشتغال المراجع بأعمال أخرى .

خامساً : حقوق وواجبات المراجع .

أولاً، تعيين المراجع ،

يقوم صاحب المنشأة الفردية أو الشركاء ، في شركات الأشخاص بتعيين مراجع الحسابات ولهم مطلق الحرية في ذلك ولكن يجب أن يكون الاتفاق بينهما وبين المراجع مكتوباً وموضحاً به نطاق المراجعة والمدة التي تشملها ومحدداً فيه حقوق وواجبات وأتعاب المراجع. وذلك لأن المراجعة في هذه الحالات ليست دائماً مراجعة كاملة كما هو الحال في شركات الأموال .

أما بالنسبة للشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم نجد أن العرف جرى على تعيين مراقب للحسابات في الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم إلا أن الأحكام المتصلة بمراقبة الحسابات لم تفصل بشكل منظم إلا بعد صدور القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ، ولقد نصت المادة ٥١ من هذا القانون صراحة على أن « يكون لشركة المساهمة مراجع حسابات أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين » وبالنسبة لشركات التوصية بالأسهم يستفاد من المادة ٥٥ أن حكم المادة ٥١ يسرى عليها أيضاً وبذلك يكون تعيين المراقب الزامياً في هذه الشركات شأنها شأن شركات المساهمة وسلطة تعيين مراقب الحسابات تنحصر في الجمعية العمومية والتي لا يجوز لها تفويض مجلس الإدارة في ذلك، غير أنه فيما يتعلق بالمراقب الأول فإن مؤسس الشركة يتولون تعيينه ويقوم المراقب بمهمته في هذه الحالة حين انعقاد أول جمعية عمومية، وكذلك في حالة خلو منصب المراقب لأي سبب كالوفاة أو اعتزال المراجع ... الخ يتعين على مجلس الإدارة اتخاذ إجراءات تعيين المراقب فوراً، وتتلخص هذه الإجراءات في دعوة الجمعية العمومية التي عليها أن تقرر حقها .

وفي الشركات ذات المسؤولية المحدودة نجد أن القانون لم يذكر صراحة الزام هذه الشركات بتعيين مراجع للحسابات بها إلا أنه بالرجوع إلى قانون الشركات بالنسبة لهذا النوع وهي التي نص على ألا يزيد عدد الشركاء عن خمسين شريكاً ولا تتجاوز مسؤولية الشريك فيها عن حصته في رأس المال، ولا يقل رأسمالها عن ١٠٠٠ جنيه وأن يقسم رأس المال حصصاً متساوية لا تقل الحصة عن عشرين جنيهاً، وإذا كان عدد الشركاء أكثر

من عشرة وجب أن يعهد بالرقابة إلى مجلس يكون من ثلاثة على الأقل من الشركاء ، ويكون للشركاء غير المديرين ما للشركاء المتضامنين من رقابة .

وتصدر قرارات الشركاء في جمعية عمومية بأغلبية الأصوات وتتبع في دعوة الجمعية العمومية للاتعداد والمداولات القواعد المقررة بالنسبة إلى الشركات المساهمة، وتنطبق الأحكام الخاصة بإجراء الجرد والميزانية في شركات المساهمة على الشركات ذات المسؤولية المحدودة .

وبالرجوع إلى قانون الضرائب نجد أنه يلزم باعتماد اقرار الممول سواء كان منشأة فردية أو شركة أشخاص أو شركة أموال عدا الشركات المساهمة ... الخ من محاسب أو محاسب تحت التمرين .

نجد أن تعيين مراقب للحسابات في مثل هذا النوع من الشركات مسألة الزامية ويتم تعيينه عن طريق الجمعية العمومية التي تحدد أتعابه وحقوقه وواجباته .

خلاصة القول فإن تعيين مراقب الحسابات في الشركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسؤولية المحدودة يكون من سلطة الجمعية العمومية وهو اجباري، أما في المنشآت الفردية وشركات الأشخاص فيتم تعيينه عن طريق أصحاب المشروع وهو اختياري ما لم يتعارض مع قوانين الضرائب، ومن الملاحظ أن تعيين المراجع يتم بواسطة أصحاب المنشأة وليس بواسطة الادارة حتى لا يكون المراجع تابع للموظفين أو مجلس الادارة .

وفي حالة تعيين أكثر من مراجع للحسابات بشركة واحدة تكون مسؤولية المراجعين تضامنية فيما بينهم حتى لو اتفقوا على أن يقوم كل منهم بجزء معين في عملية المراجعة فالمسؤولية تضامنية .

وعند وجود فرع للشركة بالخارج تقوم الجمعية العمومية بتعيين مراجع للحسابات لهذا الفرع محلي بناء على اقتراح القائمين بإدارة الفرع بالخارج ويرسل تقريره إلى المركز الرئيسي بمصر. ويقوم مراجع المركز الرئيسي بفحص التقارير الواردة من الخارج ليعرضها لحسابات المركز الرئيسي، ولا بد أن يذكر في تقريره أنه اعتمد على التقارير الواردة من الخارج ليعلى مسؤوليته .

أما بالنسبة للمراجع في القطاع العام :

تنظم عملية المراجعة في شركات وهيئات ومؤسسات القطاع العام القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥ ومن نصوص موادہ يستفاد ما يلي :

١- قضى في مادته الثانية بأن ينشأ بكل مؤسسة هيئة من المؤسسات العامة والهيئات التي تمارس نشاطا اقتصاديا إدارة تختص بمراقبة حسابات المؤسسة أو الهيئة وما يشعبها من شركات ومنشآت وجمعيات تعاونية وفحص ميزانياتها ومراكزها المالية وحساباتها المحتامية وإبداء الملاحظات بشأن سلامة نظامها المحاسبي وصحة دفاترها وسلامة اثبات وتوجيه العمليات فيها بما يتفق مع الأصول المحاسبية السليمة في تحقيق النتائج المالية .

٢- وتنص المادة السابعة بأن يكون تعيين مديرو هذه الإدارات ونوابهم ومراقبو الحسابات بقرارات جمهورية بناء على اقتراح رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات . ويصدر القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥ أصبح جميع أفراد الجهاز الفني في إدارات مراقبة الحسابات من الموظفين العموميين وتصرف مرتباتهم من ميزانية الوحدة التي يراجعون حساباتها . ولما كان هذا الوضع قد يؤثر على استقلالهم لذلك حرص المشرع كل الحرص على توفير الضمانات الكافية التي تكفل خيادهم واستقلالهم فقد وضع المشرع الضمانات التالية :

أ- ليس للمؤسسة أو الهيئة التابعين لها أية سلطة أو دور في ترشيحهم أو تعيينهم . ولما

يتم الترشيح بمعرفة رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات ويتم التعيين بقرارات جمهورية .

ب- لا يجوز نديهم للعمل بإدارات أخرى بالمؤسسة أو الهيئة .

ج- لا يجوز نقلهم إلى أي إدارة أخرى إلا بموافقتهم المسبقة على النقل .

د- تتم جميع ترقياتهم وعلاواتهم ونقلهم بمعرفة الجهاز المركزي للمحاسبات بالطريقة التي قررها القانون .

هـ- يتم صرف المكافئات والأجور الإضافية لهؤلاء الموظفين الفنيين بقرار من رئيس الجهاز

المركزي للمحاسبات (أو من يفوضه) وفقا للقواعد التي يقرها في هذا الشأن .

ثانياً ، عزل المراجع ،

اتضح لنا مما تقدم أن تعيين مراجع الحسابات أما أن يتم عن طريق الجمعية العمومية للمساهمين في شركات الأموال أو أصحاب المنشأة الفردية أو شركات الأشخاص، وعلى ذلك تكون سلطة عزل المراجع تابعة من الجهة التي لها حق تعيينه، ولقد نص قانون الشركات المصري على إجراءات معينة يلزم اتباعها عند تغيير مراجع الحسابات، ويمكن أن نلخصها في أن يتقدم المساهم صاحب الاقتراح بتغيير مراجع الحسابات باخطار للشركة يرغبه في التغيير موضحاً به أسباب ذلك، على أن يقدم الاقتراح قبل انعقاد الجمعية العمومية بعشرة أيام على الأقل. ويتعين على الشركة اخطار المراجع فوراً بنص الاقتراح وأسبابه، وقد أعطى القانون للمراجع الحق في أن يناقش الاقتراح في مذكرة كتابية تصل إلى الشركة قبل انعقاد الجمعية العمومية بثلاثة أيام على الأقل. وعلى مجلس الإدارة تلاوة هذه المذكرة على الجمعية التي يحق للمراجع أن يحضرها ليتولى الرد على الاقتراح وأسبابه شخصياً قبل أن تتخذ الجمعية قرارها في شأن تغييره .

ومن هنا يمكن القول بأن القانون قد كفل للمراجع الاستقلال حيث أعطى له حق الدفاع عن نفسه فقد يكون أمر عزل المراجع راجعاً إلى خلاقات شخصية مع المديرين أو بسبب تمسك المراجع بالمحافظة على حقوق المساهمين وقد يكون في ذلك تعارض مع مصالح مجلس الإدارة أو لأسباب شخصية، وفي حالة العزل وفقاً لرغبة المراجع فلا بد من توضيح الأسباب .

أما في الشركات القطاع العام فقد كفل القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥ استقلال مراجع الحسابات سواء في عملية تعيينه أو عزله، فنجد أن المادة السابعة من هذا القانون تنص على أن رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات يقترح تعيين مديري الإدارات، ونوابهم ومراقبي الحسابات ومتى تمت الموافقة على هذه الاقتراحات يصدر بالتعيين قرارات جمهورية ولكن المشرع سكت ولم يشر إلى أن لرئيس الجهاز سلطة عزل المراجع إلا أنه يمكن استنتاج أن العزل، لأن الجهة التي تملك التعيين هي التي تملك العزل، والتعيين في هذه الحالة إنما كان بالقرار الجمهوري الذي يؤيد أو يرفض الاقتراح الذي أجراه رئيس الجهاز .

ثالثاً ، أتعاب مراجع الحسابات ،

يتم تحديد أتعاب المراجع بالاتفاق بينه وبين من يعينه ، ففى المنشأة الفردية وشركات الأشخاص غالباً ما يتم الاتفاق بين المراجع وأصحاب المنشأة على الأتعاب مقدماً وتنص على ذلك فى العقد المبرم بينهم ، خاصة أن عملية المراجعة فى مثل هذه المنشآت لا تخرج عن العمليات التقليدية .

ولكن فى حالة عدم الاتفاق مقدماً على الأتعاب .. أوضحت الاجابة على هذا التساؤل المادة ٣٣ من قانون انشا . نقابة المحاسبين اذ تنص على ما يلى :

«إذا لم تكن قيمة الأتعاب متفقاً عليها بين صاحب العمل وعضو النقابة لا يجوز لأيهما أن يرفع الأمر إلى القضاء . قبل عرضه على مجلس النقابة ، ويجب على المجلس أن يصدر أمراً بتقدير الأتعاب خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم طلب بذلك اليه ، والا جاز الالتجاء إلى القضاء . ولا يمنع ذلك من اتخاذ الاجراءات التحفظية التى يراها كل منهما ضرورة للمحافظة على حقوقه » .

ولعضو النقابة ولصاحب العمل حق التظلم فى أمر تقدير الأتعاب الصادر من مجلس النقابة خلال العشرة أيام التالية لاعلانه به ، وذلك بتشكيل أحدهما الآخر بالحضور أمام المحكمة المختصة .

ويجوز الطعن فى الأحكام الصادرة فى التظلم بجميع أوجه الطعن ما عدا المعارضة . وإذا انقضى الموعد المحدد ولم يرفع التظلم من أمر التقدير يصدر بتنقيده أمر من رئيس المحكمة المختصة .

أما فى الشركات المساهمة فإن الجمعية العمومية هى التى تحدد أتعاب مراجع الحسابات ، ولا يجوز تفويض مجلس الادارة فى ذلك طبقاً لنص المادة ٥١ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ (قانون الشركات) ويستثنى من ذلك مراجع الحسابات الذى يعينه مؤسس الشركة ويحددون أتعابه بلحين انعقاد أول جمعية عمومية .

ومن هنا يمكن القول بأن القانون قد كفل استقلال مراجع الحسابات، فالجمعية العمومية هي التي لها حق تعيينه وسلطة عزله وهي التي تحدد أتعابه وبالتالي يكون بعيدا عن سطوة مجلس الإدارة .

إلا أن القانون عاد أباح للجمعية العمومية أن تفوض مجلس الإدارة نيابة عنها في تحديد أتعاب مراجع الحسابات بشرط ألا تتعدى الحد الأقصى الذي تحدد بالجمعية العمومية، وهذا لا شك ليس في صالح توفير الاستقلال لمراجع الحسابات فالتفاوض في النواحي المالية من جهة مجلس الإدارة مع المراجع قد يجعله يشعر بمدى السيطرة التي يمكن أن يفرضها عليه المجلس .

أما في شركات القطاع العام فإن المراجع موظف في إدارة مراقبة حسابات الشركات في المؤسسة أو القطاع، وأن ترتيب الوظائف يحكمه لائحة يضعها رئيس الجهاز طبقا لنظام العاملين في مؤسسات الدولة .

بعد بيان الجهة التي تحدد أتعاب المراجع نتناول فيما يلي :

معايير تحديد أتعاب مراجع الحسابات وذلك لأن هذه الأتعاب لا تحدد جزافا وإنما ترجع إلى معايير معينة يجب وضعها في الحسبان حتى لا تنضر بسمعة المراجع في حالة قبوله أتعاب أقل من الواجب الحصول عليها أو لا تكون مبالغا فيها ومن هذه المعايير أو العوامل ما يلي ^(١) :

١- وقت الموظفين المخصص للعملية :

(أي الفترة التي تستغرقها عملية المراجعة) فمثلا تختلف أتعاب المراجعة الكاملة عن المراجعة الجزئية .

٢- توقيت الجهاز العملية :

من البديهي أن المراجع سيكون مستعدا لتقاضى أتعاب قليلة إذا كان انجاز العملية سيتم خلال فترة ركود العمل بمكتبه وبالعكس فإنه يطالب بأتعاب أكبر نسبيا إذا كان تنفيذ العملية سيتم في فترة ضغط العمل .

٣- قدم أو حداثة العمل :

عادة يراعى العميل الجديد الذى بدأ فى مزاولة نشاطه عند تحديد الأتعاب خاصة وأنه من المتوقع أن يزدهر نشاطه مستقبلا ويمكن عندئذ زيادة الأتعاب .

٤- درجة صعوبة والمهارة الفنية المطلوبة .

٥- مدى مسئولية المراقب بخصوص العملية : فمثلاً يعطى المسئولية مراجع الحسابات عند إعداد تقريره على نشرة الاكتتاب الوزن الأكبر فى تحديد الأتعاب عن أى عملية مراجعة عادية .

٦- قيمة الخدمة بالنسبة للعميل :

هناك بعض العمليات تستدعى التنقل والاقامة خارج المدينة أو تحتاج لعمليات تشغيل على الآلة الحاسبة والكتابة، مما يستدعى ضرورة أخذ هذه التكاليف فى الحسبان عند تحديد أتعاب المراجعة .

الاخلال بأداب وسلوك المهنة فيما يتعلق بالأتعاب :

ويجب على المراجع ألا يخالف سلوك وآداب المهنة فى تحديد أتعابه وعليه ألا يدخل فى مناقصات على الأتعاب أو يعطى جزء من أتعابه كعمولة أو سمسة مقابل الحصول على عمليات يقوم بها لأن ذلك يعتبر اخلالا بسلوك وآداب المهنة . ويجب على المراجع ألا يقلل أتعاب عن عمل يقوم به زميل آخر إذا كانت هذه الأتعاب تقل بدرجة ملحوظة عن أتعاب هذا الزميل دون سبب مقبول .

رابعا، حظر اشتغال المراجع بأعمال أخرى :

يرتبط استقلال المراجع بعدم اشتغاله بأعمال أخرى قد تؤثر على استقلاله وتجعله تابعاً للإدارة التى من المفروض أن يراجع أعمالها ويبدى رأيه فى مدى صحتها ودلائتها عن الحقيقة لذلك فإن القوانين الخاصة بتنظيم المهنة وقوانين الشركات قد نصت على بعض

الأعمال التي لا يجب أن يجمع بينها المراجع وبين مهنته وذلك أما للمحافظة على كرامة المهنة أو لحماية استقلال المراجع .

وللمحافظة على كرامة المهنة فقد نصت المادة ٢٧ من قانون تنظيم المهنة أنه « لا يجوز لمن قيد اسمه في السجل العام للمحاسبين والمراجعين الاشتغال بمهنة أخرى أو القيام بأى عمل تجارى إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من لجنة القيد » .

ولقد أصدرت لجنة القيد تفسيراً لهذه المادة مضمونه أن مهنة المحاسبة والمراجعة لا تتعارض مع مزاولة الأعمال الآتية :

- ١- التدريس بكلية التجارة على شرط الحصول على ترخيص بذلك .
 - ٢- مهنة وكلاء البرامات .
 - ٣- الوكالة عن الدائنين (السنديك) .
 - ٤- منفذى الوصايا والأمناء .
 - ٥- الوكالة عن الغير فى إدارة الأعمال .
 - ٦- سكرتارية مجلس إدارة الشركات الأجنبية التى لها نشاط فى مصر .
- وبالنسبة لحماية استقلال المراجع نصت المادة ٥٢ من قانون الشركات على أنه لا يجوز أن يكون المراجع فى الوقت نفسه :
- أ- تأسيس الشركة، أو عضواً بمجلس الإدارة أو مشغلاً بصفة دائمة بأى عمل فنى أو إدارى أو استشارى فى الشركة .
 - ب- شريكاً أو مؤلفاً لدى أحد الأشخاص المذكورين فى (أ) - أو من ذوى قرياء حتى الدرجة الرابعة .

موقف المراجع من الأعمال الاستشارية :

قد يطلب من المراجع القيام ببعض الأعمال الاستشارية مثل تنظيم الحسابات أو معالجة المشاكل الدسريية أو تقديم استشارات تتعلق بالسياسات التخطيطية وذلك إلى جوار عمله بالمراجعة .

ولقد اختلفت الآراء بالنسبة للاتار المترتبة على القيام بهذه الأعمال وانقسمت إلى معارضين وفي رأيهم أن قيام المراجع بالأعمال الاستشارية يضعه في موقف التابع بالنسبة لإدارة المنشأة مما يؤثر على استقلاله عند قيامه بعملية المراجعة خاصة إذا كانت أتعاب العمليات الاستشارية مبالغ كبيرة، ولذلك فهم يروا عدم قيام المراجع بمثل هذه الأعمال ولقد أيد أصحاب هذا الرأي القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ الذي يمنع المراجع من القيام بمثل هذه الأعمال بصفة دائمة حتى لا تكون هناك تبعية الوظيفة في الشركة، وبالتالي فليس هناك حظر للعمل بصفة مؤقتة .

أما المؤيدون لقيام المراجع بمثل هذه الأعمال الاستشارية بجانب عمله كمراجع للحسابات يروا أنه لا توجد علاقة بين المراجعة والأعمال الاستشارية لذلك يجيزوا الجمع بين الاثنين حيث يقوم المراجع بالأعمال الاستشارية بصفته محاسباً متخصصاً وفنياً وليس على أنه مراقب حسابات . ويؤيد ذلك فتوى الهيئات القضائية ^(١) في الرد على مجمع المحاسبين القانونيين بالمجلد لسنة ١٩٤٨ حيث أفتت بالآتي :

« أن قيام المراقب بتقديم استشارات مالية للشركة لا يعدو اشتغالا بعمل فني أو استشاري بها ، الا اذا كان المراقب في تأديته لهذه الخدمات خاضعاً لا شراف الشركة » . ويرى البعض الآخر ^(٢) أن كلا الرأيين متطرفاً إلى حد ما ويمكن للمراجع القيام بالأعمال الاستشارية بجانب عمله كمراجع لحسابات الشركة بشروط أهمها :

- ١- أن تكون هذه الأعمال واضحة ومنفصلة عن عملية المراجعة .
- ٢- أن يحدد لها أتعاب منفصلة وأن يكون لها تقارير منفصلة عن تقارير المراجعة .
- ٣- أن يؤدي المراجع هذه الأعمال الاستشارية بصفته محاسباً متخصصاً وليس مراجعاً .
- ٤- أن تتم هذه الأعمال في أوقات أخرى من السنة غير الأوقات المخصصة لعملية المراجعة .

(١) د. عبد النعم محمد عبد النعم، أصول المراجعة، مرجع سابق، ص ٣٨١ .
(٢) أ.د. محمود شوقي عطا الله، مرجع سابق .

٥- ألا تؤدي هذه الأعمال بصف دائمة وهذا ما أخذ به المشرع المصري في المادة ٥٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ كما سبق القول .

خامساً ، حقوق وواجبات المراجع :

بيئت المواد ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ (قانون الشركات) حقوق وواجبات المراجع في الشركات المساهمة ويمكن أن تنطبق شروط هذه المواد في المنشآت الفردية وشركات - الأشخاص وغيرها - خاصة اذا كانت عملية المراجعة المكلف بها المراجع مراجعة كاملة وغير محدودة من قبل العميل بأي حدود . وعلى ذلك يمكن تحديد الحقوق الرئيسية للمراجع فيما يلي :

١- حق الاطلاع في كل وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها ، وهذا الحق مكفول للمراجع في أي وقت ، ولكن جرت العادة أن يتصل المراجع بإدارة الشركة قبل حضوره اليها لتجهيز ما يحتاج اليه من دفاتر وسجلات ووضع الموظفين اللازمين تحت تصرفه في الأوقات المناسبة متعا لتعطيل أعمال الشركة ، الا أنه يمكن للمراجع في الحالة التي يشتبه فيها وجود غش أو تلاعب أن يحضر إلى الشركة دون اخطار سابق ، وله الحق في الاطلاع على كافة الدفاتر سواء ما كان منها قانونيا أو احصائيا أو اية دفاتر أخرى .

٢- حق طلب البيانات والامضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء مهمته : وهذا الطلب يعتبر متمما للحق الأول . وليس من حق إدارة الشركة أو أي موظف فيها الامتناع عن تقديم أي بيانات أو امضاحات يطلبها المراجع بحجة عدم ضرورتها له فهو الحكم الوحيد في تقرير أهميتها أو عدم أهمية تلك البيانات .

٣- تحقيق موجودات الشركة والتزاماتها : فله حق جرد الأصول والخصوم في أي وقت أثناء المدة المالية .

٤- الحصول على صورة من الاخطارات والبيانات المرسلة للمساهمين : وذلك حتى يعرف

مكان وميعاد انعقاد الجمعية العمومية للمساهمين لحضور الجمعية العمومية بنفسه أو من ينوب عنه والادلاء برأيه في كل ما يتعلق بعمله كمراقب للشركة ويوجه خاص في الموافقة على الميزانية تحتفظ أو يغير تحتفظ .

٥- مناقشة الاقتراح المقدم بتغيير مراقب الحسابات : ويتم ذلك في مذكرة كتابية تصل إلى الشركة قبل انعقاد الجمعية العمومية بثلاثة أيام على الأقل . ويتولى مجلس الادارة تلاوة المذكرة على الجمعية العمومية والمراقب في جميع الحالات أن يتولى الرد على الاقتراح وأسبابه أمام الجمعية العمومية قبل اتخاذها لقرارها .

وإذا لم يتوافر لمراجع كافة هذه الحقوق فله أن يثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الادارة ويعرض على الجمعية العمومية إذا لم ييسر له مجلس الادارة أداء مهمته . بالإضافة إلى العقوبة التي نص عليها القانون بغرامة لا تقل عن ١٠٠ جنيه ولا تتجاوز ٥٠٠ جنيه على كل من أحجم عمدا عن تمكين المراجع من الاطلاع على الدفاتر والأوراق التي يكون له حق الاطلاع عليها .

أما واجبات المراجع فهي :

يعتبر الواجب الرئيسي لمراجع الحسابات هو فحص حسابات السنة المالية التي كلف بمراجعتها بقصد تقرير تقديم للمساهمين على جميع القوائم التي تعرض عليهم في الجمعية العمومية .

ويجب أن يوضح في تقريره ما إذا كان قد حصل على المعلومات والايضاحات التي يرى ضرورتها لأداء مأموريته على وجه مرض ورأيه عن أن الشركة تسلك حسابهات ثبت له انتظامها . والمقصود بانتظام الحسابات أن تكون جميع العمليات التي قامت بها المنشأة قد أثبتت في الدفاتر المناسبة وقد أثبتت على أساس مجاسي سليم من واقع مستندات حقيقية محفوظة بشكل يسهل الرجوع اليها يضاف إلى ذلك وجود نظام سليم محكم للرقابة الداخلية .

ولقد ألزم القانون كل منشأة يزيد رأسمالها عن ١٠٠٠ جنيه أن تسلك دفترين هما :

أ- دفتر اليومية الأصلي . ب- دفتر الجرد .

ويراعى سلامة هذين الدفترين وخلوهما من الكشط والشطب وأى فراغات أو تحشير أو كتابة فى الحواشى .

ويجب ألا يقتصر عمل المراجع على سلامة الدفاتر من الناحية القانونية أو الشكلية وإنما يجب عليه أن يقنع نفسه بكل ما جاء بهذه الدفاتر من قيود وأنها كاملة وسليمة .

ثم بيان ما إذا كانت الميزانية وحساب الأرباح والخسائر موضوع التقرير متفقة مع الحسابات والملخصات، وهذا النص يحد من مسئولية المراقب نوعاً ما فهو غير مسئول عن الدفاتر التى لم تقدم له ولا عن العمليات التى حذفت من الدفاتر المقدمة له إلا إذا كان اكتشافها ممكناً باستخدام ما يجب أن يتوفر فى المراقب من ذمة ومهارة فى عمله .

وأخيراً رأى المراجع فى ضوء المعلومات والابيضاحات التى قدمت إليه عن مدى سلامة الحسابات وما إذا كانت الميزانية تعبر بوضوح عن المركز المالى الحقيقى للشركة فى ختام السنة المالية وما إذا كان حساب الأرباح والخسائر يعطى صورة صادقة عن نتائج نشاط المنشأة خلال الفترة من أرباح أو خسائر .

وعلى المراجع أو من ينوبه من المحاسبين الذين اشتركوا معه فى أعمال المراجعة أن يحضر الجمعية العامة، ليتأكد من صحة الاجراءات التى أثبتت فى الدعوة للاجتماع وعليه أن يدلى فى الاجتماع برأيه فى كل ما يتعلق بعمله كمراقب للشركة ويوجه خاص فى الموافقة على الميزانية بتحفظ أو بغير تحفظ أو اعادتها إلى مجلس الادارة .

ويتلو المراقب تقريره على الجمعية العامة، ويتولى الرد على استيضاحات المساهمين بخصوص البيانات الواردة فى التقرير وعليه أن يوقع على محاضر اجتماعات الجمعية إلى جانب توقيعات رئيس الجمعية العامة وسكرتيرها وجامعى الأصوات .

الفصل الرابع

مستوليات المراجع

مراجع الحسابات هو الشخص الوكيل عن المجتمع في الاطمئنان على أمواله المستثمرة في وحدات القطاع العام، وهو الشخص المحايد لا يبداء الرأي عن دلالة محتويات القوائم المالية في شركات القطاع الخاص ووكيلا عن أصحاب رأس المال فيها .

وهو بذلك يؤدي مهمة خطيرة لطوائف عديدة، حيث يؤثر رأيه على مجريات الأمور في الشركة التي يقوم بمراقبة حساباتها، سواء أكان ذلك متصلا بعلاقتها مع الغير أو متعلقا بالنشاط الداخلي لها، وهو في سبيل فحصه وإبداء رأيه عليه أن يتبع الأساليب والاجراءات المتعارف عليها في مجال المهنة، وقد يحدث ألا يلتزم المراقب بهذه الاجراءات اما عمدا أو سهوا وفي الحالتين يجب مساءلته عما ارتكبه من أخطاء أو اهمال أو تقصير، فالمراقب مسئول اذا لم يقوم بتأدية واجباته على الوجه الصحيح .

والمسئولية في القانون تعنى الالتزام بتحمل الجزاءات التي يقررها القانون لمن يخالف أحكامه، وتشعب هذه المسئولية بالنسبة لمراقب الحسابات بحيث تتضمن :

(أ) مسئولية مدنية :

في حالة وقوع خطأ أو اهمال من المراقب سبب ضررا للغير، أو وقوع هذا الخطأ أو الاهمال من أحد أو بعض مساعديه، حيث تظهر مسئولية المراقب عن تعويض من أصابه هذا الضرر .

(ب) مسئولية تأديبية :

في حالة مخالفة المراقب لأداب المهنة المنصوص عليها في دستورها أو قانون النقابة.

(١) د. محمود محمود مصطفى - الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن - الجزء الأول - طبعة ١٩٩٣ .
دار الشعب، ص ٩٢ .

(ج) مسؤولية جنائية :

وذلك في حالة ارتكاب المراقب لأمر يتنص عليها قانون العقوبات على أنها من قبيل الجرائم، أو تنص عليها قوانين أخرى، ويمتد أثر الخطأ أو الإهمال في هذه الحالة إلى المجتمع بآثره .

وفيما يلي بيان طبيعة وحدود هذه الأشكال من المسؤولية لمراقب الحسابات :

أولاً ، المسؤولية المدنية :

تنشأ المسؤولية المدنية من اعتبار المراقب مهملًا في أداء واجباته المهنية إذا لم يحكم ببطلان العناية المعقولة أو الواجبة وبالتالي إذا ثبت أنه قام بالعناية المعقولة فإنه يستطيع أن يدفع عن نفسه تلك المسؤولية .

وتنقسم المسؤولية المدنية لمراقب الحسابات إلى :

١- مسؤولية المراقب تجاه العميل . ٢- مسؤولية المراقب تجاه الغير .

٣- مسؤولية المراقب عن أعمال مساعديه .

وفيما يلي نتناول كل نوع من هذه المسؤوليات :

١- مسؤولية المراقب تجاه العميل :

ومحل هذه المسؤولية هو العقد بين المراجع والعميل . وقد يكون هذا العقد شفويًا أو مكتوبًا يحدد فيه حقوق والتزامات كل طرف في العقد . ويحسن أن يكون العقد مكتوبًا حتى يكون من السهل إثبات كل شيء متفق عليه بين الطرفين وخاصة في حالة مراجعة المنشأة الفردية وشركات الأشخاص أما في حالة شركات المساهمة وشركات الأموال الأخرى فتكون المراجعة اجبارية من خلال قانون الشركات رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ والذي يحدد نصوصه إجراءات تعيين وعزل وحقوق وواجبات المراقب والتي يمكن أن يسأل عن مدى قيامه بهذه الواجبات .

وتتضمن أركان المسؤولية التعاقدية في الأركان الثلاثة التالية :

- ١- أن يكون هناك خطأ أو إهمال أو تقصير من جانب المراجع أو إهماله .
 - ٢- أن يحدث ضرر لموكله - وهو الطرف الثاني في العقد .
 - ٣- العلاقة السببية بين الضرر والخطأ أي أن يكون الضرر الذي وقع للعميل نتيجة مباشرة لخطأ وإهمال المراجع وإذا ما قام الطرف الآخر (العميل) بإثبات وقوع الضرر عليه كنتيجة مباشرة لخطأ المراجع فإنه طبقاً لأحكام القانون المدني يكون لمن يلحقه ضرر . فإذا لم يكن هناك ضرر فإنه لا تقوم المسؤولية التعاقدية .
- ولكن ما هي حدود المسؤولية التعاقدية للمراجع حتى يمكن القول بأنه مهمل أو غير مهمل؟ في الواقع لا يوجد معايير ثابتة يمكن أن يقاس عليها عمل مراجع معين حتى يمكن من خلالها الفصل أو البت في مدى مسئوليته .
- ولعل المعيار المقبول في هذه الحالة من وجهة نظرنا هو معيار مرن أو مطاط وهو ما يطلق عليه «عناية الرجل العادي» فلو كان مراجع معين لم يقوم بواجبات زميل له في المهنة على درجة عادية من الكفاية والعناية اعتبر في هذه الحالة مسئولاً لأنه أهمل في واجباته.
- وهنا يجب أن نوضح المراجع ليس مطالباً بأن يبذل أكثر من العناية الواجبة أو المقبولة لأنه ليس من المعقول أن يشهد بأن الدفاتر منتظمة تماماً وأنها تعبر عن حقيقة الشركة . كل ما في الأمر يجب أن يكون المراجع أميناً في عمله بحيث لا يقرر شيئاً يشك في صحته وعليه أن يبذل العناية من خلال مرآته المهنية والتي تكفي لاقتناعه برأيه في ظل الظروف المحيطة به وبالنشأة محل الفحص .
- ٢- مسئولية المراجع تجاه الغير :
- يقصد بالغير هنا كل من يهمهم تقرير المراقب بخلاف موكله . وهذا الغير لا تربطه بالمراقب أية علاقة تعاقدية .
- ويرى البعض في هذا المجال أنه لا محل لمسألة المراقب مدنياً تجاه الغير طالما أنه

لم يرتبط معهم بعلاقة تعاقدية . وقد أهد هذا الرأي ما صدر في أمريكا في إحدى القضايا من أنه لا يمكن أن يكلف المراقب عند اعتماده للحسابات أن يراعى إلى جانب مصلحة المساهمين أو موكليه مصالح الأطراف الأخرى التي قد تكون في حد ذاتها مع بعضها البعض .

بينما يرى فريق آخر بأن المراقب مسئول تجاه الغير مسئولية تقصيرية استنادا إلى نص المادة ١٦٢ مدني حيث أضافت بعض الأحكام التي تزيد هذا الرأي أنه يجب النظر إلى محتويات تقرير المراقب، فإذا تبين أن هناك بعض الوقائع واردة في التقرير على وجه غير صحيح أصبح مسئولاً قبل الغير حتى ولو كان يعتقد في صحة ما ورد في تقريره، ومن الأمثلة على ذلك أن يذكر المراقب أن الميزانية العمومية والحسابات الختامية متفقتان مع ما هو وارد بالحسابات بينما هي في الواقع غير مطابقة لها .

وفي اعتقادنا أن المراجع لا يعتبر مسئولاً أمام الغير إلا إذا استطاع الغير أن يثبت سؤنية المراجع وأنه كان يعلم مقدماً بعدم صحة البيانات الواردة في تقريره والتي اعتمد عليها الغير في اتخاذ قراراتهم . لذا يجب التفرقة بين الخطأ البسيط والخطأ الجسيم الذي يفترض فيه المحكمة غشاً من جانب المراقب حتى ولو لم يكن متعمداً، وبينما يتوافر الغش فإن الحق في التعويض يصبح مباحاً لأي شخص وقع عليه ضرر دون اشتراط وجود علاقة تعاقدية في هذه الحالة بين المراقب والمدعى .

٣- مسئولية المراجع عن أعمال مساعديه :

يضع المراجع برنامجاً لعملية المراجعة ويتولى تحديد اختصاصات المساعدين المعاونين له في هذه العملية لأنه من المعروف أن عملية المراجعة لا تتم كلها بواسطة المراجع وإنما يتولى المساعدون تنفيذ ما جاء بالبرنامج وسط توجيهات المراجع على أن يتولى هو بنفسه اتمام المراحل النهائية لعملية المراجعة .

وعلى هذا يعتبر المراجع مسئولاً عن أعمال هؤلاء المساعدين له في العمل لأنه :

١- هو الذى قام بتعيينهم .

٢- عليه أن يشرف عليهم أثناء تنفيذ عملية المراجعة ويخضعون لتوجيهاته وتعليماته .

وطالما أن المساعد لم يظهر فى التعاقد مع الموكل ولم يكن طرفاً فيه، ولم يتعامل معه (أى الموكل) بصفة مستقلة فإنه يعتبر مسئولاً عن اهمال مساعدة فى العمل أو تقصيرهم . وكذلك مسئولاً عن تعويض العميل - أو الغير - عن الضرر الذى أصابهم نتيجة لاهمال المساعدين أو تقصيرهم فى أداء اهمالهم ..

وللمراجع الحق فى الرجوع على تابعيه بكل أو بعض ما أداء من تعويض بسبب خطأ هؤلاء، وذلك بمقتضى المادة ١٧٥ مدنى . والنسب تنص على الآتى :

«للمستول عن عمل الغير حق الرجوع عليه المحدود التى يكون فيها هذا الغير مسئولاً عن تعويض الضرر» .

وفى حالة تعدد المراقبين للشركة الواحدة يكونون مسئولون بالتضامن قبل الشركة ويمكن لأحدهم التنصل من مسئولية التضامن بحجة تقسيم العمل مراقب الحسابات بفروع الشركة الخارجية أو البعيدة عن مركزها الرئيسى . وفى هذه الحالة لا يسأل مراقب الحسابات عن اهمال هؤلاء المراقبين طالما أن الشركة هى التى قامت بتعيينهم وله أن يذكر فى تقريره أنه اعتمد فى مراجعة هذه الفروع على تقارير هؤلاء المراقبين . أما إذا كان التكليف من جانبه فإنه يسأل عن أعمالهم على اعتبار أنهم يصبحون فى موقف تابعيه .

مسئولية المراجع عن الاختلاسات :

تهدف عملية المراجعة أساساً إلى بيان ما إذا كانت الميزانية العمومية للمنشأة تعطى صورة صادقة عن حقيقة مركزها المالى وما إذا كان حساب الأرباح والخسائر يبين ربحها أو خسارتها الحقيقية - وبناء عليه فإن واجب مراجع الحسابات يتحدد فى هذا النطاق عندما لا ينص الاتفاق معه على القيام بواجبات أخرى .

وهنا يثار تساؤل : هل تقع على مراجع الحسابات مهمة اكتشاف الاختلاسات عند قيامه بواجبه الأساسى المشار إليه ؟

وللرد على هذا التساؤل يلزم البحث عن الكيفية التي يؤدي بها المراجع عمله كما يلزم التعرف على مستويات الأداء المطلوبة منه والسائدة في أوساط المهنة فإذا اتضح أن مستويات الأداء المتعارف عليها لتنفيذ واجبه الأساسي المكلف به كان يمكن أن تؤدي إلى كشف الاختلالات فإن المراقب مسئولاً أمام عملية لتعويضه عما أصابه من ضرر إذا أهمل في القيام بواجبه وتراخى في أدائه لعمله بالمستوى المتعارف عليه ويترتب على ذلك عدم اكتشافه الاختلالات .

أما إذا حدث العكس فإنه لا يكون مسئولاً عن اكتشاف الاختلالات حيث لا يدخل في نطاق واجباته الكشف عن كل الاختلالات في كل الأوقات وفي كل الظروف والا اضطر إلى القيام بمراجعة عمليات المنشأة بالتفصيل الذي يتنافى مع ما استقر عليه العرف المهني من حيث استخدام العينات لأجراء الاختبارات على عمليات المنشأة والقول بغير هذا يرفع من تكلفة عملية المراجعة إلى الحد الذي يجعل عبثها أكثر مما تحتمله طاقة كثير من المنشآت فضلاً عن امكانية اللجوء إلى وسائل أخرى أقل تكلفة وأكثر فائدة للحد من هذه الاختلالات وسرعة اكتشافها بواسطة المنشأة .

ولا شك أن خير وسيلة لمنع الاختلالات أو اكتشافها عند حدوثها هو تطبيق نظام محكم للرقابة الداخلية وهذا ما يفسر اهتمام مراقبي الحسابات بفحص هذا النظام قبل البدء في وضع برنامج المراجعة وفي أثناءها .

فإذا لم يتم مراجع الحسابات بفحص نظام المراقبة الداخلية وتبين فيما بعد أن الاختلالات التي حدثت في المنشأة نتيجة للشغرات في نظام المراقبة الداخلية فإن مراجع الحسابات يكون مسئولاً عن تعويض الضرر حيث يعتبر عدم فحص المراجع لنظام المراقبة الداخلية أحد مستويات الأداء المتعارف عليها في الوسط المهني .

فإذا ثبت أن مراجع الحسابات قام بفحص نظام المراقبة الداخلية وتأكد من خلوه من الشغرات ثم اكتشف فيما بعد اختلاس بسبب تواطؤ عدد من الموظفين أو نتيجة اتباع أساليب غير عادية فإن مراجع الحسابات لا يعد مهملًا وبالتالي بل لا يسأل عن تعويض

الضرر الناشئ عن هذا الاختلاس، وكذلك يجب على المراجع أن يحتفظ بـ تقريره في حالة فحصه لنظام المراقبة الداخلية ووجود ثغرات في هذا النظام، فلو حدث بعد ذلك واكتشف اختلاس فلا يسأل عن تعويض الضرر الناتج عن هذا الاختلاس ولا يعتبر مسؤولاً.

ثانياً، المسؤولية الجنائية،

قد يتعرض المراجع للمسؤولية الجنائية في الحالات التي تعتبر فيها أنه ارتكب جريمة أو اشترك فيها مع العاملين في المنشأة محل المراجعة وفي هذه الحالات يمتد الضرر ليشمل المجتمع وبذلك يعتبر المراجع مسؤولاً مسؤولية جنائية.

ويلاحظ أن هذه المسؤولية الجنائية تتحدد بأحكام ونصوص وقوانين محددة على

الوجه التالي :

(١) قانون العقوبات :

يعتبر المراجع مسئولاً مسؤولية جنائية ويتعرض للجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات إذا ارتكب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون . وطالما أن المراجع يباشر عمله كوكيل فإنه يحكمه بنود عقد الوكالة وما يتطلبه عمل الوكيل بالنسبة لموكله من أمانة .

وعلى ذلك، فإن المراقب يعاقب بالسجن من ٣ : ٥ سنوات إذا تبين أنه شريك مع مديري الشركة المساهمة عند إفلاسها، وكذلك يسرى نفس الحكم على المديرين أنفسهم وإعتبار حالة الإفلاس هذه إفلاساً بالتدليس إذا ما تبين :

- إخفاء أو إعداد دفاتر الشركة أو طمس حقائقها .
- إلحاق الضرر بالدائنين بإختلاس جزء من أموال الشركة .
- حدوث غش أو تدليس ترتب عليه إفلاس الشركة .

(٢) القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الشركات

١- بالنسبة لجريمة إفشاء أسرار المهنة :

تنص المادة ١٠٨ من هذا القانون على أنه « مع عدم الإخلال بالالتزامات المراقب

الأساسية لا يجوز لمراقب الحسابات أن يذيع على المساهمين في مقر الجمعية أو في غيره أو إلى غيرهم ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله وإلا وجب عزله ومطالبته بالتعويض» .

ويتضح من هذا النص أنه تقرر للمحافظة على أسرار المهنة، وإنها جاءت متمشية مع نص المادة ٣١٠ من قانون العقوبات التي تنص على أنه : « من أفشى سراً من أصحاب المهنة كالأطباء والصيادلة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً مصرياً، وباعتبار مراجع الحسابات الخارجى ينتمى إلى هذه المهنة فإنه يكون مخاطباً بنص هذه المادة حيث أن هذه المادة بعد أن أشارت إلى بعض أصحاب المهنة أضافت عبارة « وغيرهم » .

٢- بالنسبة لجرمة الخطأ في تنفيذ عمله المهني ودعوى المسؤولية :

نصت المادة ١٠٩ من القانون السابق على أنه يكون مراقب الحسابات مسئولاً قبل الشركة عن تعويض الضرر الذي يلحقها بسبب الأخطاء التي تقع منه في تنفيذ عمله، وإذا كان للشركة أكثر من مراقب وإشتركوا في الخطأ كانوا مسئولين قبل الشركة بالتضامن .

وتسقط دعوى المسؤولية المدنية المذكورة بمضى سنة من تاريخ إنعقاد الجمعية العامة التي تلى فيها تقرير المراقب، وإذا كان الفعل المنسوب إلى المراقب يكون جريمة جنائية فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى العمومية .

كما يسأل المراقب عن تعويض الضرر الذي يلحق بالمساهم أو الغير حسن النية بسبب خطئه .

ويتضح من هذه المادة المسؤولية المدنية والجنائية لمراجع الحسابات تجاه العميل ونحوه الطرف الثالث - المسؤولية التقصيرية - وإشترطت في هذه الحالة لإعفاء مراقب الحسابات أن يثبت حسن نيته ويقع على مراجع الحسابات في هذه الحالة عبء الإثبات، كما يسأل مسؤولية تضامنية مع من إشتركوا معه من المراجعين .

٣- جريمة وضع تقرير كاذب :

نصت المادة ١٦٢ من القانون السابق على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه، ويحملها المخالف شخصيا، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مراقب وكل من يعمل في مكتبه تعمد وضع تقرير كاذب عن نتيجة مراجعته، أو أخفى عمدا وقائع جوهرية، أو أغفل عمدا هذه الوقائع في التقرير الذي يقدم للجمعية العامة وفقا لأحكام هذا القانون .

وحسنا فعل المشرع لما يترتب على التقرير الكاذب من إساءة للجمعية العمومية التي وضعت فيه الثقة وجعلته وكيلا وأميناً على مصالح الشركة وخطورة هذه التقارير على مستقبل الشركة والأطراف الأخرى صاحبة المصلحة في الإطلاع على القوائم المالية .

(٢) القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ بشأن الشركات العاملة في مجال تلقى الأموال لإستثمارها .

١- جريمة الإخلال بالواجبات :

نصت المادة العاشرة من القانون المتقدم على أنه يكون للشركة العاملة في مجال تلقى الأموال لإستثمارها مراقبان للحسابات من مكاتب المحاسبة والمراجعة الوطنية ممن توافر فيهم الشروط المنصوص عليها في قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة تعيين أحدهما الجمعية العامة للشركة طبقاً للقواعد المنصوص عليها في القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ويعين الجهاز المركزي للمحاسبات الثاني ويحدد مكافأته وواجباته، ويجوز للجهاز تنحيتهما بناء على طلب الهيئة العامة لسوق المال في حالة الإخلال بواجباتهما .

ويتضح من هذه المادة أن المشرع إعتبر الإخلال بالواجبات جريمة في حق مراجع الحسابات وأعطى للجهاز أن يقوم بتنحيتهما (أى مراقب الحسابات الذي عينته الجمعية العمومية وكذلك من قام الجهاز المركزي بتعيينه) عند طلب الهيئة العامة لسوق المال ذلك . وحسنا فعل المشرع تقديرا منه لخطورة الإخلال بالواجب المهني في ظل إنجاء المشرع

السابق للتوسع في المسألة عن الخطأ المهني ولسرعة إتخاذ إجراء فوري وراعى ضد مراجعى الحسابات الذين يتواطئون مع هذه الشركات .

٢- جريمة تعمد وضع وإخفاء وقائع جوهرية بشكل معتمد وإغفال الإقصاح عن وقائع جوهرية بإعتبارها إهمالا جسيما مهنيا :

نصت المادة ٢١ من القانون السابق في شأن تحديد المسؤولية الجنائية لمراجع الحسابات في حالة مخالفة أحكام هذا القانون ولا تحتة التنفيذية على أن يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد عن خمسمائة ألف جنيه كل مراقب حسابات تعمد وضع تقرير كاذب عن نتيجة مراجعته أو أخفى عمدا وقائع جوهرية، أو أغفل هذه الوقائع في التقارير التي يقدمها طبقاً لأحكام هذا القانون .

وباستقراء هذه المادة يتضح :

أ- أنه نظراً لخطورة الجرائم الثلاثة الواردة في هذه المادة وجسامتها فقد شدد المشرع في هذه المادة عقوبة مخالفة أحكام هذا القانون بالجمع بين الغرامة على جسامتها والحبس في ضوء ضخامة الأموال المستثمرة في هذه الشركات .

ب- الحد من الجرائم الإقتصادية وتهديد ثروات المواطنين المستثمرة في هذه الشركات والحد من تأثيرها السيئ على النشاط الإقتصادي في حالة فشلها .

وبعد أن كان الإقصاح واجبا مهنيا ومعيارا من المعايير المحاسبية ومعايير العمل الميداني في المراجعة أصبح عدم الإقصاح جريمة جنائية محلا لتشديد العقوبات بالنسبة لها، وهذا يمثل تقنيتا لكثير من المعايير المحاسبية ومعايير المراجعة .

٣- تناسب الجرائم والعقوبات :

وظهر ذلك جليا في المادة ٢٦ من هذا القانون لما لاحظته المشروع من خطورة الإنحراف في عمل هذه الشركات على الإقتصاد المصرى وأموال المدعين التي توشك ثروة قومية فنص على عقوبات إضافية للجرائم المنصوص عليها فيه عند مخالفة أحكام هذا القانون منها الآتى :

- أ- الحرمان من مزاولة المهنة بالنسبة لمراقبي الحسابات مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات .
- ب- حظر مزاولة الشركة والقائمين عليها للنشاط الإقتصادي الذي وقعت الجريمة بمناسبة مدة لا تزيد على ثلاث سنوات .
- ج- نشر منطوق الحكم الصادر بالإدانة بالوسيلة المناسبة وعلى نفقة المحكوم عليه .
- و- يستفاد من هذا التشديد أن المشرع قدر خطورة أي ممارسات غير مشروعة لهذه الشركات على كافة الأطراف لحد القائمين على تنفيذه بضرورة الالتزام بكافة أحكامه^(١) .

٤- القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣

لضمان زيادة فاعلية دور مراجع الحسابات بالنسبة للإقرار واعتماد الدفاتر فقد نص قانون ضرائب الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ على تجريم بعض الأفعال وهي :

أ- التحريض أو الإلتفاق أو المساعدة للممول - على التهرب من إحدى الضرائب المنصوص عليها في هذا القانون كلها أو بعضها :

لا شك أن دور مراجع الحسابات باعتباره يمثل الخبرة المحاسبية للممول أو المنشأة يقع عليه عبء تقديم الإقرارات الضريبية للمولين أو اعتمادها . ولا شك في أنه في وجود توقيع مراجع الحسابات على الإقرار الضريبي يعطى إطمئناناً لمأمور الفحص لأن اعتماد المراجع للإقرار الضريبي معناه أنه يقرر تحت مسئوليته أن رقم الربح الوارد بالإقرار يتفق مع نصوص وأحكام قانون الضرائب وللثقة التي يجب أن يحظى بها الإقرار ضريبي لا يمثل الحقيقة ببعض العقوبات لضمان عدم التلاعب بالثقة الموضوعة فيهم . كما نصت على ذلك المادة ١٧٩ ونصها :

« يعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة^(٢) كل من حرض أو

(١) دكتور أحمد محمد أبو طالب - بحوث في المراجعة - دار الثقافة العربية - القاهرة ٩٢ ص ١١٤ .

(٢) تنص هذه المادة على أنه « يعاقب بالسجن كل من تخلف عن تقديم إخطار مزاولة النشاط طبقاً للمادة ١٣٣ من هذا القانون، وكذلك كل من تهرب من أداء إحدى الضرائب المنصوص عليها في هذا .

يتفق أو ساعد أى ممول على التهرب من أداء إحدى الضرائب المنصوص عليها فى هذا القانون كلها أو بعضها ^(١) ويكون الشريك المحكوم عليه مسئولاً بالتضامن مع الممول فى أداء قيمة الضرائب المستحقة التى لم يتم أدائها .

وفى هذا يتفق النص الضريبى مع إجماع التشريع الجنائى من أن التحريض أو الإتفاق أو المساعدة هى من قبيل المساهمة الجنائية ويكون حكم من إقترعها حكم الفاعل الأصلى .
ب- جريمة التهرب الضريبى :

بإختصار وقائع لا تفصح عنها الدفاتر والمستندات وعدم الإفصاح عن أى تعديل بهدف التلاعب فى الأرباح والخسائر فتتضمن المادة ١٨٠ من القانون السابق على أنه « مع عدم الإخلال بالجزاءات المنصوص عليها فى قوانين مزاولة المهنة، يعاقب بالسجن المحاسب الذى يعتمد الإقرار الضريبى والوثائق والمستندات المؤيدة له فى الحالتين الآتيتين :

١- إذا أخفى الوقائع التى علمها أثناء تأدية مهمته ولم تفصح عنها الوثائق والمستندات التى شهد بصحتها متى كان الكشف عن هذه الوقائع أمراً ضرورياً لكى تعبر هذه الحسابات والوثائق عن حقيقة نشاط الممول .

٢- إذا أخفى الوقائع التى علمها أثناء تأدية مهنته عن أى تعديل أو تغيير فى الدفاتر أو الحسابات أو السجلات أو المستندات من شأنه أن يؤدى إلى تقليل الربح أو زيادة الخسائر .

ويرى البعض أن هناك قيوداً على التجريم السابق هى :

أ- أن هناك فرقاً بين التهرب من الضريبة والتى تنص عليه هذه المادة وبين تجنب الضريبة،
والذى يتم عن طريق مساعدة المراجع للممول على الإستفادة من الثغرات والعيوب التى يشتمل عليها القانون الضريبى، وأن ليس هناك أى مسئولية على المراجع فى حالة مساعدة العميل على تجنب الضريبة .

(١) أشخاص طبيعيين وشركات أموال .

(٢) دكتور حسن محمد حسين أبو زيد - دراسات فى المراجعة - الجزء الثانى - دار الثقافة العربية، القاهرة « بدون تاريخ نشر » .

ب- أن نص المادة (١٧) من اللائحة التنفيذية والتي تنص على أن الإقرار الذي يوقعه المراجع يجب أن يكون متفقاً مع أحكام قانون الضرائب على الدخل، يجب أن ينظر إليه بحذر حيث أن بعض هذه النصوص قد لا تكون قاطعة وقد يكون تفسير المراجع لنص معين مختلفاً عن تفسير مصلحة الضرائب، ولا يمكن بالطبع اعتبار المراجع مستولاً إلا إذا كان تفسيره المطبق في الإقرار الضريبي مخالفاً لتفسير المصلحة .

ج- يجب حتى يكون المراجع مستولاً أن يكون على علم بالغش أو التلاعب أو التزييف ولكن إذا كان المراجع نفسه قد ضلل أو خدع فلا يمكن أن يعتبر مستولاً إذا ظهر هناك تلاعب يفرض التهرب من الضريبة .

ويود البعض أن يشير إلى أنه إذا كانت هذه هي مخاوف الممولين والمستهنيين فإن نفس المخاوف أيضاً تراود مصلحة الضرائب، ولكن الحقيقة أن النص لا يشير إلى مخاوف سواء الوارد منها في المادة ١٧٩ أو المادة ١٨٠ لأن استخدام الطرق الاحتمالية ورد على سبيل المحصر في المادة ١٧٨ وهو الركن المادي للجريمة والتي لا يتوافق إلا إذا ثبت يقيناً للمصلحة بأدلة إثبات كافية استخدام أحد هذه الطرق الاحتمالية، كما وأن نص المادة ١٨٠ لم يخرج عن معايير المراجعة - إرشادات المراجعة في ضرورة الإقصاص عن كل ما يعلمه المراجع ويخالف الأوراق والدفاتر أو أي تعديلات تؤثر على رقم الأرباح، فهو التزام مهني قبل أن يكون التزاماً ضريبياً تؤثم مخالفته .

وأن مصلحة الضرائب تلجأ إلى إصدار التفسيرات لما شغص من نصوص أو احتمال تأويل لتقفل باب الاجتهاد غير الصحيح ولا تألوا جهداً في الرد على كافة الاستفسارات بواسطة قطاع البحوث بالمصلحة، إضافة إلى تفسير القانون أنيط به إلى مصلحة الضرائب التي تقارسه تحت رقابة القضاء ومن ثم فلا مخاوف في هذا الشأن طالما أن هذا التفسير يمارسه مختصون لهم داية كافية بالتعامل مع النصوص القانونية وقواعد التفسير المستقرة^(١) .

(١) أ. سبير سعد مرقص، مرجع سابق، ص ٢٥ .

أما بالنسبة لمستولية مراجع الحسابات بالنسبة للأخطاء التي تصدر من عملائه ولا يكون على علم بها فقد تناولها الأستاذ الدكتور حسن أبوزيد^(١) وانتهى إلى أن بهذا المراجع للتعناية المهنية بالنسبة للرقابة الداخلية والتأكد من أن الفحص قد تم لقواعد المحاسبة المتعارف عليها والتي تحكم عمله المهني ومدى الإفصاح عن المعلومات وأن يكون لديه درجة كافية من الشك والفضول وأن يطور وسائله وأساليبه باستمرار وأن يرتقى دائماً بجودة المراجعة يكون كافياً ليدراً عنه هذه المستولية .

٣- التعويض :

نص المشرع إلى جانب الأحكام الواردة في المادة ١٧٩ ، ١٨٠ من القانون السابق بالسجن والحكم بالغرامة في حالة ثبوت الإدانة في الأحوال المنصوص عليها في المادتين ١٧٨ ، ١٧٩ فنص في المادة ١٨١ على أنه في حالة الحكم بالإدانة في الأحوال المنصوص عليها في المادتين ١٧٨ ، ١٧٩ من هذا القانون يقضى بتعويض يعادل ثلاثة أمثال ما لم يؤد من الضرائب المستحقة .

وفي جميع الأحوال تعتبر جريمة التهرب من أداء الضريبة جريمة مخلة بالشرف والأمانة تحرم المحكوم عليه من تولي الوظائف والمناصب العامة وتفقد الثقة والاعتبار .

(٥) القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال :

وسوف نقوم بالتركيز على بعض تلك الأعمال التي يجوز مسائلة المراقب عنها جنائياً خاصة ما ورد منها في الباب السادس من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ م .

١- تعد إثبات بيانات كاذبة في نشرات الاكتتاب :

نصت الفقرة الأولى من المادة ٦٣ من قانون سوق رأس المال على أنه مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه، ولا تزيد على مائة ألف جنيه أو

(١) الدكتور حسن محمد حسين أبو زيد - أبعاد جديدة في تطور مهنة المراجعة أولا - المستولية عن التصرفات غير القانونية للعمل - مجلة المحاسبة والإدارة والتأمين، العدد ٢٦ - ١٩٧٩ م، ص ٢٢٧-٢٤٩ .

بإحدى هاتين العقوبتين كل من أثبت عمداً في نشرات الاكتتاب أو أوراق التأسيس أو الترخيص أو غير ذلك من التقارير أو الوثائق أو الإعلانات المتعلقة بالشركة ببيانات غير صحيحة أو مخالفة الأحكام هذا القانون - أي قانون سوق رأس المال - أو غير في هذه البيانات بعد اعتمادها من الهيئة أو عرضها عليها . ويلاحظ التشديد الذي أتى به القانون رقم ١٩٩٢/٩٥ في هذه الخصوصية بعد أن كانت العقوبة المقررة لهذه الجريمة في القانون رقم ١٩٨١/١٥٩ لا يتعدى الحبس فيها مدة السنتين أما الغرامة فكان حدها الأدنى ألفي جنيه وحدها الأقصى عشرة آلاف جنيه .

٢- إتهام وقائع غير صحيحة أو إغفال وقائع جوهرية في التقارير :

عاقبت المادة ٦٤ من قانون سوق رأس المال كل من أثبت في تقارير وقائع غير صحيحة، أو إغفال في هذه التقارير وقائع تؤثر في نتائجها، بالحبس مدة لا تقل عن السنتين وغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد عن خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وقد كان قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ أدق وأوضح لفظاً من قانون سوق رأس المال فيما يخص هذه الجنحة إذ وجه العقوبة إلى كل مراقب، وكل من يعمل في مكتبه، يقتصر هذا الفعل عن قصد حيث كرر المشرع ذكر لفظ عمداً قبل ذكره لكل من فعل الإغفال والإغفال (بند ٦ - م ١٦٢ ق. ٨١ / ١٥٩) موضعاً ضرورة توافر ركن القصد لقيام المسؤولية الجنائية عند حدوث أي منهما وهو ما لم يفعله المشرع في القانون رقم ٩٢ / ٩٥ حين ذكر لفظ أغفل دون تحديد لركن التعمد ما جاء بالقانون رقم ٨١ / ١٥٩ .

ونحن لا نقيد ما ذهب إليه القانون رقم ٩٢/٩٥ من إهماله لركن التعمد في الإغفال حيث إنه بذلك يمكن مسائلة مراقب الحسابات حسن النية . ونرى أنه إذا بذل مراقب الحسابات عناية الرجل المهني المعتاد ولم يقصر في واجباته طبقاً لقواعد المراجعة الدولية فإنه من غير العدل مساءلته عن إغفاله بدون عمد . وإن كنا لا نستبعد مساءلته مدنياً عن الإغفال بدون عمد إذا ما اجتمعت أركان المسؤولية المدنية من وجود خطأ حدث بسببه ضرر لشخص أو لمجموعة أشخاص وإن كان هذا الخطأ قد حدث بدون عمد من المراقب .

وخلاصة تعليقنا على هذه الجريمة من حيث ركن التعمد، إن الإغفال بدون عمد قد يوجب قيام المسئولية المدنية للمراقب ولكن ما ذهب إليه المشرع في القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م من مسألتة عنه جنائياً يعتبر، وجهة نظر الباحث تعسفاً من القانون وتشديداً بدون سبب على مراقبي الحسابات .

والذي جعلنا نتطرق لهذه الجزئية هو ما ذهب إليه المشرع المصري من تشديد في قانون شركات تلقي الأموال الصادر بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ في المادة ٢٢ منه حين جعل ركن التعمد أو القصد الجنائي ليس ضرورياً لقيام مسئولية المراجع الجنائية عند إغفاله وقائع جوهرية في التقرير الذي يقدمه طبقاً لأحكام هذا القانون وجعل من هذا الإغفال غير المتعمد جريمة تستوجب السجن المصحوب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد عن النصف مليون جنيه وهو ما يعد أحد الأسباب التي جعلت كثيرين من مراقبي الحسابات يمتنعون عن قبول شركات تلقي الأموال عملاً لديهم غنى عن البيان أن القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ قد صدر في ظل ظروف اجتماعية واقتصادية شديدة الصعوبة أدت إلى أن فرضت الدولة مثل هذا القانون وهي ظروف لا نرى أنها قائمة في الوقت الراهن مما لا يستوجب اتباع مثيلتها في قانون سوق رأس المال .

٣- مخالفة معايير المحاسبة وقواعد المراجعة الدولية:

أصبح لمعايير المحاسبة وقواعد المراجعة الدولية قوة القانون عندما أصبح عليها المشرع صفة الإلزام بنصه على أن يتم إعداد التقارير عن نشاط الشركة ونتائج أعمالها والقوائم المالية لها ومراجعة حساباتها وفقاً لأحكام اللائحة وطبقاً لمعايير المحاسبة وقواعد المراجعة الدولية « ٩٢/٩٥ ق.ل.ت. ».

وكأى قاعدة قانونية أمرة، فإن مخالفة أحكام المادة ٦ من القانون، وهي مصدر الإلتزام بالمعايير والقواعد الدولية في النظام القانوني المصري، تعرض مراقبي الحسابات للعقوبة المنصوص عليها في المادة ٦٥ من قانون سوق رأس المال- أى للحبس والغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويستحسن الباحث هذا التشديد في عقوبة مخالفة معايير المحاسبة وقواعد المراجعة الدولية وذلك بهدف توحيد نظم المحاسبة والمراجعة والإفصاح لما لتطبيق هذه المعايير والقواعد من أثر إيجابي على محاولة الوصول إلى شفافية البورصة والتي تؤدي إلى تنشيط سوق الأوراق المالية في مصر من حيث إتاحة البيانات لجميع المستثمرين، في الداخل والخارج. وكذلك الاطمئنان إلى مصداقية القوائم المالية المعدة طبقاً لهذه المعايير والقواعد الدولية.

٤- إنشاء أسرار المهنة أو تحقيق النفع منها :

وحرصاً من الدولة على استقرار المعاملات في السوق المصرية فقد فرضت في المادة ٦٥ من قانون سوق رأس المال عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد عن خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أفشى سراً اتصل به بحكم عمله تطبيقاً لأحكام هذا القانون، أو حقق منه نفعاً هو زوجة أو ولده.

وهكذا عرضنا الإطار العام لعمل مراقب الحسابات في الشركات الخاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال فيما يتعلق بالأوراق المالية التي تصدرها وتستثمر فيها هذه الشركات وفيما يتعلق ببعض مسئولياته تجاه هذه الشركات.

(٦) القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات القطاع الأعمال العام :

نظراً لخطورة المال العام بإعتبار أن أموال الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون في حكم الأموال العامة، كما وأن العاملين بها والقائمين على إدارتها في حكم الموظفين العموميين طبقاً لنص المادة ٥٢ من هذا القانون التي تنص على أنه «تعتبر أموال الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون في حكم الأموال العامة كما يعد القائمون على إدارتها والعاملون فيها حكم الموظفين العموميين وذلك في تطبيق أحكام البابين الثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات» ومن ثم فقد لجأ المشرع إلى تشديد العقوبات في ضوء الاعتبارات السابقة فنص في المادة ٤٩ من هذا القانون على بعض العقوبات بإعتبارها جريمة اعتداء على المال العام فتتص على أنه «مع عدم الإخلال بأية

عقوبة أو وصف قانوني أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالمعنى مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية:

١ - ذكر بيانات كاذبة أو غير صحيحة في نشرات الاكتتاب :

ينص البند ١ . ٢ من المادة ٤٩ على أنه :

أ - كل من عيّن عمداً في نظام الشركة أو في نشرات الاكتتاب أو في غير ذلك من وثائق الشركة أو أثبت بها بيانات غير صحيحة أو مخالفة لأحكام هذا القانون أو قانون شركات المساهمة المشار إليه وكل من وقع هذه الوثائق أو وزعها مع علمه بذلك.

ب - كل من قوم بسوء قصد الحصة العينية المقدمة من الشركاء بأكثر من قيمتها الحقيقية.

٢ - جريمة المصادقة على توزيع أرباح صورية :

طبقاً للبند ٣ من المادة السابقة وكل مدير أو عضو مجلس إدارة وزع على المساهمين أو غيرهم أرباحاً أو فوائد على خلاف أحكام القانون أو نظام الشركة وكل مراقب حسابات أقر هذا التوزيع.

٣ - جريمة ذكر بيانات غير صحيحة أو إخفاء بيانات :

وقد تضمنتها البنود ٤ . ٥ . ٦ من المادة السابقة ونصوصها :

أ - كل مدير أو عضو مجلس إدارة، أو مصنف ذكر عمداً ذكر وقائع جوهرية في هذه الوثائق.

ب - كل مراقب حسابات تعمد وضع تقرير غير صحيح عن نتيجة مراجعته أو أخفى عمداً وقائع جوهرية في هذا التقرير.

ج - كل شخص عين من قبل الجهة الإدارية المختصة للتفتيش على الشركة أثبت عمداً

فى تقريره عن نتيجة التفتيش وقائع كاذبة أو غفل عمداً فى تقريره وقائع جوهرية من شأنها أن تؤثر فى نتيجة التفتيش.

٤- جريمة إفشاء أسرار الشركة :

ونص عليها البند ٦ من المادة السابقة كما يلى: «كل مدير أو عضو مجلس إدارة أو مراقب حسابات أو معاون له أو عامل لديه وكل شخص يعهد إليه بالتفتيش على الشركة أفشى ما يحصل عليه بحكم عمله من أسرار الشركة أو استغل هذه الأسرار لجلب نفع خاص له أو لغيره.

٥- المضاعفة فى حالة العود :

ونصت عليها المادة ٥٦ من القانون السابق ونصها «تضاعف فى حالة العود الغرامات المنصوص عليها فى المادتين السابقتين فى حديها الأدنى والأقصى».

ثالثاً، المسؤولية التأديبية

تنص القوانين المنظمة للمهنة عادة على حقوق وواجبات المراجعين كما تصدر المنظمات من وقت لآخر قواعد للسلوك المهني والتي يجب أن يلتزم بها المراجع سواء فى تصرفاته مع العملاء أو مع زملائه. وفى حالة مخالفة عضو المهنة لبعض هذه الأحكام، فإنه يعرض نفسه للمسئولية أو المحاكمة التأديبية التى تنظمها المنظمة المهنية. فقد نصت المادة ٣٧ من قانون انشاء نقابة المحاسبين والمراجعين رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٩٥ على ما يلى
يحاكم تأديبياً كل من أخل من الأعضاء بواجباته فى مزاولة المهنة أو ارتكب أموراً مخلة بشرفها أو ماسة بكرامتها.

ويعتبر اخلاقاً بالواجبات ما يعد اخلاقاً بأداب وسلوك المهنة.

وإذا ما ارتكب المراجع أحد هذه الأمور تتم محاكمته تأديبياً. والأمر هنا يختلف فى حاله ما إذا كان يقوم بمراجعة إحدى وحدات القطاع الخاص، أو كان يعمل بإدارة مراقبة الحسابات الخاصة بإحدى وحدات القطاع العام.

وينظم القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٥ الخاص بإنشاء نقابة المحاسبين والمراجعين إجراءات محاكمة المراقب تأديبياً في وحدات القطاع الخاص، أما القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥ فهو يتناول إجراءات تأديب العاملين الفتيين بإدارة مراقبة الحسابات الخاصة بـ وحدات القطاع العام.

وفيما يلي تفسير مختصر لتلك الإجراءات

(١) إجراءات تأديب مراجعي وحدات القطاع الخاص،

١ - يحيل مجلس النقابة العضو الذي ارتكب أموراً مخله بشرف المهنة أو ماسة بكرامتها، أو يخل بواجباته المهنية إلى لجنة التحقيق التي تشكل طبقاً لنص المادة ٣٩ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٥ من:

- موظف فني بمجلس الدولة من إدارة الفتوى والتشريع ينتدبه رئيس هذه الإدارة ويرأس اللجنة :

- عضوين من النقابة ينتخبهما مجلس النقابة كل سنة.

٢ - ترفع لجنة التحقيق تقريراً إلى مجلس النقابة، حتى إذا وجد هذا الأخير ما يبرر السير في إجراءات المحاكمة، رفعت الدعوة إلى هيئة التأديب من الدرجة الأولى بقرار من مجلس النقابة - ويتولى أحد أعضاء لجنة التحقيق الاتهام أمام الهيئة التأديبية. وتتكون هيئة التأديب من الدرجة الأولى كما يلي (طبقاً لنص المادة ٣٨ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٥):

- أحد وكلي النقابة رئيساً.

- أستاذ بإحدى كليات التجارة يختاره مجلس النقابة من بين ما توشعهم مجالس الكليات (عضواً) .

- عضوين من أعضاء مجلس النقابة من الفئة التي ينتمي إليها العضو المقدم للمحاكمة يعينهما مجلس النقابة لمدة سنة .

٣ - يعلن المحاسب أو المراجع المطلوب محاكمته تأديبيا بالحضور أمام الهيئة التأديبية بكتاب مسجل يعلم الوصول، موضح فيه ميعاد الجلسة ومكانها وملخص التهم المنسوبة إليه، وذلك قبل تاريخها بخمسة عشر يوما على الأقل .

٤ - يجوز للعضو المقدم للمحاكمة التأديبية أن يحضر بنفسه أو يوكل عنه من يشاء من أعضاء النقابة أو من المحامين للدفاع عنه، وللهيئة التأديبية أن تأمر بحضور العضو شخصيا .

٥ - يكون للهيئة التأديبية من تلقا نفسها أو بناء على طلب العضو المقدم للمحاكمة أو العضو المتولى الاتهام، أن تكلف بالحضور الشهود الذين ترى سماع أقوالهم .

٦ - تكون جلسات هيئة التأديب بدرجةيتها سرية، ويعلن قرار كل هيئة إلى المتهم بكتاب مسجل يعلم الوصول، خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره، ويقوم مقام الاعلان، وتسلم صورة منه للمتهم بتوقيع منه في سجل معد بالنقابة لهذا الغرض .

٧ - يجوز خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلان القرار للعضو المتهم الذي صدر قرار ضده من هيئة تأديب الدرجة الأولى، وكذلك يجوز للعضو المتولى الاتهام، ان يستأنف القرار المذكور أمام هيئة الدرجة الثانية باعتبارها هيئة الاستئناف، وذلك بتقرير يدون في سجل يعد لذلك بالنقابة.

وميعاد الاستئناف هو ثلاثون يوما من تاريخ اعلان القرار الى المتهم اذا كان حضوريا، أو من تاريخ انتهاء ميعاد المعارضة.

وتتشكل هيئة الدرجة الثانية (طبقا لنص المادة ٣٨ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٥) على النحو التالي :

- نقيب المحاسبين والمراجعين (رئيسا).

- نائب من إدارة الفتوى والتشريع بمجلس الدولة ينتدبه رئيسا (عضوا).

- واحد من بين أعضاء مجلس النقابة يعينه المجلس لمدة ستة (عضوا).

٨ - قد يصدر قرار الهيئة في غيبة المحاسب أو المراجع المتهم، ويجوز له المعارضة في قرار الهيئة الصادر غيابيا.

وذلك في خلال ثلاثين يوما بعد تاريخ اعلامه بالقرار، وتتم المعارضة بمقتضى تقرير يدهون في سجل معد لذلك بالنقابة.

٩ - يعاقب المحاسب أو المراجع الذي تثبت ادانته باحدى العقوبات التالية (طبقا لنص المادة ٣٧ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٥):

- الانتذار

- التوبيخ

- الوقف عن العمل مدة لا تتجاوز سنتين

- شطب اسم العضو من جداول النقابة

وينشر بالجريدة الرسمية منطوق القرار التأديبي النهائي الصادر ضد أحد الاعضاء بشطب اسمه او بوقفه عن العمل.

١٠ - يجوز لمن صدر ضده قرار نهائي بشطب اسمه من جداول النقابة ان يطلب من هيئة الدرجة الثانية التأديبية بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ صدوره انتهاء أثر عقوبة الشطب. وإذا اجيب الى طلبه كان له الحق في إعاده قيد اسمه في الجدول، على أن تعتبر أقدميته في هذه الحالة من تاريخ القيد الجديد.

أما اذا رفض طلبه فيجوز له تجديد هذا الطلب مرة أخرى بعد ثلاث سنوات من تاريخ اعلانه من هذا الرفض.

ويلاحظ أن قرار الهيئة التأديبية النهائي يجوز الطعن فيه امام محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة شأنه في ذلك شأن سائر القرارات الادارية التأديبية النهائية.

١١ - في حالة اصدار قرار نهائي بشطب اسم المحاسب أو المراجع من الجدول قد يحصل المتهم بعد ذلك على مستندات تثبت براءته من التهم التي كانت منسوبة اليه ويجوز له في هذه الحالة ان يلمس اعادة النظر في القرار المذكور.

(ب) اجراءات تأديب العاملين الفنيين بإدارة مراقبة حسابات الوحدات الاقتصادية التابعة للقطاع العام :

تتمثل هذه الاجراءات طبقا لنص القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥ فقى :

١ - تختص بمحاكمة العاملين الفنيين بإدارات مراقبة الحسابات محكمة تأديبية مشكلة من :

- نائب رئيس مجلس الدولة أو أحد وكلاء المجلس (رئيسا).
 - مستشار أو مستشار مساعد بمجلس الدولة (عضوا).
 - مدير إدارة بدرجة وكيل وزارة بالإدارة المركزية للرقابة المالية على الهيئات ووحدات القطاع العام (عضوا).
 - اقدم اثنين من مديري إدارات مراقبة الحسابات (عضوا).
- ٢ - تقام الدعوى التأديبية بناء على تقرير من رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات او من يفوضه فى ذلك ويتولى أحد أعضاء النيابة الادارية الادعاء امام المحكمة التأديبية.
- ٣ - تكون جلسات هذه المحكمة سرية وللعضو المنسوب اليه الاتهام الحضور امامها بنفسه او بواسطة محامى بوكل للدفاع عنه، وللمحكمة ان تأمر بان يحضر بنفسه او بواسطة محامى بوكل للدفاع عنه، وللمحكمة ان تأمر بان يحضر بنفسه ولها ان تحكم غيابيا اذا تخلف عن الحضور.

٤ - تتمثل العقوبات التأديبية فى :

- الانذار
 - الخصم من المرتب عند مدة لا تتجاوز شهرين.
 - الحرمان من العلاوة او الترقية او تأجيل أى منهما عن موعده.
 - الفصل النهائى من الخدمة.
- ويلاحظ ان احكام هذه المحكمة نهائية غير قابلة للطعن.

تطبيقات الباب الأول والثاني

السؤال الأول:

بين مدى صحة أو خطأ العبارات الآتية مع التعليل:

- ١ - تهدف مراجعة القوائم المالية إلى تحديد ما إذا كان الفرد أو الوحدة قد التزم بالقوانين أو اللوائح.
- ٢ - تهدف مراجعة القوائم المالية إلى تحديد ما إذا كانت القوائم المالية للوحدة قد تم عرضها بشكل عادل قمياً مع المبادئ المحاسبية المقبولة.
- ٣ - المراجعة في الوحدات الإدارية الحكومية تستخدم القوانين واللوائح كمعايير لها.

السؤال الثاني:

- حدد أي العبارات التالية خطأ وأيهما صواب مع التعليل فيما لا يزيد عن ثلاثة أسطر:
- ١ - إذا كان للمراجع مصلحة مالية مباشرة أو غير مباشرة في مشروع العميل فإنه لا يترتب على ذلك الإخلال بالاستقلال في الواقع.
 - ٢ - تتعلق معايير العمل الميداني بالمؤهلات اللازم توافرها في المراجع حتى يتمكن من تخطيط وتنفيذ المراجعة بكفاءة.
 - ٣ - لا يصدر المراجع رأياً متحفظاً إلا إذا انتضح له أثناء المراجعة أن العميل لم يلتزم بالمبادئ المحاسبية المقبولة عند إعداد القوائم المالية.

السؤال الثالث:

اشرح فوائد المراجعة.

السؤال الرابع:

فرق بين المحاسبة وامساك الدفاتر والمراجعة والفحص.

السؤال الخامس،

«توازن ميزان المراجعة لا يعنى أن الحسابات دقيقة» ناقش هذه العبارة.

السؤال السادس،

اشرح أهم أسباب الأخطاء في البيانات المحاسبية التي تثبت في الدفاتر والسجلات المحاسبية - ثم تكلم عن إجراءات قهرد تصحيح الأخطاء.

السؤال السابع،

وضح نوع المراجعة الذي تقترح استخدامه عموماً

السؤال الثامن،

ما هي الصفات التي يجب توافرها في المراجع المستقل.

السؤال التاسع،

اشرح باختصار قواعد وآداب السلوك المهني كما تناولها الميثاق العام لأداب وسلوكيات مهنة المحاسبة.

السؤال العاشر،

ماذا يقصد باستقلال المراجع وما هي أهميته.

السؤال الحادي عشر،

كيف كفّل المشرع للمراقب أهم أركان الاستقلال الخاصة بتعيينه وتغييره؟

السؤال الثاني عشر،

وضح المسئولية الجنائية للمراجع في ظل القوانين التي مرت بها التطورات الاقتصادية في مصر.

السؤال الثالث عشر:

ما هي إختصاصات فئات المحاسبين والمراجعين

السؤال الرابع عشر:

اشرح التأهيل العلمى والعملى للمراقب كما تناوله الميثاق العام لأداب وسلوكيات مهنة المحاسبة

السؤال الخامس عشر:

يعتبر المراقب مسئولاً مسئولية مدنية إذا أهمل أو قصر في أداؤه واجباته ولم يهذب المهارة العقلية التي يواكبها شخص مهني عاقل.
اشرح هذه العبارة في ضوء ما درستته.

الباب الثالث

الاجراءات التنفيذية لعملية المراجعة

الباب الثالث

الاجراءات التنفيذية لعملية المراجعة

يتناول هذا الباب عرض للموضوعات التالية:

الفصل الأول : هيكل مكتب مراجعة الحسابات.

الفصل الثاني : الاجراءات التمهيدية لعمليات المراجعة الجديدة.

الفصل الثالث: برنامج المراجعة.

الفصل الرابع: خطر المراجعة

الفصل الخامس : أوراق وعلامات ومذكرات المراجعة.

الفصل السادس: أدلة ووسائل الاثبات في المراجعة.

الفصل الأول

هيكل مكتب مراجع الحسابات

يتكون مكتب المراجع فى العادة من الشخصيات التالية:

١ - المراجع ،

ويكون مسئولاً عن :

- الاشراف على المكتب وادارته.
- إيجاز عمليات المراجعة التى تكلفه بها الشركات والمؤسسات والأفراد
- وضع برنامج المراجعة.
- توجيه المساعدين: فالمراجع لا يقوم بأجراءات المراجعة بنفسه ولكنه يفوض تنفيذ الاجراءات الى بعض المساعدين تحت اشرافه.
- مراجعة التقرير النهائى والترقيع عليه.

٢ - المساعدون الأوائل،

ومسئوليتهم الرئيسية:

- تنفيذ اجراءات المراجعة تحت اشراف المراجع وتوجيهاته.
- تنفيذ عادة عمليات فى نفس الوقت لأنهم موهلون علمياً ومهنيًا.

٣ - المساعدون تحت التمرين ،

وهم الذين يتولون القيام بالعمل الروتينى فى عمليات المراجعة تحت اشراف وتوجيهات المساعدون الأوائل، وهم فى سبيل استكمال تأهيلهم المهني.

٤ - كتيبة الحسابات والآلة الكاتبة والسكرتارية،

وهؤلاء يؤدون المهام المكتبية العادية ولا يشترط فيهم توفر دراسة مهنية متخصصة.

٥ - المستشارون والخبراء،

يساعدون المراجع فى ترجيح الرأى وتكوينه مثل خبراء الضرائب والادارة والاقتصاد والقانون.

الفصل الثانى

الاجراءات التمهيدية لعمليات المراجعة الجديدة

عندما يعهد إلى المراجع القيام بعملية المراجعة لأول مرة هناك عدة اجراءات يتعين عليها القيام بها قبل أن يبدأ فى التنفيذ الفعلى لهذه العملية وتشتمل هذه الاجراءات فى الآتى :

أولاً ، التأكد من اجراءات التعيين ،

قبل أن يبدأ المراجع تنفيذ عملية المراجعة التى كلف بها عليه أن يتأكد من صحة تعيينه مراقباً للحسابات وأنه جاء سليماً وقانونياً بالاطلاع على العقد الابتدائى والقانون النظامى للشركة إذا كان هو المراقب لأول مرة فى الشركة، أما إذا جاء بعد مراجع سابق فيكفى أن يطلع على قرار الجمعية العمومية الخاص باستناد هذه المهمة اليه. وفى هذه الحالة الأخيرة من المفضل أن يتصل بالمراجع السابق ليعرف منه أسباب عدم تجديد تعيينه فقد يجد لديه من الأسباب والمبررات ما يجعله يرفض قبول هذه المهمة. أما فى حالة شركات الأشخاص والمنشآت الفردية فيجب على المراجع أن يحصل على عقد مكتوب ويوضح فيه بنود الاتفاق والشروط التى تم الاتفاق عليها.

ثانياً ، التأكد من نطاق عملية المراجعة والضمم ،

بعد أن يتأكد المراجع من سلامة تعيينه عليه أن يتأكد من حدود ونطاق عملية المراجعة التى كلف بها.

ومن الحتمى أن يوضح نطاق ومهمة المراجع فى عقد مكتوب يكون أساس العمل بالنسبة للمنشآت التى تكون المراجعة غير الزامية بالنسبة لها.

أما بالنسبة للشركات المساهمة حيث تكون المراجعة الخارجية على حساباتها الزامية فليس هناك تحديد لنطاق عملية الفحص والمراجعة. ولهذا فإنه ليس من الضرورى وجود عقد مكتوب موضح به شروط الاتفاق، لأنه إذا اتفق الطرفان على شروط تخالف أحكام

القانون فإن هذه الشروط تعتبر باطلة ولكن ليس هناك ما يمنع من إضافة واجبات أخرى للمراجع عن الواجبات التي نص عليها القانون بشرط أن تكون في اتفاق مكتوب بين الطرفين.

ثالثاً : الحصول على المعلومات والمستندات الآتية :

بعد أن يتأكد المراجع من صحة إجراءات تعيينه قانوناً وبعد أن يحدد نطاق المراجعة المكلف بها يجب على المراجع الاطلاع على وثائق مستندات تكوين المنشأة ويمكنه تلخيصها فيما يلي:

- نبذة عن حياة المنشأة وهيكلتها التنظيمي والإداري.
- دراسة النواحي الفنية للمنشأة عن طريق زيارة المصانع أو المخازن.
- مدة الشركة - غرضها الأساسي - رأسمالها - مركزها القانوني.
- السلطات الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة والعضو المنتدب.
- الحصول على نسخة من عقد الشركة وقانونها النظامي وأي وثائق أو عقود أساسية أخرى ليتعرف على حقوق الدائنين والمساهمين.

رابعاً : فحص النظام المحاسبي للمنشأة:

يجب على المراجع فحص النظام المحاسبي للمنشأة وذلك بالاطلاع على سجلات ودفاتر المنشأة (المحاسبية والاحصائية والنظامية والالتزامية والاختيارية) والحصول على كافة الدفاتر المستخدمة وقائمة بدليل الحسابات أن وجد، وإذا كانت المنشأة صناعية عليه أن يدرس نظام حسابات التكاليف ومدى كفايته وسلامته وأن يدرس أيضاً نظام الدورات المستندية ويفصح عن رأيه في ذلك كله في تقريره.

خامساً : الاطلاع على الحسابات الختامية والقوائم المالية السابقة :

إذا كانت المنشأة سبق أن راجعها مراجع حسابات آخر فإن على المراجع الجديد أن يطلع على الحسابات الختامية والقوائم المالية الخاصة بالفترة السابقة كما يطلع على تقرير المراجع السابق للتعرف على المشاكل المحاسبية الخاصة بنوع الصناعة أو التجارة وتحليل

القوائم المالية. وعليه أن يفحص بكل دقة أية مخفضات وردت بتقرير هذا المراقب السابق أو بتقرير مجلس الإدارة. وقد جرى العرف بين المراجعين على أن يتبادلوا هذه الخدمة بينهم.

سادساً : فحص وتقييم نظام المراقبة الداخلية:

يعتبر ذلك من أهم الخطوات التي يجب أن يهتم بها المراجع حيث تحولت المراجعة من مراجعة تفصيلية كاملة الى مراجعة انتقادية تقوم على أساس الاختبارات، وتتوقف كمية هذه الاختبارات التي يختارها المراقب على درجة متانة نظام الرقابة الداخلية للمنشأة التي يراجعها.

بمعنى أن المراجع يوسع من نطاق فحصه واختباره إذا كان نظام المراقبة الداخلية المطبق ضعيفاً وتشويه ثغرات يمكن استغلالها استغلالاً سيئاً في الاختلاسات والسرقات في حين أنه إذا كان النظام المطبق قوياً ومحكماً كلما قلل المراجع من حجم اختباره اعتماداً على سلامة ومتانة نظام الرقابة الداخلية.

سابعاً : رسم خطة لعملية المراجعة :

يجب على المراجع رسم خطة مستوفاة المراجعة في ضوء المعلومات والبيانات السابقة التي حصل عليها ويطلق على هذه الخطة برنامج المراجعة.

ثامناً : إعداد الملف الدائم :

يجب على المراجع إعداد ملف دائم باسم المنشأة يضم كل الوثائق والبيانات السابقة التي حصل عليها.

تاسعاً : اختيار المساعدين اللازمين لتنفيذ خطة المراجعة:

لاعطاءهم الارشادات اللازمة وشرح النقاط الهامة التي تفيدهم أثناء قيامهم بتنفيذ خطة المراجعة وتدريبهم بالمنشأة وموقعها.

الفصل الثالث

برنامج المراجعة

تعريفه وهدفه ،

برنامج المراجعة هو الخطة الشاملة التي يزمع مراجع الحسابات اتباعها في محاولة جمع الاثباتات الكافية التي تساعد على عملية الفحص لكي يستطيع أن يبدى رأيا فنيا محايدا عن الحسابات.

وتتضمن هذه الخطة مراحل التنفيذ وخطواته ونوعية العمل الذي يتعين أدائه في كل مرحلة، وعدد القائمين بالتنفيذ وتوزيع العمل عليهم بما يحقق اتمام عملية المراجعة في الوقت المحددة طبقا للبرنامج.

ويجب مراعاة أن برنامج المراجعة يختلف من منشأة لأخرى تبعا لطبيعة وحجم العمل في كل منها، فلا يوجد برنامج لمطى يمكن اتباعه لمراجعة كافة المنشآت في مختلف الأنشطة التجارية والاقتصادية وحتى في المنشآت التي تعمل في نفس النشاط يصعب تطبيق برنامج موحد لمراجعتها نظرا لاختلاف بعض الخصائص والعمليات في كل منها.

كذلك قد يختلف برنامج المراجعة لمنشأة معينة هذه السنة عن برنامج المراجعة للسنة الماضية نظرا لتغير ظروف المنشأة من فترة مالية إلى أخرى.

وبالرغم من ذلك فإن بعض المراجعين يستخدمون ما يطلق عليه «البرنامج النموذجي» وهو عبارة عن برنامج شامل لكافة الاجراءات الممكنة تطبيقها في مراجعة نوع معين من المنشآت.

وبناء على هذا البرنامج يقوم المراجع بتعديل بعض نقاطه في ضوء البيانات والمعلومات التي يحصل عليها من المنشأة وميزة هذا البرنامج هو ضمان عدم السهو عن اجرا . يكون لازما في مراجعة ذلك النوع من المنشآت

ويتبلور البرنامج من الناحية العملية في شكل جدول مزود بعدد من الخانات وفيما يلي نموذج لبرنامج المراجعة :

وبما سبق عرضه في هذا المجال فمن الصعب وضع برنامج للمراجعة يصلح للاستخدام في كافة المشروعات التي تعمل في مجال معين وذلك لاختلاف ظروف وطبيعة العمل والأهداف في تلك المشروعات.

ولذلك فسوف يقتصر النموذج المقترح لبرنامج المراجعة على الخطوط العريضة فقط ودون الدخول في التفاصيل التي قد تختلف من مشروع لآخر.

نموذج برنامج مراجعة منشأة تجارية

اسم العميل..... أعد البرنامج.....
التاريخ..... راجعه واعتمده.....

خطوات واجراءات المراجعة	التاريخ	وقت مقدر	وقت فعلي (المستغل)	توقيع القائم بالعمل	ملاحظات
أولاً : دفتر النقدية : - جردة النقدية واعداد محضر الجرد . - مطابقة الرصيد طبقا للجرد الفعلي - الحصول على شهادة من البنك برصيد المنشأة في نهاية الفترة على أن ترسل الشهادة رأساً للمراجع. - مراجعة مستندية لكشف الهلك مع اشعارات الاضافة والحسم وايضا لذكورة التسويات والمدفوعات والمقبوضات. - مراجعة حسابية للترحيلات والمجاميع الرأسية والأفقية ونقل المجاميع من صفحة لأخرى. ثانياً : دفتر صندوق المصروفات الشترية : - الجرد الفعلي المفاجئ للسلفة والتحقق من أن رصيد النقدية بالدفتر مطابق لما هو موجود بحيازة الموظف المختص. - مراجعة مستندية لبعض المصروفات الشترية. - مراجعة حسابية للمجاميع الرأسية والأفقية ونقل السلفة وتجديد السلفة والترحيلات لليومية العامة والترحيل للحسابات الخاصة بدفتر الاستاذ .					

- مع برنامج المراجعة

ملاحظات	توضيح القائم بالعمل	وقت مقدر (المستند)	التاريخ	خطوات واجراءات المراجعة
				ثالثاً :مراجعة دفتر المشتريات الأجلة: بعد التأكد من إثبات المنشأة لكل مشترياتها وفي مواهيد وصولها وان المشتريات اثبتت في دفاتر الصنف الوارد يجب القيام بـ: - المراجعة المستندية لفواتير الشراء المراجعة الحسابية للمجاميع والنقل من صفحة لأخرى - والترحيل للأستاذ العام والحسابات الشخصية بدفتر الموردين واختبار العمليات الحسابية لبعض الفواتير. رابعاً :مراجعة دفتر المبيعات الأجلة: بعد التأكد من إثبات المبيعات في الدفاتر والتأكد من خروجها وإدراجها بدفتر الصادر يجب القيام بـ: المراجعة المستندية . لصور فواتير البيع المراجعة الحسابية للمجاميع والنقل من صفحة لأخرى - والترحيل للأستاذ العام والحسابات الشخصية بدفتر العملاء. واختبار العمليات الحسابية لبعض الفواتير. خامساً :مراجعة دفتر اليومية العامة: بعد التأكد من صحة العمليات المبينة بهذا الدفتر يجب ان نحسب بـ

تابع برنامج المراجعة

خطوات واجراءات المراجعة	التاريخ	وقت مقدر	وقت فعلي (الستند)	توزيع القائم بالعمل	ملاحظات
- المراجعة المستندية : للعمليات المثبتة بهذا الدفتر. - المراجعة الحسابية : للترجيلات للأستاذين العام والمساعد ونقل الجامع من صفحة لأخرى. سأدأ : مراجعة دفتر الأستاذ العام بعد التأكد من صحة العمليات المرحلة لهذا الدفتر يجب القيام به : - المراجعة الحسابية : الترحيل من اليومية العامة أو اليومية المساعدة - ومراجعة التجهيز - ونقل الأرصدة الى ميزان المراجعة. سأبدا : مراجعة حسابات التجهيز: للتأكد من صحة رقم نتيجة الأعمال يجب القيام به : - مراجعة مستندة اختبارية لبشور المصروفات والايادات. ثامناً : مراجعة عناصر المركز المالي : ١ - الأصول الثابتة: للتأكد من الوجود والملكية والتقييم يجب القيام به : - المجرى الفعلي. - مراجعة مستندة للاضافات والاستعدادات. - فحص معدلات وقبض الاهلاك.					

تابع برنامج المراجعة

ملاحظات	توزيع القائم بالعمل	وقت فعلي (المستند)	وقت مفسر	التاريخ	خطوات واجراءات المراجعة
					٢ - البضاعة بالمخازن : للتأكد من الوجود والملكية والتقييم يجب القيام به : - الجرد الفعلي - والتقييم. - المراجعة الحسابية لقوائم الجرد . - المراجعة المستندية. ٣ - المدينون : للتأكد من قانونية وجدية المبالغ المقيمة بحسابات العملاء - وصحة الأرصدة - وإمكانية التحصيل يجب القيام به : - المراجعة المستندية. - المراجعة الحسابية للترحيل والفرصيد. - فحص مخصص الديون المصدومة والمشكوك في تحصيلها والتأكد من كفايته. ٤ - الاستثمارات : للتأكد من الوجود والملكية وصحة التقييم وللتأكد من تحصيل الإيرادات المتعلقة بها يجب القيام به : - الجرد الفعلي - والمراجعة الحسابية للفقر - الاستثمارات والمراجعة المستندية. ٥ - حقوق أصحاب المنشأة : للتأكد من قانونية العمليات وصحة الأرصدة يجب القيام بالمراجعة المستندية. ٦ - حقوق الغير : للتأكد من إدراج جميع الالتزامات بقيمتها الحقيقية يجب التأكد من أن تكوين المخصصات كالتأمين والافصاح عن كافة المسئوليات العرضية ويتم ذلك عن طريق القيام بالمراجعة المستندية.

أغراض برنامج المراجعة:

الاعتماد على برامج للمراجعة يحق الأغراض التالية

١ - تحديد الاجراءات التفصيلية للمراجعة وتوزيعها على القائمين بها كذلك يحدد خطوط واضحة للعمل الخاص بالمساعدين دون تضارب أو ضياع في الوقت.

٢ - يعتبر برنامج المراجعة وسيلة من وسائل تدريب مساعدي المراجع على عمليات المراجعة.

٣ - يعتبر برنامج المراجعة سجلاً يعبر ما قام به المراجع ودليلاً على قيامه بواجباته.

٤ - يعتبر أداة للرقابة يستطيع من خلاله تقييم أعمال مساعديه ومدتوبيه والرقابة عليها من خلال تتبع عملية المراجعة وعدد الساعات التي أمضاها كل منهم حسب درجته.

مقومات برنامج المراجعة الجيد:

لكي يتجح برنامج المراجعة في تنفيذ عملية المراجعة بدقة وكفاءة يجب أن يراعى في وضع برنامج المراجعة الاعتبارات التالية:

١ - إعداد برنامج المراجعة بما يتفق مع نطاق عملية المراجعة التي كلف بقيامها المراجع أي أن لكل عملية مراجعة برنامج خاص لها يتفق مع نطاقها وطبيعة المنشأة محل المراجعة.

٢ - إعداد برنامج المراجعة في إطار نظام الرقابة الداخلية الموجود والمطبق في المنشأة ومعنى هذا ألا يتم وضع برنامج للمراجعة إلا بعد الدراسة التفصيلية لأنظمة الرقابة الداخلية في المنشأة.

٣ - إعداد برنامج المراجعة في ضوء أدلة الاثبات المتاحة للمراجع وفي ضوء مدى الاعتماد على هذه الأدلة وقوتها في الاقتناع.

٤ - اعداد برنامج المراجعة على أساس تفصيليا يحدد الاجراءات الفنية للمراجعة وفقا للمستويات المهنية المتعارف عليها بحيث يعبر عن درجة عناية المراجع بعملية المراجعة.

أنواع برامج المراجعة:

يوجد نوعان نم برامج المراجعة هما :

١ - برنامج مراجعة محدد مقدما.

٢ - برنامج مراجعة يعد أثناء تنفيذ عملية المراجعة.

١ - برنامج المراجعة المحدد مقدما :

يقوم المراجع بوضع البرنامج مقدما بعد دراسته للمنشأة وقيامه بجمع المعلومات الأولية والتفصيلية السابق أن أشرنا اليها وبعد معرفته بكل الظروف المحيطة بهذه المنشأة ولا يفهم أنه برنامج موحد لكل المنشآت لصعوبة تطبيق ذلك من الجهة العملية لأن اجراءات ووسائل المراجعة تختلف باختلاف طبيعة النشاط وشكلها القانوني.

وبرنامج المراجعة المحدد مقدما يحقق المزايا التالية :

١ - يمكن من خلاله أن يقوم المراجع بتقسيم العمل على مندوبيه ومساعديه بحيث تتم الاستفادة من خبراتهم وكفاءتهم في مجال عملية المراجعة.

٢ - طالما أن البرنامج يعد مقدما ويحتوى على الاجراءات التفصيلية لعملية المراجعة فان المراجع يطمئن انسياب وسهولة عملية المراجعة دون تضارب أو ازدواج أو سهو لبعض الجزئيات.

٣ - يساعد برنامج المراجع على متابعة العمليات التي تحت الفحص أو أى أمور معقدة أولا بأول دون إغفالها.

٤ - يعتبر برنامج المراجعة دليلاً على قيام المراجع بالمهمة وفقاً للمستويات المتعارف عليها مهنيًا وحماية للمراجع من المسألة عن أي إهمال أو تفصير.

وقد ينشقد هذا النوع من برامج المراجعة من حيث أنه قد يجعل من إجراءات وخطوات الفحص إجراءات روتينية تفقد الفاعلية المطلوبة فيها ولكن هذا النقد يمكن تفاديه عن طريق تعديل البرنامج الموضوع مقدماً بما يشاهد من ملاحظات تستدعي هذا التعديل أو إضافة بعض الإجراءات التي قد تكون مناسبة ويشترط أن يتصف البرنامج «بالمرونة - مع القابلية للثبات».

٢ - برنامج المراجعة المعد أثناء تنفيذ المراجعة :

هو برنامج يعد أثناء تنفيذ عملية المراجعة ويحتوي هذا البرنامج على الخطوات الرئيسية لعملية المراجعة والفحص والأهداف الواجب تحقيقها دون أن يشتمل على أي إجراءات تفصيلية حيث تترك هذه الإجراءات بعد البدء في تنفيذ عملية المراجعة وتترك أيضاً لحين التنفيذ حرية اختيار الأساليب المناسبة والملائمة لظروف عملية المراجعة.

الفصل الرابع

خطر المراجعة

مفهوم خطر المراجعة :

عندما ينتهى المراجع الخارجى من مراجعة القوائم المالية للشركة فإنه بعد تقرير عن مراجعته يقدمه للمساهمين أو لمجلس ادارة الشركة، ويتضمن هذا التقرير رأيه الفنى المعايير عن مدى عدالة القوائم المالية التى أعدتها إدارة الشركة نحن حقيقة نتائج نشاط الشركة ومركزها المالى.

وبناءً على المراجع لرأيه فى القوائم المالية ككل فإنه يتحمل خطر أن يكون هذا الرأى غير صحيح ومخالف للواقع، فقد يقرر أن القوائم المالية تعبر بعدالة عن نتائج نشاط المنشأة ومركزها المالى فى حين أنها فى الحقيقة لا تعبر عن ذلك (خطر القبول الخاطئ: In-correct Acceptance) أو ما يعرف باسم Beta Risk أو يقرر أن القوائم المالية لا تعبر بعدالة فى حين أنها تعبر (خطر الرفض الخاطئ: Incorect Rejection) أو ما يعرف باسم Alpha Risk.

ويرتبط خطر القبول الخاطئ بفعالية عملية المراجعة Audit Effectiveness أما ان هناك بعض الاختبارات لم تتم وهذا النوع أكثر حدة وأكثر خطورة متخطر الرفض الخاطئ الذى يرتبط بكفاءة عملية المراجعة Audit Efficiency.

والخطر الكلى للمراجعة عبارة عن خليط من أخطار المراجعة المختلفة المقدرة لرصيد كان حساب أو لمجموعة من أرصدة الحسابات لانه من غير المنطقى ومن غير العملى تقدير الخطر الكلى للمراجعة على مستوى القوائم المالية ككل، ويهدف المراجع الخارجى فى إدارته لعملية المراجعة الى وضع حد لخطر المراجعة لرصيد كل حساب لكى يكون الخطر الكلى للمراجعة عند الانتهاء من الفحص عند مستوى منخفض يسمح له بأن يعبر عن رأيه فى القوائم المالية ككل بأقل خطر حتى أن يكون هذا الرأى غير صحيح.

وخلاصة القول ان مفهوم خطر المراجعة من وجهة نظر المراجع الخارجى هو خطر اهداء رأى خاطئ فى القوائم المالية لا يقف وحقيقة ما جاء بتلك القوائم.

مكونات خطر المراجعة :

تتمثل مكونات خطر المراجعة فيما يلى :

١ - الخطر الذاتى (الملازم) Inherent Risk

ويقصد به خطر قابلية رصيد حساب معين لتحريف قد يكون هاما بمفرده أو عندما يضاف الى غيره من تحريفات فى أرصده حسابات أخرى وبافتراض عدم وجود نظام رقابة داخلية.

وينقسم الخطر الذاتى إلى نوعين :

أ - الخطر الذاتى الناتج عن الظروف

وهو الخطر الذى ينتج عن عوامل أو ظروف خارج تحكم المنشأة مثل التغيرات فى ظروف الاعمال بصفة عامة والتعليمات الحكومية الجديدة والعوامل الاقتصادية الاخرى ولذلك لا يواجه هذا الخطر عادة بوضع نظم للرقابة الداخلية المحاسبية.

ب - الخطر الذاتى الناتج عن الخصائص

وهو خاص بحساب معين أو عملية معينة وينتج عن الخصائص الخاصة بهذا الحساب أو تلك العملية فخطر الاخطاء او المخالفات يكون أكبر بالنسبة لانواع معينة من الحسابات أو العمليات وتكون بعض الاصول أكثر عرضة للسرقة والاختلاس عن غيرها فالتقود مثلا أكثر عرضة للاختلاس عن الاثاث والآلات.

٢ - خطر الرقابة Control Risk

ويقصد به خطر امكانية حدوث تحريف فى رصيد حساب معين لا يستطيع نظام

الرقابة الداخلية منعه أو اكتشافه في الوقت المناسب وبسبب القصور والمحددات الملزمة لأي نظام للرقابة الداخلية مثل تلك التي ترجع إلى الخطأ البشري فإنه يكون هناك دائماً مستوى معين من خطر الرقابة لأي نظام للرقابة الداخلية.

٣ - خطر الفحص Delection Risk

ويقصد به خطر فشل إجراءات المراجعة في إكتشاف تحريف في رصيد حساب معين. ويعتبر خطر الفحص دالة لفعالية إجراءات المراجعة المستخدمة وكيفية تطبيقها.

ويوجد خطر الفحص لأحد الأسباب التالية أو المزيج منها:

- أ - استخدام المراجع لأسلوب الفحص بالعينة.
- ب - اختيار المراجع لإجراءات مراجعة غير سليمة.
- ج - تطبيق المراجع لإجراءات مراجعة بطريقة غير صحيحة.
- د - تفسير المراجع الخاطئ لنتائج إجراءات المراجعة.

تقدير خطر المراجعة:

أصدر المعهد الأمريكي للمحاسبين المعتمدين المعيار رقم ٣٩ متضمناً النموذج الآتي لتقدير خطر المراجعة.

$$AR = IR \times CR \times DR$$

حيث :

AR Audit Risk خطر المراجعة

IR Inherent Risk الخطر الذاتي

CR Control Risk خطر الرقابة

DR Delection Risk خطر الفحص

ويلاحظ أن الرقم المجهول في هذا النموذج هو خطر الفحص، حيث يقوم المراجع بتقدير خطر المراجعة بناءً على الظروف المحيطة بالمنشأة وعادة ما يكون لشركات المراجعة الكبيرة قائمة محددة بخطر المراجعة لكل منشأة بناءً على حجمها وطبيعة نشاطها وغيرها

من العوامل ثم يقوم المراجع بتحديد الخطر الذاتي بناءً على خبرته ودراسته لحسابات الشركة وأخيراً يقوم بتحديد خطر الرقابة بعد دراسة وفهم نظام الرقابة الداخلية ثم تطبيق النموذج لتحديد خطر الفحص، وبناءً على خطر الفحص يتحدد حجم اختبارات المراجعة Substantive Tests .

فكلما زاد خطر الفحص كلما قل حجم اختبارات المراجعة والعكس صحيح وكلما كانت الرقابة الداخلية جيدة كلما قل خطر الرقابة ومن ثم كبر خطر الفحص وقل حجم اختبارات المراجعة أما إذا كان نظام الرقابة الداخلية ضعيف كلما زاد خطر الرقابة وقل خطر الفحص وزاد حجم اختبارات المراجعة.

وخلاصة القول أن المراجع يحدد خطر المراجعة ، الخطر الذاتي ، وخطر الرقابة لوضعها في المعادلة السابقة لتحديد خطر الفحص وبناءً على خطر الفحص يتحدد حجم اختبارات المراجعة هذا الحجم له ثلاثة أبعاد .

١ - توقيت الاختبارات Time كلما نقص خطر الفحص زاد حجم اختبارات المراجعة بمعنى إجراءات معظم إجراءات المراجعة في تاريخ المركز المالي آخر السنة المالية، وكلما زاد خطر الفحص نقص حجم اختبارات المراجعة وتم إجراء بعض الاختبارات قبل نهاية السنة المالية.

٢ - نوع الأدلة Nature كلما نقص خطر الفحص زاد حجم اختبار المراجعة وزاد اعتماد المراجعة على الأدلة الخارجية External evidence (مثل المصادقات، كشف حساب من البنك، شهادة من محامي الشركة) وكلما زاد خطر الفحص نقص حجم الاختبارات ويمكن للمراجع الاعتماد على الأدلة الداخلية Internal evidence التي تعدّها إدارة المنشأة (مثل فاتورة مبيعات، تقرير استلام ، أمر شحن ...)

٣ - مدى الاختبارات Extent، كلما نقص خطر الفحص كلما زاد حجم اختبارات المراجعة وزاد حجم العينة، وكلما زاد خطر الفحص نقص حجم اختبارات المراجعة ونقص حجم العينة.

الفصل الخامس

أوراق وعلامات المراجعة

أولاً : أوراق المراجعة :

تعتبر هذه الأوراق بما يتضمنه من بيانات ومعلومات المصدر الدائم والوحيد الذي يعتمد عليه المراجع فى إعداد تقريره والإقصاد عن رأيه الفنى المحايد عن مدى صحة ودقة الحسابات والقوائم ومن هذه الأوراق :

أ - الملف الدائم :

- وهذا الملف يحتوى على بيانات ثابتة ودائمة عن المنشأة محل المراجعة ويحتوى هذا الملف على بيانات هامة بالنسبة للمراجع يرجع إليها المراجع من عام لآخر وهي:
 - نبذة تاريخية عن المنشأة وطبيعة أعمالها منذ تأسيسها.
 - معنى أحكام وينود العقد الابتدائى والقانونى النظامى للشركة والشئ بهم المراجع معرفتها.
 - الخريطة التنظيمية للمنشأة ومواقع السلطة والمسئولية فيها وأسماء الموظفين الرئيسيين واختصاصاتهم ومن له حق التوقيع.
 - ملخص للعقود القائمة أو الالتزامات التى ترتبط بها المنشأة لمدة طويلة.
 - بيان بفروع المنشأة المختلفة.
 - ملخص للنظام المحاسبى الموجود فى المنشأة والدليل المحاسبى والبيانات المحاسبية والمجموعة المستندية.
 - بيانات بعناصر رأس المال وقيمة السندات (فى حالة الوجود).
 - ملخص للقرارات التى يصدرها مجلس الإدارة والجمعية العمومية ذات الأثر الدائم.

أ - الملف الجارى :

ويحتوى هذا الملف الجارى على بيانات جارية أى متعلقة بعملية الفحص والمراجعة التى يباشرها المراجع فى السنة الحالية موضع الفحص. ويتضمن هذا الملف المحتويات التالية:

- المستندات المؤيدة لتعيين المراجع (صورة من قرار الجمعية العمومية - أو صورة من العقد).

- برنامج المراجعة الذى أعده المراجع.

- قائمة أرصدة الحسابات حتى تاريخ المراجعة (ميزان المراجعة).

- قوائم تحليل لعناصر المركز المالى، وعناصر المصروفات والإيرادات.

- ملخص لمعايير جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية خلال العام.

- ملخص بقيمة المخصصات والاحتياطيات والتغيرات التى طرأت عليها خلال العام.

- صور من محاضر جرد النقدية، والمخزون السلعى، والأوراق المالية.

- ملخص لسجل الأصول الثابتة وكشوف الإهلاك الخاصة بها.

- كشف أرصدة المدينين والدين المدونة والمشكوك فى محصيلها.

- صورة من التقارير المرحلية التى يعدها المراجع ومساعدوه أو مندوبيه وكذلك صورة من التقرير النهائى.

- صورة من الملاحظات أو التحفظات التى يراها المراجع أو تلك التى ينتهى من حلها.

ج - سجل الملاحظات :

أثناء عملية المراجعة قد يصادف المراجع بعض الأمور أو البيانات التى تحتاج إلى توضيح أو استفسار من الجهاز الإدارى بالمنشأة وكذلك قد يصادف المراجع بعض الأمور التى تختلف ووجهة نظر المراجع مع وجهة نظر إدارة المنشأة.

ولهذه الأغراض يعد المراجع سجلاً لهذه الملاحظات على أن يدون أمام كل ملاحظة ما تم اتخاذه من آراء بشأنها. ويكون هذا السجل المصدر الذي يعتمد عليه المراجع في ذكر ملاحظاته أو ملاحظاته في التقرير النهائي - وعادةً يحتوي هذا السجل على البيانات التالية:

- ملخص لرأي مساعدي المراجع عن كفاءة نظام الرقابة الداخلية واقتراحاتهم بشأن تعديلات برنامج المراجعة.

- أي بيانات أو ملاحظات تحتاج لرأي من المراجع وعرضها المساعد أو المندوب عليه وخاصة البيانات التي لم يتمكن مندوب المراجع من الحصول عليها أثناء عملية المراجعة.

- ملاحظاته عن مدى مساعدة الإدارة للمراجع من حيث الاستجابة لما يطلبه من شهادات أو مستندات.

- أي أمور معلقة من الزيارة السابقة للمراجع ولم ينتهي بعد من إبداء رأيه النهائي فيها.

ثانياً : علامات المراجعة :

حيث أن عملية المراجعة وفحص الحسابات تتضمن عمليات فرعية متعددة ومتنوعة من حيث المجالات والمراحل فإن المراجع ومن يقوم بعملية المراجعة والفحص من مندوبيه أو مساعديه يستخدمون علامات أو رموز معينة تدل على قيامهم بالفحص أو المراجعة وبذلك تخدم غرضين :

- توضيح الأمور التي لم يتم فحصها أو مراجعتها وتوفير الوقت لما هو جديد.

- المساعدة في زيادة فاعلية المراجعة حتى لاتعاهد هذه المستندات التي تمت مراجعتها للمراجعة مرة أخرى.

ومن البديهي أنه ليس هناك اتفاق عام على علامات أو رموز معينة بين مزاوئي المهنة. بل نرى أن لكل مراجع رموزه وعلاماته الخاصة به.

- ويشترط حتى تتحقق هذه العلامات أهدافها ما يلي:
- أن تكون معلومة فقط للمراجع ومساعدته ومندوبيه ولا يعلمها أى من العاملين فى المنشأة حتى لا تقلد لاخفا . أى تلاعب فى الدفاتر.
 - تتغير هذه العلامات من مدة لأخرى حتى لا يفهم معناها بالنسبة للعاملين فى المنشأة.
 - يجب مراعاة العناية التامة فى استخدام العلامات أو الرموز حتى لا يترتب عليها أى تشويه للدفاتر أو المستندات.
- وتقدم فيما يلى بعض العلامات التى يمكن للمراجع استخدامها فى الحياة العملية:
- x توضع هذه العلامة أسفل المجموع للدلالة على مراجعة هذه المجموع حسابياً.
- م توضع هذه العلامة بجانب المبلغ للدلالة على وجود مصادقة أو شهادة تؤكد صحة أو صدق هذا الرقم.
- / لتعبر أن المبلغ الموضح قد رحل من دفاتر القيد الأولى.
- ر تعبر عن صحة ترصيد حسابات الأستاذ.
- ك توضع بجانب أى مبلغ بالقوائم المالية أو الحسابات الاحتياطية للدلالة على وجود كشف تحليلى لهذا البند.

الفصل السادس

أدلة وقرائن الاثبات في المراجعة

من المعروف لغويًا أن الاثبات تأكيد لحقيقة أي شئ وبأي دليل.

أما في القانون فالاثبات هو إقامة الدليل أمام القضاء وفقًا للطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتب آثارها ومن ثم يطلق عليها الاثبات القضائي^١. وفي المراجعة فالاثبات يعرف بأنه إقامة مراقب الحسابات للدليل الذي يستند اليه في التعبير عن رأيه في مدى صدق وسلامة ووضوح البيانات التي تشتمل عليها حسابات النتيجة وقائمة المركز المالي.

ويعرف الدليل في المراجعة "بأنه الوسيلة أو الإجراءات أو الشكل المادي الذي يحوز قوة اقتناع في إثبات الحقيقة من مقتضى الواقع جنباً إلى جنب مع الحقيقة المحاسبية لمراقب الحسابات"^٢.

وقد كان المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين، أول من أبرز أهمية أدلة الاثبات في مجال عمل مراقبي الحسابات عند فحص أحد مستويات الأداء المهني المتعارف عليها. وقد طالب المعهد الأمريكي المراجع بضرورة الحصول على الدليل الذي يتصف بالقناعة Persuasiveness of Evidence ولكي يكون دليل الإثبات مقنعاً لابد وأن يكون :

١ - كاف Sufficient .

٢ - مناسباً Competent .

وترتبط كتابة دليل الاثبات بحجم العينة التي يستخدمها المراجع عند تطبيق

١ - الأستاذ / أحمد نشأت، رسالة الاثبات في التعاقباتص١

٢ - د. عيسى أبو طيل، المراجعة، مطبعة دار التأليف، القاهرة، طبعة ١٩٧٨

إجراءات المراجعة التفصيلية. وترتبط ملائمة دليل الاتبات بموضوعه الدليل ومتوقيت الحصول عليه.

وفي القانون المصرى عرفت القرائن بأنها واقعة تتلائم وجودها غالباً مع وجود واقعة أخرى مرتبطة بها اذ يفترض وجود احدى الواقعتين من وجود الأخرى أى ثبوت أحدهما يتأتى من ثبوت الأخرى، ومن ثم فهي واقعة ثابتة يؤخذ منها ثبوت واقعة أخرى بطلب اثباتها^(١).

أما القينة فى المراجعة فتعرف بأنها^٣ استباط المراقب نتيجة أو حقيقة غير معلومة من أمر ثابت أو من حقيقة أو جملة حقائق متصلة بها وذلك فى سبيل تمكينه من استخلاص رأي فى مسألة والقناعة بالانصاح عن هذا الرأي^(٢).

والواقع فان الأساس الذى يبنى عليه المراجع رأيه الغنى فى القوائم المالية هو الفحص الذى يستند وفقاً للمعايير العامة للمراجعة التى سبق عرضها فى الباب الأول من هذا الكتاب والمعيار الثالث من معايير العمل الميدانى يتطلب ضرورة الحصول على أدلة كافية ومقنعة عن طريق الفحص والملاحظة والاستفسار والمصادقات حتى تكون أساساً معقولاً لرأى المراجع فى القوائم المالية محل الفحص.

وسوف تتضمن هذه الدراسة الموضوعات الآتية :

١ - العوامل التى تؤثر على كفاية أدلة الاتبات.

٢ - أدلة ووسائل الاتبات فى المراجعة.

أولاً : العوامل التى تؤثر على كفاية أدلة الاتبات :

Competence Evidential Matters

١ - د. جميل الشرقاوى - الثبات فى المواد المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ١٩٧٦.

ص. ١١٠-١١٣.

٢ - د. عيسى أبو طبل، مرجع سابق، ص. ١٢.

خوف مدى كفاية أدلة الأدب التي يجب على المراجع القضاء بتجميعها وفحصها
على العوامر لاساسه التالية

١ - درجة كفاية ودقة نظام الرقابة الداخلية بالمنشأة محل المراجعة :

Adequate and Accuracy of Internal Control System

نظراً للأهمية البالغة لفحص وتقييم نظام الرقابة الداخلية، فقد جاء من ضمن
مستويات الأداء التي وضعها المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين، ضرورة فحص
وتقييم نظام الرقابة الداخلية في المشروع وإجراء اختبارات كافية على النظم القائمة لتحديد
ما إذا كانت وسائل الرقابة المتعارف عليها موجودة فعلاً ومطبقة.

ومن هنا إذا أسفر فحص وتقييم نظام الرقابة الداخلية عن دقة ومثانة هذا النظام
كان ذلك بمثابة دليل اثبات على حسن الاحتفاظ بالأصول واستغلالها، والدقة المحاسبية
والمحاسبية للبيانات، وأمانة العرض في القوائم المالية وحسن سير العمل بالمنشأة بشكل
عام، وهذا يتيح للمراجع فرصة تضيق نطاق اختباره وتقليل كمية أدلة الإثبات التي من
الواجب عليه أن يسعى إلى تجميعها لتعزيد رأيه الفني المعاهد بشأن القوائم المالية التي
يراجعها.

وإذا أسفر فحص نظام الرقابة الداخلية عن وجود نقاط ضعف أو ثغرات في هذا
النظام فإن هذا يتطلب من المراجع التوسع في نطاق فحصه وزيادة كمية الاختبارات.

ونظام الرقابة الداخلية الدقيق والفعال يحقق الأهداف التالية :

- ضمان الدقة المحاسبية والمحاسبية للبيانات والمعلومات التي تحتويها الدفاتر
والسجلات والقوائم.

- حماية أصول المنشأة من أى اختلاس أو تلاعب أو سوء استعمال
- زيادة الكفاءة الانتاجية للمنشأة وتشجيع السير بالسياسات الإدارية فى طريقها المرسوم.

٢- الأهمية النسبية للعنصر محل الفحص والمراجعة : Materiality

يتطلب الأمر دراسة مدى أهمية كل بند أو عنصر بهدف تحديد كمية أدلة الاثبات اللازمة لتأييده حيث أن أمانة القوائم المالية والفصاحتها يتطلب الأمر فحص ودراسة مزيد من أدلة الاثبات لتأييد رقم أساسى أكثر من البحث ومجموع أدلة اثبات لبند ليس له الأهمية.

ونود أن نوضح هنا أن الأهمية النسبية للعنصر لا تتوقف على كبر أو صغر قيمته، وإنما تتوقف على العلاقة النسبية بين قيمة هذا البند والبنود الأخرى التى مجموعها القوائم المالية التى يحاول المراجع أن يبنى رأيه الفنى المعايير عنها كوحدة واحدة وبالتالى مدى التأثير النهائى لهذا العنصر على أمانة وصدق تلك القوائم.

وعلى سبيل المثال : فإن أعمال القيود المحاسبية المتعلقة بمشتريات بضاعة ثم التعاقد عليها ولكنها تخص السنة التالية ليس له نفس أهمية أغفال اثبات قيمة مماثلة تخص بنوداً من بنود المصروفات أو الإيرادات حيث أن أغفال المصروفات أو الإيرادات يؤثر على نتيجة أعمال السنة الحالية أما أغفال اثبات الالتزام فسيؤثر على نتائج السنة المقبلة. كذلك فإن بنوداً مثل الأدوات الكتابية والمطبوعات لا يكون له نفس الأهمية النسبية إذا قيود بالنقدية أو البضاعة مثلاً ..

٣- درجة تعرض العنصر للخطر : Relative Risk

مما لا شك فيه أن درجة تعرض البنود محل المراجعة والفحص لمخاطر الاختلاس والخطأ والتلاعب تختلف من بند لآخر.

فمثلاً : نجد أن أكثر العناصر تعرضاً لمخاطر الاختلاس أو التلاعب هى النقدية أو

الأصول التي يسهل تحويلها إلى نقدية مثل البضاعة وأوراق القبض والمدبطين. وأقل الأصول تعرضاً لذلك هي الأصول الثابتة حيث يصعب تحويلها إلى نقدية علاوة على سهولة الكشف عن أى اختلاس أو تلاعب فيها.

كذلك فإن الظروف المحيطة بكل حالة سوف تؤثر على درجة المخاطرة المتعلقة بالعنصر موضع الفحص والمراجعة.

فمثلاً إذا كان الفحص لأغراض ضريبية فإن المخاطرة المتعلقة ببند البضاعة تكون غاية في الارتفاع، حيث تلجأ المنشآت عادة بهدف التهرب من الضريبة أو تخفيض وعائها إلى تخفيض مجمل الربح عن طريق إما تخفيض رقم المبيعات عن طريق إهمال إثبات بعض فواتير المبيعات أو ترحيل جزء منها إلى السنة التالية مع أن البضاعة تكون قد خرجت من المخازن، وبالتالي لا تظهر ضمن المبيعات أو ضمن مخزون آخر المدة، أو زيادة رقم المشتريات عن طريق إثبات فواتير مشتريات وهمية ثم جعلها مردودات في أول العام التالي وبذلك ينخفض مجمل الربح دون أن يكون هناك دخول أو خروج مادي للبضاعة، وكذلك يمكن المنشآت أن تغير سياسة التقييم التي تتبعها البضاعة لتحقيقاً لنفس الهدف.

ومن البديهي أنه كلما زادت درجة المخاطرة التي يتعرض لها العنصر محل الفحص والمراجعة كلما كان على المراجع أن يسعى للحصول على أكبر قدر ممكن من أدلة الإثبات لتعقيد رأيه الفني المحايد.

٤ - مدى شمول القرينة وكفايتها: Comprehensive

من المعلوم أن المراجع عندما يقوم بوضع برنامج المراجعة يحدد هدفاً أو أهدافاً لكل عملية فحص يقوم بها أو لكل مرحلة من مراحل المراجعة وهذه الأهداف ينبغي تحقيقها حتى يطمئن المراجع إلى أنه قد وصل بعمله إلى المستويات المتعارف عليها وبالتالي يكون قد بذل العناية المعقولة وأخلى نفسه من المسؤولية.

وقد تكون قرينة واحدة كافية لتغطية كل الأهداف التي يسعى إليها المراجع من وراء فحصه ومراجعته لعنصر معين أو مجموعة من العناصر، فمثلاً تعتبر قرينة التحقق من صحة رقم المصروف عن طريق مستنداته ومن أنه يخص الفترة محل المراجعة كافية لتحقيق كل الأهداف التي يسعى إليها المراجع من وراء فحصه لعناصر المصروفات، وقد لا تكون القرينة الواحدة كافية إلا لتغطية أحد أو بعض هذه الأهداف دون الأخرى وبالتالي يجب على المراجع أن يسعى للحصول على مزيد من الأدلة التي تحقق الأهداف الأخرى. وعلى سبيل المثال: فإن الأهداف التي يسعى المراجع إلى تحقيقها عند تحقيقه لبنود الأصول هي التحقق من :

- صحة أرقام الأصول ومطابقتها لما هو مثبت بالدفاتر والسجلات.

- وجود الأصول.

- ملكية الأصول.

- ما إذا كانت هناك أي حقوق للغير على هذه الأصول.

وفي مثل هذه الحالة نجد أن أي قرينة لا يمكنها تغطية كل هذه الأهداف مهما بلغت حجيتها. فكل هدف من تلك الأهداف يتطلب قرينة مستقلة. فالهدف الأول يتطلب المراجعة الحسابية والمستندة والثاني يتطلب جرءاً عملياً - والثالث يتطلب الاطلاع على العقود المسجلة والحصول على شهادات من الشهر العقاري. والآخر يتطلب الحصول على شهادات من الغير..

8 - مدى ملائمة القرينة لطبيعة العنصر محل الفحص:

Relevance for the Nature of the Item

من المسلم به أن دليل الإثبات مهما بلغت حجيته لا يصلح إلا لتعزيز رأي المراجع في شأن بعض العناصر دون البعض الآخر.

فمثلا نجد أن دليل الاثبات المتمثل في الوجود الفعلي والذي يحصل عليه المراجع من خلال الجرد العملي ورغم قوته وحجيته لا يصلح كدليل اثبات الا في شأن الأصول المتعلقة دون غيرها فهو لا يصلح كدليل اثبات في شأن المصروفات أو الإيرادات أو الحسابات الشخصية أو حسابات البنوك. وكذلك فإن أسلوب المصادقات الذي يمكن من الحصول على دليل اثبات يتمثل في اقرار الغير بقيمة المنشأة طرفه، يصلح كقرينة في شأن بعض الأصول مثل المدينين وحسابات البنوك دون غيرها من القيود فهو لا يصلح كدليل اثبات في شأن الأصول الثابتة أو البضاعة أو المصروفات أو الإيرادات.

٦ - الغرض من الفحص : Purpose of Examination

لا شك أن كمية أدلة الاثبات الواجب تجميعها تختلف حسب الغرض من الفحص فإذا كان الفحص لأغراض ضريبية مثلا فإن الأمر يتطلب قدر كبير من أدلة الاثبات المتعلقة بالإيرادات والمصروفات للتحقق من صحة الوعاء الضريبي، أما في حالة الفحص لغرض مراجعة رصيد حساب معين والتأكد من صحته فإن الأمر يتطلب حصول على أدلة اثبات بكمية أقل عنها في الحالة السابقة وكذلك تختلف كمية أدلة الاثبات الواجب تجميعها في حالة الفحص لغرض الحصول على قرض من البنك عنها في الحالتين السابقتين.

ثانياً ، أهم أدلة الاثبات أو القرائن هي المراجعة،

هناك أشكال مختلفة وصور متعددة للقرائن أو أدلة الاثبات التي يسعى المراجع للحصول عليها لتدعيم وجهة نظره وإبدا رأيه الفني المحايد عن مدى أمانة ودلالة الدفاتر والسجلات والقوائم التي راجعها كما أن هناك علاقة وثيقة بأدلة الاثبات في المراجعة والوسائل الفنية للمراجعة التي تتبع للحصول على هذه الأدلة إذ أن لكل قرينة أو دليل اثبات وسيلة فنية يتبعها المراجع للحصول عليها.

وفيما يلي أهم القرائن أو الأدلة والوسائل الفنية للحصول على كل منها :

- ١ - الجرد الفعلى والعد.
- ٢ - المراجعة المستندية.
- ٣ - المراجعة الحسابية.
- ٤ - المراجعة الانتقادية.
- ٥ - المصادقات.
- ٦ - الاستفسارات.
- ٧ - الربط بين المعلومات والمقارنات.
- ٨ - فحص السجلات الفرعية.
- ٩ - الشهادات.

وقدما يلى عرض ما سبق:

١- الجرد الفعلى والعد:

تعد قرينة الوجود الفعلى التى يحصل عليها المراجع عن طريق قيامه باجراء جرد فعلى Physical Examination للبند الذى يرغب فى التأكد من وجوده الفعلى بالمشروع فى تاريخ انتهاء الفترة المالية من أقوى القرائن التى يستطيع المراجع أن يعتمد عليها فى تحقيقه لبعض أرصدة الحسابات.

ومن الأمثلة على ذلك: التحقق من أن النقدية بالمخزينة تطابق رصيد النقدية الظاهر بالدفاتر، والتحقق من أن البضائع بمخازن المنشأة تطابق ما ورد بقوائم الجرد وسجلات المخازن والتحقق من أن الأثاث أو العدد والآلات فى أماكنها المختلفة تطابق رصيدها الظاهر بالميزانية وحساباتها فى دفتر الأستاذ والتحقق من أن الأوراق التجارية الموجودة بحفظة الأوراق التجارية أو بالبنك للخصم أو للتحصيل تطابق رصيدها فى حسابها بدفتر الأستاذ والميزانية وكذلك الأوراق المالية وغيرها . الخ.

ورغم قوة هذه القرينة فإن عليها حدودا تتمثل فى أنها تغطى زاوية واحدة من زوايا تحقيق العنصر محل الفحص والمراجعة وهى زاوية التحقق من وجود الأصل الأمر الذى

يستلزم ضرورة سعى المراجع للحصول على أدلة الاثبات المتعلقة بالتحقق من الملكية ومن حقوق الغير على هذا الأصل (إن وجدت) علاوة على أن هذه القرينة تلازم الأصول المعمورة فقط دون غيرها.

وحتى تتوافر لقرينة الوجود الفعلي حجية الاثبات فإنه ينبغي حضور المراجع أو أحد مندوبيه لعملية الجرد. وأن تكون لديه أو لدى مندوبه القدرة على معرفة الاشياء التي يقوم بجردها أو يشترك في عملية جردها. وهذا يتطلب معرفته بالتواحي الفنية المتعلقة بالمنشأة كما يكون قادرا على تمييز الوحدات الجيدة عن الوحدات الرديئة للعنصر محل الفحص والمراجعة.

وعلاوة على ما سبق فإنه ينبغي فرض رقابة فعالة على العناصر أو البنود التي يمكن أن يحل بعضها محل بعض مثل النقدية في حالة تعدد الخزائن وخزينة خاصة، خزائن فرعية، صناديق المصروفات النثرية... وكذلك الاستثمارات في أوراق مالية حيث يحتمل استخدام بعض الأوراق المالية مرتين في عملية الجرد إذا ما تمت في أكثر من مرة. لذلك يفضل دائما جرد مثل تلك البنود مرة واحدة في وقت واحد..

٢ - المراجعة المستندية :

يقوم المراجع بالمراجعة المستندية Vouching أساسا بهدف الحصول على قرينة الاثبات المستندى التي تؤكد له صحة وسلامة العمليات المثبتة في دفاتر المنشأة. ولكي يحقق هذا الهدف فإنه يتأكد من صحة المستند وقانونيته وأنه يمثل العملية التي أثبتت في الدفاتر وأن العملية لا تتعارض مع أحكام أى قانون ولا النظام الداخلى للمنشأة.

وعند إجراء المراجع للفحص المستندى يجب عليه أن يتأكد من الأمور التالية:

- أن يكون المستند مؤرخا بتاريخ يقع في نطاق المدة محل المراجعة والفحص أى لا يخص سنة سابقة أو لاحقة.

- أن تكون العملية التي يؤيدها المستند تدخل ضمن العمليات التي تمارسها المنشأة وليست خارجة عن هذا النطاق دون مبرر لذلك.

- أن يكون المستند مستوفيا للشروط الشكلية والموضوعية والقانونية الواجب توافرها في أي مستند ليكون دليلا قاطعا على حدوث العملية ومنها: أن يكون خاليا من أي كشط أو مسح أو تغيير في الأرقام أو المحتويات - أن يكون موقعا بمن له سلطة التوقيع والاعتماد، أن يكون مستوفيا لطوابع الدفعة المقررة إذا ما كان من الأنواع الخاضعة للدغة، وأن يكون مشتملا على كافة البيانات والتفصيلات التي توضح طبيعة العملية التي يؤيدها.

- أن يكون المستند موجه إلى المنشأة محل المراجعة والفحص وليس إلى أحد الموردين أو أعضاء مجلس الإدارة أو الموظفين.

- أن يكون المستند المقدم هو أصل المستند وليس صورة منه أو بدل فاقد إلا إذا قدم إليه ما يفيد ضياع المستند الأصلي حتى لا يستخدم لتغطية عمليات أخرى. وذلك بالنسبة للمستندات التي تعد خارج المشروع وترد إليه مثل فواتير لمشتريات. أما في حالة المستندات التي تعد داخل المنشأة فإنها سوف تكون صورا نظرا لارسال الأصل إلى الغير، مثل صور فواتير المبيعات وصور إيصالات التحصيل.

وعلى المراجع بعد تأكده من الأمور السابقة أن يؤشر على المستند بما يفيد فحصه ومراجعته حتى لا يتم تقديمه مرة ثانية لتأمين عملية ثانية وتعرف هذه العملية بعملية الغاء المستند.

٣ - المراجعة الحسابية :

لكي يحصل المراجع على قرينة الدقة الحسابية للعمليات المختلفة المثبتة في دفاتر المشروع فإنه يلجأ إلى استخدام أسلوب المراجعة الحسابية - Arithmetical Verification والتي تشمل التأكد من صحة العمليات الحسابية من جمع وطرح وضرب وقسمة.

ونقل المجاميع من صفحة لأخرى بالدفاتر وكذلك التحقق من صحة ترحيل القيود إلى الحسابات بدفتر الأستاذ.

ويتسع نطاق المراجعة الحسابية بحيث يشمل جميع مراحل العملية المحاسبية بدءاً من المستندات المؤيدة للعمليات حتى إظهار نتيجة الأعمال والمركز المالي كالأتي:

- مراجعة العمليات الحسابية للأرقام الواردة بالمستندات والتأكد من صحة التعديلات أو الإضافات أو الخصومات .. الخ حيث أن المستندات هي أساس القيود في الدفاتر المحاسبية وأي خطأ في هذه المرحلة معناه الخطأ في جميع المراحل التالية.

- مراجعة دفاتر اليومية والتأكد من صحة المجاميع فيها ومن صحة نقل المجاميع من صفحة إلى أخرى.

- مراجعة الحسابات المختلفة بدفتر الأستاذ عن طريق مراجعة الترحيلات من دفاتر اليومية إليها وكذلك التحقق من صحة ترصيدها والتحقق ايضاً من أن أرصدة آخر الفترة السابقة تطابق أرصدة أول الفترة قيد المراجعة والفحص.

وفي حالة استخدام المنشأة للحسابات الاجمالية (حسابات المراقبة) فإنه يجب مطابقة رصيد الحسابات الاجمالي بدفتر الأستاذ العام من مجموع الأرصدة الفرعية للحسابات الفرعية بدفتر الأستاذ المساعد.

- مراجعة حسابية للكشوف والقوائم التحليلية التي تقدم للمراجع بواسطة موظفي المنشأة مثل الكشوف التحليلية للعملاء، والموردين والإضافات الرأسمالية والاستهلاكات والاحتياطيات المختلفة والمصروفات العمومية.

- مراجعة حسابية لقوائم الجرد عن طريق مراجعة عمليات ضرب الكميات في أسعار الوحدات للوصول إلى اجمالي القيمة ومراجعة مجاميع الكشوف وترجيلها من صفحة إلى أخرى.

- مراجعة حسابية لميزان المراجعة بالتأكد من صحة الأرصدة أو المجاميع والتأكد من

توافق الجانبين حسابيا. مع مراعاة أن توافق الجانبين لا يعنى عدم وجود أخطاء. كما سبق القول.

- مراجعة قائمة نتيجة الأعمال حسابيا للتأكد من صحة الرصيد الممثل لصافي الربح أو الخسارة.

- وأخيراً، مراجعة قائمة المركز المالى حسابيا للتأكد من صحة مجموع عناصر الأصول وكذلك مجموع عناصر الخصوم ومن توازنها حسابيا.

ونود أن ننوه إلى أن المراجعة الحسابية تهدف أساسا إلى التحقق من سلامة البيانات المعايية المسجلة بالمستندات والدفاتر والكشوف والقوائم من الناحية الحسابية فقط دون أن يشمل ذلك التحقق من خلوها من الأخطاء أو الاحتيال أو التلاعب أو التزوير فتلك تكشفها أساليب أخرى كما سبق القول.

٤ - المراجعة الانتقادية :

يعتمد المراجع على سبيل الحصول على قرينة الفحص والتحقق السريع الحافظ للدفاتر والسجلات والحسابات والقوائم المالية على أسلوب المراجعة الانتقادية Scanning التى تشمل الفحص والتحقق السريع للحسابات والقوائم المالية والنظرة التحليلية لها بهدف اكتشاف النواحي الشاذة أو غير العادية التى لم يتمكن المراجع من اكتشافها أثناء قيامه بالمراجعة العادية، وترجع هذه الأمور عادة إلى وجود خطأ أو احتيال أو تلاعب فى البيانات الواردة فى السجلات.

ومن الأمثلة على ذلك أن يلاحظ المراجع وجود أصناف معينة من البضاعة مشتهة فى فاتورة مشتريات آخر الفترة المالية ولم توجد ضمن قوائم الجرد، وهذا معناه ان هناك مشتريات وهمية أو وجود اسم شخص ضمن المصادقات الواردة من العملاء. ولم يسبق أن فتح له حسابا بدفتر استاذ مساعد المدينين مما يعنى ارسال طلبات المصادقات لأشخاص وهميين.

ولا ريب أن الفحص السريع الخاطف الذي تتوافر معه قدرة فنية ومهارة لدى المراجع للأحداث التي تلى تاريخ إعداد القوائم المالية يؤدي إلى جمع أدلة اثبات اضافية لعناصر هذه القوائم لتدعيم رأيه الفني المحايد عنها.

وأخيراً فإن هذه الوسيلة تفيد كثيراً في إختصار قدر كبير من الوقت والجهد اللذين يبذلهما المراجع أثناء قيامه بواجباته.

٥ - المصادقات :

تستخدم المصادقات للحصول على قرينة الاقرارات المكتوبة من الغير والتي تفيد موافقتهم على أرصدة حساباتهم كما هي مدونة بدفاتر المنشأة.

ويتبع هذا الأسلوب لتحقيق بعض عناصر المركز المالي مثل:

- أرصدة العملاء والموردين : حيث يلجأ المراجع عادة إلى اتباع وسيلة المصادقات confirmations كأداة للحصول على مصابقة أو اقرار مكتوب من كل عميل أو مورد يؤكد فيه صحة أو خطأ رصيد حسابه - حيث يطلب من المنشأة ارسال خطابات اليهم متضمنة أرصدتهم بدفاتر المنشأة في تاريخ إعداد القوائم المالية وتطلب منهم الرد بالموافقة على صحة الأرصدة الموضحة بها أو ذكر أى ملاحظات لهم عليها على أن ترسل ردودهم مباشرة إلى مكتب المراقب حيث يتم فحصها وتحليل ملاحظاتهم.

وقد أصدر المعهد الأمريكي للمحاسبين المعتمدين معيار المراجعة رقم ٦٧ Statement on Auditing Standards No.67 وطالب المراجع بضرورة ارسال المصادقات للعملاء عند كل عملية مراجعة، وبعبارة أخرى ان المراجع لا يكون قد أدى عملية المراجعة على الوجه المهني الملائم الا إذا قام بارسال مصادقات للعملاء.

- أرصدة الحسابات والاستثمارات لدى البنوك: حيث يطلب المراجع من المنشأة أن ترسل خطايا إلى البنك أو البنوك التي تتعامل معها تطلب فيه أن يرسل إلى المراقب مباشرة شهادة يوضح فيها أرصدة الحسابات الجارية من واقع دفاتره. كما يوضح أيضا

قيمة وعدد وأرقام الأوراق المالية التي توجد طرفه وما إذا كانت لغرض الحفظ (أى مملوكة للمنشأة أو حرة) أو لضمان رهن أو قرض (أى مقيدة).

- البضاعة طرف الغير: حيث يطلب المراجع من المنشأة ان ترسل الى وكلاء البيع ومخازن الايداع وغيرها من الأماكن التي يحتمل أن توجد لديها بضائع مملوكة للمنشأة ولكنها فى حيازتهم لأى سبب من الأسباب وذلك لارسال شهادة الى المراقب مباشرة تفيد وجود مثل هذه البضاعة طرفهم والسبب فى وجودها فى حيازتهم.

ولكى تؤتى المصادقات ثمرتها وهى الحصول على بيانات دقيقة يتطلب الأمر من المراقب أن يقوم بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه بالاشراف على اعداد المصادقات وارسالها.

أنواع المصادقات:

- المصادقات الإيجابية : وهى التى ترسل فيها المنشأة خطابها الى العميل تطلب منه ان يرسل مصادقته الى المراقب عن صحة أو خطأ رصيد حسابه الموضح فى الخطاب. وفى هذه الحالة يرسل العميل مصادقته فى الحالتين أى فى حالة ما إذا كان الرصيد مطابقا أو مخالفا وتتطلب الأمر ضرورة إجراء المقارنات بواسطة المراقب للتعرف على أسباب أى اختلاف (إن وجد).

ويتميز هذا النوع أن المراقب يحصل على المصادقات فى أى حالة وأهم ما يعيبه هو احتمال التواطؤ بين الادارة والغير على ارسال المصادقة بالمطابقة فى جميع الأحوال.

- المصادقات السلبية : وهى التى يطلب من العميل فيها أن يرسل الى المراقب ردا فقط فى حالة ما اذا كان رصيد حساب المشروع فى دفاتره لا يطابق رصيد حسابه فى دفاتر المشروع.

وأهم ما يعاب على هذا النوع أنه إذا لم يرسل العميل رده فقد يفهم من ذلك أنه لا يوجد أى اختلاف بين الرصيدين بالرغم من وجود هذا الاختلاف وذلك بسبب لا ميلالة العميل أو المورد أو ضياع المصادقة أو التعمد أحيانا.

- المصادقات العمياء : وهي التي يطلب فيها من العميل أن يرسل الى المراقب مصادقة تشمل رصيد حساب المنشأة في دفاتره في تاريخ انتهاء الفترة المالية دون أن يتضمن الطلب قيمة الرصيد في دفاتر المنشأة ولذلك سميت عمياء.

وأهم ما يعاب على هذا النوع أنه في حالة وجود عمليات تمت وأثبتت في دفاتر المنشأة أو العميل فقط فإنها ستظهر في إحدى الدفاتر دون قيدها في الدفاتر الأخرى وبالتالي ستختلف الأرصدة ويتطلب الأمر أن يقوم المراقب بالمطابقة بين الرصيدين والتعرف على أسباب الفروق.

وأهم ما يميز هذا النوع أنه قد يفيد في أحكام ضبط البيانات المتعلقة بالأرصدة نظراً لأن المراجعة تتم في هذه الحالة عن طريق مصدرين مختلفين هما دفاتر المنشأة ودفاتر العميل.

٦- الاستفسارات :

يعتمد المراجع عادة على أسلوب الاستفسار Inquiry كوسيلة للتأكد من دقة وسلامة نظام الرقابة الداخلية بإعتباره دليل اثبات لصحة العمليات المثبتة في الدفاتر والسجلات.

فالمراجع يستخدم هذا الأسلوب عند قيامه بفحص أنظمة الرقابة الداخلية والضغط الداخلي وكذا الأنظمة المحاسبية والإدارية المطبقة في المنشأة ويكون الاستفسار عادة عن طريق توجيه أسئلة شفوية للموظفين أو المسئولين في المنشأة والحصول على إجاباتها شفويا أيضاً وقد يكون الاستفسار في شكل أسئلة مكتوبة توجه الى إدارة المنشأة للحصول على ردود مكتوبة أيضاً والاحتفاظ بها للرجوع اليها فيما بعد خصوصاً عند إعداد التقرير بنتيجة مراجعته.

٧- الربط بين المعلومات والمقارنات :

يعتمد المراجع على أسلوب ربط البيانات المتعلقة ببعضها Correlation with related information للحصول على دليل اضافي وقرينة على قيام المنشأة بعملية أو عمليات معينة.

ومن الأمثلة على ذلك: ربط تحصيل كويونات الأوراق المالية بوجود مثل هذه الاستثمارات أو وجود الاستثمارات يتطلب ضرورة التأكد من تحصيل الكويونات المستحقة عنها. كذلك الأمر بالنسبة للقروض وفوائدها حيث يتم ربط سداد فوائد القروض بوجود مثل تلك القروض أو وجود القروض يتطلب ضرورة التأكد من سداد الفوائد المستحقة عليها. كما أن سداد المنشأة لرصيد المورد في آخر السنة المالية أثناء الفترة الأولى من السنة التالية يعتبر دليلاً على أن الرصيد كان صحيحاً في تاريخ انتهاء السنة المالية ونفس القول ينطبق على سداد العميل لرصيده في آخر السنة المالية أثناء الفترة الأولى من السنة التالية كما أن مقارنة نسب مجمل الربح إلى المبيعات خلال السنوات المختلفة تعتبر أداة للتعبير عن كفاءة سير العمل. وكذلك فإن مقارنة بنود المصروفات خلال السنة الحالية بنفس البنود خلال السنوات السابقة يفسر ما إذا كان هناك أي تلاعب في الاتفاق خلال السنة الحالية ما لم تكن الظروف قد تغيرت عن ظروف السنوات السابقة كما أن تلك المقارنة قد توضح وجود بنود مصروفات أخرى لم تظهر في السنوات السابقة مما يتطلب معرفة الأسباب وراء ذلك وما إذا كانت هناك بنود مرتبطة بها مثل فوائد القروض التي ترتبط - كما سبق القول - بوجود القروض.

وهكذا فإن هذه الوسيلة تمكن من الوصول إلى إستنتاجات تفيد في الوصول إلى الرأي الفني المحايد من صحة البيانات وتضيف إلى الأدلة التي حصل عليها المراجع نتيجة قيامه بالوسائل الفنية الأخرى للمراجعة أدلة جديدة وقرائن على أن النتائج التي توصل إليها من اتباع هذه الوسائل كانت صحيحة.

٨- فحص السجلات الفرعية كوسيلة للحصول على قريضة صحة البيانات الواردة بالحسابات الإجمالية:

عند فحص ومراجعة البيانات الواردة بالحسابات الإجمالية يدقتر الأستاذ العام قد يتطلب الأمر ضرورة فحص البيانات التفصيلية الواردة بالدفاتر والسجلات الفرعية Examination of Subsidiary records مثل دفاتر اليومية المساعدة ودفاتر الأستاذ المساعد، حيث لا يكفي مجرد مطابقة الرصيد الإجمالي مع مجموع الأرصدة الفردية.

ومن المعلوم أن حجم العمليات والقيود المثبتة في الدفاتر والسجلات الفرعية يكون من الكبر لدرجة أن المراجع لا يستطيع القيام بمراجعتها مراجعة كاملة. ولذلك يلجأ عادة الى اتباع أسلوب الاختبارات.

كما تشمل هذه الوسيلة أيضا فحص ومراجعة كشوف وقوائم الجرد مع سجلات المخازن (بطاقات الصنف ودفتر أستاذ المخزن) باستخدام المراجعة الاختيارية....

٩- الشهادات التي يحصل عليها المراجع من الادارة كوسيلة للحصول على قسمة دقة بعض الأمور أو إيضاح بعض المشاكل:

قد يتعرض المراجع أثناء أدائه لواجباته لبعض الأمور التي لا يستطيع الحكم عليها بنفسه، ولذا فإنه يلجأ إلى الادارة لطلب شهادات Evidences لتأييد بعض الأمور المثبتة في الدفاتر والسجلات والقوائم أو لايضاح بعض المشاكل التي يتعرض لها. ومن أمثلة هذه الشهادات ما يلي :

- شهادة الجرد : وهي التي تشهد فيها الادارة بصحة الجرد وأنه قد تم بمعرفتها وأن المخزون السلعي قد قوم على نفس الأساس المتبع طوال حياة المنشأة.

- شهادة بالمستوليات العرضية: وهي المستوليات التي قد يلتزم بها المشروع في المستقبل مثل الضرائب المتنازع عليها والتي يجب أن يكون لها مخصص كاف.

- شهادة الاضافات والاستبعادات الرأسمالية: وهي التي تشهد فيها الادارة بصحة الاضافات الرأسمالية التي تمت على الأصول الشابتة أثناء فترة الفحص وكذلك الاستبعادات التي تمت خلال نفس الفترة.

ولعل من البديهي أن تلك الشهادات تعد دليل اثبات ضعيف ولذلك فإن الأمر يتطلب من المراجع قبل ان يقبلها أن يقوم بعدة اختبارات تطمئنه الى صحة ما ورد بها من معلومات لترقى إلى منزلة أدلة الاثبات القوية حتى يمكنه أن يعول عليها.

تطبيقات الباب الثالث

ضع علامة صح أو خطأ أمام العبارات التالية مع التعليل:

- ١ - يقوم المساعدون تحت التمرين بمراجعة التقرير النهائي والتوقيع عليه .
- ٢ - من ضمن مسؤوليات مراجع الحسابات وضع برنامج المراجعة والاشراف على تنفيذه.
- ٣ - كلما كان نظام الرقابة الداخلية المطبق في الشركة ضعيفاً، كلما قل حجم اختبارات المراجعة.
- ٤ - إن الغرض الأساسي من فحص وتقييم نظام الرقابة الداخلية هو تحديد حجم اختبارات المراجعة.
- ٥ - لا يختلف برنامج المراجعة المعد للمنشأة معينة من فترة مالية إلى أخرى.
- ٦ - يعتبر برنامج المراجعة دليلاً على قيام المراجع بعملية المراجعة وفقاً لمستويات المتعارف عليها مهتياً.
- ٧ - يتضمن الملف الدائم ملخص لمحاضر جلسات مجلس الادارة والجمعية العمومية خلال العام
- ٨ - يتضمن الملف الدائم برنامج المراجعة الذي أعده المراجع.
- ٩ - يشترط في العلامات التي يستخدمها المراجع أن تكون غير معلومة للعاملين في المنشأة محل المراجعة.
- ١٠ - يجب تغيير العلامات التي يستخدمها المراجع من فترة الى أخرى حتى لا يفهم العاملون في المنشأة معناها.
- ١١ - ترتبط كفاية أدلة الاثبات ارتباطاً عكسياً مع درجة كفاية ودقة نظام الرقابة الداخلية.
- ١٢ - ترتبط الأهمية النسبية لبنود القوائم المالية بكونها أكبر أو صغر قيمة البند.

- ١٣- يمكن للمراجع الاعتماد على الجرد الفعلي والعد كدليل اثبات شامل دون الحاجة الى أدلة أخرى.
- ١٤- المراجعة المستندية تبدأ من أعلى إلى أسفل أى من الدفاتر المحاسبية إلى المستندات المؤيدة.
- ١٥- تهدف المراجعة الانتقادية الى اكتشاف النواحي غير العادية التى لم تكن المراجع من اكتشافها أثناء قيامه بالمراجعة العادية.
- ١٦- كلما كان نظام الرقابة الداخلية فى المنشأة ضعيفاً كلما يعتمد المراجع على المصادقات السلبية بدرجة أكبر.
- ١٧- يمكن للمراجع ارسال نوعين من المصادقات لنفس العميل فى حالة تأخر العميل فى الرد على المصادقة الأولى.
- ١٨- يمكن الاعتماد على الاستفسارات كدليل شامل ووحيد دون الحاجة إلى أدلة أخرى.
- ١٩- شهادة الجرد قد تعفى المراجع من حضور الجرد الفعلي للمخزون السلعي.
- ٢٠- شهادة المسؤوليات العرضية توضح المسؤوليات المستقبلية المحتملة على المنشأة مثل القضايا المرفوعة على الشركة ورأى المحامين فى احتمالات الخسارة المتوقعة وحجمها.



الباب الرابع

**نظام الرقابة المحاسبية
ومسئولية المراجع عنه**

الباب الرابع

نظام الرقابة الداخلية ومسئولية المراجع عنه

يتضمن هذا الباب الموضوعات التالية :

الفصل الأول : ماهية الرقابة الداخلية

الفصل الثاني : ركائز نظام المراقبة الداخلية

الفصل الثالث : مسئولية المراجع الخارجى عن نظام الرقابة الداخلية

الفصل الرابع : المراجعة الداخلية

الفصل الأول

نظام الرقابة الداخلية ومقوماتها

مقدمة :

عندما كان المشروع صغيراً محدود النشاط يمتلكه شخص واحد لم تكن هناك مشاكل إدارية بالمعنى المفهوم، ولم تكن هناك حاجة ضرورية إلى وجود نظام للرقابة الداخلية - In teral Control إذ أن صاحب المشروع كان يقوم بإدارته إدارة مباشرة كما كان يقوم بالعمل كله في أغلب الأحوال أو بمعاونة عدد قليل من العاملين يعملون تحت إشرافه المباشر نظراً لضآلة حجم عمليات المشروع.

إلا أن التقدم العلمي في مجالات النشاط الاقتصادي قد أدى إلى كبر حجم المشروعات وتنوع نشاطها وانتشار أعمالها في مناطق جغرافية متباعدة، مما جعل من الصعب بل من المستحيل على أصحاب المشروع إدارته إدارة فعلية كما هو الحال في المشروعات الصغيرة. ، ولهذا اضطر المسئولين عن إدارة المشروع إلى تفويض سلطاتهم لمستويات إدارية أقل وكان لا بد من توزيع الاختصاصات حتى يتيسر تنفيذ الأعمال، وهنا ظهرت الحاجة إلى فرض رقابة على أعمال من فوضت اليهم السلطات للتأكد من سلامة قيامهم بواجباتهم طبقاً للسياسة الموضوعة، وحرصاً من المشروع على المحافظة على أصوله وممتلكاته وحقوقه لدى الغير.

يتضح مما سبق أن وجود نظام للرقابة الداخلية على عمليات المشروع أصبح أمراً حتمياً تقتضيه الإدارة العلمية الحديثة ضمناً للمحافظة على أموال المشروع وتحقيق أهدافه واستغلال إمكاناته على الوجه الأكمل. ولذلك نتناول في هذا الفصل من الدراسة نظام الرقابة الداخلية من حيث مفهومه وخصائصه وكذلك مكونات هذا النظام وموقف مراقب الحسابات منه.

ولقد تطور مفهوم الرقابة الداخلية بالتطور في حجم المشروعات وتنوع عملياتها والتغير في أشكالها القانونية من المشروع الفردي إلى شركات الأشخاص إلى شركات الأموال، وأنه كلما اتسع نشاط المشروع وتعقدت عملياته وازدادت مشاكله كلما استتبع ذلك تطوراً في الأساليب الرقابية وفي أهدافها لمقابلة احتياجات المشروع.

ويمكن القول بأن الرقابة الداخلية أي الرقابة القائية المنبثقة من داخل المشروع على عملياته مرتت أساليبها وأدواتها في تطورها بالمرحلة التالية^(١):

١ - الرقابة الشخصية :

عندما كان المشروع صغيراً يمتلكه فرد واحد أو عدد من الأشخاص على شكل شركة تضامن كان أصحابه يقومون بأنفسهم بالعمل ويتابعون تنفيذ عملياته والرقابة عليها، ولم تكن هناك حاجة إلى استخدام وسائل وأدوات معينة لتحقيق الرقابة، فالرقابة كانت شخصية يقوم بها أصحاب المشروع.

٢ - الرقابة المحاسبية :

عندما اتسعت دائرة نشاط المشروع وزاد حجم عملياته إعتد أصحابه بالاضافة إلى الرقابة الشخصية على الأساليب والأدوات المحاسبية في تحقيق الرقابة على عمليات المشروع، إذ أن المحاسبة المالية تكفل التحقق من صحة وجدية العمليات وتسجيلها وتبويبها واستخلاص نتائج النشاط والمركز المالي وإعداد القوائم المالية والبيانات المحاسبية للأغراض المختلفة في إطار من الدقة المحاسبية.

ولم تقف المحاسبة جامدة أزاء هذا العبء الملقى عليها بل طورت أساليبها وأدواتها لتحقيق الرقابة، ومن أمثلة ذلك :

(١) دكتور إبراهيم على عسار، أساسيات المراجعة والمراقبة الداخلية، مطبعة دار العالم العربي، ١٩٧٧.

أ - التوسع فى إستخدام السجلات الفرعية والحسابات الاجمالية وتسجيل العمليات تفصيلا واجمالا فى أكثر من سجل وحساب، وإجراء المطابقة أولا بأول بين السجلات والحسابات بعضها البعض.

ب - تقسيم وتوزيع العمل المحاسبى على العاملين فى الادارة المالية وذلك ضمانا للرقابة على العمل ودقة أدائه.

ج - استخراج موازين مراجعة على فترات دورية خلال السنة المالية.

د - الجرد المستمر للمخزون بأنواعه ومطابقة نتائج الجرد الفعلى على أرصدة المخزون طبقا لسجلات وطاقات وحسابات المخزون.

هـ - ارسال كشوف حساب دورية الى المدينين والدائنين للاحاطة بحركة حساباتهم من واقع سجلات المشرح وطلب مصادقاتهم عليها.

و - التوسع فى اخضاع عمليات المشروع للمراجعة الداخلية قبل وبعد تسجيلها فى الدفاتر والسجلات.

٣- الرقابة اللاتحفية:

عندما تبين عدم كفاية الأساليب والأدوات المحاسبية فى تحقيق الرقابة الداخلية على عمليات المشروع، لأن المحاسبة على حركة أموال المشروع لا تتم الا بعد مرور العمليات والتصرفات بمرحلة الحدوث أى بعد حدوث العملية ووقوع التصرف ومرحلة القياس أى قياس العملية أو التصرف والتعبير عنه بوحدات مالية، وعلى ذلك فالرقابة المحاسبية لا تتم الا بعد وقوع العملية أو التصرف.

وعندما اتضحت الزيادة المضطردة فى حجم عمليات المشروع وكثرة عدد المشروعات وحتمية الانتهاء من مراجعة الحسابات فى خلال فترة زمنية تحددها التشريعات السارية، أدى كل ذلك تلقائيا إلى أن تصبح المراجعة الخارجية للحسابات لا تشمل جميع مراجعة عمليات المشروع وإنما تتم بأسلوب اختياري عن طريق مراجعة عينات مختارة من العمليات.

لذلك كان من الضروري البحث عن أداة رقابية أخرى، وذلك بجانب كل من الرقابة المحاسبية والمراجعة الخارجية، لتحقيق الرقابة على عمليات وتصرفات المشروع أثناء حدوثها أو وقوعها وتزيد من فاعلية الرقابة الداخلية بصفة عامة، وقد تم الوصول الى حتمية وضع لوائح تضمن تنفيذ عمليات المشروع من شراء وتخزين واستخدام للعاملين وانتاج وبيع ودفع وتحصيل وغير ذلك من التصرفات.

والرقابة اللاتحجية لا تعنى فقط وضع لوائح أى قواعد عامة للعمل بمقتضاها وإنما يستدعى الأمر ضرورة وضع تفاصيل العمل الاجرائى الذى يضمن تنفيذ العمل بشكل محدد وواضح فى نتائج يؤدى إلى تدفق العمل فى يسر وسهولة فى إطار قوى من الرقابة والانضباط الداخلى يؤدى تلقائيا الى الكشف عن أى خطأ يقع فى التنفيذ حال وقوعه، وهذا فى حد ذاته من أهم أهداف الرقابة الداخلية.

لذلك يجب أن يتسع مفهوم اللوائح ليشتمل :

- أ - القواعد والمبادئ وتفاصيل الاجراءات التنفيذية التى تحكم سير عمليات المشروع.
- ب - أن توجد لوائح تتضمن القواعد والمبادئ وأن توجد الى جوارها اجراءات معتمدة تحدد تفاصيل أداء عمليات المشروع.

٤ - الرقابة الادارية :

وتشمل الخطة التنظيمية والمقاييس المتبعة فى المنشأة أو الشركة لتحسين كفاءة التشغيل، وتطبيق السياسات الادارية المرسومة.

ويتضح مما سبق أن الحاجة الى وضع نظام للرقابة الداخلية قد تطورت نتيجة للتطور الاقتصادى، واضطرار ادارة المشروعات الى تفويض سلطاتها واختصاصاتها الى المستويات الادارية الأدنى. وذلك لعجزها عن القيام بجميع الوظائف بنفسها ولازدياد حجم الأعمال فى المشروعات.

وقد كان لظهور شركات المساهمة الأثر الأكبر في المساعدة على إنتشار هذه الظواهر^(١) خاصة وأن الادارة أصبحت مسئولة أمام الملاك وأصحاب المشروع ورغبة مجلس الادارة في إخلاء هذه المسئولية تطلب الأمر وضع أنظمة داخلية للرقابة يجعل هذا المجلس مطمئن دائماً على وجود رقابة فعالة على نواحي النشاط وبذلك يمكن له أن يواجه المسئولية التي يتحملها تجاه الجمعية العمومية.

ولكى تقوم الادارة بأعبائها ورسم سياسات واتخاذ قراراتها السليمة يحتاج الأمر الى توفير تدفق مستمر من البيانات اليها عن طريق استخدام التقارير الدورية، كما يتطلب الأمر أن تكون هذه البيانات صحيحة ودقيقة حتى يمكن الاعتماد عليها في تحقيق الأهداف السابقة، ونظام الرقابة الداخلية السليم لا بد وأن يشتمل على نظام دقيق ومتكامل لهذه التقارير الدورية، كما أنه يتضمن النظام المحاسبي السليم الذي يعتمد على مجموعة مستندية ومجموعة دفترية كاملة تتوفر فيها عناصر الرقابة المختلفة وتضمن استخراج البيانات الدقيقة اللازمة لاعداد التقارير الدورية.

ونتيجة لانفصال الملكية عن الادارة في شركات المساهمة أصبحت الادارة مسئولة مسئولة كاملة عن المحافظة على ممتلكات الشركة التي تسلمتها وتديرها لصالح أصحاب المشروع المساهمين، ولهذا سعت الادارة دائماً الى وضع الاجراءات والنظم الكفيلة بالمحافظة على هذه الأصول وصيانة حقوق المشروع لدى الغير، إذ أن أى اختلاس لهذه الأصول أو تلاعب في الدفاتر لتغطية اختلاس أو سرقة أو ضياع لبعض الأصول يعتبر غشاً يسأل عنه مجلس ادارة الشركة ولا يستطيع رد هذه المسئولية عن نفسه لأى سبب من الأسباب مثل ادعاء سرقتها بواسطة أحد الموظفين لأنه من واجب مجلس الادارة ان يضع نظم الرقابة الكفيلة بالمحافظة على الأصل وضمان حسن استعماله والا فانها تكون قد فشلت في أداء وظائفها الرئيسية.

(١) دكتور محمود شوقي عطا الله، مبادئ المراجعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨.

ولما ازداد حجم النشاط في المشروعات وزاد عدد العمليات التي يقوم بها المشروع في اليوم الواحد، وبالرغم من أنها قد تكون من نفس النوع، فإن إجراء عملية المراجعة الخارجية التي يقوم بها المراقب الخارجي، على أساس مراجعة وفحص كل هذه العمليات أي إجراء مراجعة كاملة وشاملة أصبح من المتعذر تنفيذه، وإذا حاول المراجع القيام بذلك فإن عملية المراجعة تصبح غير اقتصادية سواء من ناحية المراجع إذا استمرت الاتعاب كما هي، ولا من ناحية المشروع إذا اتفق على زيادة الاتعاب لمواجهة زيادة التكاليف، كما أنه حتى إذا اتبعت المراجعة الشاملة فإن فوائدها سوف تكون محدودة نظراً لأنها إذا أدت إلى اكتشاف الأخطاء والغش فإن هذه الأخطاء وجرائم الغش إنما تكون قد حدثت في الماضي ولن يفيد اكتشافها كثيراً إذا كان المتسبب في ارتكابها قد غادر المشروع، كما أن ذلك لن يمنع حدوثها في المستقبل طالما أن الظروف التي أدت إلى ارتكابها مازالت قائمة وموجودة، ولذلك كان من الضروري أن يتفق المحاسبون ورجال الإدارة على ضرورة وضع نظم للرقابة الداخلية السليمة في المشروعات ضماناً لعدم حدوث الأخطاء والغش والعمل على تيسير اكتشافها دون مشقة، حتى تطمئن الإدارة ويسهل عمل المراجع في هذا المجال، على أن يقتصر نطاق عمليات المراجعة على اختبارات لجزء من العمليات فقط استناداً إلى وجود نظام سليم للرقابة الداخلية، وتعمل هذه الاختبارات في نفس الوقت على تقييم النظام القائمة واكتشاف مواطن الضعف فيها والعمل بعد ذلك على تقوية مواطن الضعف هذه حتى يمكن تلاقي وضع حدوث الأخطاء والغش.

وقد أصبحت مهمة المراجع الرئيسية في الوقت الحاضر فحص وتقييم نظام الرقابة الداخلية وبصفة مستمرة للتأكد دائماً من فعاليتها وسلامته وأصبح اهتمامه باستمرار سلامة النظام أهم من توسيع نطاق اختباره لأنه مهما اتسع نطاقها فإنها لن تأتي بنفس الثمار التي يمكن أن يحققها استمرار كفاية نظام الرقابة الداخلية، بل وأنه يستخدم في الوقت الحاضر الاختبارات التي يقوم بها لغرض تقييم النظام ومدى فاعليته أكثر من استخدامها كوسيلة فنية من الوسائل المستخدمة لأغراض تنفيذ عملية المراجعة.

وأخيراً فلقد كان لزيادة تدخل الدولة في مجال النشاط الاقتصادي في العصر الحديث أثر بالغ الأهمية، وزيادة عناية المشروعات واهتمامها بضرورة توفير بيانات دقيقة وسريعة لموافاة الأجهزة الحكومية من وقت لآخر بما تطلبه من بيانات سواء لاستخدامها في أغراض التخطيط العام على مستوى الدولة أو لأغراض الضرائب أو لأغراض الاشراف الكلى أو الجزئى من جانب الدولة على نشاط المشروعات أو لغيرها من الأسباب المتعددة. ولكن تتوقر مثل هذه البيانات بسرعة وبشكل سليم يتطلب الأمر ضرورة وضع نظام سليم للرقابة الداخلية يشتمل على المقومات الأساسية للنظام السليم وتتوقر فيه الوسائل والاجراءات الكفيلة بتحقيق الأهداف.

تعريف الرقابة الداخلية،

تطور تعريف الرقابة الداخلية مع تطور حجم المنشأة وتطور علم الادارة وأساليبه، فقد مر تعريف الرقابة الداخلية بالمراحل التالية :

١ - في بداية الأمر كانت الرقابة الداخلية تهدف الى وضع قواعد لمراقبة النقدية ثم امتدت الى الأصول الأخرى كالمخزون، وقد كان هذا الهدف كافياً حينئذ ولكن لمدى فترة قصيرة بعدها تطورت المنشآت وأصبحت الحاجة ماسة أكبر الى الرقابة بشكل أوسع، وكان المحاسبون يطلقون على الرقابة الداخلية اسم «الضبط الداخلى» وحددوا هدفه الأساسى فى التقليل من الأخطاء والغش وحماية الأصول من السرقة والضياع.

وفى سنة ١٩٣٦ أصدر معهد المحاسبين بأمريكا تعريفاً للرقابة الداخلية بأنها (١) «مجموعة من الوسائل تتبناها المنشأة لحماية النقدية والأصول الأخرى وكذلك لضمان الدقة الحسابية بالدفاتر» وهكذا اشتمل التعريف على عنصرين: حماية الأصول والدقة الحسابية التى بمقتضاها يمكن تفادى الأخطاء والغش.

(١) دكتور محمد محمد الجزار، المراقبة الداخلية، دراسة وسائل تحقيق الرقابة الوقائية ورفع الكفاية الانتاجية، مطابع سجل العرب.

٢ - ظهرت الحاجة بعد ذلك الى تطوير التعريف نتيجة التوسع فى أهداف ونطاق ومجال الرقابة الداخلية الأمر الذى استدعى من معهد المحاسبين بأمريكا الى اصدار نشرة أخرى سنة ١٩٤٩ بتعريف الرقابة الداخلية كالآتى :

تشتمل الرقابة الداخلية على خطة تنظيمية ادارية وطريقة للتنسيق بالاضافة الى مجموعة من الوسائل التى تتبناها المنشأة لحماية الأصول وكذلك لضمان الدقة الحسابية للمعلومات المحاسبية، ويجانب كل ذلك تهدف الرقابة الداخلية الى الارتقاء بالكفاية الانتاجية والى متابعة تطبيق السياسة الادارية التى تضعها الادارة والعمل على السير فى حدود المخطط المرسومة.

وهكذا تعددت الرقابة الداخلية بالمعنى الذى كان موضوعا لها من قبل وهو حماية الأصول والتقليل من الأخطاء والغش وتدخلت فى الوقت الحاضر فى جميع أوجه نشاط المشروع وتضمنت تفويض السلطات وتحديد المسئوليات وأصبحت تشجع وتقيس مدى الكفاية فى تطبيق السياسات الادارية واعتبرت الرقابة الداخلية وسيلة هامة فى يد الادارة للتوصل الى الكفاية الانتاجية القصوى فى المشروعات الكبيرة بل ويدخل فى نطاقها تدريب الموظفين ورقابة الموازنة.

٣ - فى سنة ١٩٥٣ أصدر معهد المحاسبين القانونيين بالجمهورية تعريفا آخر للرقابة الداخلية تضمن الآتى :

(تشير الرقابة الداخلية الى نظام يتضمن مجموع عمليات مراقبة مختلفة من مالية وتنظيمية ومحاسبية وضعتها الادارة ضمانا لحسن سير العمل فى المنشأة وتشتمل الرقابة الداخلية على :

أ - نظام الضبط الداخلى.

ب - نظام المراجعة الداخلية.

ج - رقابة الموازنة.

د - وسائل أخرى كالتكاليف المعيارية وتقديم تقارير دورية للإدارة وتقديم إحصائيات ورسوم بيانية.... (....)

وهذا التعريف وضع حداً للخلط الذي كان موجوداً بين الرقابة الداخلية والضبط الداخلي وأبرز وسائل الرقابة الداخلية بوضوح مع التفرقة بين وسائلها المختلفة وفي نفس الوقت لم يحصر هذا التعريف الأهداف كما حصرها التعريف الذي أصدره معهد المحاسبين بأمريكا بل ترك الباب مفتوحاً لأي أهداف جديدة ما دامت تهدف إلى ضمان حسن سير العمل بالمنشأة وحتى بالنسبة إلى وسائل الرقابة الداخلية فقد احتوى التعريف الأخير على مرونة كافية بأن ترك الفرصة متاحة لاضافة أي وسائل أخرى وذلك لأن كل منشأة لها ظروفها الخاصة وامكانياتها من حيث حجمها وموقعها وعدد العاملين ونوع المنتجات.

٤ - يتبين مما سبق أن تعريف الرقابة الداخلية يتطور باستمرار مع تطور علم الإدارة وقد ألقى أخيراً على عاتق الإدارة أعباء جمة لتساير متطلبات اتساع حجم المشروع والاتجاه إلى المركزية في الرقابة وكان لزاماً وضع تعريف شامل للرقابة الداخلية ليطمئن مع المفاهيم الإدارية الحديثة.

تعريف شامل :

فالرقابة الداخلية تتضمن خطة التنظيم وجميع طرق التنسيق والقياس التي تتبناها الإدارة لتمكينها من استغلال موارد المنشأة بكفاءة وحمايتها من سوء الاستخدام وكذلك لضمان دقة القيد المحاسبية وسلامة توجيهها.

مما سبق يتضح لنا أن الرقابة الداخلية تتضمن أو تشمل الرقابة التالية^(١) :

١ - الرقابة الإدارية : Internal Administrative Control

هي الخطة التنظيمية وجميع طرق التنسيق والقياس المتبعة في المنشأة أو الشركة لتجسيـن ورفع كفاءة التشغيل واتباع السياسات الإدارية ومن وسائل الرقابة الإدارية:

(1) Paul Grady, "The Broader Concept of Internal Control, Journal of Accounting, Vol.103, pp. 36-41.

- الرقابة بالموازنات التخطيطية.
- الرقابة بالتكاليف المعيارية.
- تقارير النشاط الدورية.
- التحليلات الاحصائية.
- دراسة الوقت والحركة ومعدلات الأداء.
- الرقابة على جودة الانتاج.
- برامج تدريب الموظفين فى مختلف المستويات

٢ - الرقابة المحاسبية : Internal Accounting Control

ويقصد بها «مدى سلامة البيانات المحاسبية مدى صحة وتسجيل وتلخيص العمليات المالية المرخص بها من المسئولين وتشمل الرقابة المحاسبية على خطة التنظيم واجراءات التنسيق المستخدمة فى المنشأة وذلك لتحقيق الأهداف التالية:

- ١ - حماية أصول وموجودات المنشأة من الخسارة أو الفش أو الأخطاء غير المتعمدة والمحافظة على حقوقها لدى الغير.
 - ٢ - التحقق من دقة وسلامة البيانات المحاسبية واختيار دقتها بحيث يمكن الاعتماد عليها فى رسم السياسات الادارية واتخاذ القرارات.
 - ٣ - تحسين ورفع الكفاءة الانتاجية فى المنشأة وتشجيع العاملين على الالتزام.
- وتشمل الرقابة المحاسبية نظام القيد المزدوج - رقابة الحسابات - مطابقة الأرصدة المدينة والدائنة - عمل موازين المراجعة - عمل مطابقات عن طريق المصادر الخارجية مثل مطابقة رصيد الصندوق على كشف البنك والمخزون الفعلى المتبقى بالمخازن على الأرصدة الدفترية ومطابقة الصنف..... وهكذا ...
- ### ٣ - الضبط الداخلى :

وهى عبارة عن الوسائل والاجراءات المحاسبية أو الاحصائية أو المادية وغيرها من

الوسائل الرقابية التي تهدف الى حماية أصول المنشأة وأموالها والمحافظة عليها ضد الغش والتلاعب والاختلاس وغيرها وغيرها من مخالفات وذلك عن طريق:

- تطبيق الوسائل والاجراءات المحاسبية الفعالة.

- التحديد الواضح والسليم لواجبات ومسئوليات كل قسم في المشروع وكذلك بالنسبة لكل فرد فيه.

- توزيع العمل بين الأشخاص داخل المنشأة لتحديد حدود السلطة والمسئولية والمسألة.

- الأخذ بنظام المراجعة المتبادلية بين فرد وآخر بحيث لا يتفرد شخص واحد في القيام بعملية واحدة من بدايتها حتى نهايتها متعا لاحتمالات الغش والتزوير والتلاعب والاختلاس للمحافظة على أموال المنشأة وهذا يمكن من سرعة اكتشاف الغش والأخطاء والتزوير مما له أثره على نتائج النشاط والمركز المالي.

الفصل الثاني

ركائز نظام الرقابة الداخلية

إن النظام السليم للرقابة الداخلية يقوم أساساً على توافر الركائز التالية :

أولاً : خطة تنظيمية جيدة

ثانياً : نظام محاسبي سليم

ثالثاً : إجراءات وقائية

رابعاً : نظام فعال للمراجعة الداخلية

١ - خطة تنظيمية جيدة :

إن وجود خطة تنظيمية جيدة من ضروريات نجاح المشروع ويجب أن يراعى عند وضع الخطة الوضوح الكامل والدقة في تحديد :

أ - خطوط ومستويات المسئولية.

ب - سلطات وواجبات كل وحدة من وحدات المشروع، وكل واحد من العاملين في المستويات الإدارية العليا والوسطى والدنيا.

ج - الإطار الذي يحكم تفويض السلطة وحدود التفويض.

وحتى تخدم الخطة التنظيمية أهداف الرقابة الداخلية على أعمال المنشأة وتضمن حسن أداء العمل والقضاء على احتمالات الغش والتزوير وفرض استغلال السلطة للعبث بمقدرات المشروع وبأمواله تحقيقاً لمصلحة أو لمنفعة شخصية والكشف عن الأخطاء. أولاً بأول ومنع تراكمها يجب :

أ - أن تكون حدود السلطة واضحة وأن يعرف كل واحد من العاملين الواجبات المسندة اليه وحدودها والأعمال والتصرفات التى تقع داخل هذه الحدود وتلك التى تقع خارجها بحيث يمتنع تضارب الاختصاصات أو تداخل بعضها في بعض.

ب - الفصل بين أداء العمل وسلطة تسجيله أو تسجيل نتائجه في دفاتر وسجلات المنشأة.

ج - الفصل بين الاحتفاظ بالأصل والمحاسبة على كل ما يتعلق به أو يرتبط به، وعلى سبيل المثال لا يجوز لأمين الخزينة أن يجمع بين الخزينة من قبض وصرف وبين إثبات عمليات الخزينة في سجلات القيد الأولى وحسابات الأستاذ مثل حسابات الخزينة (الصندوق أو النقدية) والعملاء والموردين كما لا يجوز أيضا الجمع بين طلب شراء بضاعة والقيام بشرائها وتخزينها واستخدامها.

ثانياً : نظام محاسبي سليم:

ان تعريف النظام المحاسبي تعريفاً واقعياً أمر ليس من السهولة بمكان الا أننا نرى أن النظام المحاسبي هو عبارة عن مجموعة من النظريات والمبادئ والأسس العلمية والطرق والأساليب والاجراءات الفنية التي تتبع لتحقيق العمليات المالية وتسجيلها وتبويبها وقياس نتائجها وعرضها لأغراض تقييم الأداء وترشيد الادارة فيما تتخذ من قرارات ولغير ذلك من الأغراض.

ويقوم النظام المحاسبي السليم على دعائم عدة فيما يلي أهمها:

أ - مبادئ وأسس وقواعد محاسبية تحكم التكليف أو التوجيه المحاسبي لعمليات المشروع التي يمكن قياسها والتعبير عنها بوحدة مالية ويتمين تحديد مفاهيمها بكل وضوح والثبات على هذه المفاهيم من فترة إلى أخرى.

ب - طرق وأساليب واجراءات فنية يتمين اتباعها للتحقق من صحة العمليات وجديتها ولضمان دقة تسجيلها وتبويبها في الدفاتر والسجلات والمستخدمة من واقع مستندات سليمة لقياس نتيجة النشاط وتبيان المركز المالي وعرض النتائج والبيانات المالية للأغراض المختلفة على الادارة وعلى الجهات الأخرى التي تعنيها أمور المشروع.

ج - مجموعة دفترية: ويقصد بذلك مجموعة الدفاتر والسجلات والبطاقات التي

تستخدم فى المشروع لأغراض تسجيل عملياته، ويجب أن يراعى فى المجموعة الدفترية أن تكون مناسبة لنوع النشاط الذى يقوم به المشروع وطبيعة وحجم عملياته والأغراض التى يستهدفها المشروع من استخدامها.

د - مجموعة مستندية : وتضم جميع المستندات المختلفة المستخدمة فى أغراض المشروع ويتضمن تصميم كل مستند وتحديد دورته بشكل يحقق الهدف من المستند، ويخدم أغراض الرقابة الداخلية.

وبعد كل مستند من أصل وعدد من الصور تستخدم كل منها لأغراض الرقابة وتسجيل المعلومات والبيانات فى السجلات وإجراء المطابقة المزدوجة بين النتائج كما تظهرها السجلات أو الحسابات التى تم إثبات العمليات فيها من واقع أصل المستند أو إحدى صوره.

هـ - تقسيم وتوزيع العمل المحاسبى بين العاملين بحيث لا يتفرد أحدهم بالقيام بعملية من بدايتها إلى نهايتها، وإنما يتعين اشتراك أكثر من فرد فى القيام بمراحل العمل المختلفة فى تسلسل يتيح للفرد أن يراجع عمل من سبقه، وذلك للقفز على قرص الخطأ والغش والتزوير والكشف عنها حال وقوعها.

ثالثاً : إجراءات وقائية :

يتضمن نظام الرقابة الداخلية عادة الكثير من الوسائل والإجراءات التى تتخذ لمنع وقوع الخسائر والوقاية منها أو الحد من أثارها بقدر الامكان وللقفز على الاختلاس والسرقة والضياع والتلف فى شتى صورته وأشكاله، ومن أمثلة الإجراءات الوقائية التى يتخذها المشروع ما يلى:

أ - التأمين على أصول المشروع ضد الأخطار المختلفة مثل الحريق والسرقة والتأمين على بعض العاملين الذين ينصب عملهم الأساسى على الاحتفاظ ببعض أصول المشروع والمحافظة عليها مثل التأمين على أمناء الخزائن وأمناء المخازن ضد خيانة الأمانة.

ب - الجرد المفاجئ: أى الذى يتم دون سابق إخطار مثل الجرد المفاجئ للخزينة والجرد

المستمر للمخازن، وحتى يحقق هذا الجرد الأهداف المرجوة منه يجب ألا يشترك فيه أحد الأشخاص الذين يتم جرد ما في عهدهم للتأكد من صحة أدائهم للعمل ولكن هذا لا يمنع من وجوده أو حضوره أثناء عملية الجرد، ويلاحظ أن الجرد المفاجئ يساعد إلى حد كبير في الكشف عن أية تصرفات غير سليمة في العهدة، كما أن له أثرا معنويا يمنع وقوع هذه التصرفات أو يحد من وقوعها.

ج - الرقابة المؤدوية: وتتحقق هذه الرقابة عن طريق اثبات العملية في أكثر من سجل لنفس المستند أو من صورة منه بمعرفة أشخاص مختلفين، وإجراء المطابقة بين البيانات المثبتة في السجلات للتأكد من صحة الاثبات أو التسجيل.

رابعاً : نظام فعال للمراجعة الداخلية ،

المراجعة الداخلية هي وظيفة مستقلة داخل المنشأة تهدف إلى فحص الأمور المالية والعمليات الأخرى بهدف خدمة الإدارة. وتقتل المراجعة الداخلية أعلى مراحل تطور نظام الرقابة الداخلية وهي جزء من نظام الرقابة الداخلية ككل والمراجعة الداخلية تبعث أساساً لخدمة الإدارة.

ويجب على المراجع الداخلي تطوير أهدافه^(١) بشكل يحقق الكفاءة، ويتم ذلك عن طريق ما يلي :

- يجب أن يكون المراجع على مستوى عال من الكفاءة، وذلك لأن العاملين إذا ما لاحظوا عدم كفاءته فإنه لن يحظى برضايتهم عند اقتراحه أو إتخاذ قرارات مكافأة أو عقاب.
- يجب أن يكون لدى المراجع الداخلي سلطة الرقابة على كل ما يتصل بتنفيذ العمل.
- يجب أن يشعر المراجع أن المنظمة تأخذ برأيه وتوليه عناية وقوة في التنفيذ.

(١) د. محمود السيد النافى، المراجعة، إطار النظرية والممارسة، سنة ١٩٨٤، ص ١٤٩، مكتبة الجلاء الجديدة.

الفصل الثالث

مسئولية المراجع الخارجى عن نظام الرقابة الداخلية

يقع على عاتق ادارة المنشأة عبء تصميم نظام الرقابة الداخلية ووضعه موضع التنفيذ ثم متابعة تنفيذه بما يحقق الأهداف التالية :

- ١ - المحافظة على أصول المشروع وأمواله.
 - ٢ - التحقق من دقة البيانات المحاسبية من حيث امكان الاعتماد عليها.
 - ٣ - تنمية الكفاية الانتاجية.
 - ٤ - تشجيع احترام السياسات الادارية الموضوعية والالتزام بها.
- ولتحقيق هذه الأهداف يتعين على إدارة المنشأة أن تعتمد على الحطة التنظيمية المناسبة لتحقيق ذلك.

ان مسئولية إدارة المنشأة لا تنتهى عند مجرد تصميم اجراءات الرقابة التى قد تراها ضرورية، لما تتناول ايضا الاشراف على نظام الرقابة الداخلية بصفة مستمرة للتأكد من الآتى :

- ١ - ان السياسات المرسومة لم يساء فهمها وانها موضع التنفيذ.
- ٢ - ان تغير ظروف النشاط لم تنل من كفاية هذه السياسات.
- ٣ - ان الاجراءات المصححة قد إتخذت بالنسبة لموطن الضعف والقصور التى يسفر عنها التطبيق وذلك بطريقة فورية.

وأخيراً فإنه من واجب إدارة المنشأة أن تعيد النظر فى سياستها بصفة دورية إذ أن جمود هذه السياسات يؤدى إلى عجزها عن تحقيق الأهداف التى رسمت من أجلها وبذلك

(١) د. بهجت محمد حسنى، الرقابة الداخلية ومقومات النظام التناسق وأهميته لكل من ادارة المشروع والمراقب الخارجى - مجلة التشريع المالى والضريبى، العدد رقم ٢٠٩ سبتمبر / أكتوبر سنة ١٩٧٤، ص ٢٩.

تنتشر عدوى التهاون بين العاملين في المنشأة نظرا لعدم تفهم صلاحية هذه السياسات الموضوعة مما يجعل أمة وسيلة للرقابة غير مجدية على الإطلاق.

كما سبق بتضح أنه بالرغم من التسليم بأن مسئولية تصميم الرقابة الداخلية تقع على عاتق إدارة المنشأة إلا أن هذا النظام من الأمور التي تهم المراجع الذي يقدم تقريره عن القوائم المالية للمنشأة وهذه الأهمية جعلت المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين يعتبر عملية فحص وتقييم نظام الرقابة الداخلية بمعرفة المراجع الخارجي أحد مستويات المراجعة المتعارف عليها فقد نص في المستوى الثاني من مستويات العمل الميداني على الآتي :

« يجب أن يقوم المراجع بدراسة وتقييم دقيق لنظام الرقابة الداخلية المطبق فعلا في المنشأة التي سيراى حساباتها التي تتخذ أساسا للاعتماد عليها في تحديد كمية الاختبارات اللازمة ».

ولقد اختلفت آراء الكتاب في مدى مسئولية المراجع في تقييم الرقابة الداخلية بفهمها الواسع وقرونها المختلفة :

١ - الاتجاه الأول :

فهناك فريق من المحاسبين يرى أن المراجع يعتبر مسئولا عن فحص وتقييم نظام الرقابة المحاسبية (المراجعة الداخلية) وهي مجال عمله الأساسي، والجوهري والرئيسي التي تكفل سلامة وصدق عرض القوائم المالية التي هي من اختصاص ومسئولية مراقب الحسابات الأساسية.

- وفيما يتعلق بمسئولية مراجع الحسابات عن الضبط الداخلي يعتبر المراجع مسئولا عن اختيار وتقييم نظام الضبط الداخلي، إلا أن ذلك يؤثر بدرجة محدودة على برنامج المراجعة نتيجة لأن مسئولية مراقب الحسابات عن اكتشاف الغش والتلاعب والتزوير والاختلاس هي بدرجة محدودة ويجب مراعاة أنه إذ تطرق أى شك في نظام الرقابة الداخلية فإنه على مراقب الحسابات أن يوسع من نطاق فحصه بما يجعله مطمئنا الى نتائج عمله وفقا لحدود مسئوليته المهنية المعتادة.

- أما فيما يتعلق بمسئولية مراجع الحسابات عن الرقابة الادارية فإن مراجع الحسابات غير مسئول عن اختبارها وتقييمها وغير مسئول عن وجودها فعلا من عدمه ما عدا بعض الظروف والأوضاع الاستثنائية وبدرجة محدودة جدا، وأن ذلك لا يؤثر على برنامج المراجعة حيث أن تأهيله العملي والعلمي لم يتضمن التدريب على هذه النواحي.

٢ - الاتهام الثاني :

وهناك فريق آخر من المحاسبين يرى أن مراجع الحسابات مسئول عن فحص وتقييم نظام الرقابة الداخلية كله بما في ذلك الرقابة الادارية لأنه في الحقيقة فإن كل وسائل الرقابة تعتبر إدارية بما في ذلك وسائل الرقابة المحاسبية، لأن كل هذه الوسائل تضعها الادارة وأن تقسيم الرقابة الداخلية الى الفروع المختلفة إنما يجرى لغرض تمييز وسائل الرقابة المحاسبية التي يهتم بها المراقب بصفة خاصة وبطبيعة الحال تتعلق بمجال أعماله بشكل أكثر من الوسائل الأخرى، ولهذا فإن المراقب مسئول عن فحص وتقييم النظام كله .

إلا أن توسيع نطاق مسئولية المراقب الى هذا الحد قد يجعل المراقب يبذل جهدا كبيرا في فحص أشياء ليس متخصصا فيها ولا يستطيع أن يعطي حكمه فيها بدقة، كما أنه لا يستطيع أن يحدد لنفسه المدى الذي يجعله مطمئنا الى المستوى الذي يجب أن يكون عليه وسائل الرقابة الادارية، ولهذا فإنه ليس من صالح المراقب توسيع نطاق الفحص الى هذا المدى، وحتى لو أن الفحص قد اتسع نطاقه الى هذا الحد فإن نتائجه لن تلبي كثيرا بالنسبة لمجال المراجعة ونطاقها.

لذلك أصبح من المتفق عليه أن المراقب يعتبر مسئولا عن فحص وتقييم وسائل الرقابة المحاسبية كما أنه يعتبر مسئولا بلا شك عن فحص تلك الوسائل الخاصة بالرقابة الادارية والتي يكون لها أثر واضح على النواحي المالية بالمشروع. فمثلا يعتبر استخدام الموازنات التخطيطية في أغراض الرقابة وسيلة من وسائل الرقابة الادارية ولكنها تتعلق بالنواحي المحاسبية والمالية ولهذا يعتبر المراقب مسئولا عن فحصها وتقييمها.

وفيما عدا ذلك فإنه ليس من المنطق إعتبار المراقب مستثلاً عن أمور لم يتدرب على فحصها وتقييمها كما أنها تختلف من مشروع لآخر تبعاً لاختلاف الظروف وطبيعة النشاط. وإذا تيسر له ذلك فإن قيامه بها لن يفيد في تحقيق أهداف عملية المراجعة كثيراً. فمثلاً ما فائدة فحص المراقب لنظام الرقابة الداخلية على جودة المنتجات، وهي ناحية فنية ترتبط بأعمال المهندس أكثر من ارتباطها بأعمال المحاسب. كذلك الحال بالنسبة لدراسات الوقت والحركة إلا إذا كانت أي ناحية من هذه النواحي لها أثر مباشر على النواحي المالية كأن يكون لها أثر واضح بالنسبة لتحديد تكلفة المنتجات فيستطلب الأمر في هذه الحالة قيام المراقب ببعض الاختبارات والفحص. فمثلاً قد يلجأ المراقب إلى فحص التقارير الاحصائية وتقارير الأداء. قبل أن يقتنع بصحة البيانات الخاصة بالأجور وحجم العمالة وأجراء المقارنات الخاصة بحجم الانتاج وغيرها من الأمور.

وسائل فحص وتقييم نظام الرقابة الداخلية :

يقوم المراجع الخارجي بفحص وتقييم نظام الرقابة الداخلية بالمنشأة محل المراجعة وذلك كما يلي :

أولاً : دراسة نظام الرقابة الداخلية كما هو موضوع بمعرفة الإدارة مشتملاً على الخطة التنظيمية والوسائل والإجراءات التنفيذية التي يعتمد عليها في تنفيذ المراجعة وذلك بالرجوع إلى التعليمات المكتوبة أو الشفوية في هذا المجال وذلك بهدف التأكد من مدى كفاية الأنظمة الموضوعة.

ثانياً : فحص وتقييم الرقابة الداخلية كما هو متفرد فعلاً في جميع المراحل والعمليات وذلك بقصد التأكد من أن جميع الخطوات والأنظمة والتعليمات التي وضعتها الإدارة متفردة فعلاً لتحديد مجالات الانحرافات عنها والأسباب التي أدت إلى ذلك.

ولتحقيق هذين الهدفين يعتمد المراجع على وسائل متعددة يمكن تلخيصه في المجموعتين التاليتين :

١ - المجموعة الأولى : التي يعتمد عليها المراجع تشمل الاطلاع على المحررات التنظيمية التي أعدتها الادارة مشتملة على توزيع الاختصاصات والواجبات والمسئوليات على العاملين في المنشأة، وكذلك على مجموعة الاجراءات واللوائح والتعليمات التي تضعها الادارة ايضا بهدف تنفيذ الخطة التي وضعتها، وقد تكون هذه التعليمات مكتوبة أو شفوية على حسب ظروف المنشأة وطبيعة التعليمات نفسها، وكثير من المنشآت الكبيرة تلجأ عادة إلى طبع كتيبات في هذا الشأن تتضمن الاجراءات والتعليمات التي يجب ان يلتزم بها العاملون في المنشأة، فيمكن للمراقب أن يحصل عليها ويفحصها فحصا دقيقا.

٢ - المجموعة الثانية : من الوسائل التي يعتمد عليها المراقب في فحص وتقييم نظام الرقابة الداخلية يعتمد فيها المراقب على نفسه إذ أنها تشتمل على مجموعة الاستفسارات والاستقصاءات عن الحقائق التي يقوم بها وعن طريقها يستطيع أن يتبين بنفسه مدى كفاية وانتظام النظام القائم للرقابة الداخلية.

وقد تكون استفسارات المراقب شفوية تتمثل في مجموعة الاسئلة والاستفسارات التي يوجهها بنفسه أو عن طريق مساعديه للعاملين في المشروع، وقد تكون مكتوبة في شكل قوائم استقصاء تشتمل الاسئلة التي يرغب المراقب في توجيهها للعاملين والمسؤولين في المنشأة وتفضل الوسيلة الأخيرة عندما يرغب المراقب في الاحتفاظ بنتيجة الاستفسار في ملفه الدائم أو الجاري للرجوع اليها من وقت لآخر.

وتختلف طريقة إعداد قوائم الاستقصاء، فقد تعد بحيث تشمل جميع الاسئلة التي يرى المراقب أنها تغطي جميع النواحي التي يشتمل عليها نظام الرقابة الداخلية، ويتطلب الأمر في هذه الحالة أن تكون الاجابات مختصرة، وقد يكتفى بتحديد الخطوط العريضة للاستقصاء في القائمة وتترك الحرية للمساعدين في الحصول على ما يرونه ضروري من الاجابات ثم يعدون بعد ذلك تقريراً مفصلاً يشتمل على الاجابات التي حصلوا عليها.

وعند استخدام نماذج موحدة لقوائم الاستقصاء يفضل أن تتاح الفرصة لاجراء التعديلات بها على حسب الظروف التي يواجهها المراقب في كل حالة، كما يجب ان يعاد النظر في الاجابات التي حصل عليها من سنة إلى أخرى نظراً لاحتمال تغير الظروف، ولأن هذه الاجابات سوف تتخذ أساساً يعتمد عليه المراقب في إعداد برنامج المراجعة.

وتعمل قوائم الاستقصاء على توفير الوقت بالنسبة للمراجع كما أنها تساعد على تنسيق فحصه لتنظيم الرقابة الداخلية في العمليات التي يقوم بمراجعتها، وتحديد النقاط الرئيسية الواجب مراعاتها وعدم اغفال بعضها، ويفضل العملاء هذه الوسيلة عادة لأنهم يعتبرونها اجراء منظم من اجراءات المراجعة، اما اذا كانت الاستفسارات شغوية ومتروكة للظروف فقد يشعر العميل وموظفيه بشئ من الحرج نتيجة اعتقادهم أنهم محل استجواب من جانب المراجع ومساعدته.

ويعاب على هذه الوسيلة أن اعتماد المراقب على أسلوب موحد في كافة المنشآت للتحري والاستفسار يعتبر أمرا غير سليم نظرا لأنه يغفل الظروف الخاصة بكل مشروع على حده، كما أنه كثيرا ما تكون الاسئلة الموضوعة لا تتناسب مع التنظيم الادارى وظروف كل منشأة، وانها دائما تكون في شكل اسئلة عامة وليست أسئلة خاصة بالتفاصيل القائمة، ويلاحظ أنه في أغلب الأحيان تعتمد الاجابة على الاسئلة التي تتضمنها قائمة الاستقصاء على الإجابة بكلمة (نعم) أو بالنفي بكلمة (لا) وهذا الاختصار في الاجابة لا يوضح حقيقة الأمور، وكثيرا ما يعتمد مساعد المراقب الذي يقوم بالفحص والتقييم على الاكتفاء بالأسئلة التي ترد بالقائمة لاعتقاده بأنه يجب الالتزام بما جاء بها فقط دون التوسع في الاستفسار حتى في تلك الحالات التي تتطلب المزيد من الايضاح.

ولكى يتحاشى المراقب هذه العيوب فقد أشرنا من قبل الى أنه يفضل عادة اعداد قوائم للاستقصاء تشتمل على الخطوط العريضة العامة لاستفسارات وترك بعد ذلك الفرصة للقائمين بالفحص والتقييم الى تحديد كمية الاسئلة المطلوبة وحجمها ونوعيتها بحيث تكون القائمة مرنة المرونة الكافية واللازمة لمواجهة الظروف المختلفة وكل حالة من الحالات على أنه يعاد النظر في الاسئلة والاستفسارات من سنة لأخرى، كما يطلب من المساعدين إعداد تقارير من وقت لآخر بما يتوصلون اليه من نتائج عن الاستفسارات التي يقومون بها والتي تطلب تعديل المعلومات التي وردت بقائمة الاستقصاء التي أعدت في أول السنة وأودعت بالملف الدائم للمراجعة.

ولا بد أن يتبع الاستفسارات التي يقوم بها المراقب القيام ببعض الاختبارات التي تؤكد صحة الاجابات التي حصل عليها المراقب، فقد يحدث أن تكون الاجابات مضللة في بعض الأحيان، ويلجأ المراقب الى هذه الوسيلة دائماً كلما تشكك في أمر بعض الاجابات التي حصل عليها أو عدم اقتناعه بها.

وتقسم قائمة الاستقصاء الى أقسام تشمل المعلومات العامة عن نشاط المشروع وخريطة التنظيمية، ثم يخصص قسم للاستفسارات المتعلقة بكل عملية من العمليات، ثم أقسام لعناصر المركز المالي، كما أنها تشتمل على خانات للأسئلة ولإجابة المستولين في المنشأة ثم خانات للملاحظات المراقب أو مساعدة على الاجابات التي يحصلون عليها وقد تكون هذه الملاحظات نتيجة قيام المراقب باختبارات معينة أو نتيجة الفحص الانتقادي الذي يقوم به.

وبهذا يمكن تقسيم قائمة الاستقصاء الى المجموعات التالية :

- معلومات عامة عن التنظيم الداخلي والاداري للمشروع.
- معلومات تتعلق بالعمليات النقدية من مقبوضات ومدفوعات وعمليات المصروفات الثرية.
- معلومات تتعلق بالمخازن.
- معلومات تتعلق بالمشتريات الأجلة.
- معلومات تتعلق بالمبيعات الأجلة.
- معلومات تتعلق بالمرتبات والأجور.
- معلومات تتعلق بالمدينين والدائنين.
- معلومات تتعلق بأوراق القبض وأوراق الدفع.
- معلومات تتعلق بالاستثمارات في الأوراق المالية.
- معلومات تتعلق بالأصول الثابتة.

الفصل الرابع

المراجعة الداخلية

عرف مجمع المراجعين بأمريكا المراجعة الداخلية بأنها نشاط هام - مستقل للتقييم داخل المنشأة، يعمل على مراجعة النواحي المحاسبية والمالية والأعمال الأخرى، وذلك أساساً لخدمة الإدارة كما أنها رقابة إدارية تقدم بمقياس وتقييم الوسائل الأخرى للرقابة^(١) يتضح من التعريف السابق أنه قد أشار أن المراجعة الداخلية صراحة أنها رقابة إدارية تقوم بمقياس وتقييم الوسائل الأخرى للرقابة غير النواحي المالية والمحاسبية وهذا يعنى أن نطاق المراجعة الداخلية إمتد ليشمل النواحي الإدارية والمالية والمحاسبية. والواقع أن المراجعة الداخلية^(٢) نشاط متميز داخل الهيكل التنظيمي للمشروع ويمثل جزء من نظام الرقابة الداخلية تقيس مدى كفاءة نظام الضبط الداخلى فى تنفيذ خطط وسياسات وقرارات الإدارة العليا بمعايير عادلة ومحايدة. والقائمون بوحدة المراجعة الداخلية بالمنشأة رغم أنهم من موظفى المنشأة إلا أنهم يمثلون عين الإدارة العليا ووسيلتها الفعالة فى أحكام الانضباط الإدارى والمحاسبى فى المنشأة.

ويمكن إعتبار فاصل التفريق بين الضبط الداخلى والمراجعة الداخلية هو وقت حدوث كل منها، حيث أن الضبط الداخلى يتم أثناء العمليات بينما المراجعة الداخلية تبدأ فور انتهاء الضبط الداخلى.

ومعيار التمييز بين كل من المراجعة الداخلية والضبط الداخلى من ناحية والرقابة الداخلية من ناحية أخرى أنها جزء من كل الا وهو الرقابة الداخلية وهما وسيلة تنفيذ للمحافظة على الموارد المالية ورفع وتحسين مستوى الأداء.

(1) Statement of Responsibilities of Internal Auditor, the Institute of Internal Auditors, 1957.

ونقلاً عن أ.د. محمود شوقى عطا الله، المراجعة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٧٦.
(٢) د. بهجت محمد حسنى أحمد، المراجعة والعينات الاختيارية والتشغيل الالكترونى، الأصول العلمية والتطبيق العملى، مكتبة عين شمس، سنة ١٩٨٨، ص ١٧٠.

أهداف المراجعة الداخلية :

- ١ - فحص وتقييم نظام الرقابة الداخلية.
 - ٢ - حماية أصول وممتلكات المنشأة.
 - ٣ - منع حدوث الأخطاء والغش - أو تقليل حدوثها واكتشافها عند وقوعها.
 - ٤ - تحديد مدى صلاحية النظام المحاسبي ونظام التقارير المتبع في المنشأة.
 - ٥ - تحديد مدى الالتزام بالسياسات والاجراءات المرسومة للمنشأة وإظهار الانحرافات والتقرير عنها.
 - ٦ - تقييم أداء العاملين.
 - ٧ - اقتراح التحسينات الواجبة للوصول الى المستوى الأمثل.
- ويمكن للمراجعة الداخلية أن تخدم المنشأة في النواحي الآتية :
- ١ - تدريب الموظفين الجدد أو القدامى لاكتسابهم المزان الكافى.
 - ٢ - مساعدة المراجع الخارجى فى إجراءات مراجعات الفروع الخارجية البعيدة واجراء المراجعة التفصيلية تخفيفا للعبء الملقى على عاتق المراجع الخارجى.
 - ٣ - القيام بأى استقصاءات أو بحوث خاصة تطلبها الادارة متعلقة باعداد الموازنات التخطيطية وتحليل احصائيات التكاليف وتصميم نظم العمل على الرغم أنها خارجة عن اختصاصه، كذلك تقديم أبحاث يحتاجها مراقب الحسابات أثناء تأدية عمله.
 - ٤ - يفحص المراجع الخارجى التقارير التى قدمها قسم المراجعة الداخلية للإدارة ويتعرف على محتوياتها. ويتتبع القرارات المتخذة بناء عليها حتى يكون لدى المراجع فكرة سليمة عن مدى قوة نظم المراقبة الداخلية وقايلتها.

سلطات ومسئوليات المراجعة الداخلية:

من المعروف أن المراجع الداخلى موظف بالمنشأة تابع لإدارة مستقلة ويتم تعيينه وتحديد أتعابه بمعرفة الإدارة ومن ثم يجب أن يقوم بعمله لصالح المنشأة وفى حدود أهدافها. وهذا يعنى أنه يجب على المراجع الداخلى أن يتمتع بقدر من الاستقلال كما يلى:

١ - يجب ألا يفهم الاستقلال بأنه مطلق فيجب أن يشوبه تعاون وذلك فإن إدارة المراجعة تتبع الإدارة العليا أو المراقب العام حتى تتوفر لها الحرية الكافية والحيدة الكاملة فى إبداء ملاحظاتها دون تأثير أو ضغط.

٢ - تكون لها سلطة التدخل ومراجعة أعمال الإدارات الأخرى بدون سلطة توجيه إنذار أو لفت نظر الموظفين أو حتى إبداء النقد لهم.

٣ - ألا يجمع المراجع الداخلى الى جانب اختصاصه وظائف تنفيذية فى المنشأة حتى لا يعاين نفسه - ولا يحل محل موظف غائب فى أى قسم -

علاقة المراجع الداخلى بالمراجع الخارجى:

يتضح لنا مما سبق أن الرقابة الداخلية تخدم الإدارة العليا فى تحقيق أغراضها أما الرقابة الخارجية فهى تخدم المتصلين بالمشروع كالدائنين والمساهمين والإدارة العليا والدولة ومسئوليتها قبل هؤلاء الأطراف جميعا.

أما المراجعة الداخلية فإنها تعتبر مسئولة فقط أمام الإدارة العليا ولهذا فإن مجالات التفرقة بين المراجعة الداخلية والخارجية تتلخص فيما يلى: (١)

١ - الأغراض التى تخدمها كل منها.

٢ - مدى الاستقلال

٣ - إعطاء الأهمية للإجراءات أو الحقائق.

٤ - التفصيل فى العمل.

(1) Mautz R.K. Fundamentals of Auditing (New York) John Wiley and Sons, 1954.

وفيما يلي توضيح لما سبق:

١ - الأغراض التي تخدمها كل منها :

تخدم المراجعة الداخلية الادارة العليا بتأكيد دقة البيانات للاعتماد عليها في اصدار القرارات ورسم السياسات المستقبلية ووضع الخطط والبرامج. أما المراجعة الخارجية فهي تخدم المتصلين بالمشروع كالدائنين والمساهمين والادارة العليا والدولة، ولكن نظرا لاستقلال المراجع الخارجي فان تقاريره تكون أكثر حرية وصراحة وبالتالي زكش نفعاً للإدارة.

كما أن اكتشاف الغش والتزوير لا يدخل ضمن اختصاص المراجع الخارجي وإنما يتدرج ضمن اختصاص المراجع الداخلي فيكون أكثر نفعاً للإدارة لاكتشافه عقب حدوثه وتلاقي أضراره.

٢ - مدى الاستقلال :

ان المراجع الداخلي موظف بالمشروع وقد يتأثر عمله بهذه العلاقة في حين أن المراجع الخارجي مستقل في عمله وتفكيره ليس لادارة المشروع سلطة عليه في أداء واجبات مهنته لا رقابة عليه لغير ضميره لمحكمة مستويات العمل المهني وقواعد وسلوك المهنة في مسئولية أمام المصالح المختلفة التي وثقت فيه لاعطاء رأيه الفني على القوائم المالية. أما بالنسبة للمراجع الداخلي فيجب أن يتمتع باستقلال نسبي لأداء واجبات وظيفته بحرية تامة دون أن يتعرض لضغط أو تأثير - كما يلزم أن يرفع تقارير الى الادارة العليا أو على الأقل للمراقب المالي.

٣ - اعطاء الأهمية للإجراءات والحقائق :

يتفق كل من Cur ly و Sterrier في أن المراجع الداخلي يعطى أهمية لبحث الاجراءات أكثر من بحثه لحقائق القوائم المالية وهذا لا يعنى أن المراجع الخارجي لا يهتم بالاجراءات ولكنه يهتم بها بالقدر الذي يحقق عناصر المركز المالي ونتائج الأعمال.

٤ - التفصيل فى العمل :

المراجعة الداخلية تتم على مدار السنة ومن ثم فإن نطاقها أوسع من المراجعة الخارجية التى تم عادة مرة واحدة - ويفحص المراجع الداخلى وسائل المراقبة الداخلية بقصد العمل على تحسينها واحكامها بينما يبحث المراجع الخارجى تلك الوسائل بقصد تحديد المدى الملائم للفحص الذى يجريه.

كما سبق يتضح أن عمل كل من المراجع الداخلى والمراجع الخارجى مكمل لبعضها البعض ومن الأتفق أن يتم التنسيق بينهما منعا للإزدواج وتلافيا للمجهود والتكلفة وتحقيقا لأقصى منفعة.

تطبيقات الباب الرابع

ضع علامة صح أو خطأ أمام العبارات التالية مع التعليل:

- ١ - تنقسم الشركات صغيرة الحجم بوجود نظام للرقابة الداخلية أكثر كفاءة من الشركات كبيرة الحجم.
- ٢ - من ركائز نظام الرقابة الداخلية وجود نظام محاسبي سليم.
- ٣ - أهم ما يميز عملية المراجعة عن غيرها من الخدمات التي يقوم بها المراجع هو أن المراجعة تتضمن دراسة وفحص وتقييم نظام الرقابة الداخلية في الشركة.
- ٤ - لا يوجد فرق بين الرقابة الداخلية والمراجعة الداخلية.
- ٥ - يمكن للشركة الاعتماد على المراجع الداخلي لفحص الحسابات والقوائم المالية للشركة بدلاً من المراجع الخارجي.
- ٦ - تعمل المراجعة الداخلية على منع حدوث الأخطاء أو الغش.
- ٧ - في الهيكل التنظيمي للمنشأة يجب أن يتبع المراجع الداخلي الإدارة العليا في الشركة.
- ٨ - يجب على المراجع إعداد تقرير عن تقييمه لنظام الرقابة الداخلية في الشركة.
- ٩ - يعتبر المراجع مستقلاً عن عدم كفاءة نظام الرقابة الداخلية في المنشأة محل المراجعة.
- ١٠ - يمكن للمراجع الخارجي أن يستند إلى المراجع الداخلي في إجراء الجرد الفعلي للمخزون السليم.

الباب الخامس

**مراجعة العمليات وتحقيق
عناصر نتيجة الأعمال
والمركز المالي**

الباب الخامس

مراجعة العمليات وتحقيق عناصر نتيجة الأعمال والمركز المالي

يتضمن هذا الباب الفصول التالية :

الفصل الأول : مراجعة العمليات النقدية .

الفصل الثاني : مراجعة العمليات الأجلة .

الفصل الثالث : مراجعة وتحقيق عناصر نتيجة الأعمال .

الفصل الرابع : مراجعة وتحقيق عناصر الأصول بقائمة المركز المالي .

الفصل الخامس : مراجعة وتحقيق عناصر الخصوم بقائمة المركز المالي .

الفصل السادس : مراجعة القوائم المالية الأساسية والمحسابات التحليلية حسب متطلبات النظام المحاسبي الموجود، والمعايير المحاسبية في شركات القطاع العام.

الفصل الأول

مراجعة العمليات النقدية

يتضمن هيكل مراجعة العمليات النقدية في هذا الفصل على ما يلي :

- المبحث الأول : الرقابة الداخلية على العمليات النقدية .
- المبحث الثاني : أهداف مراجعة العمليات النقدية ووسائل الوصول إليها .
- المبحث الثالث : مراجعة بعض عناصر المقبوضات النقدية .
- المبحث الرابع : مراجعة بعض عناصر المدفوعات النقدية .

المبحث الأول

الرقابة الداخلية على العمليات النقدية

أولاً، المبادئ العامة التي يجب توافرها في أي نظام للرقابة الداخلية على العمليات النقدية،

- ١- فصل الوظائف : فيجب أن تكون وظيفة أمين أو أمناء الخزينة تداول النقدية - ووظيفة المراقب مسك السجلات المحاسبية الخاصة بالنقدية .
- ٢- تجهزة العملية : يجب ألا يقوم موظف واحد بإتمام العملية من البداية حتى النهاية فأمين الخزينة الخزينة . يجب ألا يقوم باستلام النقدية وكتابة الإيصالات .
- ٣- الامتداع اليومي للمتحصلات في البنك .
- ٤- وجود نظام العهد المستديرة لحصر المسئولية وتمكين المنشأة من الاحتفاظ بالعمليات الكبيرة خارج نطاق المتحصلات اليومية .
- ٥- وضع إجراءات سليمة للمدفوعات، فمثلاً شيكات الدفع يجب أن تزيد بطلب تحرير شيك رسمي معتمد بواسطة الشخص المسئول ويرفق بطلب تحرير الشيك المستندات

المزيد مثل العائود و امر ١ - براد ونفهر الاستلام . ويجب العا . العائود فور كتابة الشيك بأى وسيلة حتى لا نتكرر عملية الدفع ويجب احكام عملية صرف دفاتر الشيكات لتقليل فرص اساءة استخدام هذه الشيكات

٦ - يجب اعداد مذكرة تسوية لكل حساب بالبنك مرة كل شهر على الأقل ويتولى باعدادها شخص ليس له أى علاقة بالنقدية

٧ - وجود نظام قوى للمراجعة الداخلية يمارس الجرد المفاجئ ومراجعة مذكرات التسوية وتحليل حسابات المراقبة الخاصة بالنقدية

٨ - استخدام وسائل التأمين والحراسة الكافية على الأموال النقدية الموجودة بالمنشأة

٩ - التأمين على الصيارف ضد خيانة الأمانة

ثانياً : المبادئ الخاصة بنظام الرقابة الداخلية على المقبوضات النقدية :

الهدف من الرقابة الداخلية على المقبوضات النقدية هو التأكد من أن جميع المقبوضات قد سجلت بالدفاتر وتم ترجمتها إلى الحسابات المختلفة وكذا التأكد من توريدها إلى الخزينة أو ايداعها بحساب المنشأة بالبنك دون أى تلاعب فى القيمة أو تأخير فى تاريخ التوريد أو الابداع

وتتعدد مصادر التحصيل فى المنشأة منها ما يورد رأساً إلى الخزينة أو مقبوضات محصلة بمعرفة المندوبين الخائزين أو مقبوضات ترد عن طريق البريد

وسوف نتناول بالشرح فيما يلى أهم المبادئ الرئيسية لأحكام الرقابة الداخلية على طريق من طرق التحصيل كما يلى :

(١) مبادئ الرقابة الداخلية على التحصيلات النقدية التى ترد رأساً إلى الخزينة :

قد يرغب بعض العملاء فى سداد ما عليهم من ديون نقداً بخزينة المنشأة وهنا يجب اتباع الخطوات الآتية :

أ - بحرر قسم الحسابات بناء على طلب العميل بأذن (أمر) تزويد نقدية من أصل وصورتين يوضح فيه اسم العميل ورقم حسابه والمبلغ المطلوب توريده ويسلم للعميل الأصل وصورة .

ب - يقوم العميل بتوريد النقدية إلى أمين الخزينة مع (أصل الأذن والصورة) فيراجع أمين الخزينة الأذن وبعد التأكد من مطابقة النقدية لما هو موضح بالأذن يرد للعميل صورة اذن التوريد بعد التأشير عليها بما يفيد الدفع.

ج - يفيد أمين الخزينة النقدية الموردة بموجب اذن توريد النقدية في سجل حركة النقدية خلال اليوم موضحاً بها رقم الأذن واسم العميل والمبلغ المحصل ثم ترسل هذه القائمة مع صورة اذن الوريد التي احتفظ بها أمين الخزينة إلى ادارة الحسابات.

د - يقوم الموظف المختص بإدارة الحسابات بمطابقة الكشف الوارد من أمين الخزينة مع صور أذون التوريد الموجودة لديه ويرحل المبلغ إلى حسابات العملاء بدفتر الأستاذ المساعد.

(٢) مبادئ الرقابة الداخلية على التحصيلات النقدية بواسطة مندوبي التحصيل،

قد تقتضى طبيعة عمل المنشأة تكليف بعض المندوبين بالمرور على العملاء وتحصيل ما عليهم من ديون للمنشأة وبراعى فى هذه الحالة مبادئ الرقابة الداخلية التالية:

أ - تحديد اختصاصات كل مندوب والمنطقة التي له حق التحصيل فيها.

ب - التأمين على كل مندوب ضد خيانة الأمانة.

ج - تزويد المندوب بدفتر إيصالات مؤقتة مختومة بخاتم المنشأة حيث يقوم المندوب بمجرد استلامه أى مبلغ بتحرير إيصال مؤقت من أصل وصورة ويسلم الأصل للعميل ويحتفظ بالصورة فى الدفتر.

د - فى نهاية اليوم يقوم المندوب باعداد كشف بأسماء العملاء الذين سددوا مبالغ وقبضة ما سددوه وأرقام الإيصالات التي استخرجت لهم، ويقدم الكشف مع المتحصلات إلى أمين الخزينة بعد الحصول على توقيع بما يفيد استلام أمين الخزينة للمبالغ الموردة.

هـ - بعد اثبات النقدية الموردة بسجل حركة النقدية يقوم أمين الخزينة بالتأشير على الكشف بما يفيد توريد المبالغ وبرسلها إلى إدارة الحسابات.

و - يقوم المسئول بإدارة الحسابات باثبات المبالغ المحصلة بالدفاتر المختصة وترحيلها إلى حسابات العملاء، ثم تحرر ايصالات نهائية قد يأتى العميل فى مقر المنشأة لاستلامها بعد تسليم الايصال المؤقت وقد ترسل اليه بالبريد.

ل - بالنسبة للشيكات التى يتسلمها المتدوين من العملاء، فهذه يجب أن تكون معنونة باسم المنشأة ويجب أن ترسل إلى المنشأة لتظهرها وقبدها بالدفاتر وارسالها بحافطة ابداع إلى البنك لاضافة قيمتها لحساب المنشأة.

(٢) مبادئ الرقابة الداخلية على المقبوضات التى ترد عن طريق البريد

أ - تفتح المخطابات الواردة تحت اشراف مسئول لا ينتمى إلى قسم الخزينة والحسابات.

ب - تختم الشيكات والحوالات وأذون البريد المرفقة بالمخطابات بخاتم (غير قابل للتحويل) حتى لا يمكن صرفها إلا باسم المنشأة.

ج - يتولى موظف آخر تفريغ هذه الشيكات والحوالات فى كشف من أصل وصورتين حيث يسلم الأصل للصراف الذى يوقع على النسختين الثانية والثالثة باستلام النقدية الموضحة بها ويقيد المتحصلات بسجل حركة النقدية ويحتفظ قسم البريد الوارد بالنسخة الثانية وترسل النسخة الثالثة إلى قسم الحسابات حيث يقوم موظف مختص باستخراج الايصالات اللازمة وارسالها للعملاء.

د - ترسل صورة من القائمة السابقة + أصل الإيصالات إلى إدارة الحسابات للمقيد بمجوبها فى الدفاتر وحسابات العملاء. ويقوم موظف آخر بتحرير خطابات للعملاء مرفقاً بها الايصالات المحررة لهم.

هـ - فى نهاية اليوم يقوم الصراف بابداع الشيكات الواردة بالمخطابات بحساب المنشأة بالبنك وكذلك تحصيل الحوالات والأذون البريدية وابداعها بحساب المنشأة بالبنك.

ثالثاً ، المبادئ الخاصة بنظام الرقابة الداخلية على المدفوعات النقدية ،
تتخذ المدفوعات النقدية لأية منشأة صوراً تختلف في طبيعتها والغرض منها الأمر
الذي يتطلب اختلافاً في نظام الرقابة الداخلية المطبق في شأن كل نوع منها بما يتلائم مع
طبيعته والغرض منه .

ومع ذلك هناك مجموعة من المبادئ العامة التي يجب توافرها لأحكام الرقابة
الداخلية على جميع المدفوعات النقدية منها :

١ - يجب أن تتم جميع المدفوعات بشيكات فيما عدا المصروفات النثرية مع تحديد سلطة
التوقيع على الشيكات بدقة من مسئولين .

٢ - يحظر قطعياً التوقيع على أى شيك على بياض ، ويحظر كذلك سحب شيكات
لحامله .

٣ - مراقبة البريد الصادر مراقبة فعالة عن طريق تقسيم العمل واستخدام السجلات
المناسبة لضمان تصدير الشيكات إلى المستفيدين أو أصحاب الشأن .

٤ - وضع نظام دقيق يكتفل الحصول على كشوف دورية من البنك ومطابقة هذه الكشوف
على ما هو مقيد بدفتر النقدية .

٥ - عدم استئراج شيكات «بدل فاقد» إلا بعد اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة
والتأكد من فقد الشيك .

٦ - الفصل التام بين الاختصاصات المتعارضة في طبيعتها ، فيجب الفصل بين من يقوم
من الأعمال الآتية :

(أ) اعدا كشوف حساب الموردين . (ب) تحرير الشيكات والتوقيع عليها .

(ج) القيد بدفتر النقدية . (د) ارسال البريد الصادر .

٧ - يجب العناية بالمدفوعات الكبيرة ويجب اعتمادها من مسئول كبير كعضو مجلس
إدارة أو مدير عام على الأقل .

المبحث الثانى

أهداف مراجعة العمليات النقدية ووسائل الوصول إليها

بعد فحص وتقييم نظام الرقابة الداخلية على العمليات النقدية (مقبوضات ومدفوعات) والذي يعد الخطوة الأولى من عمل مراجع الحسابات لكى يحدد نطاق حجم عينة الاختبارات، ويبدأ الخطوة الثانية وهى إجراءات تحقيق العمليات النقدية التى وقعت فى نطاق حجم الاختبارات التى سيقوم بفحصها وذلك بهدف التأكد من أن النقدية الموجودة بالخزينة أو لدى البنوك هى ما يجب أن يكون موجود فعلاً فى هذا التاريخ ويمكن تحقيق هذين الهدفين عن طريق اتباع الوسائل الآتية:

- ١ - أسلوب الجرد الفعلى للنقدية الموجودة بخزينة المنشأة الرئيسية وخزائنها الفرعية مع تحرير محضر معتمد بنتيجة هذا الجرد.
- ٢ - مراجعة رصيد الحسابات الجارية للمنشأة بالبنوك للتأكد من مطابقتها لما هو ثابت بدفاتر وسجلات المنشأة محل المراجعة.
- ٣ - أسلوب المراجعة الحسابية لدفتر النقدية، بمراجعة مجاميع الخانات الفرعية التحليلية بدفتر النقدية والتأكد من صحة نقل المجاميع من صفحة لأخرى مع قيد المبالغ بالخانات الصحيحة، كذلك مراجعة الترحيلات من دفتر النقدية إلى كل دفتر اليومية العامة أو المركزية ودفتر الأستاذ العام ودفتر أستاذ مساعد العملاء ودفتر أستاذ مساعد الموردين.
- ٤ - أسلوب المراجعة المستندية : للمقبوضات والمدفوعات المثبتة بدفتر النقدية والأمر الذى يجب أن يولى المراجع عناية خاصة عند اجراء المراجعة المستندية هو مطابقة كشف البنك مع ما هو ثابت بدفتر النقدية، حيث قد تكشف تلك المطابقة عن وجود تلاعب بالمتحصلات أو الشيكات المسحوبة ويجب على المراجع عند اجراء هذه المطابقة مراعاة ما يلى:

- التحقق من توافق تواريخ الايداعات خاصة السائلة المشبته في دفتر التقديرة مع تلك المشبته في كشف الحساب الوارد من البنك لأن عدم التوافق قد يكشف تلاعب في استخدام تلك الأموال في أغراض خاصة خلال تلك المدة الفاصلة بين تاريخي الايداع.
- اجراء التسوية اللازمة للوصول إلى تطابق رصيد البنك بالدقاتر مع ما هو وارد بكشف الحساب عن طريق اعداد مذكرة تسوية مع ضرورة تتبع العمليات المعلقة وعمل مذكرة بأرقام الشيكات التي سحبت ولم تقدم للصرف في تاريخ اعداد كشف الحساب لتتبع تقديمها للصرف في الفترة التالية لذلك التاريخ.

المبحث الثالث

مراجعة بعض عناصر المقبوضات النقدية

تحتاج المراجعة المستندة للمقبوضات إلى عناية خاصة من المراقب لأن جزء كبيراً من المستندات المؤيدة لها مستندات داخلية يسهل التلاعب فيها ولذلك يجب ألا يكتفى بمراجعة هذه المستندات وإنما يتعين البحث عن أدلة ووسائل اثبات تعزز وتؤكد صحة هذه المقبوضات.

وستعرض فيما يلي في ابجاز لكيفية مراجعة بعض عناصر المقبوضات النقدية حيث أنها كثيرة ومتنوعة بل أنها تختلف من منشأة لأخرى وستوضح بإيجاز بعض أنواع هذه المقبوضات كما يلي:

أولاً، مراجعة المبيعات النقدية،

كما سبق أن أوضحنا أن المراجعة لا تتم بصفة شاملة وإنما تتم بعملية أو عمليات معينة يتم حسابها بأسلوب علمي ويتقرر هذا الحجم في ضوء ما تسفر عنه نتيجة الفحص لنظام الرقابة الداخلية للمتحصلات عن المبيعات النقدية.

ومن قواعد الرقابة الداخلية للمبيعات النقدية الفصل التام بين عملية البيع واستلام الثمن وتسليم البضاعة ويتطلب لإحكام الرقابة على هذا العنصر اتباع ما يلي:

- تحرير قسيمة البيع من أصل وثلاث صور، يسلم للعميل الأصل والصورة الأولى وترسل الثانية مع البضاعة إلى قسم التسليم (الكنترول) أما الثالثة فيحتفظ بها في الدفتر.
- يقدم العميل الأصل إلى أمين الخزينة فيؤشر عليها بما يفيد الدفع ويرده إلى العميل ويسجل أمين الخزينة قيمة القسيمة بسجل حركة النقدية.

يقدم العميل قسيمة البيع المختومة بما يفيد الدفع إلى قسم التسليم الذي يقوم بمراجعتها ومطابقتها مع البضاعة ومع صورة القسيمة المرسلة من البائع مع البضاعة ويسلم العميل البضاعة المشتراة.

- يقوم البائع في نهاية اليوم بعمل ملخص لقسائم البيع
- يطابق الملخص الذي أعده البائع مع صورة قسائم البيع طرف أمين الخزينه
- يقوم أمين الخزينه بتحرير قسائم ابداع وتجهيز المتحصلات لابداعها بحساب المنشأة بالبنك.

- المراجعة الحسابية للمبيعات النقدية.

وتشمل في هذه الحالة مراجعة صحة التضريمات والعمليات الحسابية لصور القسائم الداخلة في حجم العينة الاختيارية ثم مراجعة قيمة هذه القسائم مع ما هو مثبت بدفتر النقدية التحليلي ما رحل إلى ح/ المبيعات بدفتر الأستاذ العام

المراجعة المستندية للمبيعات النقدية :

بعد الاطمئنان إلى سلامة نظام الرقابة الداخلية وتقرير حجم العينة التي سيتم مراجعتها يقوم المراجع بمراجعة مستنديه لفردات العينة وتتناول المراجعة المستندية هـ مراجعة صور قسائم البيع مع الكشف التفصيلية للمبيعات النقدية التي تعدها أقسام البيع مع سجل حركة النقدية مع قائمة ابداع النقدية في البنك

ثانياً :مراجعة مقبوضات من العملاء (المدينين) :

هذه المتحصلات تتم بإحدى صور ثلاث، فاما أن ترد رأساً إلى خزينة المنشأة. واما أن ترد بالبريد في صورة حوالات أو أذونات بريدية ويتم التوريد اما رأساً بخزينة المنشأة أو ترسل الشيكات والحوالات عن طريق البريد وأخيراً فقد يتم تحصيل هذه الديون بواسطة مندوبي المنشأة الجائلين.

وفي كل صور التحصيل يجب على المراجع أولاً الاطلاع على شروط السداد المتفق عليها بين العملاء والمنشأة لمعرفة ما اذا كان من حق العميل الحصول على حصص من عدمه وبعد ذلك يقوم المراجع بتحقيق تلك المقبوضات كما يلي

١ - في حالة التوريد بخزينة المتفككة :

تتلخص المراجعة الحسابية والمستندية في هذه الحالة في مراجعة التضرعات والعمليات الحسابية بصور أذن التوريد وصحة الأرقام المقيدة بالسجلات المختصة ثم بياناتها. وهي سجل حركة النقدية، وملخص المتحصلات اليومية الذي يعده أمين الخزينة في نهاية كل يوم ودفتر النقدية وحسابات العملاء بدفتر الأستاذ المساعد. كما يجب الاطلاع على كشوف الحساب المرسله إلى العملاء عن الفترة محل المراجعة.

٢ - في حالة التحصيل عن طريق المتدوين الجائدين :

تتلخص المراجعة الحسابية والمستندية في هذه الحالة في مراجعة التضرعات والعمليات الحسابية بمستندات القيد وهي صور الايصالات المؤقتة وصور الايصالات النهائية، ثم بعد ذلك تتم المراجعة المستندية لمطابقة صور الايصالات المؤقتة على الملخص اليومي الذي يعده المتدوب - كذلك مطابقة هذا الملخص مع ما هو مدون بسجل حركة النقدية، ودفتر النقدية، وكذلك مع صور الايصالات النهائية، وفي حالة ايداع المتحصلات بالبنك يجب الاطلاع على صور قسائم الايداع والتأكد من صحة تواريخها وقيمتها. كذلك يجب الاطلاع على كشوف الحساب المرسله إلى العملاء عن الفترة محل المراجعة.

٣ - في حالة التحصيل عن طريق البريد :

تتلخص المراجعة الحسابية والمستندية في هذه الحالة في مراجعة العمليات الحسابية بمستندات القيد وهو كشف المقبوضات بالبريد لدى قسم الحسابات مع الايصالات المرسله للعملاء مع ما هو مدون بدفتر الصندوق مع كشف الايداع بالبنك للتأكد من أن كل ما تم قبضة تم توريده بالبنك.

ثالثاً ، مقبوضات من إيرادات أوراق مالية ،

تتمثل الأوراق بصفة أساسية في الأسهم والسندات وبالتالي تتمثل إيراداتها في أرباح الأسهم وفوائد السندات.

ويمكن التأكد من فوائد السندات بالاطلاع على السندات ذاتها فهي تتضمن شروط الاقتراض ومنها سعر الفائدة وتاريخ الاستحقاق. أما أرباح الأسهم فيمكن التأكد من قيمتها بالرجوع إلى نشرات سوق الأوراق المالية والإيرادات المحصلة تتمثل في صافي قيمتها بعد خصم ضريبة القيم المنقولة وذلك فيما عدا السندات الحكومية المعفاء من الضرائب وعلى المراجع الرجوع إلى الأوراق المالية إذا كانت في حوزة المنشأة والاطلاع عليها أو إلى اشعارات البنك إن كان قد تم التحصيل عن طريق البنك.

وأخيراً ، مقبوضات إيرادات العقارات ،

قد تلجأ المنشأة إلى تأجير جزء من عقاراتها نظير إيجار شهري وللتأكد من قيمة هذه المقبوضات ينبغي على المراجع الاطلاع على عقود الإيجار لمعرفة قيمتها ومواعيد السداد ، كذلك الاطلاع على صور الاتصالات المسجلة لمستأجرين ومطابقتها على ما ورد بدفتر التدفيع ، ويجب مراعاة عما إذا كان هناك إيجارات مستحقة طرف المستأجرين أو محصلة منهم مقدماً وصحة الترجيح المحاسبي لهذا الهند .

وخاصةً ، مقبوضات هي صورة تعويضات ،

تأخذ التعويضات إحدى صورتين الآتيتين :

- ١- تعويضات من شركات التأمين : وفي هذه الحالة يجب أولاً الاطلاع على عقد التأمين المبرم بين المنشأة محل المراجعة وشركة التأمين للتأكد من قيمة التعويض الذي يجب أن تحصل عليه المنشأة وما إذا كانت قد حصلت عليه أم لا ؟ ، والاطلاع على السجلات والدفاتر لمعرفة القيمة الدفترية للأصل الذي حصلت المنشأة بشأنه على التعويض ومعرفة ما إذا كان هناك أرباح أو خسائر رأسمالية تتمثل في زيادة قيمة التعويض أو

نقص عن القيمة الدفترية للأصل والتأكد من معالجة ذلك في حسابات النتيجة فإذا كانت الشركة محل المراجعة إحدى شركات القطاع العام فيدرج ضمن بند التعويضات والغرامات ضمن ح/ ٤٤ إيرادات وأرباح أخرى . في حساب أ.خ.

٣- تعويضات تحصل عليها المنشأة من جهات أخرى : كما في حالة نقض عقود بين المنشأة محل المراجعة وجهات أخرى وفي هذه الحالة يجب الاطلاع على تلك العقود أو صور الحكم إذا ما كان هناك حكم قضائي لمعرفة قيمة التعويض والتأكد من صحة التوجيه الحسابي والمحاسبي له .

سادساً مقبوضات هي صورة اعانات وتبرعات :

يجب أن يولي المراجع اهتمامه لتلك المقبوضات وذلك لامكانية حدوث تلاعب بها .

١- بالنسبة للاعانات :

يجب الاطلاع على المراسلات التي جرت بين المنشأة وبين الجهة المانحة للاعانة وكذلك الاطلاع على صور المحررة للجهة المانحة للاعانة ومطابقة قيمتها على ما قيد بالدفاتر والسجلات المختصة، كذلك التأكد من توجيه الاعانة للغرض المخصص له.

٢- بالنسبة للتبرعات :

فقد تجمع باستخدام صناديق مغلقة ومختومة وفي هذه الحالة تشكل لجنة لفتح الصناديق يستحسن أن يكون المراجع أو أحد مندوبيه عضوا فيها وإذا لم يتيسر له ذلك وجب عليه الاطلاع على محاضر فتح صناديق التبرعات ومطابقة ما ورد بهذا المحضر مع ما قيد بدفتر النقدية .

وقد تجمع هذه التبرعات باستخدام ايصالات مختومة، وفي هذه الحالة يجب طبع ايصالات بأرقام سلسلة يحتفظ بكمونها في الدفاتر وتعطى ايصالات للدفع، وتتم في هذه الحالة مراجعة المبالغ الموجودة بكموب الايصالات مع ما دون بدفتر النقدية وما رجع إلى الحسابات المختصة بدفتر الأستاذ .

المبحث الرابع

مراجعة بعض عناصر المدفوعات النقدية

تعتبر المراجعة المستندية للمدفوعات النقدية أسهل بكثير من المراجعة المستندية للمقبوضات النقدية والسبب في ذلك هو وجود مستند خارجي مؤيد لكل عملية دفع حيث أن المستند الخارجي أقوى في حججه من المستند الداخلي الذي هو من صنع المنشأة نفسها. وهناك بعض الأمور الهامة التي يجب مراعاتها عند مراجعة هذه المدفوعات وهي :

- ١- التأكد من وجود إذن صرف معتمد من له سلطة الاعتماد .
- ٢- التأكد من وجود مستند خارجي مؤيد لكل عملية صرف مستوف للشروط التي يقوم عليها الفحص المستندي .
- ٣- التأكد من جدية الصرف ومنها التأكد من سداد الالتزام مستحقه، أو وجود الأصل الذي دفعت المنشأة القيمة من أجله، أو الحصول على خدمات معينة في مقابل هذا البند من المدفوعات .
- ٤- التأكد من صحة التوجيه الحسابي والمحاسبي للمدفوعات وذلك بمراجعة العمليات الحسابية بالمستندات والتأكد من صحة القيد بالمحانات المختصة بدفتر النقدية أو بأي دفتر آخر من الدفاتر المختصة ومن صحة نقل المجاميع من صفحة لأخرى ومن صحة اجراء الترحيلات من دفتر لآخر من دفتر النقدية مثلاً إلى دفتر الأستاذ المساعد ودفتر الأستاذ العام .

ونظراً لتعدد صور المدفوعات النقدية فسوف نضرب الأمثلة لمراجعة أهم تلك المدفوعات .

أولاً : المشتريات النقدية ،

تتم عمليات الشراء طبقاً لما تقتضيه اللوائح الداخلية للشركة وكذلك تقتضى

المبادئ العامة للرقابة الداخلية بالألا يعهد بالشراء إلى موظف بالمنشأة تتعارض طبيعة عمله مع القيام بهذه المهمة كالصراف أو أمين المخازن .

ويتم مراجعة المشتريات النقدية كما يلي :

١- مراجعة حسابية لفواتير الشراء للتأكد من صحة حساب قيمة المشتريات بعد استبعاد الخصم التجارى أن وجد ومراجعة الترحيلات للحسابات المختصة .

٢- مراجعة مستندة للفواتير مع أوامر الشراء مع محاضر الاستلام للتأكد من أن السلع المشتراة مطابقة لأوامر الشراء وأنه تم فحصها واستلامها وأنها قد دخلت المخازن وذلك بالاطلاع على سجلات المخازن .

كذلك القيام بمراجعة الايصالات والمخالصات الدالة على سداد قيمة المشتريات المسجلة بدفتر النقدية .

ثانياً، مدفوعات الأجور :

يتخذ المراجع الخطوات لمراجعة بند الأجور :

١- دراسة نظام المراقبة الداخلية المتبع فى تحضير كشوف الأجور ودفعها ومعرفته نقط الضعف به التى يمكن عن طريقها اجراء التلاعب، ومن المجدير بالذكر أن نظام المراقبة الداخلية على الأجور يتطلب توافر الآتى :

أ- تسجيل الوقت والانتاج عند حساب الأجر، اذا ما كان يحسب الأجر على أساس الوقت (الساعة أو اليوم أو الأسبوع) فلا بد من تسجيل وقت حضور العمال وانصرافهم عند بوابة المصنع وكذلك عند مدخل العنبر- أما اذا كان حساب الأجر على أساس الانتاج فانه يخصص بطاقة انتاج لكل عامل يقيد بها عدد الوحدات المنتجة .

ب- تحضير كشوف الأجور لكل من العمال ذوى الأجور اليومية وذوى الأجور المدفوعة على أساس القطعة .

ج- بالنسبة لدفع الأجور فعندما يتم العمل السابق يسحب شيك بمجموع صافى الأجور المستحقة ويرسل التوقيع مع الكشف إلى موظف مسئول ليتأكد من صحة المبلغ المسحوب .

ويجب الرجوع إلى ملفات التأمينات الاجتماعية الخاصة بكل عامل للتأكد من تواريخ تعيين العمال المجدد ومن استمرارهم في الخدمة ومن تاريخ ترك الخدمة أو الوفاة، وذلك تلافياً لأدراج أسماء عمال وهميين في كشف الأجور أو لاستمرار في صرف أجور عمال بعد ترك الخدمة أو الوفاة .

٢- المراجعة الحسابية لكشف الأجور من النواحي التالية :

أ- ساعات العمل المحسوبة مع بطاقات العمال .

ب- كمية الانتاج المحسوبة للعامل مع بطاقات العمال بالقطعة .

ج- فئات الأجور مع الفئات المعتمدة من الادارة .

د- جميع الاستقطاعات مع مستنداتها .

هـ- التعويضات والعمليات الحسابية والمجاميع .

٣- المراجعة المستندية للأجور عن طريق مراجعة الشيكات المحسوبة للأجور أثناء المدة مع المجاميع الصافية لكشف الأجور .

- كذلك فحص الأجور التي لم يتسلمها أصحابها بسبب غيابهم مثلاً .

- كذلك التأكد من صحة المبالغ التي دفعت بعمل أجازات اعتيادية، أو عن الأجازات المرضية طبقاً للنظام الذي تتبعه الشركة في هذا المجال .

- التأكد من دفع ضريبة كسب العمل والمبالغ المحجوزة لحساب صندوق الادخار أو غير ذلك من الاستقطاعات بمعرفة الشركة نفسها وشيكات مستقلة ولا يترك هذا الأمر بيد من يقومون بدفع الأجور .

ثالثاً، الضوائد المدينة،

تتحمل المنشأة عند اقتراضها من البنك أو التصريح لها بالسحب على المكشوف في حدود مبلغ معين - فوائد مصرفية .

ويتم مراجعة الفوائد مراجعة حسابية من حيث الاطلاع على اتفاق السحب على المكشوف وشروطه وسعر الفائدة وكيفية حسابها وتواريخها .

أما المراجعة المستندية فيتم بالاطلاع على اتفاق السحب وكذلك اشعارات البنك وكشوف الحساب للتأكد من سلامة وصحة احتساب الفائدة وكيفية معالجتها محاسبيا في الدفاتر .

رابعاً، ايجارات العقارات المبتئية،

ويقصد بالايجار هنا الايجار الذي تدفعه المنشأة للغير نظير انتفاعها بالعقارات ..

وتأخذ خطوات مراجعة الايجارات ما يلي :

- الاطلاع على عقود الايجار والتعرف على شروط الايجار وتاريخ السداد وفترة سريان كل عقد - ثم مراجعة الايصالات الدالة على سداد المبالغ المستحقة مع دفتر التقديرة.
- التأكد من أن الايجار الذي يخص الفترة المالية موضع المراجعة قبل عمل الحسابات الختامية بصرف النظر عن المقدم أو المستحق .

خامساً، المصروفات النثرية،

تشمل المصروفات النثرية بننا من البنود التي تعد عرضة للتلاعب والاختلاس ونجد أن معظم المنشآت تخصص عهدة للصرف منها على المصروفات البسيطة المتعددة التي لا يجوز صرفها بشيكات وقد تتعدد العهد اذا كانت المنشأة كبيرة فيخصص عهدة لكل قسم أو لكل فرع ويعتبر نظام السلفة المستديرة أدق وسيلة لمراقبة مثل هذه العهد وذلك بامساك دفتر المصروفات النثرية لكل عهدة وقيد مبالغ المصروفات فيه أولاً،

ويقوم هذا النظام على أسسا اعطاء موظف مسئول مبلغا معيناً للصرف على المصروفات النثرية وكلما قاربت السلفة على الانتهاء يقوم الموظف بإتخاذ الاجراءات اللازمة لتجديدها أو استعاضتها وذلك بأن يقدم المستندات الدالة على الصرف من السلفة التي بعهدته ويطلب استعاضة هذا المبلغ فتعود السلفة إلى ما كانت عليه وهكذا ...

مراجعة المصروفات النثرية :

بعد التأكد من سلامة نظام الرقابة الداخلية الخاص بتحديد السلفة واستعاضتها وملاحظة ترقيم المستندات لكل مبلغ مدفوع ومؤشر عليه من موظف مسئول تتم المراجعة الحسابية والمستندية كما يلي :

- المراجعة الحسابية تتم عن طريق مراجعة العمليات الحسابية بالمستندات والتوجيه الحسابي والمحاسبي لها بدفتر صندوق المصروفات النثرية وفي الخانة الصحيحة المختصة والمجاميع الرأسية والأفقية ومراجعة صحة الترحيلات إلى اليومية العامة والأستاذ العام . يضاف إلى ذلك ضرورة مراجعة ترحيلات الاستعاضة مع ما هو مثبت بدفتر اليومية العامة.

- المراجعة لمستندية : وذلك بفحص المستندات (نسبة معينة) مع الاهتمام بالمبالغ الكبيرة وتوسيع نطاق الفحص اذا وجدت أية مخالفات - كذلك لفحص دفتر طوابع البريد، ومراعاة أنه يراجع دوزيا بمعرفة موظف مسئول وجرى الطوابع الموجودة آخر المدة .

- عمل جرد للمتبقي من السلفة ومطابقة الرصيد مع مستندات الصرف وأصل السلفة وعمل محضر بنتيجة الجرد .

- بالنسبة لبعض المصروفات النثرية التي لا توجد لها مستندات تزيدها يجب على المراجع أن يحصل على اعتماد لها من الجهة المختصة .

الفصل الثانى

مراجع العمليات الآجلة^(١)

يقصد بالعمليات التجارية الآجلة عمليات الشراء أو البيع التي تقوم على أساس الائتمان وما قد يترتب عليها من عمليات رد لهذه المشتريات أو المبيعات الآجلة أو عمليات خاصة بالأوراق التجارية (أوراق قبض وأوراق دفع) .

وتقتل هذه العمليات الآجلة جزءا كبيرا من النشاط التجاري للمشروعات، حيث أن عمليات الشراء أو البيع النقدي لا تتناول إلا جزءا بسيطا من النشاط التجارى فى المشروعات عامة .

ولما كان نطاق المراجعة التي يقوم بها المراقب للعمليات التجارية يتوقف على مدى سلامة أنظمة المراقبة الداخلية الخاصة بهذه العمليات، حتى اذا ما اطمأن المراقب إلى سلامة هذه الأنظمة أمكنه أن يقلل من اختباره ومراجعته المستندية، أما اذا وجد المراقب مواضع نقص فى هذا النظام كان عليه أن يوسع من نطاق فحصه واختباره، وسوف نتناول فى هذا الفصل من خلال المبحثين التاليين :

المبحث الأول : مراجعة المشتريات ومردوداتها .

المبحث الثانى : مراجعة المبيعات ومردوداتها .

(١) د. محمود شوقى عطا الله، «مبادئ المراجعة»، دار النهضة العربية، القاهرة، ٧٧ - ١٩٧٨ ص ٢٨٩ - ٢٩٢ .

المبحث الأول

مراجعة المشتريات الآجلة ومردوداتها

ستعرض فى هذا المبحث لنظام المراقبة الداخلية الذى ينبغى توافره بالنسبة للمشتريات الآجلة ومردوداتها ثم المراجعة المستندية والحسابية ليومية المشتريات ويومية مردودات المشتريات .

المراقبة الداخلية للمشتريات الآجلة :

يجب أن يتناول نظام المراقبة الداخلية للمشتريات عدة نواحى ، أهمها طلب البضائع من الموردين وورود البضائع وتخزينها ثم صرفها . وليس يخفى الأهمية البالغة لوضع نظام مراقبة داخلية دقيق لمشتريات المنشآت وخاصة الكبيرة منها ، لمنع وقوع الغش والاختلاس وللتحقق من أن المنشأة لا تدفع من أموالها الا قيمة ما يرد اليها فعلاً من بضائع مشتراه بواسطتها . لهذا فإن الشركات الكبرى تخصص عادة ادارة أو قسماً خاصاً للمشتريات يرأسه موظف مسئول يشرف على البرنامج المرسوم لمشتريات الشركة وفقاً لميزانية المشتريات .

وفيما يلى الخطوط العريضة للمراقبة على المشتريات :

١- طلب البضائع :

يجب أن يعهد بعملية شراء البضائع والأدوات والمهمات والموارد إلى ادارة أو قسم المشتريات فى الشركات الكبيرة ، أو إلى موظف مسئول فى المنشآت المتوسطة ، على أن تجمع طلبات الادارات والأقسام المختلفة فى هذه الادارة بحيث تصدر جميع أوامر الشراء لما تحتاجه المنشأة عن هذه الادارة المتخصصة .

ومن المسلم به أن المنشأة لا تطلب بضائع أو مواد أو مهمات أو غيرها الا اذا دعت

الحاجة اليها . وعلى ذلك فإن إدارة المشتريات تتلقى طلبات الشراء وغيرها من الإدارات والأقسام المختلفة .

ومن المفضل أن تحتفظ المنشأة في مخازنها ببطاقات لكل صنف ويوضح فيها الحد الأدنى لما يجب أن يكون موجودا من كميات كل صنف بالمخازن، فإذا قاربت الكميات الخاصة لصنف معين على الوصول إلى حدها الأدنى، قام أمين المخزن المختص بتحرير طلب شراء من نسختين ترسل إحداها إلى إدارة المشتريات ويحتفظ هو بالنسخة الثانية .

ويجب مراعاة أنه عند تقرير شراء البضائع والمواد وغيرها ضرورة مراعاة ما يلي :

(أ) الاحتفاظ دائماً بالكمية اللازمة للانتاج أو المتاجرة حتى لا يحدث تعطيل لأعمال المنشأة .

(ب) عدم الاحتفاظ بكميات كبيرة تترك بالمخازن مدة طويلة من غير مبرر حتى لا يؤدي ذلك إلى هجميد جزء من رأس المال العامل للمنشأة كان يمكن الاستفادة منه فيما يعود عليها بالنفع والربح بالاستثمار في أوجه أخرى .

وبعد أن تتلقى إدارة المشتريات طلبات الشراء من مختلف الإدارات والأقسام يتولى موظفوها المختصون فحصها ودراستها في ضوء السياسة العامة للشركة ثم يقررون الطريقة التي يتم بها تنفيذ طلبات الشراء وفقا للتعليمات واللوائح الخاصة بالشركة .

فقد يستلزم الأمر اجراء مناقصات عامة لبعض المشتريات خصوصا ذات القيم الكبيرة، وفي هذه الحالة تجدد جلسة خاصة لفتح مظاريف العطاءات ويرسو العطاء على المورد الذي يقدم أنسب الأسعار والشروط وقد يكتفى بالشراء بطريق الممارسة أو من مورد بن معينين .

ومهما اختلفت طريقة الشراء فإن إدارة المشتريات تقوم بتحرير أوامر شراء من دفتر مطبوع باسم الشركة على أن تكون أرقام الأوامر متسلسلة، ويحرر الموظف المسئول أمر الشراء من أصل وعدة صور، يرسل الأصل إلى المورد وترسل صورة إلى أمين المخزن أو

رئيس القسم الذى يطلب البضاعة عند ورودها والتحقق من أنها هي البضاعة المطلوبة وتبقى الصورة الثالثة بالدفتري .

وبلاحظ أن بعض الشركات تحتفظ بدفتري خاص تطلق عليه دفتري أوامر الشراء. تسجل فيه بيانات تفصيلية عن البضائع المطلوب شرائها والتي صدر بها أوامر شراء، ومن حيث نوعها وكمياتها والأسعار المطلوب شرائها والتي صدر بها أمر شراء، من حيث نوعها وكمياتها والأسعار المتفق عليها واسم المورد أو الجهة الموردة والتاريخ المتفق عليه للتوريد، وتسليم البضاعة مخازن الشركة .

ولهذا الدفتري أو السجل أهمية خاصة لتتبع أوامر الشراء وتنفيذها من جهة والبحث عن أسباب تأخير البضائع فى الموعد المحدد، فضلا عن منع ما قد يحدث من ازدواج صفح معين من البضاعة أكثر مرة بطريق السهر والخطأ من جهة أخرى .

٢- استلام الأصناف وتخزينها ،

عند وصول البضاعة يقوم موظف البوابة بإثبات عدد الطرود وصفاتها فى دفتري البوابة أو دفتري البضاعة الواردة بعد مطابقة ذلك بصور) أمر الشراء الموجود . ثم ترسل الطرود إلى قسم الاستلام أو الفحص لتقرير سلامتها من الناحية الفنية بواسطة الفنيين فحوصا دقيقا . ويحرر لذلك محضر استلام موقعا عليه من لجنة الفحص من أصل وعدة صور أصل لإدارة المشتريات ونسخة للحسابات وصورة مع البضاعة إلى أمين المخازن وصورة تبقى فى الدفاتر للمقارنات .

وعندما يتسلم أمين المخزن البضاعة يقوم بمطابقتها مع صورة أمر الشراء الموجودة لديه مع محضر الاستلام الذى يصحب البضاعة، ويحرر إذن توريد من أصل وعدة صور، يرسل الأصل إلى قسم حسابات المخازن وصورة إلى قسم التكاليف، وصورة إلى قسم المشتريات ويحتفظ بأحدى الصور، ثم تغيد البضاعة فور استلامها فى بطاقة الصنف كل على حدة .

٢- استلام وقيد فواتير الموردين :

عندما ترد الفواتير من الموردين إلى قسم المشتريات، يتولى الموظفون المختصون مطابقة محتوياتها ومقارنتها مع أمر الشراء ومحضر الاستلام ويؤشر على كل فاتورة بمطابقتها للشروط والمواصفات المطلوبة والمتفق عليها مع المورد .

كما يدون على الفاتورة رقم أمر الشراء، ويسجل في دفتر أوامر الشراء بما يفيد وصول البضاعة المطلوبة، ويؤشر كذلك على أمر الشراء برقم الفاتورة وتاريخ ورودها وأية بيانات أخرى .

وإذا كانت هناك ملاحظات بقسم الاستلام عن البضاعة فيجب اتخاذ ما يلزم بشأنها حتى إذا ما اطمأنت إدارة المشتريات من ورود البضاعة سليمة ومطابقة للمواصفات المطلوبة، قامت بإصدار أمر صرف بقيمتها إذا كانت نقدية والتأشير بذلك على الفواتير ثم إرسالها إلى إدارة الحسابات .

٤- الحسابات :

بعد أن ترد فواتير المشتريات إلى إدارة الحسابات، تتحقق هذه الإدارة من أنها قد مرت بالمراحل السابق الإشارة إليها، والتأكد من توقيعات الموظفين المختصين عن كل مرحلة .

ثم يقوم موظف مختص بمراجعة التتريبات والعمليات الحسابية لكل فاتورة وإذا كانت بعملة أجنبية فيراجع عملية التحويل إلى العملة المصرية، حتى إذا اطمأن إلى صحة كل ذلك وقع عليها بما يفيد مراجعتها ثم تقيد كل فاتورة مشتريات على الحساب بدفتر يومية المشتريات، ثم ترحل إلى الحساب الشخصي للمورد أولاً بأول .

وينبغي أن يراعى تكليف ماسك هذا الدفتر بأن لا يسجل به إلا بمقتضى الفواتير الأصلية للمشتريات والامتناع عن الاكتفاء بصورة هذه الفواتير .

ويقوم أحد موظفي الحسابات من وقت لآخر بمراجعة يومية المشتريات مع دفتر

البضاعة الواردة للتأكد من أن جميع البضائع والمهمات والمواد المشتراة قد وردت فعلاً ودخلت في حيازة الشركة . وكذلك للتحقق من عدم قيد مبالغ بمقتضى فواتير وهمية أو صور فواتير بدفاتر الشركة .

مراجعة المشتريات الأجلة :

يتضمن تطلق مراجعة المشتريات الأجلة ما يلي :

- ١- مراجعة حسابية ليومية المشتريات .
- ٢- مراجعة مستندية ومحاسبية لعمليات الشراء الأجل .

أولاً: المراجعة الحسابية لدفتر يومية المشتريات :

أن دفتر يومية المشتريات يختلف من حيث شكله وتسطيره والمخانات الواردة به من منشأة إلى أخرى حسب حجمها وطبيعة نشاطها، وتستخدم المنشآت الكبيرة خصوصاً التجارية والصناعية دفتر يومية مشتريات يحتوى على خانة تحليلية لكل صنف من أصناف البضائع والمواد والمهمات التي تشتريها المنشأة إلى جانب خانة بيانية أخرى لتاريخ العقد ورقم فاتورة الشراء ورقم أمر الشراء واسم المورد ورقم صفحة حسابه الشخصى والمبلغ الجزئى وخانة المبلغ الكلى ثم البيان .

ويقيد بهذا الدفتر من واقع فواتير المشتريات وترحل المبالغ المقيدة به أولاً بأول إلى الحسابات الشخصية للموردين بدفتر أستاذ المشتريات وفى نهاية كل فترة معينة ينقل مجموع الدفتر إلى اليومية العامة (المركزية) أو يرزحل مباشرة إلى الحسابات الاجمالية بدفتر الأستاذ العام (حساب المشتريات وحساب اجمالى الدائنين) .

وقد لاحظنا أن من الشركات ما تخصص خانة بدفتر يومية المشتريات خاصة لمشتريات الأصول الثابتة، والبعض الآخر يكتفى بقيدتها مباشرة بدفتر اليومية العام وهذا هو الأفضل .

ومهما يكن من أمر فإن المراجعة الحسابية لدفتر يومية المشتريات تتلخص فى الخطوات الآتية :

- ١- مراجعة المجاميع الأفقية والرأسية لدفتر يومية المشتريات .
- ٢- مراجعة اختيارية لترحيل بعض العمليات المثبتة بهذا الدفتر إلى الحسابات الشخصية بدفتر أستاذ الموردين أو أستاذ المشتريات .
- ٣- اختبار صحة نقل مجموع الدفتر إلى اليومى العامة أو المركزية وترحيل القيود إلى الحسابات الإجمالية (المشتريات والموردين) بدفتر الأستاذ العام .
- ٤- اختبار العمليات الحسابية لبعض فواتير المشتريات مثل تضريبات الأسعار ومجموع الفاتورة والخصم الممنوح للمنشأة وتحويل العملة من أجنبية إلى عمله مصرية .

ثانياً، المراجعة المستندية للمشتريات الآجلة :

يلاحظ أن مستند القيد الأساسى للمشتريات هو فاتورة الشراء، التى يرسلها المورد مع البضاعة المشتراة. وعلى المراجع أن يتحقق فيما إذا كانت الفاتورة موجهة إلى المنشأة التى يراجع حساباتها ومحركة على مطبوعات المورد ومبيننة لجميع البيانات الخاصة بالبضاعة المشتراة، فضلاً عن استيفائها لجميع الشروط العامة الواجب توافرها فى أى مستند . وفيما يلى خطوات المراجعة المستندية .

- ١- على المراقب القيام بمراجعة اختيارية مستندية لبعض العمليات المقيدة يومية المشتريات عن طريق مطابقتها مع فواتير الشراء المؤيدة لهذه العمليات والتى يجب أن تكون محفوظة بشكل يسهل معه مراجعة القيود الدفترية .
- ٢- التأكد من صحة اجراءات الشراء واتفاقها مع قواعد الرقابة الداخلية المعتمدة للشراء والتأكد من صدور قرارات الشراء من السلطات المقررة .
- ٣- يجب أن يقوم المراجع بمراجعة بعض فواتير المشتريات الواردة من الموردين مستنداً مع:

- صور أوامر التوريد التي اعتمدها المنشأة للمورد .
- محاضر الفحص والاستلام للتأكد من أن الأصناف الواردة التي فحصها قد تم استلامها بمعرفة إدارة المخازن .
- بطاقات الصنف وسجلات المخازن للتحقق من أن البضاعة الواردة قد تم تسجيلها طبقاً لأذون الاستلام .
- ٤- على المراقب أن يوجه عناية خاصة إلى المشتريات التي تتم في نهاية المدة المالية للمنشأة وتلك التي تسجل بالدفاتر في أوائل المدة المالية . إذ قد يحدث أن ترد البضاعة إلى الشركة في آخر المدة وتقيد في سجلات المخازن وتدرج ضمن بضاعة آخر المدة في قوائم الجرد ، ولكن تؤجل المنشأة قيد هذه المشتريات حتى أوائل المدة التالية ، وذلك بقصد تضخيم الأرباح وهو نوع من الغش ينبغي على المراقب أن يحول دون إتمامه وأن يكشف عنه . ويمكن أن يتم عكس ذلك للحد من الأرباح وذلك بتسجيل المشتريات في دفتر المشتريات وإهمال إدراجها في قوائم الجرد ، وذلك بغرض تقليل الأرباح وهذا يتم غالباً بقصد التهرب من الضرائب .
- ٥- قد يصادف المراقب بعض قوائم خاصة بمشتريات قيدت بالدفاتر ولكن البضاعة الخاصة بها لم ترد بعد لمخازن المنشأة وإنما لا تزال بالطريق أو أنها مودعة بمخازن الاستيداع ، وفي هذه الحالة على المراقب الحصول على شهادة تفيد ملكية المنشأة لهذه البضاعة وأنها مودعة في مخزن الاستيداع ، ثم يشتبه ويتحقق من إدراجها ضمن بضاعة آخر المدة في قوائم الجرد .
- ٦- من المسائل الفنية التي يجب أن يعنى بها المراجع فنياً أثناء فحص المستندى للمشتريات أن يتحقق أن المنشأة تلتزم التفرقة في تسجيلها للمشتريات من مشتريات البضاعة ومشتريات الأصول الثابتة ..

مردودات المشتريات

المراقبة الداخلية لمردودات المشتريات :

يتلخص نظام المراقبة الداخلية بالنسبة لمردودات المشتريات في النقاط الآتية :

- ١- وضع نظام دقيق يقضى بالآ ترد البضاعة المشتراة إلى المورد ، إلا إذا كانت شروط التعاقد بينه وبين المنشأة تسمح بالرد ، وأن البضاعة المرتدة تم فحصها من الناحية الفنية والتأكد من وجود عيب أو تلف فيها . أو أنها وردت للمنشأة بعد التاريخ المتفق على التوريد فيه بحيث يتعذر على المنشأة بيعها أو التصرف فيها .
- ٢- ضرورة اخطار المورد فوراً بما ظهر من عيب أو تلف في البضاعة أو تأخير في وصولها يستلزم ردها ، فقد يكون مؤمناً على البضاعة ضد التلف أو العطب أو الكسر ، وفي هذه الحالة يستطيع اتخاذ الاجراءات اللازمة لجاء شركة التأمين للحصول على التعويض . وإذا كان هذا الاخطار ضرورياً عموماً ، فهو الزم وأوجب حالة الاتفاق بين المنشأة والمورد على ضرورة الاخطار خلال فترة معينة من وصول البضاعة .
- ٣- ضرورة اعتماد رد البضاعة من موظف أو إدارة مسئولة .
- ٤- عند الموافقة على رد البضاعة بحرر اشعار أو فاتورة رد من أصل وعدة صور ويوضح به كمية وقيمة البضاعة المرتدة والأسباب التي دعت إلى ذلك وتاريخ الرد واسم المورد . ويرسل الأصل للمورد مع البضاعة وترسل صورة إلى المخازن لتسجيل عملية الرد في بطاقة الصنف أو حساب المخازن الخاص بالبضاعة ، وصورة إلى قسم الحسابات لقيدها على حساب المورد .

مراجعة مردودات المشتريات :

تشتمل مراجعة مردودات المشتريات :

- ١- مراجعة حسابية ليومية لمردودات المشتريات .
- ٢- مراجعة مستندة ومحاسبية لمردودات المشتريات .

أولاً : المراجعة الحسابية لدفتر يومية مردودات المشتريات :

تخصص المنشآت الكبيرة عادة دفترًا خاصاً بالمردودات الخارجية . (مردودات المشتريات) . أما المنشآت الصغيرة حيث تكون حركة المردودات بسيطة فإنها تكتفى بقيدها بدفتر اليومية العام أو قيدها بالمفاد الأحمر بدفتر المشتريات وبذلك تخصم قيمتها من اجمالي المشتريات .

ويقيد بهذا الدفتر من واقع صور اشعارات الخصم المرسلة إلى الموردين وترحل المبالغ المقيدة بهذا الدفتر أولاً بأول إلى الحسابات الشخصية بدفتر أستاذ الدائنين . وفي نهاية كل فترة معينة ينقل مجموع الدفتر إلى اليومية العامة (المركزية) أو يرسل مباشرة إلى الحسابات الاجمالية بدفتر الأستاذ العام (حساب اجمالي الدائنين وحساب مردودات المشتريات) .

وتتضمن المراجعة الحسابية لهذا الدفتر ما يلي :

- ١- مراجعة المجاميع الرأسية والأفقية لعدد من صفحات دفتر مردودات المشتريات.
- ٢- مراجعة ترحيل كل عملية من دفتر يومية المردودات إلى حسابات الموردين بدفتر أستاذ المشتريات .
- ٣- مراجعة ترحيل المجاميع إلى دفتر اليومية العام .
- ٤- مراجعة اختبارية لبعض العمليات الحسابية باشعارات الرد .

ثانياً : المراجعة المستندية والمحاسبية لمردودات المشتريات :

يلاحظ أن مستند القيد بدفتر يومية مردودات المشتريات هو صورة اشعار الرد أو فاتورة الرد كما يطلق عليها أحياناً . ويجب أن تحتفظ المنشأة بهذه الاشعارات بطريقة منظمة يسهل معها الرجوع اليها على أن ترفق بكل اشعار رد ما يرسله المورد من اشعار أو فاتورة خصم بفيد تسلمه البضاعة .

ويجب مراعاة أن كمية الاختبارات التي يقوم بها المراجع لمراجعة المردودات مستندها يتوقف على نتيجة فحصه لنظام المراقبة الداخلية الخاص بها فإذا حدث واطمأن إلى دقة هذا الحكم أمكنه الاكتفاء بالاختبارات الآتية :

١- مراجعة صور اشعارات الرد على ما قيد بدفتر يومية مردودات المشتريات اختباريا .
٢- مراجعة فواتير الخصم واشعارات الرد مع سجلات البضاعة للتأكد من خروج البضاعة المرتدة من حيازة المنشأة فعلاً .

٣- ويفضل القيام بالخطوة السابقة بالنسبة للمردودات التي تتم في نهاية المدة المالية، فقد تلجأ المنشأة أما عمداً أو سهواً إلى تسجيل المردودات بدفتر اليومية الخاص، وترحيلها إلى حساب المورد وإبقائها بالمخزن ثم إدراجها ضمن البضاعة الباقية في قوائم المبرد، الأمر الذي يؤدي إلى تضخيم قيمة بضاعة آخر المدة وبالتالي مجمل الربح ثم صافي الربح وإظهار أرباح صورية .

٤- إذا حصلت المنشأة من المورد أو شركة التأمين على تعويض مقابل العجز أو التلف الذي ظهر بالبضاعة، فعلى المراجع أن يتتبع الاجراءات التي اتخذتها المنشأة للمطالبة بالتعويض ثم يطلع على المراسلات المتبادلة للتحقق من المبلغ المدفوع فعلاً .

المبحث الثاني

المبيعات الآجلة ومردوداتها

سوف نتعرض فى هذه المبحث للمبيعات الآجلة دون المبيعات النقدية .

المراقبة الداخلية للمبيعات الآجلة ،

يراعى عند وضع نظام للمراقبة الداخلية للمبيعات الآجلة مراعاة النقاط الآتية :

- ١- ضرورة تخصيص إدارة مستقلة للمبيعات اذا سحمت موارد المنشأة المالية بذلك .
- ٢- رسم سياسة سليمة بخصوص مبيعات المنشأة ووضع ميزانية تقديرها للمبيعات يراعى فى اعدادها أرقام مبيعات السنوات السابقة وظروف الأسواق التى تغزوها منتجات المنشأة والحالة المالية العامة وغير ذلك . وقد تكون هذه الميزانية لمدة سنة أو ستة أشهر أو لموسم معين خصوصا فى النشاط الموسمى .
- ٣- وضع نظام سليم لقيد طلبات الشراء الواردة من العملاء فى دفتر الأوامر الواردة وترسل صورة منه لقسم الائتمان لفحص مركز العميل .
- ٤- تحرير مذكرة بيع من أصل وعدة صور صورة لأمين المخزن لتجهيز البضاعة ، صورة لقسم التسليم ، صورة تبقى فى إدارة المبيعات لمتابعة تنفيذ الطلبية .
- ٥- بعد تجهيز الطلبية فى إدارة المخازن يستخرج أمين المخازن مستند صرف عن الأصناف التى تخرج من مخزنه ويوافق قسم الحسابات بصورة منه ويقوم بقيد الأصناف المنصرفة فى بطاقات العين وفى دفتر الصنف كل على حده .
- ٦- لا بد من اتباع نظام دقيق لتحرير فواتير البيع ومردادات المبيعات ومراجعتها حسابياً ومطابقتها مع اذن صرف البضاعة وطلبية العميل والتحقق من أن البضاعة المرسلة هى التى طلبها العميل ثم إعتقاد الفواتير من موظف مسئول مع مراعاة عدم ترك أو تحرير الفواتير لموظفى المخازن والقائمين على صرف البضاعة .

٧- يجب أن يوضع نظام سليم ورقابة دقيقة على مبيعات الأصول الثابتة التي قد تستغنى عنها المنشأة، كالأراضي والمباني والعدد والآلات والسيارات وما إليها . وفي هذه الحالة يلزم اعتماد مجلس إدارة الشركة أو مديرها المسئول لشروط البيع وإجراءاته وكثيرا ما يتم بيع مثل هذه الأصول بالمزاد العلني .

مراجعة المبيعات الآجلة

تتضمن مراجعة عمليات البيع الآجل :

١- المراجعة الحسابية ليومية المبيعات .

٢- المراجعة المستندية والمحاسبية للمبيعات الآجلة .

أولا : المراجعة الحسابية لدفتر يومية المبيعات :

تخصص المنشآت الكبيرة دفتر يومية خاص يقيد به عمليات البيع الآجل . ويتوقف تسطير هذا الدفتر على حجم المنشأة نفسها وعلى طبيعة نشاطها وأنواع البضائع التي تتاجر فيها . ويتضمن هذا الدفتر عادة خانة تحليلية لكل صنف من أصناف البضائع التي تتاجر فيها المنشأة إلى جانب بيانات أخرى لرقم فاتورة البيع واسم العميل ورقم صفحة حسابه الشخصي بدفتر أستاذ المبيعات (أستاذ العملاء) وخانة للمبلغ هذه الأصول مباشرة باليومية العامة وهو الأفضل .

ويقيد في هذا الدفتر من واقع صور فواتير البيع ويرحل منه أولا بأول إلى الحسابات الشخصية للعملاء بدفتر أستاذ المبيعات . وفي نهاية كل فترة معينة ينتقل مجموع هذا الدفتر إلى اليومية العامة (المركزية) . أو يرحل مباشرة إلى الحسابات العامة بدفتر الأستاذ العام (حساب المبيعات وحساب اجمالي المدينين) .

ويتضمن نطاق المراجعة الحسابية لهذا الدفتر ما يلي :

١- مراجعة المجاميع الأفقية والرأسية .

٢- مراجعة اختيارية لنقل مجاميع يومية المبيعات إلى دفتر اليومية العامة ثم إلى حساب المبيعات بدفتر الأستاذ العام .

٣- مراجعة اختيارية للترحيلات من دفتر يومية المبيعات إلى الحسابات الشخصية للعملاء بدفتر أستاذ العملاء .

٤- التأكد من أن مبيعات الأصول الثابتة قد رحلت إلى حسابات الأصول وأن تسوية الأرباح أو الخسائر الرأسمالية قد قيدت صحيحة بدفتر اليومية العام .

٥- اختبار بعض العمليات الحسابية لبعض صور فواتير المبيعات من جمع وتضريعات للتأكد من صحتها حسابياً .

ثانياً، المراجعة المستندية والمحاسبية للمبيعات الآجلة :

يلاحظ أن أهم المستندات التي يستعين بها مراجع الحسابات للقيام بالمراجعة المستندية للمبيعات هي :

(أ) صور فواتير المبيعات التي تحتفظ بها المنشأة وترسل أصولها للعملاء .

(ب) طلبات العملاء أو عقود البيع التي قد تبرمها المنشأة مع المشتريين منها .

وتتضمن المراجعة المستندية والمحاسبية التي يقوم بها المراجع الاجراءات التالية :

١- مراجعة اختيارية للقيود المسجلة يومية المبيعات لمدة يحددها المراجع مع صور فواتير المبيعات والتأكد من وقوعها خلال الفترة المالية التي يتم مراجعة الحسابات لها .

٢- مراجعة ومطابقة صور فواتير المبيعات عن هذه المدة أو عن مدة أخرى مع دفتر الطلبات الواردة .

٣- مطابقة صور فواتير المبيعات مع سجلات المخازن، للتحقق من أن البضاعة المباعة قد أثبتت المنشأة صدورها من المخازن، وتخفيض كميات المخزون بكميتها .

٤- على المراجع أن يوجه عناية خاصة لعمليات البيع التي تتم في أواخر الفترة للمنشأة،

والتحقق من أن مبيعات المنشأة التي قيدت بالدفاتر قد خرجت فعلاً من حيازة المنشأة وعليه أن يتحقق بأنها لم تدرج ضمن قوائم الجرد في نهاية المدة فقد يلجأ المسئولون بالمنشأة إما عمداً أو سهواً إلى إدراجها ضمن المخزون السلعي في آخر المدة لتضخيم رقم الأرباح .

٥- كذلك على المراجع أن يتأكد من البضائع تحت التجهيز لشحنها للعملاء والتي قيدت بدفاترها كمبيعات قد استبعدت من قوائم الجرد في نهاية المدة .

٦- إذا صادف المراقب بعض الفواتير الملغاة، فعليه أن يتحقق من اعتماد الإلغاء من موظف مسئول وأن المنشأة قد أرفقت صورة الفاتورة مع أصلها .

٧- قد يرى المسئولون بالمنشأة تأجيل قيد بعض فواتير المبيعات التي تمت في أواخر السنة المالية إلى أوائل السنة التالية، وهو ما يحدث عادة بقصد تخفيض الأرباح المحققة في سنة الفحص وذلك بقصد التهرب من الضريبة المستحقة على أرباح المنشأة مثلاً أو غير ذلك من الأسباب وعلى المراجع أيضاً أن يتتبع هذه الفواتير حتى لا تثار مسئوليته مستقبلاً خصوصاً إذا علم بهذه الواقعة ولم يشر إليها في تقريره أو ينيه المسئولين إلى تصحيحها .

مردودات المبيعات

المراقبة الداخلية لمردودات المبيعات :

يدور نظام الداخلية لمردودات المبيعات حول الزوايا الآتية :

- ١- إذا كانت عمليات المردودات كثيرة فيستحسن تخصيص دفتر خاص بها لتقيد فيه البضاعة المرتدة من العملاء بمجرد ورودها .
- ٢- القيام بفحص البضاعة المرتدة بواسطة الفنين بالمشاهدة للتأكد من جدية وجود عيب بها يبرر ردها . فإذا تقرر قبول ردها يحرر أمر أمين المخزن باستلامها .
- ٣- يخطر أمين المخزن قسم الحسابات لتحرير اشعار دائن من أصل وعدة صور يرسل الأصل للعميل وتستخدم الصور للتقيد بالدفاتر ويجب أن تكون هذه الاشعارات الدائنة سلسلة رقمية ويكون اختصاص تحريرها إلى موظف ليست له علاقة بالمخازن .
- ٤- إذا كانت البضاعة مؤمنة عليها وأصابها تلف أو عطب، فيجب أن تتخذ المنشأة الاجراءات فوراً للمطالبة بالتعويض . ومثل ذلك يقال إذا كانت شركة النقل مسئولة عن تعريض ما يصيب البضاعة من تلف أثناء نقلها .

مراجعة مردودات المبيعات :

وتشمل هذه المراجعة ما يلي :

- ١- المراجعة المحاسبية ليومية مردودات المبيعات .
 - ٢- المراجعة المستندية والمحاسبية لعمليات مردودات المبيعات .
- أولاً، المراجعة المحاسبية لدفتر يومية مردودات المبيعات :**
- إذا كانت عمليات مردودات المبيعات متعددة فإن المنشآت الكبيرة تخصص لها دفترا خاصا مسطرا على غط دفتر يومية المبيعات الأجلة .
- ويقيد بهذا الدفتر من واقع صور فواتير الاضافة المرسلة للعميل وترحل المبالغ

المقيدة بهذا الدفتر أولا بأول إلى حسابات العملاء الشخصية بدفتر أستاذ العملاء. وفي نهاية كل فترة ينقل مجموع هذا الدفتر إلى اليومية العامة (المركزية) أو يرسل مباشرة إلى الحسابات العامة بدفتر الأستاذ العام (حساب مردودات المبيعات وحساب اجمالي المدينين).

ويتضمن نطاق المراجعة الحسابية لهذا الدفتر ما يلي :

- ١- اختبار المجاميع الرأسية والأفقية في دفتر يومية المردودات لعدد من الشهور .
- ٢- اختبار نقل المجاميع إلى اليومية العامة وترحيلها لدفتر الأستاذ العام .
- ٣- اختبار الترحيلات من دفتر يومية مردودات المبيعات إلى الحسابات الشخصية للعملاء.

٤- مراجعة الاشعارات الدائنة من الوجهة الحسابية .

ثانياً، المراجعة المستندية والمحاسبية لمردودات المبيعات :

على مراجع الحسابات أن يعنى بالمسائل الآتية عند القيام بالمراجعة المستندية لمردودات المبيعات :

- ١- مراجعة الاشعارات الدائنة التي تحررها المنشأة وترسلها للعملاء مع ما قيد بدفتر يومية مردودات المبيعات .
- ٢- مراجعة بعض صور الاشعارات الدائنة مع ما قيد بسجلات البضاعة الواردة وسجلات المخازن للتأكد من ورود البضاعة المرتدة فعلاً ودخولها في حيازة المنشأة .
- ٣- يجب على المراقب أن يوجه عناية خاصة لمردودات المبيعات التي تتم في نهاية السنة المالية والتأكد من ورود تلك البضاعة مخازن المنشأة وأنها قد أدرجت في قوائم المردود الخاصة بالمخزون السلعي في نهاية المدة .

فقد تسجل المردودات بالدفاتر ولكن لا تدرج فى قوائم الجرد بقصد تقليل رقم المبيعات الصافية من جهة وتقليل رقم بضاعة آخر المدة وبالتالي الحد من الأرباح المحققة . وهذا يحدث عادة بقصد التهرب من الضرائب أو تقليل الأرباح الموزعة ليستفيد أعضاء مجلس الإدارة فيشترون أسهما بسعر أقل ثم يظهرون هذه الأرباح فى السنة التالية فترتفع قيمة الأسهم فى البورصة فيبيعون ما اشتروه من أسهم يحققون بذلك أرباحا شخصية على حساب سمعة المنشأة ومصلحة الملاك ، فضلا عن الاضرار بحق الخزانة العامة نتيجة التهرب الضريبى .

٤- على المراقب أيضاً أن يولى عنايته من ناحية التوجيه المحاسبى السليم لمردودات المبيعات التى تتم فى أول السنة المالية الجديدة فقد يعمد المستولون بالمنشأة إلى تسجيل مبيعات صورية فى نهاية السنة موضوع مراجعته ، ثم اعتبارها مردودات فى بداية السنة الجديدة ، وذلك بقصد تضخيم رقم المبيعات وبالتالي رقم الأرباح المحققة .

الفصل الثالث

مراجعة وتحقيق عناصر نتيجة الأعمال

يتضمن هذا الفصل مراجعة وتحقيق نتيجة الأعمال حيث أن حسابات النتيجة التي يمكن أن تواجه مراجع الحسابات في أية وحدة اقتصادية لا تخرج من المجموعتين التاليتين:-

أولاً، الحسابات الختامية التقليدية في القطاع الخاص

١- مراجعة حد/ التشغيل :

وتشمل مجموعة عناصر التكلفة التي تكون في مجموعها ثمن تكلفة إنتاج ما تم صنعه خلال فترة زمنية معينة والتي تعرض في صورة قوائم تكاليف أو حسابات تشغيل. وتنقسم عناصر التشغيل إلى مجموعتين فرعيتين :

(أ) عناصر تكاليف مباشرة :

ويقصد بها عناصر التكلفة التي ترتبط ارتباطاً مباشراً بالوحدة أو الخدمة المنتجة وتشمل :

- تكلفة الخامات الأولية المستخدمة في الإنتاج خلال الفترة الزمنية المعنية ويدخل فيها تكلفة الخامات أول المدة والمشتراء خلال المدة وآخر المدة وفيما يتعلق بموقف مراجع الحسابات من التحقق من تكلفة الخامات الأولية (أول المدة) فعليه أن يتأكد من مطابقة هذا العنصر مع نتيجة الجرد العملي للمخزون السلعي في نهاية العام الماضي - أما فيما يختص بموقف المراجع من المشتريات فسبق الحديث عنه عند مراجعة المشتريات - وفيما يختص بتكلفة الخامات الأولية المتبقية في آخر المدة فيجب على المراجع أن يتحقق من مطابقة هذا العنصر مع ما أسفر عنه الجرد العملي الذي تم في نهاية الفترة التي يقوم بمراجعتها ويجب على المراجع ألا يقف عند حد تحقيقه من صحة هذه المفردة بل عليه أن يتأكد أيضاً بالإضافة إلى ذلك من مدى كفاية استخدام هذه الخامات في الغرض المخصص لها في ضوء المعدلات الانتاجية لاستخدام هذه الخامات .

تكلفة العمل المباشر:

وتشمل تكلفة عنصر العمل الذى استخدم مباشرة فى انتاج الوحدات تامة الصنع، الذى يمكن تخصيصه بسهولة على هذه الوحدات أو أن هذه الوحدات هى المسئولة عن الاتفاق على هذا البند .

و، يقتصر دور المراجع فى هذه الحالة على التأكد من صحة تحليل الأجور إلى أجور مباشرة وغير مباشرة وغير مباشرة وتحميل الجزء المباشر فقط على حساب التشغيل بالنسبة لهذا الجزء من التكاليف المباشرة، كذلك يقوم المراجع بتقييم مدى كفاية تكلفة الأجور المباشرة بالنسبة لما تم انتاجه من وحدات لأن المراجع يعنى فى هذه المرحلة بتحقيق نتيجة الأعمال وليس بمراجعة صحة بيانات الأجور .

تكاليف صناعية مباشرة:

وتشمل كافة العناصر الأخرى غير المواد والأجور التى يمكن نسبتها بسهولة وربطها مباشرة بالوحدات المنتجة مثل تكاليف التصميم .

ويجب على المراجع أن يتأكد من صحة تخصيصها وتحميلها على حساب التشغيل كجزء من عناصر التكاليف المباشرة وكذلك تقييم كفايتها بالنسبة لتكلفة الوحدات التى انتجت أما من جهة البيان ذاته فقد سبق للمراجع أن تأكد منه عند مراجعة بنود المصروفات المختلفة .

(ب) عناصر التكاليف الصناعية غير المباشرة:

وتشمل هذا البند عناصر التكاليف الصناعية غير المباشرة التى استفادت منها الوحدات المنتجة ولكنها لا ترتبط ارتباطاً مباشراً بالمنتج النهائى كما أنه لا يمكن بسهولة تخصيصها مثل مواد التشحيم والصيانة ومرتبات مدير المصنع والملاحظين أو المشرفين على العمال، واستهلاك الآلات الانتاجية ومباني المصنع، وتكاليف الصيانة والقوى المحركة وغيرها .

ويجب على المراجع أن يطابق الأرقام الواردة بحساب التشغيل مع ما ورد بالحساب في الدفاتر ومن صحة إجراء التسويات الجردية الخاصة بالمستحقات والمقدمات، وأن يقيم مدى كفايتها بالنسبة للوحدات المنتجة ويتطلب هذا دراسة وفحص نظام التكاليف المتبع .

تكلفة البضاعة تحت التشغيل آخر المدة :

ويشمل هذا البند تكلفة الوحدات التي لم يتم انتاجها حتى نهاية الفترة الحالية بالرغم من قيام المشروع بالاتفاق عليها حتى هذا التاريخ ولذا فإنها تستبعد من مجموع التكاليف الكلية وتدخل للسنة التالية حيث يتم انتاج وحداتها ، ونظرا لأن هذا البند يعتبر من بنود المركز المالي في نهاية الفترة المالية فيقتصر العرض في هذا المجال إلى إيضاح ضرورة ظهوره بحساب التشغيل في الجانب الدائن لكي يستبعد من التكاليف الكلية وبالتالي يمكن تحديد تكلفة انتاج الوحدات تامة الصنع التي أنتجت فعلا خلال السنة .

ثانياً : حساب المتاجرة :

يمثل حساب المتاجرة المرحلة الثانية من مراحل قائمة نتيجة الأعمال وفيه تحدث مقابلة التكاليف بالايادات عن الفترة المالية وذلك بعد إجراء التسوية الخاصة بالبضاعة تامة الصنع في أول وآخر المدة وتظهر قيمة المبيعات المحققة عن الفترة ويقابلها تكلفة المبيعات المثلثة في تكلفة البضاعة تامة الصنع في أول المدة مضافاً إليها تكلفه الانتاج المرحل من حساب التشغيل ناقصا تكلفة البضاعة تامة الصنع في آخر المدة، وينتج عن هذا الحساب في الربح أو الخسارة عن الفترة .

٣- ح/ الأرباح والخسائر :

يشتمل هذا الحساب على النتيجة الاجمالية من حساب المتاجرة سواء كانت ربحاً أو خسارة فإذا كانت ربحاً أضيف إليها باقي أنواع لايرادات التي تنشأ نتيجة لمزاولة المشروع لنشاطه الطبيعي وأيضاً الايرادات العرضية مثل ايرادات الأوراق المالية وايرادات العقارات المملوكة للمشروع كما تشمل الأرباح غير العادية مثل أرباح بيع الأصول الثابتة .

وتقابل هذه الايرادات والأرباح في ح/ الأرباح والخسائر باقي عناصر النفقات المتعلقة بالفترة المالية والتي لم يسبق تحميلها على أى مرحلة سابقة من مراحل قائمة

نتيجة الأعمال، فإذا كانت عناصر تكاليف التسويق التي تشمل مصاريف البيع والتوزيع للمنتجات التي تم بيعها خلال السنة لم تحصل على حساب المتاجرة قمشياً مع الأراء التقليدية فإنها تظهر بحساب الأرباح والخسائر إلى جانب عناصر التكاليف الادارية وأعباء التحويلات المختلفة .

ولكن هناك رأى آخر بين المحاسبين وهو الأفضل يرى أنه نظراً لأن حساب المتاجرة قد اشتمل على عناصر الإيرادات والتكاليف المتعلقة بعملية المتاجرة نفسها ونظراً لأن المبيعات لن تتحقق بطبيعة الحال الا اذا أنفقت مصاريف بيع وتوزيع لذلك فإنه لكي نصل إلى نتيجة الأعمال الاجمالية الحقيقية فإنه لا بد من تحميل عناصر تكاليف التسويق مثل عمولة البيع ومصاريف نقل المبيعات على حساب المتاجرة أسوة بما هو متبع بشأن تحميل المصاريف المتعلقة بالشراء مثل مصاريف نقل المشتريات .

وبصفة عامة فإن تحميل تكاليف التسويق على ح/ المتاجرة أو ح/ الأرباح والخسائر فإن ذلك لن يؤثر فى النهاية على صافى نتيجة الأعمال من ربح أو خسارة وهو رصيد ح/ الأرباح والخسائر .

وموقف المراجع تجاه عناصر ح/ الأرباح والخسائر قد خصصت للمراجعة بهدف التأكد من صحة قائمة الأرباح والخسائر وهنا يأتى دوره فى التحقق من مطابقة البيانات الواردة بحساب الأرباح والخسائر والبيانات التي ووجهت فى الدفاتر من قبل إلى جانب التأكد من صحة معالجة التسويات الجردية المتعلقة بالمستحقات والمقدمات الخاصة بكل عنصر من العناصر، كما يتأكد من مدى تأثير كل عنصر على تحديد نتيجة الأعمال الحقيقية التي سيقدم تقريره بشأنها فيما بعد .

ويجب مراعاة أنه من واجب مراجع الحسابات أن يشير فى تقريره إلى ما اذا كانت نتيجة الأعمال تعبر بصدق عن حقيقة النتيجة عن الفترة المالية التي خضعت للمراجعة ولكي يتمكن المراجع من ابداء رأيه الفنى المحايد فى هذا الشأن فإن الأمر يتطلب منه اتخاذ كافة أنواع الاجراءات الكفيلة بجعله يقتنع بصحة البيانات فى الدفاتر ومطابقتها بالقوائم والتأكد من أن نتيجة الأعمال قد استخرجت طبقاً للأصول المرعية المحاسبية .

مراجعة العمليات في ضوء النظام المحاسبي الموحد

في ضوء القرار ٢٠٤ لسنة ٢٠٠١

بعد أن تعرضنا لمراجعة العمليات التقدية والأجلة بشكل عام. يلزم أن نوضح كيفية مراجعة العمليات في شركات قطاع الأعمال العام والتي تطبق النظام المحاسبي الموحد الذي صدر في مصر بموجب القرار ٤٧٢٣ لسنة ١٩٦٦ وطبق على وحدات القطاع العام بدءاً من أول السنة المالية ١٩٦٧ / ١٩٦٨ . ثم صدر قانون قطاع الأعمال رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية لتنظيم وحدات القطاع العام ووفقاً لهذا القانون ثم الفصل بين الإدارة والملكية كما تم إنشاء مجموعة من الشركات القابضة حيث نقل إلى كل منها ملكية بعض وحدات قطاع الأعمال العام والتي اعتبرت شركات تابعة ثم صدر القرار ٢٠٤ لسنة ٢٠٠١^(١) بتعديل الدليل المحاسبي والقوائم المالية .

ويجب أن نوضح من البداية أنه قبل التعرض للعمليات في ظل النظام المحاسبي الموحد كما صدر بالقرار ٢٠٤ لسنة ٢٠٠١ يلزم أن يهتم المراجع كما سبق أن أشرنا بأنظمة المراقبة الداخلية وكذلك المراجعة المستندية والدفترية (الحسابية) لمختلف العمليات التي سبق التعرض لها .

وعلى ذلك فإنه في هذا الفصل سوف نركز فقط على الأحكام والقواعد التي جاء بها النظام المحاسبي الموحد والتي تحكم التوجيه المحاسبي لتلك العمليات ومن ثم يجب أن يهتم بها المراجع بعد أن يكون قد قام بفحص أنظمة المراقبة الداخلية وقام بالمراجعة المستندية والحسابية على النحو السابق ذكره .

وبناءً على ذلك يتم التعرض للعمليات الخاصة بحسابات النتيجة من خلال :-

أولاً: مراجعة التكاليف والمصروفات . ثانياً: مراجعة الإيرادات .

(١) اللوائح المصرية، العدد ٥٨ تابع (أ) في ١٤ مارس ٢٠٠١) متضمنة مجموعة من التعديلات الجوهرية على النظام المحاسبي الموحد على أن يطبق اعتباراً من ٢٠٠١/٧/١ ثم أوّل مدة عام على أن يطبق اعتباراً من ٢٠٠٢/٧/١ / ٢٠٠٣) .

أولاً، مراجعة التكاليف والمصروفات

التكاليف والمصروفات :

يُدرج في هذا الحساب التكاليف والمصروفات التي تنفقها أو تتحملها المنشأة خلال الفترة المالية، وقد روعي تبويب النفقات في الدليل المحاسبي طبقاً لكل من الترتيب النوعي والتحليل الوظيفي للنفقة .

٣١- خامات ومواد ووقود وقطع غيار،

٣١١- خامات ومدخلات إنتاج :

يُدرج في هذا الحساب الخامات (سواء كانت خامات رئيسية تدخل في تركيب السلعة أو خامات مساعدة لازمة لإنتاجها) وكذا ما يأخذ حكمها من مدخلات إنتاج مثل الأراضي المستخدمة في تنفيذ مشروعات التعمير والإسكان والتي تقرر أن يتم بيعها مع الوحدات السكنية أو الإدارية المقامة عليها، وكذلك الأراضي المخصصة لمشروعات الاستصلاح والاستزراع والتي يتم تنفيذها بغرض البيع للغير، وكذا مخلفات الإنتاج التي يتم تشغيلها مرة أخرى كما هو الحال في بعض الصناعات .

٣١٢- وقود وزيوت :

تُدرج في هذا الحساب الفحمات والمواد البترولية (بنزين، سولار، كيروسين، ديزل، مازوت، بوتاجاز، غاز طبيعي)، و مواد التزييت والتشحيم .

٣١٣- قطع غيار ومهمات :

تشمل قطع الغيار ومواد الصيانة والمواد والمهمات المتنوعة .

استقطاعات الأجور،

تنقسم الاستقطاعات التي تتم من أجور العاملين إلى قسمين :

الأول : استقطاعات مقابل ضريبة المرتبات وحصة العاملين في التأمينات الاجتماعية .

القائى : استقطاعات لاسترداد سلف ممنوحة لهم من المنشأة، أو حجز مبالغ لحساب الغير مقابل نفقة، أو لسداد أقساط مشتريات العاملين من منشآت أخرى، أو نصيب فى تكلفة ما يقدم لهم من مزايا عينية وما شابه ذلك .

ويتمثل هذا الحساب فى الحسابات المساعدة التالية :

٣٢١- أجور نقدية :

هى المبالغ التى تدفع فى صورة نقدية للعاملين بالمنشأة من مرتبات أساسية، ورواتب وبدلات، ومكافآت .

ومن أمثلة الرواتب والبدلات: بدل التمثيل، وبدل طبيعة العمل، وبدل الاستقبال والضيافة، وبدل الإقامة، وبدل الأغذية، وبدل الملابس.

ومن أمثلة المكافآت : مكافآت إضافية (امتداد للعمل الأصلي)، ومكافآت عن أعمال إضافية نظير أيام الجمع والعطلات الرسمية، والمكافآت الإنتاجية والتشجيعية، ومكافآت حضور جلسات ولجان، والمكافآت الخاصة، مكافآت عن أعمال أخرى .

٣٢٢- مزايا عينية :

تتمثل المزايا العينية فيما يقدم للعاملين من أغذية، وملابس، وعلاج طبي، ونقل، وسكن مجاني، وخدمات ثقافية واجتماعية ورياضية وترفيهية .

ويراعى الخصم على هذا الحساب بخصافى قيمة ما تتحمله المنشأة أى بعد تخفيض إجمالي التكلفة بالمبالغ المحصلة من العاملين مقابل ما يقدم لهم من مزايا عينية .

وتقوم المنشأة بتقديم المزايا العينية للعاملين بوسيلتين :

الأولى : أدا . الخدمة بواسطة الغير وتقوم المنشأة بسداد المستحق عن أدا . الخدمة .

الثانية : أدا . الخدمة أو الميزة العينية بواسطة أجهزتها .

وفى الحالتين تحمل المزايا العينية بالمصروفات والتكاليف سواء كانت أجور تصرف

لعمالين مخصصين لخدمة مجموعة العاملين كأجر الأطباء وأجور السائقين لسيارات نقل العاملين والمستلزمات والخدمات المشتراة خصيصاً لخدمة العاملين وغير ذلك من مصروفات متعلقة بالمزايا العينية .

ويمكن للمنشأة لأغراض حساب التكلفة في الحالة الثانية أن تجمع مصادر المصروفات في مركز تكلفة خدمة اجتماعية بحسب طبيعة المركز سواء كان مستشفى أو مطعم ... إلخ، وتوزع تكاليف هذا المركز على المراكز الرئيسية (الإنتاج والخدمات الإنتاجية والتسويقية والإدارية والتمويلية) .

٣٢٣- تأمينات اجتماعية :

تتمثل في نصيب المنشأة في التأمين على العاملين ضد إصابة العمل وأمراض المهنة وتأمين البطالة والتأمين الصحي والإدخار والمعاشات .

٣٢- مصروفات :

٣٣١- خدمات مشتراة :

تتمثل في الخدمات المشتراة من الغير واللازمة للعمليات الإنتاجية وتنقسم إلى الحسابات الفرعية التالية :

٣٣١١- مصروفات صيانة :

تشمل كافة مصروفات الصيانة الفعلية المزدانة بمعرفة الغير .

٣٣١٢ مصروفات تشغيل لدى الغير ومقاولي الباطن :

تتمثل في قيمة التشغيلات التي تمت بواسطة الغير على مواد ومنتجات مملوكة للمنشأة، وكذا قيمة المستحق لمقاولي الباطن نظير تنفيذ ما أسند إليهم من أعمال .

٣٣١٣- مصروفات أبحاث وتجارِب .

٣٣١٤- مصروفات دعابة وإعلان ونشر وطبع وعلاقات عامة واستقبال .

٣٣١٥- مصروفات نقل وانتقالات واتصالات:

تشمل مصروفات النقل والانتقالات وبدلات الانتقال والتليفون والتلغراف البريد والتيكس والتلكس والفاكس .

٣٣١٦- إيجار أصول ثابتة (بخلاف العقارات) :

تتمثل في إيجار الأصول الثابتة (بخلاف العقارات) المستأجرة بعقود تأجير تشغيلي .

٣٣١٧- خدمات الجهات الحكومية والمؤسسات :

تشمل تكاليف الخدمات المحاسبية والقانونية والأمن والمطافئ وغيرها المستحقة للجهات الحكومية .

٣٣١٨- مصروفات خدمة أخرى :

تشمل الاشتراكات في الهيئات المحلية والإقليمية والدولية، ومصروفات التأمين (فيما عدا العاملين ومستلزمات الإنتاج كالتأمين ضد السطو والحريق وخيانة الأمانة)، ومكافآت لغير العاملين عن خدمات مؤداة، وضرائب ورسوم مدفوعة لحكومات أجنبية وعمولة ومصروفات البنك، والعمولات الأخرى، ومصروفات تدريب العاملين خارج المنشأة، وغيرها .

٣٣٢- الإهلاك الأصول الثابتة :

يمثل قيمة ما يحمل على الفترة المالية لمقابلة إهلاك الأصول الثابتة، ويجعل هذا الحساب مدينًا مقابل جعل حساب مخصص إهلاك الأصول الثابتة المختص دائنًا بذات القيمة .

ويراعى أن يطبق بشأن إهلاك الأصول الثابتة القواعد الواردة بالمعيار المحاسبي الخاص بالأصول الثابتة وإهلاكاتها، وذلك فيما لم يرد به نص خاص .

٣٣٢٢- استهلاك الأصول غير الملموسة والتنفقات المرسللة :

يمثل قيمة ما يحمل على الفترة المالية لمقابلة استهلاك الأصول غير الملموسة والتنفقات المرسللة والمؤجلة، ويجعل هذا الحساب مدبنا مقابل جعل حسابات الأصول غير الملموسة والتنفقات المرسللة والمؤجلة المعنية دائنة بلمات القيمة .

ويراعى إهلاك واستهلاك الأصول التالية على نحو ما هو وارد قرين كل منها :

إهلاك الأدوات الصغيرة : يستمر استعمال الأدوات الصغيرة غالباً مدة طويلة نسبياً يصعب معها تحديد النقص الذى يطرأ عليها نتيجة استعمالها، لذلك يتم إهلاكها بقيمة ما يصرف من هذه الأدوات أولاً بأول دون انتظار تخريدها، وتراقب عهدة العمال من هذه الأدوات بالجرد الفعلى والمطابقة على سجلات العهد الشخصية التى تسلك لهذا الغرض، وذلك إلى أن يتم ردها بعد تقرير عدم صلاحيتها .

إهلاك المهمات : يتم إهلاك المهمات بقيمة النقص الذى يصيب عمرها الإنتاجى نتيجة استخدامها فى التشغيل خلال الفترة، وتخضع قيمة هذه المهمات فى نهاية كل فترة لإعادة التقدير .

إهلاك الثروة الحيوانية : يتم إهلاك الثروة الحيوانية للتسمين فى نهاية كل فترة باتباع طريقة إعادة التقدير، أما حيوانات الإكثار والعمل فيتبع نفس المبدأ إذا لم تحدد معدلات إهلاك خاصة بها .

إهلاك الأفلام السينمائية : يتم إهلاك الأفلام السينمائية فى شركات الإنتاج السينمائى فى نهاية كل فترة باتباع طريقة إعادة التقدير وفقاً للمعدلات التى جرى العرف على اتباعها .

استهلاك الأصول غير الملموسة والتنفقات المرسللة : يتم استهلاك الأصول غير الملموسة والتنفقات المرسللة على المدة التى ينتظر استفادة المنشأة خلالها من هذه الأصول .

استهلاك النفقات المؤجلة (ح/ ١٥٣) : يتم استهلاك النفقات المؤجلة المحملة على هذا الحساب قبل ١/٧/٢٠٠١ خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات أو المدة التي ينتظر استفادة المنشأة خلالها من هذه النفقات أيهما أقل .

٣٣٣-قوائد:

يحمل هذا الحساب بقيمة القوائد المستحقة الدفع مقابل اقتراض أموال الغير .

٣٣٤- إيجار عقارات (أراضي ومباني) :

يتمثل في إيجار العقارات من أراضي ومباني المستحق الدفع للغير نظير انتفاع المنشأة بهذه العقارات .

٣٣٥- ضرائب عقارية :

تتمثل في الضرائب على الأطنان والمباني المملوكة للمنشأة والمستحقة لمصلحة الضرائب العقارية .

٣٣٦- ضرائب غير مباشرة على النشاط :

تتمثل في الرسوم والضرائب غير المباشرة التي تفرضها الدولة على ممارسة النشاط الإنتاجي ومستلزماته مثل رسوم الدمغة وضريبة السيارات .

٣٤- مشتريات بضائع بغرض البيع :

تتمثل في المشتريات من البضائع التي يتم شراؤها بغرض بيعها بحالتها دون إجراء عمليات صناعية عليها .

٣٥- أضياء وخسائر :

٣٥١- مخصصات (بخلاف الإهلاك) :

تتمثل في مخصصات هبوط أسعار المخزون، ومخصص هبوط أسعار الأوراق المالية، ومخصص الديون المشكوك في تحصيلها والمخصصات التي يتم تكوينها لمقابلة

الالتزامات المحتملة مثل مخصص الضرائب المتنازع عليها، ومخصص المطالبات والمنازعات .

٣٥٢- ديون معدومة :

تتمثل فيما يتم إعدامه من الديون خلال الفترة المالية بما يزيد عن قيمة مخصص الديون المشكوك في تحصيلها .

٣٥٣- خسائر بيع أوراق مالية :

هي الخسائر الناتجة عن بيع الأوراق المالية بأقل من قيمتها الدفترية .

٣٥٤- أضرار وخسائر متنوعة :

٣٥٤١- خسائر بيع مخلفات :

هي الخسائر الناتجة عن بيع المخلفات بأقل من قيمتها التقديرية .

٣٥٤٢- خسائر بيع خامات ومواد وقطع غيار :

هي الخسائر الناتجة عن بيع الخامات والمواد وقطع الغيار بأقل من تكلفتها .

٣٥٤٣- تعرضات وغرامات :

تتمثل في قيمة التعرضات والغرامات المستحقة على المنشأة للغير .

٣٥٤٤- تبرعات وإعانات :

تتمثل في قيمة التبرعات والإعانات الممنوحة من المنشأة للغير .

٣٥٥- خسائر فروق العملة :

يقفل في هذا الحساب الرصيد المدين لحساب موازنة تقلبات أسعار العملات الأجنبية في تاريخ إعداد القوائم المالية والذي يفتح ضمن حساب- حسابات دائنة أخرى (ح/ ٢٨٩) وترحل إليه الفروق التي تنشأ بين سعر العملة في تاريخ الاستخدام وسعرها

فى تاريخ الحصول عليها ، وكذا الفرق المدبئة والدائنة الناتجة عن إعادة تقييم الأرصدة من الأصول والالتزامات ذات الطبيعة النقدية فى تاريخ انتهاء السنة المالية .

٣٥٦- مصروفات سنوات سابقة :

تتمثل فى المصروفات التى تخص أعواماً سابقة ولم يسبق حسابها ضمن مصروفات تلك السنوات .

٣٥٧- خسائر رأسمالية :

هى الخسائر الناتجة عن بيع أصل من الأصول الثابتة أو التعويض عنه بأقل من قيمته الدفترية .

٣٥٨- خسائر غير عادية :

هى الخسائر الناتجة عن أحداث أو معاملات تختلف بشكل واضح عن الأنشطة العادية للمنشأة ومن غير المتوقع تكرار حدوثها بصفة دورية أو منتظمة ، ومن أمثلتها الخسائر الناتجة عن الزلازل والسيول وأية كوارث طبيعية ، والخسائر الناشئة نتيجة اختلاس النقدية ، أو تلك التى تلحق بالأصول نتيجة الحريق أو السطو ، والعجز غير الطبيعى فى المخزون الذى لم يحدد المتسبب عنه مع عدم وجود تأمين أو عدم كفاية مبلغة ، والهلاك الطارئ للأصول الثابتة .

٣٥٩- ضرائب الدخل :

تتمثل فى الضريبة على أرباح شركات الأموال والضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وما شابهها .

٣٦- تكاليف الإنتاج :

يحمل هذا الحساب بتكاليف الإنتاج المتمثلة فى تكاليف مراكز الإنتاج ومراكز الخدمات الإنتاجية من خامات ومواد ووقود وقطع غيار وأجور ، وتكاليف أخرى ، ويتم تقسيم هذه التكاليف طبقاً للتقسيم الوارد لهذا الحساب بالدليل المحاسبى .

وتتمثل مواد التعبئة والتغليف التى تعتبر من تكاليف الإنتاج فى تلك المواد المكتملة للعملية الإنتاجية (الصلبة بالمنتج) مثل الزجاج والأمبولات فى صناعة الأدوية .
ويراعى أن يطبق بالنسبة للفوائد التى تعتبر من تكاليف الإنتاج ما يقضى به المعيار المحاسبى الخاص بتكاليف الاقتراض .

كما يراعى فى حالة تطبيق أسلوب الجرد الدفترى المستمر للمخزون تحليل تكاليف الإنتاج إلى مواد مباشرة وأجور مباشرة، وتكاليف غير مباشرة وفتح حساب لكل من التكاليف الإضافية وفروق التكاليف غير المباشرة .

٢٧- التكاليف التسويقية :

يحمل هذا الحساب بالتكاليف التسويقية (تكاليف البيع والتوزيع) من مواد ووقود ، وقطع غيار ، وأجور ، وتكاليف أخرى ، ويتم تقسيم هذه التكاليف طبقاً للتقسيم الوارد لهذا الحساب بالدليل المحاسبى .

كما يحمل هذا الحساب بتكاليف الإنتاج التام الذى يعتبر من التكاليف التسويقية والذى يتمثل فى ذلك التالف من الإنتاج الذى يتم فى مرحلة البيع وتقتضيه طبيعة السلعة كما هو بالنسبة للمحاصيل الزراعية .

٢٨- المصروفات الإدارية والتمويلية :

يحمل هذا الحساب بالمصروفات الإدارية والتمويلية من مواد ووقود وقطع غيار ، أجور ، وتكاليف أخرى ، ويتم تقسيم هذه التكاليف طبقاً للتقسيم الوارد لهذا الحساب بالدليل المحاسبى .

ثانياً ، مراجعة الإيرادات :

يقصد بها الإيرادات والأرباح التى تتحقق للمنشأة خلال الفترة المالية وتشمل .

٤١- إيرادات النشاط :

يقصد بإيرادات النشاط تلك الإيرادات المتولدة من مزاولة المنشأة لأنشطتها الرئيسية .

ويراعى أن تطبيق بشأن هذه الإيرادات ما يقتضى به المعيار المحاسبى الخاص بالإيراد.

٤١١- إجمالى مبيعات إنتاج تام:

يقصد بالإنتاج التام ما تنتجه المنشأة من منتجات نهائية، وكذلك يعتبر إنتاجاً تاماً المنتجات غير النهائية التى أجرياً عليها عمليات تشغيل معينة جعلتها قابلة للبيع بحالتها كما يمكن أن يجرى المنشأة عمليات أخرى عليها لتحويلها إلى منتج نهائى، ويختلف مفهوم مبيعات الإنتاج التام تبعاً لاختلاف نوع النشاط وذلك على النحو التالى:

بالنسبة لنشاط الصناعة:

يشتمل فى قيمة المبيعات من السلع المصنعة بموجب الفواتير حسب سعر البيع تسليم مخازن المنشأة الباتعة .

بالنسبة لنشاط المقاولات:

يشتمل فى قيمة الأعمال التامة المعتمدة التى تم تنفيذها لحساب الغير. ويراعى عند إثبات الإيرادات المتولدة عن هذه الأعمال تطبيق ما يقتضى به المعيار المحاسبى الخاص بمقود الإنشاء .

بالنسبة لأنشطة الإسكان والتعمير واستصلاح واستزراع الأراضى:

تحدد الواقعة المنشئة للبيع الخاصة بتلك المشروعات بالتعاقد على بيعها مع صلاحيتها للتسليم طبقاً لشروط التعاقد (سواء كانت هذه المشروعات قد تم تنفيذها كلياً أو جزئياً) .

ويشتمل إجمالى مبيعات الإنتاج التام من هذه المشروعات فى قيمة مبيعات الأراضى المستصلحة والمستزرعة والأراضى المخصصة للتعمير والإسكان والعقارات المعدة للإسكان.

بالنسبة لنشاط الزراعة:

يتمثل في قيمة مبيعات المعاصيل المنتجة.

البيع بالتقسيط :

يراعى فى حالة بيع الإنتاج التام بالتقسيط أن يدرج فى الحساب (٤١١) ثمن البيع النقدي وكذا نصيب الأقساط المستحقة السداد من أرباح التقسيط (الفرق بين سعر البيع بالتقسيط وسعر البيع النقدي) . مع تأجيل الاعتراف بنصيب الأقساط التى لم تستحق بعد هذه الأرباح وإظهاره كأرباح مبيعات تقسيط مزجلة (تخص أعوام لاحقة) حساب (٢٨٨).

٤١١١ - مردودات داخلية من مبيعات سنوات سابقة ... (مدين) :

يجعل هذا الحساب مديناً بقيمة المردودات الداخلة من مبيعات السنوات السابقة، ويقلل هذا الحساب فى الجانب المدين من حساب المتاجرة.

٤١١٢ - مرجعات مبيعات ... (مدين) :

يجعل هذا الحساب مديناً بقيمة المراجعات من مبيعات العام، ويقلل هذا الحساب فى الجانب المدين من حساب المتاجرة.

٤١١٣ - خصم مسموح به ... (مدين) :

يجعل هذا الحساب مديناً بقيمة الممنوح للعملاء من خصم نقدي على المبيعات أو خصم الكمية المعلق على شرط، ويقلل هذا الحساب فى الجانب المدين من حساب المتاجرة.

٤١١٤ - مسموح مبيعات ... (مدين) :

يجعل هذا الحساب مديناً بقيمة المسموحات الممنوحة للعملاء نظير ما يعثرى هذا الإنتاج من عيوب أو عدم مطابقة للمواصفات، ويقلل هذا الحساب فى الجانب المدين من حساب المتاجرة.

٤١٢ - إجمالى مبيعات بضائع مشتركة :

يشتمل فى قيمة المبيعات من البضائع - التى تشتري بغرض بيعها بالحالة التى اشترت بها دون إجراء عمليات صناعية عليها - بموجب الفواتير حسب سعر البيع تسليم مخازن المنشأة البائعة.

ويراعى فى حالة بيع هذه البضائع بالتفصيل تطبيق ما ورد بشرح حساب إجمالى مبيعات إنتاج تام (ج/٤١١).

٤١٢١ - مردودات داخلية من مبيعات سنوات سابقة ... (مدين) :

يجعل هذا الحساب مديناً بقيمة المردودات الداخلة من مبيعات السنوات السابقة ويقفل هذا الحساب فى الجانب المدين من حساب المتاجرة.

٤١٢٢ - مرجوعات مبيعات ... (مدين) :

يجعل هذا الحساب مديناً بقيمة المراجوعات من مبيعات العام ويقفل هذا الحساب فى الجانب المدين من حساب المتاجرة.

٤١٢٣ - خصم مسموح به ... (مدين) :

يجعل هذا الحساب مديناً بقيمة الممنوح للعملاء من خصم نقدى على المبيعات أو خصم الكمية المعلق على شرط، ويقفل هذا الحساب فى الجانب المدين من حساب المتاجرة.

٤١٢٤ - مسموحات مبيعات ... (مدين) :

يجعل هذا الحساب مديناً بقيمة المسموحات الممنوحة للعملاء نظير ما يعتري هذه البضائع من عيوب أو عدم مطابقة للمواصفات، ويقفل هذا الحساب فى الجانب المدين من حساب المتاجرة.

٤١٣ - أرباح مبيعات تفصيل تخص العام :

يجعل هذا الحساب دائناً بما يتحقق خلال العام من أرباح مبيعات تفصيل مؤجلة

تخص الإنتاج التام أو البضائع المشتراة، مقابل جعل حساب أرباح مبيعات تقسيط تخص
أعوام لاحقة (ح/ ٢٢٨) مدينا بذات القيمة .

وبراعى فصل أرباح مبيعات التقسيط المحققة التى تخص كل من الإنتاج التام
والبضائع فى حساب فرعى مستقل .

٤١٤ - خدمات مهابة :

تتمثل فى إجمالى الإيرادات (ثمن بيع الخدمة) التى تحققت من مباشرة النشاط
الخدمى مثل نشاط الفنادق، المطاعم، المسارح ودور العرض، النقل والمواصلات، التخزين،
النشر والإعلان، والاستشارات ... إلخ .

٤١٥ - إيرادات تشغيل للغير :

تتمثل فى قيمة التشغيلات التى تتم لحساب الغير على مواد أو منتجات لا تملكها
المنشأة .

٤١٦ - عائد عقود تأجير قوىلى :

يجعل هذا الحساب دائنا بما يتحقق خلال العام من عائد مزجل خاص بعقود التأجير
التموىلى مقابل تخفيض قيمة عائد عقود تأجير قوىلى يخص أعوام لاحقة المدرج ضمن
حساب - حسابات دائنة أخرى (ح/ ٢٨٩) بذات القيمة .

٤١٧ - إيرادات النشاط الأخرى :

تتمثل فى إيرادات النشاط بخلاف المدرجة فى الحسابات السابقة، ومن أمثلة هذه
الإيرادات ما يلى :

- الإيرادات التأمينية التى تحققها الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى من اشتراكات تأمينية
وعائد الاستثمارات وموارد الرعاية الاجتماعية .

- مقابل حق الانتفاع السنوى بالأراضى المقام عليها الوحدات السكنية أو الإدارية التى

تقوم بتنفيذها مشروعات الإسكان والتعمير ويتم بيعها دون بيع هذه الأراضي .

- الفوائد التي يحققها قطاع التوفير بالهيئة القومية للبريد نتيجة استثمار أمواله .

- عائد استثمارات في أسهم الذي تحصل عليه الشركة القابضة نتيجة مساهمتها في

رؤوس أموال الشركات التابعة لها، ويراعى إدراج هذا الإيراد بالقيمة الإجمالية (قبل

استنزاف الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة- إن وجدت) .

٤٢ - منح وإعانات :

يخرج في هذا الحساب نصيب الفترة المالية من المنح الحكومية والإعانات من الغير التي تحصل عليها المنشأة عيناً أو نقداً وترتبط بتكاليف إيرادات النشاط ويخرج عن نطاق هذا الحساب المنح والإعانات التي تحصل عليها المنشأة مقابل خسائر محملتها أو نفقات لا تدخل ضمن تكاليف إيرادات النشاط . ويراعى أن يطبق بشأن هذه المنح ما يقضى به المعيار المحاسبي الخاص بالمحاسبة عن المنح الحكومية والافصاح عن المساعدات الحكومية، وذلك فيما لم يرد به نص خاص في شرح هذا الحساب .

٤٣ - إيرادات استثمارات وفوائد :

تتمثل في إيرادات الاستثمارات والفوائد التي تحصل عليها المنشأة من الغير، ويراعى إدراج هذه الإيرادات بالقيمة الإجمالية (قبل استنزاف الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة- إن وجدت) .

٤٣١ - إيرادات استثمارات مالية من شركات قابضة :

تتمثل في عائد استثمارات في أسهم الذي تحصل عليه الشركة من الشركة القابضة.

٤٣٢ - إيرادات استثمارات مالية من شركات شقيقة :

تتمثل في عائد استثمارات في أسهم الذي تحصل عليه الشركة من الشركات الشقيقة .

٤٣٣ - إيرادات استثمارات مالية أخرى :

تتمثل في عائد استثمارات في أسهم الذي تحصل عليه المنشأة من جهات أخرى بخلاف الشركة القابضة والشركات التابعة والشقيقة، وكذا فوائد السندات، وعائد أذون الخزانة، وشهادات ووثائق الاستثمار، وأية إيرادات من استثمارات مالية أخرى .

٤٣٤ - فوائد قروض لشركات قابضة / تابعة / شقيقة :

تتمثل في الفوائد التي تحصل عليها الشركة من إقراض أموالها للشركة القابضة أو الشركات التابعة والشقيقة، ويراعى فصل كل من هذه الفوائد في حساب فرعى مستقل .

٤٣٥ - فوائد دائنة أخرى :

تتضمن الفوائد على حسابات العملاء، والحسابات الجارية والودائع بالبنوك والفوائد على القروض الممنوحة من المنشأة للغير، وذلك فيما عدا فوائد الإقراض الممنوح للشركة القابضة أو للشركات التابعة أو الشقيقة، والفوائد التي يحققها قطاع التوفير بالهيئة القومية للبريد نتيجة استثمار أمواله، وكذا إيرادات الفوائد على الإقراض والودائع والمبالغ المحولة للاستثمار التي تتحقق من استثمار أموال الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي .

٤٤ - إيرادات وأرباح أخرى :

٤٤١ - مخصصات إنعفى الغرض منها :

تتمثل في مقدار الزيادة في رصيد المخصصات (بخلاف مخصصات هبوط أسعار المخزون) عن القدر الواجب تكوينه في نهاية الفترة المالية .

٤٤٢ - ديون سبق إعدامها :

تتمثل فيما يسترد من ديون سبق إعدامها في فترات مالية سابقة .

٤٤٣ - أرباح بيع أوراق مالية :

هي الأرباح الناتجة عن بيع الأوراق المالية بأكثر من تكلفتها .

٤٤٤ - إيرادات وأرباح متفرقة :

٤٤٤١ - أرباح بيع مخلفات :

هى الأرباح الناتجة عن بيع المخلفات بأكثر من قيمتها التقديرية .

٤٤٤٢ - أرباح بيع خامات ومواد وقطع غيار :

هى الأرباح الناتجة عن بيع الخامات والمواد وقطع الغيار بأكثر من تكلفتها .

٤٤٤٣ - تعويضات وغرامات :

تتمثل فى صافى ما يستحق للمنشأة من تعويضات وغرامات من الغير .

٤٤٤٤ - عمولات :

تتمثل فى قيمة العمولات المستحقة للمنشأة من الغير والتي لا ترتبط بمزاولة أنشطتها الرئيسية، ومن ثم يخرج عن نطاق هذه العمولات العمولة التى يحصل عليها وكلاء البيع والتوزيع وما شابهها من عمولات .

٤٤٤٥ - إيجارات دائنة :

تتمثل فى الإيجارات المستحقة للمنشأة من الغير نظير استئجار عقارات أو أية أصول ثابتة أخرى تملكها المنشأة ولا تستخدمها فى عملية الإنتاج، ويخرج عن نطاق هذه الإيجارات الإيجار الذى تحصل عليه المنشآت التى يتمثل نشاطها الرئيسى فى تأجير الأصول .

٤٤٥ - أرباح فروق العملة :

يقفل فى هذا الحساب الرصيد الدائن لحساب موازنة تقلبات أسعار العملات الأجنبية فى تاريخ إعداد القوائم المالية والذى يفتح ضمن حساب- حسابات دائنة أخرى (ح/ ٢٨٩) وترحل إليه الفروق التى تنشأ بين سعر العملة فى تاريخ الاستخدام وسعرها فى تاريخ الحصول عليها ، وكذا الفروق المدينة والدائنة الناتجة عن إعادة تقييم الأرصدة من

الأصول والالتزامات ذات الطبيعة النقدية (سواء كانت قصيرة أو طويلة الأجل) في تاريخ انتهاء الفترة المالية .

٤٤٦ - إيرادات سنوات سابقة :

تتضمن في الإيرادات التي تحققت خلال العام وهي تخص سنوات مالية سابقة ولم يسبق حسابها في تلك السنوات .

٤٤٧ - أرباح وأسماوية :

هي الأرباح الناتجة عن بيع أصل من الأصول الثابتة أو التحويل عنه بأكثر من قيمته الدفترية .

٤٤٨ - إيرادات وأرباح غير عادية :

هي الإيرادات والأرباح الناتجة عن أحداث أو معاملات تختلف بشكل واضح عن الأنشطة العادية للمنشأة ومن غير المتوقع تكرار حدوثها بصفة دورية أو منتظمة .

أما موقف المراجع تجاه مراجعة القوائم المالية حسب متطلبات النظام المحاسبي الموحد في ضوء القرار ٢٠٤ لسنة ٢٠٠٦ سوف نتعرض لها في الفصل السادس من هذا الباب .

الفصل الرابع

مراجعة وتحقيق عناصر الأصول بقائمة المركز المالى

أهداف مراجعة الأصول :

بالرغم من أن أهداف المراجعة تختلف من نوع لآخر من الأصول إلا أن هناك أهدافا عامة تنطبق تقريبا على جميع الأصول فلكى يتمكن المراجع من تكوين رأيه المهنى الذى يصيغه فى تقريره لابد أن يتحقق من البنود الواردة فى قائمة المركز المالى عن طريق الحصول على القدر الكافى من الاثبات وذلك عن طريق الفحص والمقارنة والملاحظة والاستفسار والمصادقات، وعلى هذا فإن أهداف تحقيق الأصول يشمل ما يلى :-

- ١- التحقق من وجود الأصل .
 - ٢- التحقق من ملكية الأصل .
 - ٣- التحقق من قيمة الأصل .
 - ٤- التحقق من أى حقوق للغير على هذه الأصول .
 - ٥- التحقق الحسابى من صحة أرقام الأصول فى قائمة المركز المالى (الدقة العددية) .
- ونتناول هذه الأهداف بالتوضيح بايجاز على النحو التالى :

١- التحقق من وجود الأصل :

يقصد بالتحقق من الوجود الفعلى للأصل أن يطمئن المراجع على وجود الأصل فى تاريخ نهاية السنة المالية فى أى صورة من صور وجوده، ولا يعنى وجود الأصل وجوده المادى فى المشروع وإنما اثبات حياة المشروع للأصل بغض النظر عن مكان وجوده، ويتطلب الأمر لكى يطمئن المراجع عند اثبات حياة الأصل أن يتحقق من ذلك بأى وسيلة تتطلبها طبيعة الأصل .

بعض الأساليب التي يتبعها المراجع للتحقق من وجود الأصل :

- أ- اجراء الجرد الفعلي للأصول التي في حيازة المنشأة والتي يسهل تطبيق هذا الاجراء بالنسبة لها ، مثل النقدية بالخزينة وأوراق القبض والأوراق المالية ، ويتطلب الأمر مطابقة الجرد الفعلي مع السجلات المثبتة لحركة هذه الأصول .
 - ب- الحصول على شهادات من الغير في حالة وجود هذه الأصول في حيازة آخرين ، ويجب أن تكون الشهادة من جهة يعهد اليها بالحفاظ على مثل هذه الأصول كما في حالة الأوراق المالية المودعة بالبنوك أو البضاعة الموجودة بمخازن الاستيداع .
 - ج- الحصول على شهادات من مسئولين بالمنشأة على أن تكون هذه الشهادات بمثابة دليل آخر على وجود الأصل وأن تكون من مسئول يمكن الاعتماد على شهادته .
 - د- اللجوء إلى دليل اضافي مثل المصروف أو الإيراد الذي ينتشأ عن وجود الأصل واستمرار صرف المصروف أو الحصول على الإيراد ، فالإيجارات المحصلة والمصروفات المدفوعة تعتبر دليلا على وجود العقار .
 - هـ- الحصول على مصادقات كما في حالة المدينين .
 - و- التحقق من أن الأصول مازالت مؤمنا عليها ضد الأخطار التي تتعرض لها .
- ٢- التحقق من ملكية الأصل :
- يقصد بالتحقق من ملكية الأصل أن يطمئن المراجع على أن الأصل ما زال مملوكا للمنشأة في نهاية السنة المالية وأنه لم يتم التصرف فيه بأي صورة من صور التصرف ، وبجانب الاجراءات السابق الاشارة اليها بخصوص التحقق من وجود الأصل فإن هناك وسائل أخرى للتحقق من ملكية الأصل هي :
- أ- الاطلاع على مستندات الملكية وعقود نقل الملكية وإيصالات سداد الضرائب العقارية للعقارات وغواتير الشراء وإيصالات سداد النقدية ورخصة التسيير للسيارات .

ب- الحصول على شهادات من الشهر العقاري بعدم وقوع تصرفات في هذه الأصول وذلك في حالة الأراضي والعقارات .

٣- التحقق من قيمة الأصل :

ويتطلب التحقق من قيمة الأصل عدة إجراءات من أهمها ما يلي :

أ- الاطلاع على مستندات الشراء للتأكد من قيمة الأصل سواء ثمن الشراء والمصروفات الرأسمالية الأخرى وهذه الأخيرة يراجعها المراجع أثناء مراجعته المستندية .

ب- التأكد من كفاية المخصصات مثل الإهلاك والديون المشكوك فيها وغيرها حسب طبيعة الأصل .

ج- الاعتماد على شهادات من فنيين لتقييم الأصول ذات الطابع الفني مثل الأحجار الكريمة والمنتجات الكيميائية وغيرها .

٤- التحقق من أى حقوق للغير على الأصل :

عند فحص المراجع للوثائق والمستندات والعقود وعند طلبه للشهادات يستطيع أن يتثبت من ملكية المنشأة للأصول أو أن هناك حقوقاً لآخرين على هذه الأصول فالشهادات من التوثيق العقاري والشهادات من البنوك توضح وجود أى حقوق على الأصول أن وجدت .

٥- التحقق الحسابي من صحة أرقام الأصول بالميزانية (الدقة العددية) :

في كثير من الأحيان تقدم للمراجع كشوف تفصيلية بأرصدة مفردات الأصول مثل كشوف البضاعة والمدنيين وغيرها مما يتطلب الأمر التحقق من صحتها الحسابية ومطابقة مجموعها بالرصيد الذى يظهره حسابها بدفتر الأستاذ لغرض التحقق من سلامة نقل المفردات إلى قوائم المركز المالى .

ونتناول فيما يلى كيفية تحقيق الأصول بقائمة المركز المالى من أصول ثابتة سواء .

ملموسة أو معنوية أو أصول متداولة وأخيراً الأرصدة المدبنة الأخرى وذلك على النحو التالي :-

أولاً :مراجعة وتحقيق الأصول الثابتة الملموسة :

السمة الرئيسية للأصول الثابتة أنها تقتنى بغرض المساعدة فى أعمال المشروع وليس للاستهجار فيها من أجل تحقيق الربح لذلك تنقسم حركة هذه الأصول بالبطء بالمقارنة بالأصول المتداولة . ومن المتعارف عليه فى المحاسبة أن الأصول الثابتة تظهر فى قائمة المركز المالى بثمن تكلفتها مطروحاً منها مجمع الاهلاك حتى تاريخ انتهاء الفترة المالية، وتشمل تكلفة الأصل الثابت ثمن الشراء مضافاً اليه كافة النفقات التى تنفق فى سبيل جعل الأصل الثابت ثمن الشراء مضافاً اليه كافة النفقات التى تنفق فى سبيل جعل الأصل قابلاً للاستعمال وتتضمن هذه النفقات مصروفات الشحن والتأمين والرسوم الجمركية وتكلفة بناء القواعد الحرسانية للأتلات، وعمولة الشراء والأنعاب القانونية التى تنفق فى سبيل نقل ملكية الأصل للمشروع وتكلفة تركيب أجزاء اضافية للأصل لجعله صالحاً للنتاج فى ظل الظروف الخاصة بالمشروع وغيرها من النفقات .

ويفضل عادة أن يظل رصيد حساب الأصل قاصراً على ثمن التكلفة على أن ترحل الاهلاكات السنوية إلى حساب مخصص الاهلاك وي طرح رصيد حساب المخصص فى الميزانية من تكلفة الأصل وذلك لعرض كافة الحقائق المتعلقة بالأصل فى القوائم المالية .

وعند التحقق من تقييم الأصل الثابت يجب على المراجع أن يتأكد من صحة تكلفة الأصل محتسبة طبقاً للقواعد المتعارف عليها ، وأنها لا تتضمن أى نفقات ايرادية وانما تمثل كلها مصروفاً رأسمالياً ، كما يجب التحقق من كفاية الاهلاكات المحتسبة، وهذه الكفاية تتمثل فى عدم المغالاة فى حساب أقساط الاهلاك وكذلك عدم النقص فى تقدير قيمتها إلى جانب ضرورة اتباع نفس طريقة الاهلاك من سنة لأخرى وعدم تغييرها الا اذا كان هناك مبرر لذلك وفى هذه الحالة يجب الإشارة إلى مثل هذا التغيير بملاحظة على الميزانية .

ومن الملاحظ أن القيمة السوقية للأصول الثابتة لقا تهمل بالنسبة لأغراض التقييم في الميزانية نظرا لاتباع مبدأ التكلفة التاريخية في المحاسبة والاهتمام بالبيانات الفعلية أو التكلفة التاريخية للأصول الثابتة، ويرجع ذلك إلى أن المشروع يقتنى الأصول الثابتة بهدف استخدامها في الانتاج وفي مزاولة النشاط الطبيعي للمشروع وليس بغرض بيعها وتحقيق الأرباح كما هو الحال بالنسبة للأصول المتداولة وخاصة البضاعة تامة الصنع .

اجراءات مراجعة وتحقيق الأصول الثابتة الملموسة :

فيما يلي نناقش الاجراءات الأساسية التي يستخدمها المراجع لمراجعة وتحقيق الأصول الثابتة .-

١- اعداد قائمة بالتغيرات التي حدثت أثناء السنة للأصول الثابتة :

تعطى أهمية للاضافات والاستغناات عن الاصول الثابتة عند التحقق السنوى من الأصول الثابتة، فإذا قبلت أرصدة بداية السنة لهذه الأصول على أساس أنها قد روجعت في السنة الماضية، فإن التحقق من التغيرات التي قمت أثناء السنة يؤدي إلى صحة الرصيد في نهاية السنة، وقائمة التغيرات قد يعدها المشروع أو قد يعدها المراجع نفسه، وتحتوى هذه القائمة على خانات للأرصدة الافتتاحية وللإضافات خلال العام والاستغناات عن الأصول وأيضا رصيد الاقفال طبقاً للسجلات وأيضا خانات لأى تعديلات قد يجر بها المراجع، ويتم التحقق للمبالغ الواردة في القائمة، كالاتى :-

- مقارنة الأرصدة الافتتاحية بالمبالغ الواردة لها في أوراق العمل الخاصة بالعام السابق .
- مقارنة الأرصدة الختامية بميزان المراجعة للأستاذ العام وأيضا بالاجماليات المستمدة من السجلات التحليلية للأصول الثابتة .

٢- التأكد من الملكية القانونية للأصول الثابتة :

وفي هذا المجال يتأكد المراجع من الملكية القانونية للأصل بالرجوع إلى العقود والفواتير وبجانب ذلك فإن عدم دفع ايجارات عن الأصل يمثل اثباتا آخر بملكية الأصل،

كما يرسل المراجع لدى طلب شهادة من التوثيق العقارى فى حالة العقارات، وفى حالة وسائل النقل فإن شهادات التسجيل تثبت الملكية لهذا النوع من الأصول

٣- التحقق من الاضافات خلال العام :

إن التحقق من الاضافات يتم أثناء المراجعة المستندية مع اعداد تحليل لحساب المراقبة الخاص للأصل الثابت، وفى أثناء المراجعة المستندية فإن المراجع يفحص المستندات الأساسية مثل العقود والوثائق وأوامر التشغيل والاعتمادات اللازمة لذلك، وبعد ملخصات تحليلية للاضافات التى تمت للأصل بعد مراجعته مستنداً حتى يضيفها إلى أوراق العمل .

٤- التحقق من الاستغناءات عن الأصول خلال العام :-

أن الغرض الأساسى من تحقيق المراجع للاستغناءات التى تمت للأصول الثابتة خلال العام هو أن يقرر ما إذا كانت الأصول قد استبدلت وبيعت أو توقف استعمال الأصل من غير أن ينعكس هذا على الحسابات بصورة سليمة، وفى الغالب فإن أى جرد مالى وفعلى للأصول الثابتة يظهر الوحدات من هذه الأصول التى استغنى عنها بدون أن يقابلها تخفيض لقيمتها فى الحسابات فقد يحدث أن المشرف فى المصنع يعطى أوامره بتخريد آلة بدون أن يعلم بأن هذا التخريد لابد أن يبلغ لإدارة الحسابات وبدون هذا التبليغ لن تعرف هذه الادارة بذلك القرار، فبيع آلة أو استبدالها بآلة أخرى تعتبر عملية مالية يتولد منها مستندات مثل اىصال أو أمر شراء وبهذه المستندات قد تكون وسيلة لعلم إدارة الحسابات بالعملية لو كان أحد أفرادها على يقظة تامة بها، كما أن الآلات قد تخرد بدون أن تباع أو تستبدل وفى هذه الحالة لن يكون هناك مستند لهذه العملية، واحدى الوسائل التى تتبع لثلاثى عدم تسجيل الأصول المستغنى عنها هو أن تكون هناك سياسة موضوعة بعدم تخريد أى أصل بدون أن يكون هناك تصديق مسبق على أمر تخريد مرقماً ترقيماً متسلسلاً وأن يرسل صورة منه إلى ادارة الحسابات ولاكمال هذا يجب أن توضع خطة الجرد المادى والفعلى للأصول الثابتة فى فترات دورية، وهذين الاخرين يعتبران حماية كافية لانعكاس، تخريد الأصول على الحسابات

٥- تحليل حسابات الصيانة والتصليلات:

ان الغرض الأساسى من تحليل مصروفات الصيانة والتصليلات والتدقيق فيه هو اكتشاف المصروفات التى يجب أن ترسل، وقد يضع المشروع سياسة بعدم رسلة أى مصروفات أقل من حد معين، وهذه الحالة فان التدقيق من جانب المراجع فى تحليل حساب الصيانة والتصليلات لغرض التأكد من الاستمرار فى اتباع السياسة الموضوعية والتمشى مع القواعد المحاسبية المتعارف عليها، كما أن هذا التحليل يمكنه من التحقق من أن التصليلات الكبيرة قد صدق عليها قبل إجرائها كما ان المقارنة بين عناصر مصروفات الصيانة والتصليلات عن السنة الحالية مع السنة الماضية يتيح اكتشاف المبالغ التى تثل اختلافاً عما كان متبعاً فى السنة الماضية مع اعتبار المصروف مصروفاً رأسمالياً أو إيرادياً ويستحسن فحص مصروفات الصيانة والإصلاح قبل البدء فى مراجعة الأصول الثابتة حتى يتم التعديل فى الوقت المناسب للأصول الثابتة.

الأهلاك (الاستهلاك):

ان التطور الذى حدث فى تعريف الأهلاك يرجع إلى التطور الذى تم فى المحاسبة وانتقال التركيز من القوائم المالية للمركز المالى إلى قوائم الدخل، وقد كان ينظر إلى الأهلاك على أن الغرض الأساسى لاحتسابه هو المحافظة على رأس المال سليماً، وهذه النظرية مستمدة أساساً من المركز المالى للمشروع وحقوق أصحاب المشروع وضرورة المحافظة عليها وعلى هذا فإن الأهلاك كان ينظر إليه على أساس أنه نفقة تؤخذ فى الحسبان لغرض استبدال الأصل وبدون طلب رأس مال جديد وفى الحقيقة فإن احتساب الأهلاك يؤدي إلى المحافظة على رأس المال ولكنه لا يؤدي إلى تكوين مال كاف للاستبدال فى المستقبل حيث أنه فى ظل الارتفاع المستمر فى الأسعار وحساب الأهلاك على أساس المبدأ التاريخى لن يتحقق استبدال الأصل بنفس قيمته التاريخية .

وبالتركيز على قائمة الدخل تطور تعريف الأهلاك بأنه عبء وتكلفه من تكاليف الانتاج مقابل النقص الفعلى فى الأصل الثابت والناتج عن الاستعمال أو مضي المدة، أى

أن الاهلاك هو توزيع تكلفة الأصول الثابتة خلال العمر الانتاجى المقدر لها ، وهو تكلفة لازمة لإدارة نشاط المشروع كما أنه ضرورة تتطلبها المحافظة على رأس المال .

ويجب على المراجع بالنسبة للاهلاك مراعاة ما يلى :

- مراجعة الاهلاك حسابيا من وجهة نظر المنشأة والتأكد من صحة القيد المحاسبية الخاصة به .

- التأكد من ثبات طريقة الاهلاك من سنة لأخرى وعدم تغييرها والتحرى عن أسباب التغير أن وجدت .

- التأكد من صحة احتساب الاهلاك فى حالة اضافة واستعمال أصل ثابت خلال العام .

- التأكد من أن قيمة الأصل الذى تم احتساب الاهلاك على أساسها لم يحتوى على أى مصروف إيرادى .

- يقوم المراجع وفق مرانه المهنى وخبرته وظروف الأصل تحت الفحص بتقدير معدل اهلاك وحسابه من وجهة نظره الفنية المعايير وإذا كان معدل الاهلاك الذى احتسبته المنشأة أقل من المعدل الذى حسبه المراجع فعليه أن يلفت نظر إدارة المنشأة لاعادة تصوير الحسابات الختامية .

أما إذا كان معدل الاهلاك الذى حسبه المراجع أقل من المعدل الذى احتسبته المنشأة فعلى المراجع أن ينصح الادارة بترحيل الفرق بين المعدلين لأى حساب غير قابل للتوزيع فإن لم تستجب المنشأة لرأى المراجع كان على الأخير أن يحتفظ فى تقريره عن هذا الأمر .

ومن المهم أن يراعى المراجع استمرار المنشأة فى اتباع نظام واحد سنة بعد أخرى فى احتساب قسط الاهلاك فمثلا لا يحتسب سنة على أساس القسط الثابت والسنة التالية على أساس القسط المتناقص ... وهكذا ، وقد تقوم المنشأة بالتغيير فى طريق احتساب الاهلاك للعائير على نتيجة أعمال المنشأة وفى تقويم الأصول الثابتة بالميزانية وعلى المراجع أن يظهر هذه الحقيقة واضحة فى تقريره بأن يحتفظ على أن الاهلاك لا يحتسب على أساس ثابت سنوياً .

وفيما يلي نتناول أمثلة تطبيقية لتحقيق عناصر الأصول الغائبة الملموسة على النحو التالي :

(١) الأراضي :

وهي الأراضي التي تملكها المنشأة لأجل غير محدد وملكية مطلقة، ولكن يتحقق المراجع من الأراضي يتبع الآتي :

أ- التأكد من الوجود والملكية : حيث يطلع المراجع على مستند الملكية المسجل ويطلب المراجع من المنشأة أن تتصل بمصلحة الشهر العقاري لكي توافي المراجع مباشرة على عنوانه بشهادة عقارية تفيد أن الأراضي مسجلة باسم الشركة وهذه الشهادة تثبت وجود الأصل وملكية المنشأة له، كما أنه لو كان هناك رهن على الأرض فإن مصلحة الشهر العقاري تظهر هذا الرهن في الشهادة المرسلة منها .

فيإذا قامت المنشأة برهن الأرض التي تملكها للحصول على قرض فإنه يؤثر أمام الرهن في سجل الشهر العقاري بذلك، وإذا لم يوجد أي تصرفات خلال السنة المالية تخص الأرض فترسل مصلحة الشهر العقاري ما يسمى بالشهادة السلبية أي أن الأرض خالية من أي رهن .

ب- التحقق من صحة القيمة : تقوم الأراضي بسعر الشراء وهو الثمن المبين في العقد المسجل مضافا اليه رسوم ومصروفات التسجيل وأتعاب المحاماة والسمرة، وتظل قيمة الأرض بالدفاتر بسعر التكلفة لا يجرى عليه أي استهلاك لأن الأرض لا تبلى بالاستعمال، كما أن التقلبات التي تطرأ على القيمة السوقية للأراضي لا يجب أن تؤخذ في الحسبان الا في حالة اعادة التقدير لجميع أصول المنشأة .

ويجب أن يكون شراء الأرض معتمدا من مجلس لادارة في الشركات المساهمة أو من أصحاب المنشأة أو الشركاء في غيرها كما يجب أن يكون البيع أو التصرف بالرهن معتمدا أيضاً، وفي حالة وجود رهن على الأراضي يجب أن تظهر هذه الحقيقة بالميزانية .

ج- التحقق من الدقة العددية : ويتم ذلك بمطابقة الرصيد الوارد في الميزانية على ما هو مسجل بالحسابات وبطاقات الأراضي بسجل الأصول الثابتة .

٢) المباني :

قد تكون المباني مملوكة للمشروع ملكية حرة كاملة وقد تكون حكرا ما وبالنسبة للمباني الحرة يقوم المراجع بالاجراءات التالية عند تحقيقها :

أ- التأكد من الوجود والملكية ومن أي حقوق للغير على المباني :

- مطابقة البيان الوارد بالميزانية مع رصيد حساب المباني في دفتر الأستاذ العام، مطابقة الرصيد مع البيانات التفصيلية المتعلقة بالمباني سواء في الكشف التفصيلية، أو مع سجل الأصول الثابتة، أو مع الملفات التي توجد بها عقود المباني .

- الاطلاع على عقود الشراء المسجلة في الشهر العقاري للتأكد من ملكية المشروع للمباني ويجب عدم الاكتفاء بالاطلاع على العقد الابتدائي فقط لأن العقارات لا تنتقل ملكيتها نهائياً إلا بالتسجيل في الشهر العقاري .

- يمكن التأكد من وجود ملكية المباني للمشروع عن طريق الوسائل الإضافية في الاثبات كأن يطلع المراجع على أوصالات سند ضريبة المباني وعقود إيجار عدادات المياه وغيرها من وسائل الاثبات التي تؤيد أن المبنى موجود فعلاً ومملوك للمشروع .

- يطلب المراجع شهادة من الشهر العقاري تفيد عدم وجود تصرفات في المباني سواء كانت تصرفات بالبيع أو بالرهن، وإذا كان هناك رهن لقرض معين فيجب التأكد من وجود ملاحظة أمام بند المباني في الميزانية تفيد بوجود هذا الرهن عليها .

قد يلجأ المشروع إلى بناء المباني التي يستخدمها بواسطة أجهزة الشركة : يقوم المراجع بفحص أوامر التشغيل والاطلاع على سجلات التكاليف للتأكد من حساب تكلفة المباني التي أقيمت ومن صحة معالجة التكاليف الرأسمالية وتحميلها على حساب تكلفة المباني، وأنها لم تعالج كمصروف إيرادى كما يجب التأكد من تحميل حساب المباني إلى

جانب تحميله بالتكاليف المباشرة بنصيب المبانى من عناصر التكاليف غير المباشرة وبخاصة الصناعية غير المباشرة أما التكاليف الادارية فيفضل عدم تحميلها بجزء منها نظرا لأنها لا ترتبط بعملية الانشاء فى حد ذاتها وأنها تنفق سوا . أقيمت هذه المبانى أم لم تنشأ .

ويجب على المراجع أن يتأكد من أن تكلفة المبانى التى أنشئت بواسطة أجهزة المنشأة لا تزيد عن تكلفة المبانى الماثلة فى السوق اذا تم شراؤها من الغير أو الاتفاق مع مقاول آخر على بنائها . وذلك للتأكد من عدم وجود تلاعب عن طريق المغالاة فى تحميل حساب المبانى بتكاليف قد تكون ابرادية بطبيعتها ولكن بدلاً من تحميلها على السنة التى حدثت فيها . وبالتالى تخفيض أرباح هذه السنة بأن يقوم المشروع باضافتها على حساب المبانى ومعالجتها على أنها مصروف رأسمالى يستهلك خلال العمر الانتاجى للأصل . وبذلك توزع القيمة على عدد من السنين .

وإذا اتفق المشروع مع مقاول خارجى على بناء المبانى اللازمة للمشروع فيجب على المراجع الاطلاع على العقد المبرم بين الطرفين ، والاطلاع على الايصالات الدالة على سداد الدفعات ، وعلى شهادات المهندسين والفنيين للتعرف على المرحلة التى تم تنفيذها واعتمدت من الفنيين .

ب- التحقق من صحة تقييم المبانى :

- يجب التأكد من أن تقييم المبانى قد تم على أساس ثمن التكلفة ناقصاً مخصص الاهلاك حتى تاريخ انتهاء الفترة المالية ويشمل ثمن التكلفة ثمن الشراء أو تكاليف الاتشاء مضافاً اليها العمولات ورسوم التسجيل وأتعاب المحاماه والدمغة وغيرها من النفقات اللازمة لنقل ملكية المبانى للمشروع وجعلها صالحة للاستعمال . أما الاهلاك فيجب التأكد من أن حسابه قد تم على أسس سليمة وأنه قد حسب على أساس نفس الطريقة ونفس المعدل الذى اتبع فى السنوات السابقة .

- التأكد من وجود التأمين الكافى لتغطية الأخطار التى تتعرض لها المبانى .

- إذا تبيّن للمراجع أن الاهلاكات التي حسيثها الادارة للمباني تزيد أو تنخفض عما يجب أن تكون عليه فإنه يقوم بلفت نظر الادارة إلى ضرورة تعديلها حتى تكون معقولة وملائمة لما هو متعارف عليه فإذا أصررت الادارة على رأيها فيجب على المراجع أن يشير إلى ذلك بتحفظ في تقريره.

ويلاحظ أن الماني تحت الانشاء لا يحسب لها أي اهلاك اذ أن الاهلاك لا يبدأ المشروع في حسابه الا بعد أن يصبح المبنى صالحاً للاستعمال ويبدأ في استخدامه فعلاً .

وقد لا تكون المباني مملوكة ملكية حرة للمشروع وإنما محكرة بمعنى أن يكون للمشروع حق الاستغلال أو حق الانتفاع لفترة محددة في العقد بين الطرفين، فيجب الاطلاع على هذا العقد للتأكد من الشروط المتفق عليها .

وقد يكون حق الانتفاع في مقابل قيمة ايجارية متفق عليها لفترة الحكر في هذه الحالة سيحمل الايجار على ايرادات كل سنة، وقد يكون هذا الحق في مقابل سداد مبلغ معين دفعة واحدة عند توقيع العقد بالاضافة إلى قيمة ايجارية سنوية تستمر طوال فترة الحكر. وفي هذه الحالة تحمل القيمة الايجارية على ايرادات كل سنة بالاضافة إلى قيمة اهلاك المبلغ الأصلي في كل سنة، ويراعى أن يتم الاهلاك خلال فترة العقد أو قبل ذلك وألا يتبقى أي رصيد بعد انتهاء هذه الفترة نظراً لأن المباني سوف تؤول لصاحبها الأصلي بعد انتهاء فترة الحكر .

وكذلك اذا كانت الأراضي محكرة وعليها مبانى أقامها المشروع أثناء فترة الحكر فإنه يجب اهلاك قيمة المباني التي انشأها المشروع خلال الفترة الباقية من مدة الحكر حتى ولو كانت المباني يمكن أن تظل بحالة جيدة بعد هذا التاريخ، ويرجع ذلك إلى أن الأراضي وما عليها من مبانى سوف تؤول للمالك الأصلي بعد انتهاء فترة الحكر ويجب ألا تبقى أي أرصدة مدبنة في الدفاتر لهذه الأصول بعد هذا التاريخ .

جـ- التحقق من الدقة العددية :

ويكون ذلك بمطابقة الرقم الوارد بالميزانية مع رصيد ح/ المبانى بدفتر الأستاذ العام. ومطابقة ذلك الرصيد مع البيانات التفصيلية المتعلقة بالمبانى سواء الموجودة بالكشوف التفصيلية أو بسجل الأصول الثابتة أو بالملفات التى بها كشوف مبانى .

٢- الآلات ،

(أ) التأكد من الوجود والملكية ومن أى حقوق للغير على الآلات :

ويكون بالاطلاع على عقود وفواتير الشراء مع التأكد من أن عملية الشراء قد تم اعتمادها من المسئولين المختصين بالمنشأة .

هذا بالإضافة إلى ضرورة القيام ببعض المعاينات الاختيارية لبعض الآلات فى مواقع المصنع الفعلية، مع الاطلاع على كشوف الجرد المعدة للآلات بواسطة موظفى المنشأة. ورشأن الإضافات والاستبعادات يمكن مراجعتها عن طريق مراجعة سجل الآلات وكشوف الجرد والمعاينة الفعلية والاستفسار هذا بالإضافة إلى التأكد من صحة معالجتها محاسبيا .

وفى حالة وجود حقوق للغير على الآلات يجب التأكد من وجود ملحوظة فى الميزانية أمام بند الآلات يفيد ذلك .

(ب) التحقق من صحة التقييم :

تقييم الآلات بالتكلفة - والتى تشمل ثمن الشراء مضافاً إليها جميع النفقات التى انققت عليها حتى تصبح صالحة للاستخدام فى الغرض المخصص لها - مطروحا منها مخصص الاهلاك حتى تاريخ الميزانية، هذا مع مراعاة أن النظام المحاسبى الموحد يقضى بإظهار هذا المخصص فى جانب الخصوم .

ويجب على المراجع أن يتأكد في شأن الاهلاك من كفايته، خاصة بالنسبة للأصول التي تم اهلاكها دفترية ولا زالت تعمل في الانتاج، إذ يجب على المراجع الاستفسار عنها من الادارة ومدى امكانية اعادة تقديرها واعادة استهلاك القيمة الجديدة خلال الفترة المتوقعة لصلاحيتها للاستخدام . وفي شأن هذه الآلات يراعى النظام المحاسبي الموحد يقضى بالبقاء حساب هذه الآلات كما هو مع حساب اهلاك بنسبة ٥٠٪ من القيمة الأصلية للاهلاك الذي يحصل على ح/ الأرباح والخسائر قبل اهلاك القيمة دفترية .

ولا تختلف أسس التقويم في النظام المحاسبي الموحد عنها في النظام العادي سوى تصنيف ح/ الآلات والمعدات إلى حسابات فرعية .

(ج) التحقق من الدقة العددية :

وذلك بمطابقة الرقم الوارد بالميزانية مع رصيد ح/ الآلات بدفتر الأستاذ العام وكذلك مع كشوف الجرد ومع سجل الآلات الذي يضم البيانات المتعلقة بالآلات المختلفة من تاريخ شرائها حتى تاريخ بيعها أو الاستغناء عنها .

٤- الاستثمارات هي شركات تابعة :

وتشمل هذه الاستثمارات الأسهم التي تملكها شركة في شركة أخرى أو أكثر وغرض الاحتفاظ بها ليس الحصول على العائد فقط ولكن السيطرة على أعمال تلك الشركة. أو الشركات عن طريق التصويت في الجمعية العمومية وفي مجلس الادارة. وهذا النوع من الأصول يعتبر أقرب ما يكون للأصول الثابتة من حيث طول المدة والغرض الأساسي من تملكها وهو المساعدة على تحقيق سياسة الشركة التابعة . وصعب على الشركة القابضة التنازل عن هذه الأسهم المشتراة لغرض استثمار جانب من أموال الشركة السائلة والحصول على ايراد، ومن ناحية أخرى فإن قيمة هذه الاستثمارات مستمدة من تكلفتها ولا يجب أن تتأثر بالقيمة السوقية وعلى هذا فإنها تظهر بقيمة الشراء. إلا أنها لا تعامل معاملة الأصول الثابتة من حيث احتساب اهلاك عليها

(أ) التأكد من الوجود والملكية :

يطلع المراجع على صكوك الاسهم اذا كانت محتفظ بها في المنشأة ويعمل كشفاً بها يحتفظ به في ملف المراجعة الدائم - أما اذا كانت الصكوك محتفظ بها لدى بنك فانه يطلب شهادة ترسل اليه بتفاصيل الأوراق المودعة لديه لحساب الشركة ولا يقبل المراجع شهادة من أى شخص أو هيئة ليس لها حق حفظ هذا الأوراق اذ ربما تكون هذه الأوراق مرهونة لدى شخص أو لدى الهيئة وتخفى الشركة رهن هذه الأوراق عن المراجع ، ثم يجب أن يتأكد من أن هذه الأوراق قد حررت باسم الشركة باعتبارها أنها أسهما اسمية .

ويدرج عادة في هذا البند السندات الحكومية المشتراة طبقاً للقانون الذى ينص على تجنب 5 ٪ من أرباح الشركة الصافية لشراء سندات حكومية وهذه السندات لا يجوز التصرف فيها الا بقرار من وزير الاقتصاد وعلى هذا فإن الغرض من الاحتفاظ الدائم بها ولغرض مساهمة الشركات في النشاط الانتاجى للدولة عن طريق مساهمتها في القروض التى تصدرها الدولة .

(ب) التحقق من صحة التقييم :

تظهر الاستثمارات في الشركة التابعة بالميزانية بقيمة التكلفة ولا يهتم بالتقلبات التى تطرأ على قيمة الاستثمارات السوقية ، فالغرض الأساسى للشراء هو الاحتفاظ بها وليس لغرض استثمار جانب من أموال الشركة السائلة ثم البيع لغرض تحقيق ربح الا أنه قد تهبط قيمة الاستثمارات هبوطاً كبيراً لأى سبب مثل تحقيق الشركة التابعة لخسائر كبيرة ، فيتبقى في هذه الحالة عمل مخصص لهبوط أسعار الاستثمارات أو اظهار القيمة السوقية كمذكورة في الميزانية ، واذا لم توافق الادارة على أحد هذين الحلين فإن المراجع يشير في تقريره إلى حقيقة الانخفاض الكبير للقيمة السوقية لهذه الاستثمارات .

(ج) التحقق من الدقة العددية :

بمطابقة الرقم في الميزانية مع رصيد ح/ الاستثمارات في شركات تابعة بدفتر الأستاذ العام مع كشوف جرد هذه الاستثمارات .

ثانياً ، الأصول الثابتة المعنوية ،

ومن أمثلة هذه الأصول شهرة المحل والعلامات التجارية ومصرفيات التأسيس :

١- شهرة المحل

وتعبر عن قدرة المنشأة على تحقيق أرباح تفوق المعدلات العادية التي تحققها المنشآت المماثلة التي تعمل في نفس الظروف .

(أ) التحقق من الوجود والملكية :

لا يكون «لشهرة المحل» حساب في الدفاتر عادة إلا إذا كانت المنشأة قد اشترتها - أو حدث ما يدعو إلى تقديرها كما هو الحال في شركات الأشخاص عند انضمام شريك جديد لم يدفع نصيبه في الشهرة أو انفصال شريك عن الشركة .

ومن هنا يمكن إبراز الحالات التي يمكن أن يوجد حساب للشهرة بالدفاتر فيها كما يلي :

- حالة شراء منشأة قائمة : وفي هذه الحالة قد يكون متفقاً على قيمة الشهرة بشكل منفصل عن قيمة صافي الأصول ، أو غير ذلك وفي مثل هذه الحالة يمكن التحقق من الوجود والملكية عن طريق الاطلاع على عقد الاتفاق لمعرفة الثمن المتعاقد عليه وقيمة الشهرة المتفق عليها يمكن استنتاجها من الفرق بين الثمن المدفوع وبين قيمة الأصول .

- حالة انضمام أو انفصال شريك : في شركات الأشخاص والاتفاق على إعادة تقدير الأصول والمحصول وفي هذه الحالة يجب على المراجع أن يتأكد من صحة تطبيق قواعد إعادة التقدير واتفاقها مع الأصول المحاسبية المتعارف عليها في ضوء اتفاق الشركاء .

- حالة اندماج عدة شركات : وفي هذه الحالة يجب التأكد من أن رقم الشهرة بميزانية الشركة القابضة عبارة عن مجموع مفردات الشركات التابعة مضافاً إليها ما يكون دفعته الشركة القابضة زيادة عن صافي أصول إحدى الشركات التابعة .

(ب) التحقق من التقييم :

تقوم الشهرة بضمن التكلفة والذي يتمثل فيما دفعته المنشأة في شرائها إذا ما كانت ناجمة عن شراء منشأة قائمة أو علمي أساس تجسيد الأرباح غير العادية لعدد من السنوات المنتظر أن تتحقق خلالها هذه الأرباح- ناقصا الاهلاك المجمع لها حتى تاريخ الميزانية .

ولقد اختلفت آراء الكتاب بشأن اهلاك الشهرة منهم من يرى ضرورة احتساب اهلاك لها لأن زوال الأسباب المنشئة لها يمكن أن يحدث في أى وقت غير متوقع- بينما يرى البعض عدم ضرورة احتساب اهلاك لها نظرا لأنها تزداد يوما بعد يوم ولا تنخفض الا إذا زالت أسباب نشأتها .

وتتمثل مسئولية المراجع بشأن تحقيق تقويم الشهرة أن يتأكد من ثبات سياسة الاهلاك من عام لآخر، وضرورة نصح الادارة بتخفيضها إلى أدنى حد ممكن في حالة توقع زوال أسباب نشأتها .

(ج) التحقق من الدقة العددية :

ويتم ذلك بمطابقة رصيد حساب الشهرة بدفتر الأستاذ مع رقمها في الميزانية .

٢- العلامة التجارية :

يقضى القانون الخاص بهذه العلامات بأن من قام بتسجيل العلامة التجارية في السجل المعد لذلك في وزارة التجارة طبقاً للأوضاع المقررة يعتبر مالكا لها دون سواء .

(أ) التحقق من الوجود والملكية :

وذلك بأن يطلب المراجع شهادة التسجيل الرسمية لكي يتحقق من أن العلامة أصبحت ملكاً للمنشأة قانوناً سواء بالتملك أصلاً أو بالتجديد أو بالشراء .

(ب) التحقق من صحة التقييم :

- وتقوم العلامة التجارية بضمن التكلفة الذي يشتمل ثمن الشراء مضافاً أية مصروفات

تحمّلتها المنشأة حتى أصبحت العلامة ملكاً للمنشأة لها حق استعمالها ناقصاً مجمع
الاهلاك حتى تاريخ الميزانية .

- هذا ويراعى ألا تعالج مصروفات التجديد كمصروفات رأسمالية ذلك لأنها مصروفات
إيرادية تتعلق بالمحافظة على استمرار الملكية دون نقلها . وبحسب اهلاك العلامة عن
المدة القانونية للاكتفاء بها إلا إذا انخفضت العوائد المتوقعة من ورائها فيجب الاهلاك
عن مدة أقل أو بطريقة إعادة التقدير .

(ج) التحقق من الدقة العددية :

ويتم ذلك بمطابقة رصيد ح/ العلامة التجارية بدفتر الأستاذ مع رقمها في
الميزانية.

٢- مصروفات التأسيس :

وهي تلك المصروفات الابتدائية التي تنفق عادة في أول إنشاء أي شركة قبل
وصولها إلى مرحلة العمل العادي وإنتاج وتحقيق الأرباح مثل المصروفات القضائية والرسوم
المختلفة والأتعاب المهنية والاستشارية وغيرها والتي يفتح لها حساب بهذا الاسم .. وفي
هذه الحالة يفحص المراجع عقود الاتفاق مع البائعين إذا كانت الشركة الجديدة قد اشترت
مشروعاً قائماً من قبل ليتحقق مما يجب على الشركة الجديدة أن تتحمّله من مصروفات
فقط .

ويجب على المراجع أن يفحص هذا الحساب فحصاً دقيقاً مستندياً حتى يقتنع من أن
كل مفردة فيه عولجت المعالجة المحاسبية الصحيحة وأنها من طبيعة هذا الحساب .

ويجب أن يظهر حساب مصروفات التأسيس في مفردة مستقلة في الميزانية ويجب
ألا يشمل عمولة الاكتتاب في أسهم رأس المال أو خصم إصدار السندات كما يجب أن
تظهر بأجمالي تكلفة العناصر الصحيحة المكونة لهذا الحساب مطروحة منها متبجّع ما
يستهلك منها حتى تاريخ الميزانية ولذلك يجب اهلاك هذه المصروفات على عدد من

السنوات تتراوح بين ثلاث وخمس سنوات، ولكن دون الزام قانونى الا اذا نص على ذلك صراحة فى القانون النظامى للشركة وسبب ذلك هو تجنب تحميل السنوات الأولى من حياة الشركة بأعباء ثقيلة فى شكل خسائر أو مصروفات فى حساب الأرباح والخسائر خصوصا وان السنوات التالية سوف تستفيد قطعا من هذه المصروفات السابق انفاقها كما يجب على المراجع أن يتأكد من أن جميع المصروفات الايرادية التى انفقتها المنشأة بعد ابتدائها فى أعمالها العادية قد حملت على حساب الأرباح والخسائر ولم تدخل ضمن حساب مصروفات التأسيس .

ثالثا ، تحقيق الأصول المتداولة ،

١- المخزون السلعى :

ويتمثل فيما هو موجود بالمنشأة فى نهاية الفترة المالية سواء يتمثل فى مواد أولية أو بضاعة نصف مصنوعة أو بضاعة جاهزة ومصنعة بواسطة المنشأة أو مشتراء جاهزة بمرضى البيع .

وتتمثل اجراءات تحقيق المخزون السلعى فيما يلى :

- التحقق الحسابى والمستندى من صحة رقم المخزون من البضاعة بالميزانية بالرجوع إلى الكشوف والسجلات والمستندات .
- التحقق من وجود بضاعة آخر المدة .
- التحقق من ملكية البضاعة .
- التحقق من صحة تقويم البضاعة على أسس مقبولة وثابتة من مدة لأخرى .

وفيما يلى الاجراءات التى يتبعه المراجع للوصول إلى هذه الأهداف :

١- التحقق الحسابى والمستندى من صحة رقم المخزون السلعى بالميزانية :

ويكون ذلك عن طريق القيام ببعض الاختبارات مثل

- أ- مراجعة التصاريح لبعض الأنواع الهامة من البضائع ومراجعة مجاميع القوائم ومطابقة المجموع النهائي مع رقم الميزانية .
- ب- يتحقق المراجع من وجود توقيعات كل من اشترك في تحضير أو مراجعة قوائم الجرد واعتمادها من رئيس لجنة الجرد .
- ج- مطابقة كشوف الجرد مع أرصدة الأصناف الظاهرة بدفتر أستاذ المخازن ودفتر الصنف والتحرى عن أسباب أى فروق .
- د- فحص سجلات المخازن مستنداً بالرجوع إلى أذن التسليم والاستلام المرفق بها جميع الأوراق المؤيدة لها وبالرجوع إلى سجلات البضاعة الواردة والصادرة
- هـ- فحص محاضر الجرد المستمر التى اثبتت فيها لجان الجرد نتيجة عمليات الجرد الفعلى أثناء السنة ونتيجة تحرياتها عن أسباب الفروق بين الجرد الفعلى والأرصدة الدفترية .
- ٢- التحقق من وجود بضاعة آخر المدة :

وفيما يلى تفصيل الاجراءات التى يقوم بها المراجع فى تحقيق وجود بضاعة آخر المدة

- أ- تقييم الاجراءات التى رسمتها الادارة للجرد :
- يستحسن أن يخطر المراجع مقدماً وقبل شروع المنشأة فى الجرد الفعلى للبضاعة بموعده الجرد والتعليمات الكتابية الصادرة إلى موظفى المنشأة بتفاصيل واجباتهم فى هذا الشأن، وعلى المراجع أن يستعرض هذه التعليمات ويقرر ما اذا كانت وافية أو يدخل عليها ما يراه من تعديلات .
- ب- مراعاة التزام الموظفين بالاجراءات المرسومة :
- ان المراجع لا يهدف من هذا الاجراء إلى قيامه شخصياً أو بواسطة مندوبيه بالجرد الفعلى أو حتى بالاشراف على ذلك الجرد حيث أن هذا من مسئولية الادارة وكل ما يبغيه

المراجع هو ملاحظة الموظفين اننا ، قيامهم بواجباتهم ومراعاة التزامهم بالتعليمات الصادرة
لهم

كذلك يجب عدم ظهور الارصدة الدفترية امام القائمين بالعد حتى لا يلجأوا إلى
الاهمال في الجرد الفعلى .

ويجب مراعاة بطاقات جرد مسلسللة الأرقام توضع مقدما على الأصناف وبراعى
تسلسل نفس الأرقام فى كشوف الجرد للتحقق من عدم السهو أو عدم تكرار الجرد لأى
صنف .

جـ- القيام باختبارات لتحقيق وجود البضاعة :

وأهم هذه الاختبارات ما يلى :

- القيام بجرد فعلى لبعض الأصناف ومطابقته على الكشوف .

- مراجعة بطاقات الجرد مع الكشوف .

- ملاحظة أن أنواع البضاعة المدرجة بالكشوف هى مما تتجر فيه المنشأة عادة .

ويجب أن يفهم أن المراجع لا يمكن أن يجعل مستولا عن المواصفات الفنية للبضاعة
بل هو يقوم بالجرد الفعلى المذكور ليتأكد فقط من أن الموظفين قاموا بأداء واجباتهم بطريقة
سليمة وليدرا عن نفسه خطر الاتهام بالاهمال فيما لو اتضح أنه كان فى امكانه أن
يكشف صورة الجرد .

وقد أكدت المادة الثانية من دستور المهنة موقف المراجع اذا . جرد الأصول عموما
حيث ورد بها (ليس من اختصاص مراقب الحسابات اجراء الجرد الفعلى للأصول أو تقويمها
فهذا يتم أصلا بمعرفة ادارة المنشأة وتنحصر مهمة مراقبة الحسابات فى اجراء بعض
الاختبارات للدرجة التى تطمئنه إلى صحة الجرد وتقويمه) .

٢- التحقق من ملكية المخزون السلعي :

يرمى هذا الهدف الى التحقق من أن البضاعة المدرجة بكشوف الجرد نسب فقط في حيازة المنشأة بل هي لها أيضا وليست مملوكة للغير. ومن جهة أخرى لابد وأن تشمل تلك الكشوف على جميع البضائع المملوكة للمنشأة ولو كانت في حيازة الغير.

الاجراءات اللازمة للتحقق من الملكية هي :

أ- يمكن التحقق من الملكية عن طريق المقارنات بين سجلات المخازن ويوميات المشتريات والمبيعات والمردودات مع مراجعة صور بعض قوائم المبيعات وقوائم المشتريات واشعارات الخصم والاضافة للتأكد من دخول البضاعة المشتراة والمرتدة للمخازن ومن خصم البضاعة والمشتريات المرتدة من رصيد المخازن .

ب- التحقق من ادراج جميع البضاعة المحتفظ بها لدى الغير لحساب المنشأة وذلك بالحصول على شهادات من مخازن الاستيداع والبنوك ببيان هذه البضائع وأي حقوق لهم عليها .

ج- التحقق من استبعاد جميع البضائع المملوكة للغير من كشوف الجرد مثل بضاعة الأمانة التي صدرت عنها قوائم بيع واحتفظ المنشأة بها لحساب المشتري .

د- تتبع حركة البضاعة في المدة التالية فقد تكشف هذه الحركة عن ورود بضائع سددت المنشأة قيمتها في السنة التي يراجعها ولم تدرج بكشوف الجرد أو عن صدور بضائع سدد الغير قيمتها في السنة التي يراجعها وأدرجت خطأ في كشوف الجرد .

٤- التحقق من صحة تقويم المخزون السلعي :

من المعروف أن المخزون السلعي من الأصول المتداولة وهي تلك التي يطبق بشأنها سياسة المحبطة والحذر ومن ثم فإن المخزون السلعي يقوم بالتكلفة أو السوق أيهما أقل والمشكلة التي تتعلق بهذا المبدأ أنه ليس هناك اتفاق بين المحاسبين بشأن مفهوم التكلفة أو السوق، فالتكلفة قد يقصد بها التكلفة الفعلية وقد يقصد بها التكلفة المعيارية أو المحددة مقدما .

والتكلفة الفعلية تختلف باختلاف سياسة التصدير المتبعة حيث هناك عدة سياسات منها الأول في الأول والأخير في الأول ومتوسط التكلفة وما إلى ذلك من سياسات، وسعر السوق قد يقصد به صافي القيمة البيعية أو القيمة الاستبدالية، وهناك اتجاه حديث يقضي بإظهار المخزون بالتكلفة دائماً مع تكوين مخصص هبوط أسعار في حالة نقص سعر السوق عن التكلفة .

والواقع أن تقييم المخزون من صميم مسئولية الإدارة فلها أن تختار المفهوم الملائم للتكلفة أو السوق، وأن تختار شكل إظهار المخزون السلعي بالميزانية (بالتكلفة أو السوق أهما أقل، أو بالتكلفة ناقصا مخصص هبوط أسعار في حالة نقص سعر السوق عن ثمن التكلفة) .

ومسئولية مراجع الحسابات فيما يتعلق بتقييم المخزون السلعي هو التأكد من ثبات السياسة التي تتبعها المنشأة من سنة لأخرى، إذ أن التغير قد يستغل لتغطية غش أو تلاعب بنتيجة الأعمال، هذا بالإضافة إلى القيام بمراجعة اختبارية لبعض فواتير المشتريات وصور فواتير المبيعات للتأكد من صحة احتساب أسعار الشراء والبيع التي قوم على أساسها المخزون السلعي .

وقد اصدر المعهد الأمريكي للمحاسبين المعتمدين معيار المراجعة رقم ٧٣ Statement on Auditing Standards No. 73 وطالب المراجع بضرورة الاستعانة بخبير في حالة تقويم مخزون بضاعة لا يتوفر للمراجع معرفة كافية لتحديد قيمتها مثل مخزون بترول أو غاز طبيعي أو مخزون من الذهب أو الفضة أو ما شابه ذلك، في مثل هذه الحالة يستند المراجع إلى خبير في تحديد قيمة المخزون السلعي في نهاية السنة المالية وقد حدد المعيار رقم ٧٣ للمراجع ضرورة النظر في مؤهلات وخبرات ونزاهة الخبير قبل الاستعانة به، كما لا يوجد التزام على المراجع بضرورة الإشارة إلى تقرير الخبير في تقرير المراجعة النهائي. الا اذا اراد المراجع اضافته لقره عن تلف أو تقادم المخزون يمكن له في هذه الحالة الإشارة إلى تقرير الخبير في تقرير المراجعة .

وفي النهاية يجب على المراقب أن يحصل على شهادة من إدارة المنشأة ، يغطي موقفه في حالة ما إذا كان هناك معلومات خاصة بالجرد أخفاها المديرون ولم يكن في استطاعته - في ضوء العناية المهنية المعقولة أن يكتشفها وتشهد الإدارة في هذه الشهادة بأن البضائع المدرجة بقوائم الجرد هي المملوكة للمنشأة فيما عدا التالف وعديم القيمة، وأن الكميات المبينة والأسس التي قومت على أساسها صحيحة وأن جميع الالتزامات المتعلقة بها قد أثبتت في الدفاتر .

(٢) المدينون ،

يسك المشروع حسابات للمدينين الذي يتعامل معهم وترحل اليها القيود المثبتة من واقع صور الفواتير التي يعدها المشروع ولهذا يتطلب الأمر ضرورة وجود نظام رقابة داخلية سليم لحسابات المدينين نظرا لضعف وسيلة الاثبات أي أن القيد يتم من واقع مستندات تعد داخل المشروع .

وعند قيام المراجع بتحقيق بند المدينين فإنه يقوم بالاجراءات التالية :

(أ) التأكد من صحة رقم الميزانية (الدقة العددية) :

مطابقة البيان الوارد بالميزانية مع رصيد حساب اجمالي مدينين في دفتر الأستاذ العام، بمراجعة هذا الرصيد مع مجموع أرصدة حسابات العملاء الشخصية بدفتر أستاذ مساعد المدينين ومع الكشف المعد بهذه الأرصدة .

وتتمثل هذه المراجعة ضرورة مراجعة مستندية وحسابية لهذه الحسابات فيجربى بعض الاختبارات لفحص الحسابات التي يختارها ويعتبرها ممثلة للعينة ويفضل عادة مراجعة حساب كامل بدلاً من الاختصار على مراجعة القيود في بعض الشهور في الحساب، وتختار الحسابات على أساس حجم التعامل فكلما زاد حجم التعامل مع عميل كلما كان من الأفضل اختبار هذا الحساب للمراجعة، كذلك يفضل اختبار الحساب الذي يشتمل على معاملات قيمة الفواتير فيها كبيرة ومتكررة على الحساب الذي تكون فيه قيمة الفواتير

صغيرة وغير متكررة، وتختار الحسابات التي تكون فيها التحصيلات غير سسطة وذلك
لامكان حصر واستخراج الديون المدومة والمشكوك في تحصيلها .

ب- تحقيق الوجود والملكية :

يرتبط تحقيق ملكية الديون للمنشأة بالتحقق من وجود الدين ونشأة الالتزام يدل
على ملكية المنشأة له، كما أن هذه الملكية تتحقق بالمبيعات وخروج البضاعة من المخازن
للمبيع .

ويعتمد المراجع عند تحقيق وجود الديون على وسيلة الحصول على مصادقات من
العملاء، تفيد بصحة الأرصدة الخاصة بحساباتهم في دفاتر المنشأة وقد تكون هذه الوسيلة
في ذاتها ضعيفة لتحقيق وجود الديون نظرا لأنها تتطلب ضرورة إرسال طلبات
للمصادقات لكل العملاء، واحتمال إهمالهم في الرد أو تعمد عدم الرد وخاصة إذا كانت
البيانات الواردة في دفاترهم في حساب المنشأة غير مطابقة، أو لشعورهم بأن المصادقة
تعد وسيلة لاعترا فهم بالديون المستحقة عليهم ويمكن على أساسها مطالبتهم بالسداد عن
طريق اتباع الاجراءات القانونية .

ولهذا نجد أن موقف المراجع بالنسبة لتحقيق وجود الديون يشابه موقفه بالنسبة
لتحقيق وجود المخزون السلمي وأنه لكي يطمئن إلى صحة هذا الوجود فإنه يجب عليه أن
يقوم بفحص نظام الرقابة الداخلية للمدينين والتأكد من سلامة الاجراءات المتبعة ومدى
فاعليتها .

وتعد ، وسيلة المصادقات أداة سليمة لأن المراجع يستطيع أن يتأكد من صحة رقم
الرصيد عن طريق المدين وهو مصدر خارجي كما أنه هو الذي يلتزم بالدين ولهذا تعتبر
المصادقات من أقوى أدلة الاثبات حجية .

والى جانب تحقيق وجود الديون عن طريق المصادقات فإن المراجع يستطيع القيام
باجراءات أخرى تؤكد ذلك وخاصة في حالة عدم حصوله على ردود من العملاء أو من

بعضهم وذلك عن طريق متابعة التحصيلات خلال الفترة التالية، إذ أن تحصيل قيمة الرصيد في بداية الفترة التالية إنما يؤكد وجود مثل هذا الرصيد في تاريخ انتهاء الفترة المالية السابقة عليها .

جـ- التحقق من صحة التقييم :

ويقوم المراجع بالاجراءات التالية للتحقق من صحة تقييم الديون :

١- يقوم المراجع بفحص حسابات العملاء وتحديد أعمار الديون، وتشتمل هذه الأعمار في تواريخ الفواتير التي يتكون منها الرصيد وبعد كشف تحليلي بالأرصدة ومكوناتها القديمة من حيث تاريخ الفواتير .

٢- فحص مدى انتظام السداد بالنسبة للعملاء إذ يتوقف على ذلك تحديد ما إذا كان الدين مشكوك في تحصيله فيختلف العميل الذي يقوم بسداد الديون المستحقة عليه بانتظام عن العميل الذي يدفع مبالغ على الحساب وليس بصفة منتظمة، كما أن سداد العميل للفواتير الحديثة وتأجيل سداد الفواتير القديمة يعد دليلاً على احتمال عدم السداد والشك في سلامة الدين، إذ كثيراً ما يتفق العميل مع المنشأة على تجميد الرصيد القديم ثم التعامل من جديد على أساس نقدي أي تسديد قيمة المبيعات الجديدة فوراً .

٣- يجب فحص مركز العملاء المتأخرين في السداد والتحرى عن متانة مركزهم المالي إذ قد يكون العميل متوقفاً عن السداد لفترة معينة وليس بسبب عدم قدرته على السداد ولكن نظراً لانخفاض درجة السيولة النقدية لديه لقيامه بحبس أموال كبيرة في شراء أصول ثابتة أو في انتاج كميات كبيرة من البضاعة وبقائها في المخازن لفترة من الزمن وفي مثل هذه الظروف لا يعد العميل معسراً أو اعتبار دينه ضمن الديون المدومة .

٤- يقوم المراجع نتيجة لاجراءات الفحص السابق بتحديد الديون الواجب اعتبارها معدومة

والتأكد من صحة هذه المعالجة في الدفاتر، ويعتبر الدين معدوما إذا ما توقف العميل عن السداد كلية وعن التعامل لفترة طويلة من الزمن أو أشهر الفلاس ولم ينتج عن الممتلكات التي يمتلكها أى قيمة وغير منتظر أن يحصل على شئ بعد ذلك إلا إذا ظهرت أى ممتلكات جديدة للعميل، وكذلك في حالة مغادرة العميل البلاد نهائياً، أو في حالة حبسه ولا توجد ممتلكات له أو في حالة وفاته دون تركه .

وقد جرى العرف على ألا يعدم دين إلا بعد التأكد من الظروف السابقة ومرور فترة من الزمن تتراوح بين ثلاث وخمس سنوات لم يستطع المشروع خلالها تحصيل أى مبالغ بالرغم من المحاولات الجادة التي قام بها في المطالبة .

٥- يجب على المراجع أن يتأكد من تكوين مخصص كاف للديون المشكوك فيها ويتم ذلك عن طريق إحدى وسلتين :

- أما أن يكون المخصص على أساس نتيجة فحص الحسابات واستخراج المبالغ التي يشك في تحصيلها وذلك بعد الأخذ في الاعتبار العوامل التي أشرنا إليها فيما يتعلق بدراسة ظروف كل عميل ودرجة انتظام السداد وتحليل مكونات كل رصيد واحتمال سداد كل فائتورة أو وجود نزاع بشأن بعض المبالغ بين العميل والمنشأة .

- وأما أن يحسب المخصص على أساس نسبة مئوية من قيمة مجموع أرصدة العملاء الجديدة في نهاية الفترة المالية .

وعلى أى حال فإن المراجع يجب أن يتأكد من مدى كفاية المبلغ الذي كون به المخصص وأنه يغطي كل الديون المشكوك في تحصيلها ويقوم باختيار الحسابات التي تمثل أرصدها المخصص أو يفحص النسبة المتخذة كأساس لحساب المخصص ومقارنتها بالنسبة التي كانت متبعة في السنوات السابقة، وهل تكفي هذه النسبة لمواجهة ظروف السنة الحالية أم لا .

وإذا تبين للمراجع أن المخصص الذي كثرته الإدارة لمواجهة الديون المشكوك في تحصيلها غير كاف أو أنه يزيد عن الحاجة فيجب أن يشير على الإدارة بتعديل قيمته وإذا أصرت الإدارة على موقفها فيجب أن يشير على الإدارة بتعديل قيمته وإذا أصرت الإدارة على موقفها فيجب على المراجع أن يشير إلى اعتراضه على ذلك بتحفظ في التقرير .

٦ - يحصل المراجع من إدارة المنشأة على شهادة تفيد بوجود الديون وصحة تقييمها وذلك كغطاء اضافي للأمور التي لم يستطع مراجعتها نظرا لحدود عملية المراجعة وللحدود المتعلقة بطبيعة هذه الديون، وعدم الحصول على المصادقات من العملاء. ويجب الا يتبادر الى الذهن ان حصول المراجع على مثل هذه الشهادة يعفيه من المسئولية الا اذا كان قد قام بأداء واجباته بمستوى العناية المعقولة في هذا المجال

(٢) تحقيق أوراق القبض :

يقوم المراجع بالاجراءات الآتية

أ - التحقق الحسابي والمستند من رقم أوراق القبض بالموازنة (الدقة العددية) :

ويتم ذلك باتباع ما يلي :

١ - تراجع يومية أوراق القبض من حيث المجاميع، وتراجع الترحيلات الى الحسابات الشخصية في دفتر أستاذ أوراق القبض والمدينين بالأستاذ العام وراجع لجميع وترصيد هذه الحسابات، ويطابق رصيد الحساب الاجمالي لأوراق القبض مع أرصدة الحسابات المقابلة.

٢ - بعد التحقق من دقة نظام المراقبة الداخلية باستلام وقيد أوراق القبض، يختبر المراجع العمليات مستنداً وذلك بتتبع العمليات التي مرت بها الأوراق، فإذا كانت قد قبضت عند استحقاقها فتراجع مع دفتر الصندوق وبالمثل اذا كانت قد قطعت بالبنك على أن براعى في هذه الحالة اثبات مصاريف الأيجو، أما في حالة رفض دفع الكمبيالات فيراجع قيد اليومية العامة الخاص بالرفض مع تتبع اثبات القيمة مع أى مصروفات

بروتستو ، حلاقه على حساب العميل ، وإذا كانت الكمبيالات ارفوضة قد سبق قطعها
فيرجع الى اشعار البنك ودفتر الصندوق ، وإذا كان البنك يتولى لحصيل الأوراق فعلى
المراجع فحص صور حوافظ التحصيل الموقع عليها من البنك باستلام الكمبيالات وكذلك
اشعارات البنك بما يفيد التحصيل أو الرفض عند الاستحقاق مع تتبع القبول في دفتر
الصندوق وفي الحسابات.

وتراجع قيود اليومية العامة فيما يتعلق بعملية استبدال أو تجديد الأوراق مع
مراعاة تعليه الفوائد والمصاريف على حساب العميل.

ب - التحقق من الوجود والملكية لأوراق القبض :

للتحقق من وجود وملكية أوراق القبض يتبع المراجع ما يلي :

١ - يقوم المراجع بجرد الكمبيالات التي تحت يد المنشأة ويراعى استيفائها من
الناحية القانونية وإن عليها طوابع الدفعة المستحقة وأن تواريخ استحقاقها لاحقة لتاريخ
الميزانية ، ويتأكد المراجع من أن الكمبيالات لم تظهر من جانب المنشأة لأمر الغير وذلك
حتى لا تكون الورقة قد خصمت أو رهنتم للاستعمال الشخصى ثم أعيدت عند قيام
المراقب بالجرد ، ويراعى أن يتم جرد أوراق القبض في نفس الوقت مع جرد النقدية
والاستثمارات حتى لا توجد فرصة لخلل أحدها محل الآخر.

وحيث أن أوراق القبض يمكن التصرف بها بدون اخطار المسحوب عليه فإن
المصادقات لا تثبت ملكية الورقة للمالك ولذلك فإنه لا بد من جردها للتأكد من أنه لم
يحدث فيها تصرفات بالبيع أو الخصم أو الرهن.

٢ - يطابق المراجع نتيجة الجرد مع يومية أوراق القبض ملاحظاً اسم المستفيد
والمسحوب عليه والمظهرين والمبلغ وتواريخ السحب والاستحقاق.

٣ - يطلب المراجع شهادة من البنك بتفاصيل الكمبيالات التي يحتفظ بها
للتحصيل أو كضمان والكمبيالات المخصوصة في تاريخ الميزانية.

٤ - يطابق المراجع مجموع قيم الأوراق التي جردها والأوراق المحتفظ بها في البنك للتحصيل أو كضمان مع رصيد حساب أوراق القبض بالأستاذ العام والميزانية.

٥ - يتأكد المراجع من أن الكمبيالات المرفوضة قد أعيدت للعمل. نظير سداد الدين نقداً أو في مقابل كمبيالات أخرى جديدة.

جـ - التحقق من صحة التقييم :

للتحقق من صحة تقييم أوراق القبض يتبع ما يلي :

١ - يقوم المراجع بتتبع سداد قيمة الكمبيالات في المدة التالية لتاريخ الميزانية بالرجوع إلى دفتر الصندوق.

٢ - يتحقق المراجع من عدم إعادة البنك لأى أوراق سبق قطعها لديه بسبب رفض دفعها .

٣ - الكمبيالات التي لم يحل ميعاد استحقاقها حتى تاريخ المراجعة بما في ذلك الكمبيالات المخصصة يتحرى عنها وعن احتمالات دفعها .

٤ - يقوم المراجع بتقدير مخصص الديون المشكوك فيها فيما يتعلق بالكمبيالات التي لم يحل ميعاد استحقاقها ، ويقارن هذا التقدير مع تقدير المسئولين بالمنشأة وفي حالة الخلاف يتعرف على السبب.

وعند تقدير مخصص الديون المشكوك فيها يجب على المراجع التفرقة بين مدخلين :
الأول مدخل حساب الأرباح والخسائر والذي يستند إلى تقدير المخصص كنسبة مئوية من صافي المبيعات الآجلة ، والثاني مدخل المركز المالي الذي يستند إلى تقدير المخصص كنسبة مئوية من حسابات العملاء المتأخرين في السداد ، هذا المدخل يستخدم أسلوب يعرف باسم تحليل الأعمار Aging Analysis والمثال التوضيحي التالي يوضح كيفية تقدير المخصص وفقاً لهذا الأسلوب :

يتم تقسيم العملاء المتأخرين في السداد الى مجموعات وفقا لعدد أيام التأخير ثم بناء على خبرة المراجع مع ادارة الحسابات في الشركة يتم تحديد نسبة مثوية للديون المشكوك في تحصيلها لكل مجموعة وذلك كما يلي :

الرقم	المجموعة	المبالغ المتأخرة	نسبة الديون المشكوك فيها	الديون المشكوك فيها
١	من ١ - ٣٠ يوم تأخير	ج ١٠٠٠٠	٪١	١٠٠
٢	من ٣١ - ٦٠ يوم تأخير	ج ٢٠٠٠	٪٣	٦٠٠
٣	من ٦١ - ٩٠ يوم تأخير	ج ١٦٠٠	٪٥	٨٠٠
٤	أكثر من ٩٠ يوم	ج ١٨٠٠	٪١٠	١٨٠٠
		مخصص الديون المشكوك فيها		
		٣٣٠٠		

٥ - في حالة وجود الكمبيالات لدي الغير ضمانا لسلفة فتذكر هذه الحقيقة في صورة ملحوظة على الميزانية، كما يذكر مبلغ الكمبيالات المخصصة لدى البنك.

٦ - في حالة وجود ضمان اضافي للكمبيالات مودع لدى المنشأة ينبغي الحصول على مصادقة من المدين يذكر فيها نوع الضمان ومبلغه ويفحص الضمان للتحقق من وجوده ومن عدم ادراجه ضمن أصول المنشأة وتفحص قيمته للتحقق من أنها تغطي مبلغ الكمبيالات.

٧ - في حالة وجود فائدة على الكمبيالات أو الكمبيالات المتأخرة يتحرى المراجع عما اذا كانت قد أخذت في الحسبان في الحسابات أثناء المدة وفي آخر العام من عدمه.

(٤) تحقيق الاستثمارات :

يقوم المراجع لتحقيق الاستثمارات بالاجراءات الاتية :

أ- التحقق الحسابي والمستندى من رقم الاستثمارات بالميزانية (الدقة العددية) :

ويتم ذلك باتباع الخطوات الآتية :

- ١ - يتأكد المراجع من دقة نظام الرقابة الداخلية الخاصة بالاستثمارات.
- ٢ - يطلب المراجع من المنشأة تحضير قائمة بالاستثمارات التى تملكها موقعاً عليها من المسئولين بالمنشأة، ويقوم المراجع بمطابقة هذه القائمة على سجل الاستثمارات مراعيًا دقة البيانات الواردة بالقائمة ثم يطابق المجموع مع الحساب الإجمالي بالاستاذ العام ومع الميزانية.
- ٣ - يقوم المراجع باختبار الترحيلات من دفتر الصندوق الى حساب الاستثمارات بالسجل، واختبار الترحيلات الدورية الى الحساب الإجمالي بالأستاذ العام ويراجع مجاميع وترصيد حساب الاستثمار الفرعى والحساب الإجمالى، ويستحسن أيضاً اختبار بعض الترحيلات بالطريقة العكسية من الحسابات الفردية للاستثمارات الى دفتر الصندوق.
- ٤ - تتبع عمليات الاستثمارات فى أوائل السنة الجديدة للتأكد من مراعاة الحد الفاصل لمبيعات ومشتريات هذه الاستثمارات هذه الاستثمارات، فمثلاً قد يصل الى المنشأة اشعار من مسارها بفيد شراء استثمارات لحساب الشركة فى أواخر السنة المالية، ولكن لم يتم اثبات ذلك فى دفاتر الشركة لعدم وصول الاستثمارات الا فى السنة التالية، وهنا ينبغي على المراجع تتبع هذه العمليات والمطالبة بقيدها فى الدفاتر فى السنة الحالية باثبات شراء الاستثمارات والالتزام المقابل بدفع قيمتها وبالمثل قد يحدث نفس الشئ بالنسبة لمبيعات الاستثمارات.
- ٥ - يختبر المراجع بعض عمليات الشراء والبيع مستندياً مع اشعارات السماسرة ونشرة البورصة ويتتبع الدفع أو القبض فى دفتر الصندوق ويتأكد من صدور الاعتماد بالبيع أو الشراء من السلطة المختصة بالمنشأة.

ب - التحقق من الوجود والملكية:

- للتحقق من وجود الاستثمارات واثبات ملكيتها للمنشأة يتبع المراجع ما يلي :
- ١ - يقوم المراجع بمجرد الاستثمارات الموجودة في خزائن المنشأة مجردا فعليا في حضور المسئولين ويراعى عند الجرد الاعتبارات التالية :
 - ان تقدم اليه الاستثمارات دفعة واحدة حتى لا يكون هناك فرصة لتكرار تقديمها للمراجع أو احلال بعضها محل البعض الآخر.
 - ان يتم جرد الاستثمارات وجميع الأصول الأخرى الباقية كالتقنية وأوراق القبض في وقت واحد منعاً لاحلال أيها محل الآخر.
 - اذا قام المراجع بمجرد الاستثمارات قبل تاريخ الميزانية فعلية أن يحتفظ بمفاتيح الخزائن خوفاً من ان تسحب بعض هذه الاستثمارات وتودع في البنك فيتشكر اذراجها مرتين، مرة ضمن الجرد الفعلي ومرة أخرى ضمن الشهادة الواردة من البنك.
 - يتأكد المراجع ان قسائم الكوبونات التي لم تقبض بعد لا تزال متصلة بأصل السهم أو السند.
 - يتحقق المراجع من ان الاستثمارات باسم المنشأة تحمل الارقام المسلسلة الميينة في اشعار السمسار وفي سجل الاستثمارات وذلك لاكتشاف أى مضاربة قام بها المديرون لمصلحتهم الشخصية أثناء السنة بدون ابيانتها بالدفاتر.
 - يجب ان يحتاط المراجع ضد تقويم المنشأة لاستثمارات غير مملوكة لها .
 - بدرجها المراجع ضمن الجرد بينما ان هذه الاستثمارات مودعة لديها كضمان من احد العملاء أو غيرهم . ويتأتى ذلك عن طريق قيام المراجع بالتحري عن العمليات التي يحتمل معها تقديم مثل هذه الضمانات، حتى اذا ما حضر هذه الضمانات فان المراجع يستيعدها من الجرد.

٢ - قد تحتفظ المنشأة بالاستثمارات في خزائن خاصة مؤجرة لدى احد البنوك وفي هذه الحالة ينبغي احضارها للمراجع ليقيم بجردها جردا فعلياً شأنها شأن الاستثمارات الموجودة في خزائن المنشأة.

٣ - الاستثمارات المودعة في البنوك كإمانة يطلب المراجع شهادة بتفاصيلها من البنك موضحة أى حقوق أو رهن عليها ان وجد.

وإذا كانت الاستثمارات قد أودعت خلال السنة فيطلع المراجع على اتصال الإبداع مع ملاحظة تاريخ ذلك الإبداع، ويلاحظ في هذا الصدد أن المراجع لا يمكنه ان يعتمد على الشهادات من الغير الا اذا كانت صادرة من هيئات يدخل في طبيعة أعمالها الاحتفاظ بالاستثمارات، فمثلا اذا كانت الاستثمارات موجودة لدى السمسار فإنه يجب على المراجع طلبها وجردها إذ أن السمسار ليس من طبيعة أعماله الاحتفاظ بالاستثمارات بل يختص فقط بتنفيذ عمليات البيع والشراء.

ج - التحقق من صحة التقييم :

يتوقف تقييم الاستثمارات على الاعتبارات التالية :

١ - في حالة الشركة التجارية التي تستثمر أموالها بصفة مؤقتة في شراء أوراق مالية فإن هذه الاستثمارات تعتبر أصلاً متداولاً، وتقوم بالتكلفة ام بسعر السوق أيهما أقل، مع أخذ جميع الاستثمارات كوحدة واحدة وبالمثل فإن الاستثمارات التي تملكها شركة تتجر في الأوراق المالية تعتبر أصلاً متداولاً وتقوم أيضاً بالتكلفة أو بسعر السوق اذا كان أقل.

٢ - أما إذا كانت الاستثمارات لها صفة الدوام أى أن شراؤها كان بقصد السيطرة على شركات تابعة أو بقصد انتاج الإيرادات الرئيسية للمنشأة فإنه لا يعتد بتقلبات سعر السوق في تقييم الاستثمارات الا في صورة مذكرة على الميزانية وذلك لأنها تعتبر أصلاً ثابتاً.

٣ - أما إذا كانت الاستثمارات قد أعطيت للمشأ كأسهم مسحة فلا يجب أن تظهر لها قيمة بالميراسية إذ لم تشكل شيئا في سبيل الحصول عليها إنما يؤخذ بها بيان احصائي من ناحية العدد فقط

أما الاجراءات التي يتخذها المراجع للتحقق من التقييم فهي:

١ - للاستدلال على ثمن التكلفة بطلع المراجع على فاتورة السمسار الموضحة لتاريخ الشراء ونوع الأسهم وعددها وقيمتها الاسمية وثمان شرائها والعمولة والرسوم المختلفة، ويقارنها المراجع بنشرة أسعار البورصة في تاريخ الشراء ليتأكد من مطابقة السعر المنشور لثمان التكلفة المبين في الفاتورة.

٢ - بالنسبة للمشتريات والمبيعات من الاستثمارات التي تمت خلال العام يتأكد المراجع من معالجتها محاسبيا بشكل سليم من حيث اجراء التسويات الخاصة بـ كويونات الداخلة في ثمن الشراء أو البيع ومن التسويات الخاصة بالأرباح أو الخسائر الناتجة من البيع.

٣ - للاستدلال على سعر السوق بطلع المراجع على نشرة أسعار البورصة بتاريخ الميزانية ويفضل أن يعتمد المراجع على متوسط الاسعار في ذلك اليوم، فإذا كانت الاسهم في شركة أوراقها غير مدرجة بالبورصة فعلى المراجع أن يتحرى عن المركز المالي لتلك الشركة بفحص ميزانيتها أو بغير ذلك من الوسائل.

٥ - التدقية بالـخزينة :

للتحقق من التدقية بالـخزينة تجرد التدقية جرءا فعليا في نهاية السنة المالية أو في أي وقت في أثناء السنة لتحقيق الجرد المفاجئ، إذ أن جرء نهاية السنة قد يكون متوقعا من موظفي المنشأة أو جرء المراجع التدقية بالـخزينة في أي وقت خلال المدة المالية التالية على أن تعمل تسوية لتوصيل الجرد الفعلي الى الرصيد الذي كان يجب أن يكون عليه في نهاية السنة المالية، وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على المراجع أن يختبر العمليات التدقية

التي تم بين تاريخ نهاية السنة وتاريخ الجرد الفعلي لمراجعة المستندات

وعند جرد الصندوق يقوم المراجع بعمل محضر جرد المعد به يظهر فيه الأنواع المختلفة من النقدية والشيكات التي وجدت في الخزينة كما يذكر في المحضر أن الجرد وجد مطابقا لرصيد دفتر النقدية إذا كان الأمر كذلك وأن النقدية وما في حكمها قد سلمت ثانية الي الصراف على أن يوقع الصراف ورئيس الحسابات على المحضر وتترك صورة منه مع الصراف.

وإذا وجد عجز أو زيادة في جرد النقدية فتذكر هذه الحقيقة في المحضر ويترك الأمر للإدارة للتصرف، على أن تخطر الإدارة في حالة العجز إذا قد يكون نتيجة اختلاس وليس مجرد اهمال.

والمراجع قبل جرده النقدية يجب ان يراجع العمليات النقدية للأيام الأخيرة السابقة لنهاية السنة المالية وأن يطلع على المستندات المؤيدة ويؤشر عليها، كذلك يؤخذ أرقام ومبالغ آخر ائصال توريد نقدية وآخر اذن صرف نقدية وآخر شيك في دفاتر الشيكات.

وفي جرد المراجع للنقدية بالخزينة لا يجب ان يجرد النقدية فقط بل جميع العهد الموجودة طرف الموظف ويتضمن هذا البند ما يلي :

أ - الأجور التي لم يتسلمها أصحابها ويطلع المراجع على كشوف الأجور والمرتبات للتأكد من أنها هي كل الباقي بدون صرف.

ب - الشيكات المعدة للارسال الى البنك والتي قيدت بدفتر النقدية رهن الايداع.

٢ - البنك :

يقصد بالبنك في هذا المجال حسابات مدينة أي ايداعات للمنشأة لدى بنك واحد أو عدة بنوك وهذه الحسابات قد تتخذ صورة حساب جاري أو حساب ايداع لأجل أو حساب ايداع باخطار.

ولمراجعة البنك (حساب جارى) بطابق المراجع مفردات كشف الحساب مع المفردات الظاهرة يدقتر النقدية خاصة البنك، وقد يختلف رصيد الحساب عن رصيد دقتر النقدية بسبب اثبات عمليات فى دفاتر أحد الطرفين وعدم اثباتها بعد فى دفاتر الطرف الآخر فى تاريخ ارسال كشف الحساب مثل شيكات ارسلت للبنك لتحصيلها ولم يحصلها البنك بعد حتى تاريخ ارساله لكشف الحساب او شيكات حررتها المنشأة لموردين ولم يتقدموا بعد فى طلب صرف قيمة الشيكات أو لتقييد البنك مصاريف وعمولة وقائدة على المنشأة وعدم اخطار المنشأة باشعارات خصم لهذه المصاريف مما ترتب عليه عدم تقييدها لهذه المصاريف عند استلامها لكشف الحساب، وعلى هذا تعمل مذكرة تسوية بنك سوا تقوم المنشأة بعملها أو المراجع نفسه ثم عليه تتبع هذه الشيكات المرسلة للتحصيل والشيكات المحررة للغير فى كشف الحساب التالى للتأكد من اضافة الاولى وخصم الثانية.

وزيادة فى الاطمئنان فان المنشأة تطلب من البنك بناء على طلب المراجع أن يرسل شهادة الى المراجع مباشرة برصيد المنشأة لديه فى تاريخ الميزانية العمومية ويظهر فى هذه الشهادة أرصدة جميع الحسابات التى للعميل فى البنك سوا حساب جارى أو حساب ايداع أو حساب اعتماد.

ولا يجوز اظهار الحسابات المختلفة فى البنك كمفردة واحدة فى الميزانية العمومية، فطبيعة الحساب الجارى تختلف عن طبيعة حساب الايداع، ولما من الممكن اظهار الحسابات الجارية الموجودة طرف بنوك متعددة فى مفردة واحدة تحت عنوان «حسابات جارية بالبنوك».

كما لا يجب اظهار الحسابات الجارية المدينة مطروحا منها الحسابات الجارية الدائنة لدى البنوك أى عمل مقاصة بين الرصيدين. لأن طبيعة الحسابات الجارية الدائنة تختلف عند فتحها ومن ناحية القائدة عليها عن الحسابات الجارية المدينة فالحسابات الجارية الدائنة تظهر مفردة فى جانب الخصوم من الميزانية وغالبا ما يكون هناك ضمانات مقدمة عنها للبنك.

رابعا ،تحقيق الأرصدة المدينة الأخرى ،

تظهر الأرصدة المدينة الأخرى بالميزانية فى حالات مختلفة مثل المصروفات الإبرادية

المؤجلة والائرادات المستحقة والمصروفات المقدمة والعهد النقدية لأغراض المصروفات وغيرها.

والآتي بيان الاجراءات التي يتخذها المراجع لتحقيق بعض تلك البنود المختلفة :

أ - المصروفات الايرادية المؤجلة :

المصروفات الايرادية المؤجلة هي مصروفات عادية الا ان تحميلها يؤجل إلى عدة سنوات ويتم التأجيل بناء على تقدير دقيق للسنوات التي ينتظر ان تجنى الفائدة من تلك المصروفات. ومثال ذلك مصروفات الحملات الاعلانية فهي تنفق بمبالغ كبيرة دفعة واحدة ويجب عند تحديد مقدار التخفيض السنوي لها تقدير الزمن الذي يجب ان تقرر فيه مثل تلك الحملات، فإذا قدر الفنيون مثلاً انه يجب تذكير العملاء بمنتجات الشركة كل أربع سنوات بحملة اعلانية ضخمة، فإن مصروفات هذه الحملة لا ينبغي أن تحمّل على السنة التي انقضت فيها وينبغي في نفس الوقت الا يمتد تأجيلها الى أكثر من أربع سنوات.

أما اجراءات تحقيق المصروفات الايرادية المؤجلة فهي :

١ - يتحرى المراجع عن طبيعة هذه المصروفات ويتأكد من أنها ليست مصروفات سنوية دورية، والا فإنه يشير بتحميلها فوراً على حساب الأرباح والخسائر في نفس السنة، وذلك حتى لا يتضخم رقم أرباح السنة الحالية عن طريق استبعاد أو تأجيل مصروفات واجبة الخصم منه.

٢ - تراجع المصروفات مستنداً بالاطلاع على العقود والفواتير والابصالات.

٣ - يطلع المراجع على قرار مجلس الادارة بترحيل المصروفات للسنوات المقبلة، ويتحقق أن ذلك القرار قد اتخذ بناء على رأى الفنيين المتخصصين بنوع المصروف في المنشأة.

٤ - مراجعة التسويات الجردية التي تمت بشأن هذه المصروفات للتأكد من صحتها مع مطابقة الرقم الناتج مع ما هو مفرج بقائمة المركز المالي.

٥ - يتحقق المراجع من ثبات طريقة ومعدل التحميل السنوي للمصروفات.

هذا ويوجد من المصروفات الإيرادية المؤجلة توزع آخر هو المدفوعات المقدمة ويختلف عن المصروفات الإيرادية المؤجلة في أن المصروفات تحت هذا النوع يمكن تقسيمها بدقة على أساس زمني ومن أمثلتها الإيجار والعوائد والاعلان تحت عقد محدد المدة والتأمين وغيرها.

إذا كان الدفع قد تم عن مدة لا تتطابق مع السنة المالية للشركة، وهنا لا يلزم سوى إجراء عملية حسابية في آخر السنة المالية لمعرفة ما يخص المدة الحالية والمدة التالية ومن الواضح أن توزيع هذه المصروفات على المدد المالية المختصة ضروري لكي يكتشف حساب الأرباح والخسائر عن النتيجة الحقيقية للأعمال في كل مدة على حدة وتقدم المنشأة للمراجع عادة كشفا يبين المدفوعات المقدمة وكيفية احتساب مبالغها، وعلى المراجع أن يتحقق من صحة تلك المدفوعات مستنداً وحسابياً، وعليه أن يتأكد من عدم إدراجها ضمن بند المدينين بالميزانية.

(ب) الإيرادات المستحقة :

ومن أمثلتها الإيجارات عن عقارات مملوكة للمنشأة أو الكوبرونات الخاصة بالاستثمارات أو العمولات المكتسبة وغيرها، ويتخذ المراجع في شأنها الإجراءات التالية :

١ - التحرر عن طبيعتها وفحصها مستنداً مع العقود أو الاستثمارات أو غيرها.

٢ - تتبع ما حصل منها في المدة التالية للتحقق من جدية هذه الإيرادات.

٣ - التحقق من اتباع طريقة ثابتة بخصوص هذه الإيرادات من سنة لأخرى.

٤ - التأكد من عدم إدراج مبالغ كإيرادات مستحقة إلا إذا كانت محدودة ومؤكدة التحصيل، فأرباح الاستثمارات في أسهم مثلاً لا يجوز أخذها في الحسبان إلا إذا كانت قد أعلنت بواسطة الجمعيات العمومية، أما فوائد السندات والقروض لهيئات أو جهات موثوق بها فلا مانع من اعتبارها إيرادات مستحقة على أساس زمني.

الفصل الخامس

مراجعة وتحقيق عناصر الخصوم بقائمة المركز المالي

يهدف المراجع من وراء تحقيق لعناصر الخصوم ورأس المال الى التأكد من تسجيل جميع البيانات المتعلقة بالقيمة والطريقة المحاسبية السليمة - كذلك نجد أن المراجع يسعى وهو في سبيل تحقيق لعناصر الخصوم الى التأكد من عدم تقديرها بأقل من قيمتها الحقيقية (تخفيض قيمتها) وحذف بعض الالتزامات، كما نجد الإشارة هنا ونحن بصدد تحقيق الجانب الأيسر من الميزانية بالتحقق من الخصوم من خلال تأكيد المراجع من وجود تلك المفردات، أما التأكد من صحة تقييمها فهو عادة لا يحتاج الى مثل هذا الجهد الذي رأيناه عند التحقق من صحة تقييم الأصول وذلك على اعتبار أن الديون التي على الوحدة الاقتصادية محددة الرقم.

وستتناول هذا الفصل من خلال المبحثين التاليين :

المبحث الأول : تحقيق مجموعة حقوق الملكية .

المبحث الثاني : تحقيق مجموعة الالتزامات.

المبحث الأول

تحقيق مجموعة حقوق الملكية

ويشتمل هذا الفصل على ما يلي :

أولاً : تحقيق رأس المال :

تبدأ عملية تحقيق رأس المال بفحص وتقييم نظام الرقابة الداخلية على رأس المال، ولا سيما في الشركات المساهمة للتأكد من احكام الرقابة على طبع الأسهم ووجود دفاتر ذات أرقام متسلسلة لها مع التوقيع عليها من موظفين مع عدم التوقيع عليها مقدماً، هذا بالإضافة الى ضرورة التأكد من عدم تعدى رقم رأس المال المصرح به ومن سداد ربع القيمة من جميع الأسهم على الأقل، مع وجود صفحة لكل مساهم موضحاً بها كافة البيانات المتعلقة بأسهمه وما يطرأ عليها من تنازلات أو إلغاء مع مراعاة فرض رقابة على عمليات التنازلات بما يكفل اعتمادها والاحتفاظ بالأسهم الملقاة في مكان أمين، وتختلف اجراءات تحقيق رأس المال باختلاف الطبيعة القانونية للمنشأة التي تراجع حساباتها كما يلي :

١ - تحقيق رأس المال في المنشآت الفردية :

يقوم المراجع أولاً بمطابقة رصيد حساب رأس المال في أول الفترة المالية محل المراجعة مع رصيده بالميزانية السابقة، ثم يقوم بعد ذلك بتتبع الاضافات الى رأس المال والتي قد تكون في شكل نقدي أو عيني، وهذه الاضافات يجب مراجعتها حسابياً ومستندياً والتأكد من صحة التوجيه المحاسبي لها هذا ويجب أن يولي المراجع اهتمامه للزيادة في رأس المال عن طريق احتجاز الأرباح - وكذلك التخفيضات عن طريق المسحوبات أو الخسائر .

٢ - في شركات الأشخاص :

يطلع المراجع على عقد الشركة لمعرفة حصص الشركاء وكيفية سدادها مع التأكد من صحة تقييم المحصل العينية بحيث لا يكون مغالى فيها، هذا بالإضافة إلى مراجعة الاضافات والتخفيضات للتأكد من صحة الأسس المطبقة في هذه الأحوال.

٣ - في الشركات المساهمة :

(أ) شركات المساهمة قطاع خاص :

وهذه ينظمها القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ والذي يجب التأكد من تطبيق أحكامه بشأن رأس المال ومن ثم يجب عليه القيام بما يلي: (١)

- التأكد من ألا يقل المدفوع من رأس المال عند التأسيس عن ٢٠.٠٠٠ جنيه وأن يكون رأس المال مكتتب فيه بالكامل وسدد كل مكتب ربع القيمة الاسمية للأسهم التي اكتتب فيها على الأقل.

- مراجعة طلبات الاكتتاب مع سجل الاكتتاب والتخصيص.

- مراجعة قرارات مجلس الإدارة الخاص بتخصيص الأسهم مع سجل الاكتتابات والتخصيص مع سجل المساهمين مع مراجعة النقدية المحصلة مع الاشعارات الواردة من البنك مع كشف حساب البنك.

- مراجعة كموب شهادات الأسهم المصدرة مع سجل المساهمين ومطابقة رصيد ح / رأس المال مع مجموع الأرصدة الفردية لصفحات المساهمين في سجل المساهمين.

- مراجعة اختيارية للتنازلات التي تمت خلال السنة ومن صحة اثباتها ومعالجتها في الدفاتر.

- في حالة وجود حصص عينية يجب على المراجع الاطلاع على العقود التي حررت بين الشركة وأصحاب الحصص وعلى قرارات الجمعية العمومية أو التأسيسية بالموافقة على التقييم وكذلك تقرير الخبراء الذين قاموا بتقييم الحصص مع مراجعة صحة اثباتها بالدفاتر والقوائم المالية.

- عند زيادة رأس المال يجب الا يتم ذلك الا بعد سداد رأس المال الأصلي كله مع الرجوع لقرار الجمعية العمومية الخاص بالزيادة ومراجعة القيود التي أثبتت بالدفاتر لتسجيل زيادة رأس المال.

- عند حدوث تخفيض لرأس المال يجب الاطلاع على قرار الجمعية العمومية مع التأكد من الغاء الأسهم القديمة واصدار الأسهم الجديدة ومراجعة صحة اثباتها وسجبتها بالدفاتر.

ب- شركات المساهمة قطاع عام :

رأس المال يتضمن فى شركات القطاع العام حسب تعديلات النظام المحاسبى الموحد الصادر بالقرار ٢٠٤ لسنة ٢٠١٠ .

٢١ - رأس المال المدفوع : وتمثل فى المدفوع فعلا من رأس المال المصدر .

٢١١ - رأس المال المصدر : يمثل فى القيمة الاسمية لأسهم رأس المال المصدر

٢١٢ - أقساط لم يطلب سدادها : تتمثل فى الأقساط التى لم يطلب سدادها من قيمة الاسهم المصدر.

٢١٣ - أقساط متأخر سدادها : تتمثل فى الأقساط التى طلب سدادها وتأخر المساهمون فى سداد قيمتها

ويمكن تقسيم الاحتياطيات - من ناحية مصدرها - الى قسمين رئيسيين :

أ - احتياطيات ايرادية :

وهى تلك التى يكون مصدرها أرباح الوحدة الاقتصادية المحققة من نشاطها وأعمالها العادية التى تدخل ضمن أغراضها المنصوص عليها فى عقد تكوينها.

ب - احتياطيات رأسمالية :

وهى تلك التى لا يكون مصدرها الايراد العادى للمنشأة بل يكون مصدرها أرباحا عرضية محققة مثل بيع الوحدة الاقتصادية لبعض أصولها بأكثر من القيمة الدفترية لها.

كما أنه يمكن تقسيم الاحتياطيات - من ناحية الالتزام - إلى الأقسام التالية :

أ - احتياطيات قانونية :

وهى تلك الاحتياطيات التى تتكون تنفيذا للقانون فعلى سبيل المثال يقضى القانون

بالنسبة للشركات المساهمة بأن يحجز ٥٪ على الأقل من صافي الأرباح سنويا لتكوين احتياطي قانوني إلى أن يبلغ هذا الاحتياطي الخمس من رأس المال، والهدف من تكوين مثل هذا الاحتياطي هو تغطية ما قد يصيب الشركة من خسائر عامة مستقبلا، كما يجعل دائنا بقيمة علاوة اصدار الاسهم بمراعاة الحدود التي تقضى بها أحكام القوانين السارية.

ب- احتياطيات نظامية :

وهي تلك الاحتياطيات التي ينص عليها القانون النظامي للوحدة الاقتصادية - خلافا للاحتياطي القانوني - وتسمى احتياطيات نظامية نسبة الى أنها مقرر طبقا لنظام الشركة وتجهز لها عن الاحتياطيات القانونية سائلة الذكر والمقرر قانونا.

ولا يشترط أن ينص على الاحتياطيات النظامية في القانون النظامي للوحدة الاقتصادية عند تأسيسها بأن يجوز تقريرها بعد ذلك كلما دعت الحاجة الى تكوينها.

ومن أمثلة هذه الاحتياطيات النظامية احتياطي تسوية الأرباح فينص القانون النظامي للشركات عادة على تكوين احتياطي تسوية أرباح يتم تغذيته من أرباح السنوات الوفيرة في الربح، وتأخذ منه الشركة في السنوات التي تحقق فيها أرباحا قليلة بما يضمن تساوي توازن الأرباح الموزعة خلال السنوات المختلفة وذلك من أجل ألا تقل كويونات أسهمها في سنة معينة عن الكويونات في سنة سابقة - ان لم تسمح أرباحها بزيادتها - وذلك من أجل المحافظة على سمعتها والثقة فيها وعدم اضطراب اسعار اسهمها في البورصة.

ج- الاحتياطيات الاختيارية :

وهي تلك الاحتياطيات التي تتكون بقرار من الجمعية العمومية مثل احتياطي الطوارئ الذي تقرره الجمعية العمومية في حالة اضطراب السوق المالي لظروف مفاجئة كقيام حرب مثلا.

وفيما يتعلق بموقف المراجع من الاحتياطيات، فإن المراجع ليس من واجبه ان يبدى النصيح لإدارة الوحدة الاقتصادية بخصوص تكوين أو عدم تكوين احتياطيات فهذا من صميم السياسة المالية للوحدة الاقتصادية، إلا أن من واجبه أن يتأكد من مراعاة ما يلي :

١ - تطبيق نصوص القانون العام أو القانون النظامي للوحدة أو ما يرد في محاضر اجتماع الجمعية العمومية بشأن تكوين بعض الاحتياطات مع مراعاة عدم تجاوز الاحتياطي القانوني للحد الأقصى المنصوص عليه بقانون الشركات.

٢ - ويتبغى على مراجع الحسابات مراعاة عدم استخدام الاحتياطات الا في الأغراض المخصصة لها ، كما يتمين عليه متابعة أرصدة الاحتياطات الاختيارية خصوصا تلك التي تكون مكونة لفرض معين ، وينتهي هذا الفرض في الفترة موضوع المراجعة.

٣ - وفي جميع الأحوال يجب على المراجع التأكد من ظهور الاحتياطات في بند ظاهر ضمن عناصر الخصوم بالميزانية ، ومبوبة حسب طبيعتها والفرض منها .

٤ - لا يجوز لمراجع الحسابات الاعتراض على إحتياطات محتجزة أو طلب حجز احتياطي معين في غير حدود القوانين التي تنص على ذلك أو القرارات الداخلية المنظمة لذلك حتى ولو كانت لديه المبررات لذلك . وانما ينهض عليه - ان رأى ضرورة - أن يشير في تقريره الى أهمية تكوين احتياطي معين لقابلية غرض معين .

ثالثا ، الأرباح المحتجزة ،

وهي الأرباح المحتجزة عند التوزيع بعد اجراء التوزيعات المختلفة والمرحلة في الميزانيات المختلفة ، ولتحقيق هذا البند يراعى ما يلي :

١ - يقوم المراجع بمطابقة رصيد أول الفترة والذي يمثل الأرباح المرحلة في فترات سابقة مع الميزانية السابقة ومع قرار الجمعية العمومية بإعتماد مشروع التوزيع .

٢ - أما بخصوص توزيعات السنة الحالية يجب على المراجع التأكد من أن مشروع توزيع الأرباح المقترح يتماشى مع القانون النظامي للمنشأة ومع أحكام قانون الشركات ومع القواعد المحاسبية المتعارف عليها مع مراعاة أن هذه التوزيعات لا تعتبر نهائية الا بعد اعتمادها من الجمعية العمومية .

المبحث الثانى

تحقيق مجموعة الالتزامات

أولاً : القروض :

قد تقوم الوحدة الاقتصادية بالاقتراض من أحد البنوك مبالغ لمدة طويلة برهن أحد أصولها. وفى هذه الحالة يوضح عقد القرض قيمة القرض والفائدة وطريقة سداؤه (أى هل يسدد دفعة واحدة أو على دفعات)، والضمان المقدم من الوحدة الاقتصادية فى مقابل القرض.

ويجب ملاحظة أنه فى حالة الشركات المساهمة فإنها لا يمكنها الاقتراض لمدة طويلة الا اذا كان هناك نص صريح فى قانونها النظامى يسمح بقيام الشركة بالاقتراض طويل الأجل.

ويجب أن يقوم المراجع عند مراجعته للقروض بما يلى :

- ١ - الاطلاع على القانون النظامى للشركة للتعرف على مدى امكانية قيام الشركة بالاقتراض طويل الأجل، والاطلاع ايضا على قرار مجلس الادارة بالموافقة على عقد القرض فى حدود ما يسمح به القانون النظامى.
- ٢ - الاطلاع على عقد القرض للتعرف على الشروط الواردة فيه، والتأكد من قيام الشركة بتنفيذ ما التزمت به فى العقد.
- ٣ - التأكد من أن القرض يظهر فى جانب المحصوم بالميزانية، كما تظهر أيضاً البيانات الخاصة به (سعر فائدة، تاريخ سداؤه، ضمانه)
- ٤ - الحصول على شهادة من الجهة المقرضة لبيان رصيد القرض فى تاريخ إعداد المركز المالى.

ثانياً : السندات :

عند تحقيق هذا البند يقوم المراجع بالاجراءات التالية :

- ١ - الاطلاع على كل من القانون النظامي والعقد الابتدائي وقرارات الجمعية العمومية غير العادية وعلى نسخة من السندات وذلك بقصد التأكد من صحة اجراءات الاصدار ومعرفة شروطه والتي من أهمها عدم اصدار السندات الا بعد أداء رأس المال كاملاً كذلك عدم اصدار سندات قابلة للتداول بحيث تتعدى قيمتها رأس المال المدفوع والظاهر بآخر ميزانية معتمدة.
- ٢ - اذا كان اصدار السندات مقابل نقدية فيجب مراجعة التحصيلات على كشف البنك.
- ٣ - يجب التأكد من صحة التوجيه المحاسبي لعلاوة أو خصم الاصدار في حالة وجودهما.
- ٤ - يجب مراجعة السندات التي تم استهلاكها للتأكد من اعفائها مع مراجعة التسديدات مستندياً.
- ٥ - التأكد من سداد الفوائد المستحقة على السندات المختلفة في مواعييدها، مع مراعاة خصم الضرائب المستحقة عليها عند المتبع ومن توريدها لمصلحة الضرائب.

ثالثاً : المخصصات :

هو مبلغ يستنزل من الأرباح لمقابلة النقص في قيم الأصول أو من أجل مقابلة أى التزامات مؤكدة الوقوع وغير محددة القيمة بدقة.

ولذلك فإنه في حين تعد الاحتياطات - كما أوضحنا سابقاً - لجنبنا لجزء من الأرباح لتدعيم المركز المالي للوحدة الاقتصادية عموماً، أى أنها تمثل أرباحاً غير موزعة تقابلها بنفس القيمة زيادة في الأصول، وتدخل ضمن حقوق أصحاب الوحدة الاقتصادية - فإن المخصصات تمثل عينا تقديرياً يحمل به حساب الأرباح والخسائر لمواجهة انخفاض القيمة الدفترية للأصول أو لمقابلة الإلتزامات المؤكدة الوقوع والتي لا يمكن تحديد مبالغها بدقة مثلها في ذلك مثل باقى عناصر النفقات الأخرى المحملة كالإيجار والنور والمرتببات، فيما

عدا فارق وحيد بينهم يتمثل في أن الأخيرة مبالغها محددة بدقة تامة أما المخصصات فمبالغها غير محددة بدقة تامة.

ويمكن تقسيم المخصصات من حيث طبيعتها واستعمالاتها إلى :

(أ) مخصصات لمقابلة انخفاض قيم الأصول :

ومن أمثلة هذه المخصصات : مخصصات الاهلاك، مخصص الديون المشكوك فيها، مخصص هبوط أسعار الاستثمارات.

فالأصول الثابتة مثلاً تهلك على مدى فترة معينة من الزمن نتيجة الاستخدام أو التقادم، وما لم تحمل تكلفة ذلك الاهلاك كنفقات خلال الفترة فإن الأرباح المستخرجة لا تكون ممثلة للحقيقة، وتظهر متضخمة بقيمة هذه التكلفة هذا من ناحية، كما وأن قيمة هذه الأصول الثابتة تظهر بالميزانية بقيمة غير حقيقية من ناحية أخرى.

وبالطبع فإن ما ينطبق على الأصول الثابتة ينطبق على الأصول المتداولة فإن عدم الاحتياط لانخفاض قيمتها البيعية يؤدي إلى ظهور هذه الأصول بالميزانية بأعلى من قيمتها الحقيقية كما وأن الأرباح المستخرجة تكون متضخمة زيادة غير حقيقية.

(ب) مخصصات لمقابلة الالتزامات :

ومن أمثلة ذلك مخصص الضرائب ، ومخصص منازعات قضائية وبالطبع تتميز هذه الالتزامات بأنها مؤكدة الوقوع إلا أنه لا يمكن تحديد قيمتها وقت تكوينها واحتجازها من حساب الأرباح والخسائر وذلك بسبب التنازع إلا عن طريق التقدير لأنها لو كانت محددة القيمة عند احتجازها للأدراجت ضمن المطلوبات العادية.

فنظراً لأن الوحدة الاقتصادية ملزمة قانوناً بدفع ضرائب عن أرباحها قد لا يمكن تحديد مبالغها بالضبط لاختلاف وجهات النظر بين الوحدة الاقتصادية ومصلحة الضرائب لتقديم الأولى الاقرار وعدم موافقة الأخيرة عليه غالباً، لذلك يتم تكوين مخصص للضرائب باعتباره التزاماً على الوحدة الاقتصادية يتم تحديده بطريقة تقديرية.

كذلك الحال بالنسبة لمخصص القضايا المتنازع عليها فإنه في حالة صدور حكم من أحد المحاكم الابتدائية بالزام الوحدة الاقتصادية بدفع تعويض معين، ونظرا لاحتمال نقض هذا الحكم في محاكم الاستئناف بالغا التعويض أو تخفيض قيمته، فإن مبلغ التعويض لا يعد معددا بشكل نهائي، ومن ثم فإن هذا الالتزام يظهر تحت اسم مخصص قضايا متنازع عليها.

وتقع على المراجع مسئولية اقتناعه بكفاية قيمة المخصصات لتغطية الخسائر الماثلة لها، وإذا كان من رأيه أن قيمة أى مخصص أكبر من الخسارة المطلوب تغطيتها، فيجب أن تعتبر هذه الزيادة ضمن الاحتياطات وليس المخصصات.

رابعاً، الدائنتون،

تقدم الوحدة الاقتصادية - عادة - للمراجع كشفا تفصيليا بالأرصدة الدائنة للموردين في تاريخ نهاية السنة المالية، وعلى المراجع أن يتحقق من أرصدة الدائنين على النحو التالي :

١ - مراجعة حسابية لليوميات المختصة رأسيا وأفقيا (يومية المشتريات والنقدية والمردودات واليومية العامة).

٢ - مراجعة مستندية للقيود واليومية المذكورة من خلال الرجوع الى العقود والفواتير ومحاضر الاستلام والتسليم وأوامر الشراء وإيصالات الدفع وصور اشعارات الرد.

٣ - تتبع الترحيلات من اليومية الى الحسابات المختلفة للموردين بالأستاذ المساعد والى حساب اجمالي الدائنين بالأستاذ العام.

٤ - مراجعة تجميع وترصيد الحسابات الشخصية والحساب الاجمالي وإجراء المطابقة بينهما.

٥ - مقارنة كشوف الحساب الدورية التي يرسلها الموردون مع أرصدة الموردون

الدائنة بالدفاتر ، والتحدى عن اسباب أى اختلاف.

٦ - التأكد من مراعاة الحد الفاصل للمشتريات ومردوداتها فى أواخر السنة المالية وذلك بفحص القيود فى اليوميات فى أواخر السنة المالية موضوع المراجعة وأوائل المدة التالية ومقارنتها من حيث التواريخ مع محاضر الاستلام والتسليم ومع سجلات البضاعة الواردة والصادرة للتأكد من عدم الخلط بين السنوات المتتالية.

٧ - التأكد من أن جميع الفواتير الخاصة بالمشتريات فى آخر السنة المالية أدرجت فى قوائم الجرد ، وسجلت فى دفتر يومية المشتريات ورحلت لحساب الموردين.

٨ - قد يلجأ المراجع الى طلب مصادقات من الموردين خاصة اذا ما كانت الرقابة الداخلية يشوبها القصور ، كما وأن الموردين لا يقومون بارسال كشوف حسابات دورية للوحدة الاقتصادية خلال السنة.

وينبغي على مراجع الحسابات عند طلب المصادقات من الموردين الا يذكر فيها الرصيد الدفترى حتى لا تضار الوحدة الاقتصادية فى حالة كون ذلك الرصيد أكبر من الواقع على أن ترسل الردود الى مكتب المراجع الذى عليه ان يقارن الردود مع الكشف الذى يتضمن أرصدة الموردين والتحرى عن أسباب الاختلاف.

٩ - على المراجع ان يتتبع حسابات الموردين فى أوائل المدة التالية من حيث تسديدها أو بقائها بدون تسدية وذلك بالرجوع الى دفتر النقدية والاطلاع على كشوف الحساب التى قد يرسلها الموردون فى السنة المالية الجديدة ، وقد تكشف هذه الوسيلة عن أخطاء فى الأرصدة فى نهاية السنة المالية موضوع المراجعة.

خامساً ، أوراق الدفع :

تقدم الوحدة الاقتصادية للمراجع فى نهاية السنة المالية كشفا بأوراق الدفع التى لم يمن ميعاد استحقاقها حتى تاريخ الميزانية العمومية ويتحقق المراجع من أوراق الدفع على النحو التالى :

- ١ - مراجعة يومية أوراق الدفع من الناحية الحسابية، ومراجعة الترحيلات الى حسابات الدائنين وإلى حساب أوراق الدفع بالأستاذ العام.
- ٢ - تتبع القيود من يومية أوراق الدفع الى اليومية الأخرى (دفتر النقدية عند الدفع، أو اليومية العامة عند الاستبدال أو الغاء).
- ٣ - الاطلاع على الكمبيالات أو السندات الاذنية المعادة الى الوحدة الاقتصادية والتي تم الغاؤها والقيام بختمها، وذلك حتى لا يعاد تقديمها مرة أخرى الى المراجع.
- ٤ - مراجعة رصيد حساب أوراق الدفع مع مجموع الكمبيالات والسندات الاذنية التي لم تدفع بعد كما هو ظاهر في يومية أوراق الدفع.
- ٥ - فحص دفتر النقدية في أوائل المدة التالية الأمر الذي قد يساعد على اكتشاف أوراق لم تثبت في يومية أوراق الدفع خلال السنة المالية محل المراجعة.
- سادساً : حسابات البيثوك الدائنة (سحب على المكشوف)،
ان حساب البنك الدائن (سحب على المكشوف) يجب ان يظهر رصيده في جانب الخصوم ولا يجب ان يطرح من الأرصدة المدينة للبيثوك في جانب الأصول. وعلى المراجع عند مراجعته لحساب البنك الدائن (سحب على المكشوف) أن يقوم بما يلي :
١ - مراجعة مذكرة التسوية التي تعدها الوحدة الاقتصادية لتسوية الرصيد الدفترى بالرصيد حسب ما هو وارد يكشف الحساب المرسل من البنك.
- ٢ - تتبع المفردات الواردة في كشف التسوية مع ما تم بشأنها في أوائل السنة المالية التالية.
- ٣ - التأكد من قيام الوحدة الاقتصادية بطلب مصادقة من البنك برصيد الحساب في نهاية السنة المالية ترسل مباشرة على مكتب المراجع ويطابق بينها وبين الرصيد الدفترى بعد اجراء مذكرة التسوية.

٤ - الاستفسار عن أية ضمانات مقدمة من الوحدة الاقتصادية للبنك للسحب على المكشوف، وأن وجدت هناك ضمانات فإنه يجب أن تظهر كمذكرة في الميزانية.

سابعاً : المصروفات المستحقة :

تشمل المصروفات المستحقة الالتزامات المتعلقة بالخدمات التي تمت واستفادت منها الفترة المالية التي تعد في نهايتها قائمة المركز المالي ولكنها لم تدفع خلال نفس الفترة. ويقوم المراجع بمراجعتها كما يلي :

- ١ - مراجعة جميع المصروفات المستحقة الخاصة بالسنة المالية (حسب بنودها ايجار، مرتبات ... الخ) مع المستندات الخاصة بكل منها، كما يجب التأكد من صحتها حسابياً حتى لا تتحمل السنة المالية أكثر أو أقل من المبالغ المستحقة الخاصة بها.
 - ٢ - تتبع سداد هذه المستحقات في بداية الفترة المالية التالية، ومن شأن ذلك أن يوضح للمراجع ما يخص الفترة السابقة من هذه المصروفات، وما يخص الفترة الحالية.
- ثامناً : المسئوليات العرضية :**

ويقصد بها الالتزامات التي قد تتعرض لها المنشأة مستقبلاً، ويتوقف هذا الالتزام على وقوع حدث معين في المستقبل، ولذلك فإن من الصعب تقديره في تاريخ عمل الميزانية، كما أنها تختلف عن الالتزامات الحقيقية Actual Liabilities التي تنشأ نتيجة عمليات تجارية تمت بين الوحدة الاقتصادية، والغير وترتب عليها دين أو التزام واجب السداد في تاريخ معين محدد.

وهذه المسئوليات العرضية كقاعدة عامة لا تسجل بالدفاتر ولكن يجب أن لا تهمل وتنشأ المسئوليات العرضية من قبول أوراق تجارية أو ضمان بضائع أو خدمات أو نتيجة خصم أوراق قبض ولم تستحق بعد، إذ من المعروف أنه إذا خصمت المنشأة كميالاً بالبنوك فإن ذلك لا يعفيها من سداد قيمتها مستقبلاً، إذ لم يدفعها المسحوب عليه.

ويخصص أوراق القبض المخصصة فإن على المراجع أن يطلب شهادة من البنك الذي تتعامل معه الوحدة الاقتصادية بقيمة الكمبيوترات التي خصمت لديه ولم تستحق بعد، وأن يتحرى عن مراكز المسحوب عليهم هذه الأوراق ويتتبع ما يحدث لها في الفترة التالية إذا قد ينبيه ذلك إلى ضرورة عمل مخصص لمقابلة هذه المسئولية المحتملة أو قد يرى الاكتفاء بالإشارة إليها في شكل مذكرة على الميزانية، وهذا هو الشكل السائد اللافت للنظر إلى هذه المسئوليات.

كما أنه توجد مسئوليات عرضية بسبب دعوى قضائية مرفوعة ضد الوحدة الاقتصادية أمام القضاء، واحتمال الحكم فيها ضدها كبير جداً ولكن لا يمكن تحديد المبلغ الذي سيحكم به ضدها مسبقاً وفي هذه الحالة من واجب المراجع أن يبحث إدارة الوحدة على تكوين مخصص لمقابلة هذه المسئولية، وإذا رفضت الأخذ بمشورته فعليه أن يشير إلى ذلك صراحة بتقريره.

والمسئوليات العرضية إذا كانت بمبالغ كبيرة فإن إهمال ذكرها قد يؤثر على حقيقة المركز المالي للوحدة الاقتصادية والذي يظهر من واقع ميزانيتها إذ أن إهمالها يجعل الميزانية مضللة ولا تعطي الصورة الحقيقية التي تعبر بصدق عن المركز المالي، إذ أن عدم ذكر هذه المسئوليات أو الإشارة إليها قد يؤثر تأثيراً سيئاً على قدرة الوحدة الاقتصادية بالوفاء بالتزاماتها في وقت الأزمات.

تاسعاً : الحسابات النظامية :

تعطى الحسابات النظامية بالميزانية بعض المعلومات الإضافية عن المركز المالي للوحدة الاقتصادية والذي لم يثبت في حسابات النتيجة، وتظهر هذه الحسابات في جاني قائمة المركز المالي ونفس القيمة.

وهذه المعلومات الإضافية والتي تثبت في الحسابات الختامية قد تكون تنفيلاً لأحكام القانون النظامي للوحدة الاقتصادية أو إظهار لعلاقة الوحدة بالغير وقد يكون لذلك تأثير على مركزها المالي.

ومن الحسابات النظامية التي تظهر في الميزانيات ما يلي :

(١) أسهم تأمين عضوية مجلس الإدارة :

وهي الأسهم التي ينص القانون على وجوب امتلاكها بواسطة أعضاء مجلس الإدارة وإيداعها كضمان لادارتهم.

ويظهر هذا البيان بالميزانية بضمن أصحاب رأس المال إلى أن الوحدة الاقتصادية قد نفذت نصوص القانون والذي يتطلب إيداع هذه الأسهم.

وتظهر هذه الأسهم المودعة بالبنك بصفة تأمين بقيمتها الاسمية ضمن الحسابات النظامية في جانب الأصول تحت عنوان (بنك - أسهم تأمين عضوية مجلس الإدارة) وفي جانب الخصوم يظهر حساب آخر بنفس القيمة معنون باسم (أعضاء مجلس الإدارة - أسهم تأمين عضوية).

وعلى المراجع بخصوصها أن يتأكد من إيداع هذه الأسهم فعلاً بالبنك، ويطلب شهادة من البنك تثبت ذلك الإيداع - وترسل إليه الشهادة رأساً على عنوانه بمكتبه.

(٢) خطابات الضمان:

وهي الخطابات الصادرة من البنوك بشأن ضمان تنفيذ عمليات معينة تتعهد بها الوحدة الاقتصادية يحدد في هذه الخطابات قيمة الضمان ومدته.

وهذه الخطابات تبين لأصحاب رأس المال المسؤولية التي تتعرض لها الوحدة الاقتصادية في حالة عدم قيامها بتنفيذ تعهداتها.

وتظهر قيمة هذه الخطابات المقدمة للوحدة الاقتصادية في جانب الأصول تحت اسم «خطابات ضمان مقدمة لنا» ويقابلها في جانب الخصوم اسم «بنك خطابات ضمان» وتكون بنفس القيمة.

وموقف المراجع منها يتلخص في طلب شهادة من البنك بقيمة خطابات الضمان السارية في تاريخ أعداد الميزانية ومدة صلاحيتها ويجب عليه كذلك التأكد من كفاية

خطاب الضمان المقدم، بأن يرجع الى المستندات والمكاثبات التي تمت بهذا الشأن وعليه كذلك ان يفحص جميع ملابساته والمستندات المتعلقة به وتتبعه في المدة التالية من حيث الغائه أو تجديده.

(٣) الأعمال المتعاقد عليها :

وهذه تظهر على وجه الخصوص في منشآت المقاولات، والتي تتعاقد على تنفيذ أعمال معينة يستغرق إنجازها وقتاً طويلاً ولما كان من المهم بالنسبة لمن يطلع على الميزانية أن يتعرف على الأعمال التي تعاقدت المنشأة على القيام بها ولم يتم تنفيذها بعد، فلذلك تظهر هذه الأعمال ضمن الحسابات النظامية.

وعلى المراجع ان يطلع على تلك العقود المبرمة بين الوحدة الاقتصادية والغير للتعرف على قيمة العقود التي لم يتم تنفيذها وجميع الشروط الواردة بها .

(٤) بضائع أو آلات متعاقد عليها :

وهذه الحالة تحدث حينما تتعاقد المنشأة على شراء بضائع أو آلات ولكن لم يدفع شيئاً من قيمتها حتى تاريخ اعداد قائمة المركز المالي.

ويجب في هذه الحالة ظهور قيمة هذه الآلات والبضائع المتعاقد عليها ضمن الحسابات النظامية، حتى يعلم أصحاب رأس المال قيمة ما تعاقدت الوحدة الاقتصادي على استيراده أو شرائه.

وإذا ما كانت ادارة الوحدة الاقتصادية قد قامت بسداد جزء من قيمة هذا التعاقد فيجب ان يظهر المبلغ المدفوع ضمن عناصر الاصول، وفي هذه الحالة تتضمن الحسابات النظامية المبلغ الباقي الذي لم يسدد من قيمة التعاقد.

وعلى مراجع الحسابات ان يطلع على العقود وان يتأكد من أنها صحيحة وفي سبيل التنفيذ عن طرق تتبعها في الفترة التالية لاعداد الميزانية.

الفصل السادس

مراجعة القوائم المالية حسب متطلبات النظام المحاسبي الموحد

تلتزم المنشأة في نهاية الفترة والمالية بإعداد القوائم المالية التالية. وذلك بعد مراعاة تطبيق ما تقتضيه أحكام النظام المحاسبي الموحد والمعايير المحاسبية وما استقر عليه العرف المحاسبي. كما تلتزم المنشأة بأن ترفق مع القوائم المالية الإيضاحات المتممة لها متضمنة كافة البيانات التي أوجبت المعايير المحاسبية الإقصاء عنها، وتعتبر هذه الإيضاحات جزءاً لا يتجزأ من هذه القوائم وتقرأ معها.

وتتمثل تلك القوائم المالية فيما يلي :

أولاً: القوائم المالية الأساسية :

- ١ - قائمة المركز المالي.
- ٢ - قائمة الدخل.
- ٣ - قائمة توزيعات الأرباح المقترحة.
- ٤ - قائمة التدفقات النقدية.
- ٥ - قائمة التغير في حقوق الملكية.
- ٦ - قائمة الانتاج والقيمة المضافة.
- ٧ - الإيضاحات والمعلومات المتممة للقوائم المالية.

ثانياً: الحسابات التحليلية:

- ١ - حساب تكلفة إنتاج أو شراء الوحدات المباعة.
- ٢ - حساب المتاجرة.
- ٣ - حساب الأرباح والخسائر.

كما تلتزم الشركات القابضة بالإضافة إلى إعداد القوائم السابقة بتصوير القوائم المالية المجمعة لشركات المجموعة.

وفيما يلي نماذج القوائم المالية التفصيلية والمنشورة:

قائمة المركز المالي

في / /

سنة المقارنة	الاصول طويلة الأجل أصول ثابتة	رقم الايضاح			
			الصافي	مجمع الإهلاك	التكلفة
	أراضي		-	-	-
	مباني وإنشاءات ومرافق وطرق		-	-	-
	آلات ومعدات		-	-	-
	وسائل نقل وانتقال		-	-	-
	عدد وأدوات		-	-	-
	أثاث ومجهيزات مكتبية		-	-	-
	ثروة حيوانية ومائية		-	-	-
			-	-	-
	مشروعات تحت التنفيذ				
	تكوين استثماري		-		
	إنفاق استثماري		-		
	استثمارات طويلة الأجل				
	استثمارات عقارية		-		
	استثمارات في أسهم في شركات تابعة / شقيقة		-		
	(القيمة الاسمية جنيه)		-		
	استثمارات في أسهم في شركات أخرى		-		
	استثمارات في سندات		-		
	استثمارات في وثائق استثمار		-		
	بعض		-		
			X		

(تابع) قائمة المركز المالي
في / /

سنة المقارنة	رقم الابحاح		
		ما قبله	-
		قروض وأرصدة مدينة طويلة الأجل	-
		قروض لشركات قابضة / تابعة / شقيقة	-
		قروض لجهات أخرى	-
		أصول غير ملموسة (بالصافي)	-
		شهرة	-
		براءات اختراع / علامات تجارية / حقوق امتياز	-
		وتأليف	-
		تكاليف التطوير	-
		نفقات مرسلة (بالصافي)	-
		نفقات موزعة (بالصافي)	-
		مجموع الأصول طويلة الأجل (١)	-
		الأصول المتداولة	-
		مخزون	-
		مخزون خامات ومواد ووقود وقطع غيار *	-
		مخزون إنتاج غير تام (بعد خصم المخصص البالغ قيمته .. جنيه) *	-
		مخزون إنتاج تام (بعد خصم المخصص البالغ قيمته .. جنيه) *	-
		مخزون بضائع مستحقة بفرض البيع (بعد خصم المخصص البالغ قيمته .. جنيه) *	-
		اعتمادات مستحقة لشراء سلع وخدمات	-
		عملاء وأوراق قبض وحسابات مدينة	-
		عملاء (بعد خصم المخصص البالغ قيمته .. جنيه)	-
		أوراق قبض (بعد خصم المخصص البالغ قيمته .. جنيه)	-
		بعده	x

(تابع) قائمة المركز المالي
في / /

سنة المقارنة	رقم الايضاح		
		-	-
ما قبله		-	
حسابات مدينة لدى الشركات القابضة/ التابعة/		-	
الشقيقة		-	
حسابات مدينة لدى المصالح والهيئات		-	
إيرادات مستحقة التحصيل		-	
مصرفات مدفوعة مقدما		-	
موردون (أرصدة مدينة)		-	
حسابات مدينة أخرى		-	
استثمارات وأوراق مالية متداولة (بعد خصم المخصص البالغ قيمته ... جنيه)		-	-
تقديرة بالبنوك والصندوق		-	-
ودائع بالبنوك لأجل أو بإخطار سابق		-	-
غطاء خطابات ضمان		-	-
حسابات جارية بالبنوك		-	-
تقديرة بالصندوق		-	-
مجموع الأصول المتداولة		-	-
الالتزامات المتداولة		-	-
مخصصات		-	-
مخصص الضرائب المتنازع عليها		-	-
مخصص المطالبات والتنازعات		-	-
مخصصات أخرى (تذكر تفصيلا)		-	-
بعد		-	x

(تابع) قائمة المركز المالي

لى / /

سنة المقارنة	رقم الابحاح	ما قبله		
		بنو لعدائنة	-	-
		سحب على المكشوف	-	
		تمويل إعماداء مسندبة	-	
		قروض قصيرة الأجل	-	
		مورءون وأوراق دفع وحساباء دائنة	-	-
		مورءون	-	
		أوراق دفع	-	
		حساباء دائنة للشركاء القابضة / التابعة / الشقيقة	-	
		حساباء دائنة للمصالح والهيئات	-	
		دائنو التوزيعاء	-	
		مصروفاء مسندقة السداد	-	
		إبراءاء مءصلة مقءما	-	
		عملاء (أرصءة دائنة)	-	
		أرباح مبيعات تسبيء مزبلة (نءصص أءوام لاءقة)	-	
		أقساء قروض طويلة الأجل تستحق السداد ءلال	-	
		السنة المالية التالية	-	
		حساباء دائنة أخرى	-	-
		مءموع الاآزاماء المءءولة	-	(-)
		رأس المال العاء (٢)	-	-
		إءمالى الاسآثمار (١ + ٢) ويثم تمويله على	-	-
		النءو الآلى :	-	-
		ءقوق الملكية	-	-
		رأس المال المصدء	-	-
		أقساء لم يطلء سءاءها	(-)	-
		أقساء مآأءر سءاءها	(+)	-
		رأس المال المءفوء	-	-
		اآآياطى :	-	-
		اآآياطى قانءونى	-	x
		اآآياطى نءامى	-	-
		بعءه	-	-

(تابع) قائمة المركز المالي

لمى / /

سنة المقارنة	رقم الايضاح		
		ما قبله	
		احتياطي رأسمالي	-
		احتياطيات أخرى (تذكر بالتفصيل)	-
		أرباح (خسائر) مرحلة	-
		صافي ربح (خسارة) العام	-
		(أسهم الخزينة)	(-)
		مجموع حقوق الملكية (٣)	-
		الالتزامات طويلة الأجل	
		قروض طويلة الأجل من شركات قابضة / تابعة	-
		/ شقيقة	
		قروض طويلة الأجل من البنوك	-
		قروض طويلة الأجل من جهات أخرى	-
		سندات	-
		مجموع الالتزامات طويلة الأجل (٤)	-
		إجمالي تمويل الاستثمار (٤ + ٣)	-

(تابع) قائمة الدخل

عن الفترة من / / إلى / /

سنة المقارنة	رقم الابحاح		
		ما قبله	-
		يخصم منه :	
		المصروفات الإدارية	
		رواتب مقطوعة وبدلات حضور وانتقال أعضاء مجلس الإدارة	-
		مصروفات إدارية أخرى	-
		أعباء وخسائر	(-)
		مخصصات (بمخلاف الإهلاك ومخصصات هبوط أسعار المخزون)	-
		ديون معدومة	-
		خسائر بيع أوراق مالية	-
		أعباء وخسائر متنوعة	-
			(-)
		صافي أرباح (خسائر) النشاط « قبل مصروفات التمويل والفوائد الدائنة »	-
		مصروفات تمويلية	-
		فوائد دائنة	-
		صافي أرباح (خسائر) النشاط	-
		يضاف إليه (يخصم منه) :	-
		أرباح (خسائر) فروق عملة	-
		إيرادات (مصروفات) سنوات سابقة	-
		أرباح (خسائر) رأسمالية	-
		إيرادات وأرباح (خسائر) غير عادية	-
			-
		صافي الربح (الخسارة) قبل ضرائب الدخل	-
		ضرائب الدخل	(-)
		صافي الربح (الخسارة)	-

٣ - قائمة توزيعات الأرباح (المقترحة)
عن الفترة المالية المنتهية في / /

سنة المقارنة	رقم الايضاح		
		-	
		-	
		-	
			-
		-	
		-	
		-	
		-	
		-	
		-	
		-	
		-	
			-
			x

عن الفترة من / / إلى / /

(*) يجوز اتباع الطريقة المباشرة في عرض التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل، وفقا لما يقتضيه المعيار المحاسبي الخاص بقياس التدفقات النقدية.

(تابع) قائمة التدفقات النقدية

عن الفترة من / / إلى / /

سنة المقارنة	رقم البيان	
-	-	متحصلات من بيع أصول أخرى طويلة الأجل
-	-	صافي التدفقات النقدية من أنشطة الاستثمار (٢)
-	-	التدفقات النقدية من أنشطة التمويل
-	-	متحصلات من إصدار أسهم رأس المال (أسهم نقدية)
-	-	متحصلات من قروض طويلة الأجل
(-)	-	مدفوعات لسداد قروض طويلة الأجل
-	-	متحصلات من إصدار سندات
(-)	-	مدفوعات لسداد سندات
(-)	-	مدفوعات لسداد التزامات عقود التأجير التمويلي
-	-	متحصلات من قروض قصيرة الأجل
(-)	-	مدفوعات لسداد قروض قصيرة الأجل
-	-	متحصلات من سحب على المكشوف
(-)	-	مدفوعات لسداد السحب على المكشوف
(-)	-	مدفوعات لشراء الشركة جانباً من أسهمها (أسهم الخزينة)
-	-	متحصلات من إعادة بيع الشركة لأسهمها المشتراة
(-)	-	توزيعات أرباح مدفوعة
-	-	صافي التدفقات النقدية من أنشطة التمويل (٣)
-	-	التغير في حركة النقدية خلال الفترة المالية (٣+٢+١)
-	-	رصيد النقدية وما في حكمها أول الفترة المالية
-	-	رصيد النقدية وما في حكمها آخر الفترة المالية

عن الفترة المنتهية في / /

رقم الابحاح	رصيد أول المدة	الزيادة	النقص	رصيد آخر المدة
	-	-	(-)	-
	(-)	(-)	(-)	(-)
	(-)	(-)	(-)	(-)
	-	-	(-)	-
	-	-	(-)	-
	-	-	(-)	-
	-	-	(-)	-
	-	-	(-)	-
	-	-	(-)	-
	-	-	(-)	-
	(-)	(-)	(-)	(-)
	x	x	x	x

٦ - قائمة الإنتاج والقيمة المضافة
عن الفترة المالية المنتهية في / /

سنة المقارنة	رقم الايضاح		
		إيرادات النشاط	
		اجمالي مبيعات إنتاج تام	-
		إجمالي مبيعات بضائع مشتراه	-
		خدمات مبيعة	-
		إيرادات تشغيل للغير	-
		عائد عقود تأجير قوئلى	-
		إيرادات النشاط الأخرى	-
		يضاف إليها	-
		مشغولات داخلية ^(١) (بسر السوق)	-
		مخلفات الإنتاج (بصافى قيمتها البيعية)	-
		التغير فى المخزون بسر البيع (آخر المدة - أول المدة)	-
		تغير مخزون إنتاج غير تام	-
		تغير مخزون إنتاج تام	-
		تغير مخزون بضائع مشتراه بفرض البيع	-
		يخصم منها:	-
		مشتريات بضائع بفرض البيع	(-)
		الإنتاج الاجمالي بسر السوق	-
		يخصم منه:	-
		الإهلاك والاستهلاك	(-)
		الإنتاج الصافى بسر السوق	-

(١) تشمل فيما تنتجه المنشأة داخلها من الأصول الثابتة أو من قطع الغيار والمهمات ومواد التعبئة والتغليف لاستخدامه ذاتياً.

(تابع) قائمة الإنتاج والقيمة المضافة
عن الفترة المالية المنتهية في / /

سنة المقارنة	رقم الاحتاج		
		الإنتاج الإجمالي بسعر السوق	
		يخصم منه:	
		ضرائب ورسوم سلعية	
		رسوم جمركية	-
		رسوم إنتاج	-
		حصول خزانة	-
		ضريبة مبيعات	-
		ضرائب ورسوم أخرى (غير مباشرة على النشاط)	-
		يضاف إليه :	(-)
		إعانات إنتاج وتصدير	-
		الإنتاج الإجمالي بتكلفة عوامل الإنتاج	
		يخصم منه :	
		تكلفة السلع والخدمات الوسيطة ^(١) بدون ضرائب	(-)
		ورسوم الشراء	-
		القيمة المضافة الإجمالية	
		يخصم منها :	
		الإهلاك والاستهلاك	(-)
		القيمة المضافة الصافية	-

(١) تشمل في تكلفة المستخدم من الخامات والمواد وقطع الغيار، وتكلفة الخدمات المقدمة من الغير

(تابع) قائمة الإنتاج والقيمة المضافة
عن الفترة المالية المنتهية في / /

سنة المقارنة	رقم الإنتاج		
		توزيعات القيمة المضافة (عوائد عوامل الإنتاج)	
		١ - الأجور	
		أجور نقدية	-
		مزايا عينية	-
		تأمينات إجتماعية	-
		٢ - إيجار العقارات (أراضي ومباني)	
		إيجار فعلي	-
		فرق الإيجار (١)	-
		٣ - الفوائد	
		فوائد فعلية	-
		فرق الفوائد المحسوبة (٢)	-
		٤ - ربح الإنتاج (٣)	-

- (١) يتمثل في الفرق بين القيمة الإيجارية العقارية للمباني والانشاءات التي تمتلكها المنشأة كما لو كانت مزججة من الغير وقيمة إعلانات المباني والانشاءات التي يملكها المنشأة.
- (٢) تتمثل في الفرق بين الفائدة على المال المستثمر وفقا لسعر الخصم المحدد بمعرفة البنك المركزي في تاريخ إعداد القوائم المالية (المنتهية الفترة المالية) وقيمة الفوائد المستحقة السداد نظير اقتراض أموال الغير الداخلة ضمن عناصر المال المستثمر. ويراعى عند حساب الفائدة على المال المستثمر استبعاد تكلفة المباني والانشاءات التي تمتلكها المنشأة من المال المستثمر لعدم تكرار حساب فوائد على هذه المباني والانشاءات والتي قدر لها إيجار محسوب.
- (٣) متعم حسابي.

٧- الإيضاحات المتصلة للقوائم المالية

١ - نبذة عن الشركة :

اسم الشركة وجنسيته وموطن تأسيسها وشكلها القانوني
شرح مختصر لطبيعة نشاط الشركة

٢ - السياسات المحاسبية :

ترجمة العملات الأجنبية:

يجب الإفصاح عن العملة المستخدمة في إثبات المعاملات بالدفاتر مع الإفصاح عن السياسة المتبعة في إثبات المعاملات التي تتم بالعملات الأجنبية وكيفية معالجة فروق العملة الناتجة عن تغير أسعار الصرف بين تاريخ المعاملة وتاريخ التسوية وكذلك الفروق الناتجة عن إعادة تقييم البتود ذات الطبيعة النقدية في نهاية الفترة المالية.

إثبات الأصول الثابتة وإهلاكاتها :

يتم الإفصاح عن السياسة المتبعة في إثبات الأصول الثابتة

الطريقة المستخدمة في حساب الإهلاك

العمر الانتاجي المقدّر للمجموعات الرئيسية للأصول الثابتة الموضحة بالقوائم المالية

أو معدل الإهلاك

تسعير وتقييم المخزون:

يجب الإفصاح عن السياسة المتبعة في تسعير وتقييم كل من عناصر المخزون

المختلفة، بما في ذلك الأساس المتبع عند تخفيض قيمة المخزون إلى صافي قيمته البيعية

(تجميعي، مجموعات متجانسة، كل بند على حدة).

معالجة تكاليف البحوث والتطوير:

يتم الإفصاح عن السياسة المحاسبية المطبقة بالنسبة لتكاليف البحوث والتطوير مع

إيضاح تكاليف البحوث والتطوير المحملة كمصروف وتكاليف التطوير المرسلة خلال الفترة

المالية، ويجب الإفصاح أيضاً عن الطريقة المتبعة في استهلاك تكاليف التطوير في حالة

رسمتها.

معالجة تكلفة الاقتراض :

يتم الإفصاح عن السياسة المتبعة في معالجة تكاليف الاقتراض المتعلقة باقتناء الأصول الثابتة، والاستثمارات العقارية وبنود المخزون التي يتطلب تجهيزها لتكون في صورة قابلة للبيع فترة زمنية طويلة، والشروط الواجب توافرها لربط تلك التكاليف، مع الإفصاح عن تكلفة الاقتراض التي يتم رصدها خلال الفترة المالية.

تقييم الاستثمارات:

يتم الإفصاح عن السياسات المتبعة بالنسبة لما يلي :

(أ) الاستثمارات المالية:

- أساس تحديد القيمة التي تدرج أو تظهر بها بالقوائم المالية (التكلفة / سعر السوق).
- كيفية معالجة الفروق بين القيمة بالدفاتر والقيمة السوقية للاستثمارات سواء كانت متداولة أو استثمارات طويلة الأجل.
- أساس تحديد القيمة السوقية بالنسبة للاستثمارات غير المسجلة بالبورصة.
- أساس تحديد القيمة الدفترية للاستثمارات المتداولة (المجميعة، مجموعات متجانسة، كل بند على حدة).

(ب) الاستثمارات العقارية:

- أساس تحديد القيمة التي تدرج أو تظهر بها بالقوائم المالية.
- (ج) طريقة المحاسبة عن الاستثمارات في الشركات التابعة في القوائم المالية المستقلة للشركة القابضة.
- معالجة عقود المقاولات :
- يجب الإفصاح عن السياسة المتبعة في المحاسبة عن عقود المقاولات، والطريقة المستخدمة لتحديد إيرادات العقود.

- معالجة المنح والمساعدات :

يجب الإفصاح عن السياسة المحاسبية المتبعة في إثبات المنح والمساعدات بما في ذلك أسلوب عرضها في القوائم المالية، وكذلك الشروط والالتزامات التي لم تتمكن المنشأة من الوفاء بها.

- التغييرات في السياسات المحاسبية:

يجب الإفصاح عن التغييرات في السياسات المحاسبية (إن وجدت) وأثر تلك التغييرات وأسبابها.

٣ - بيانات تفصيلية لعناصر القوائم المالية :

(أ) الأصول طويلة الأجل :

الأصول الثابتة:

- بيان حركة الأصول الثابتة بأنواعها الرئيسية وحركة مجمع الإهلاك خلال الفترة المالية.

المشروعات تحت التنفيذ:

- بيان حركة المشروعات تحت التنفيذ خلال الفترة المالية.

الاستثمارات طويلة الأجل:

- بيان تحليلي للاستثمارات طويلة الأجل في أسهم سواء المسجلة أو غير المسجلة بالبورصة يوضح حركة هذه الاستثمارات والقيمة السوقية للمدريج منها في البورصة.

- بيان تحليلي للاستثمارات في سندات يوضح القيمة الاسمية للسندات، والرصيد المتبقى من خصم أو علاوة الإصدار، دون إهلاك أو تسوية في تاريخ إعداد القوائم المالية، وسعر الفائدة، وشروط سداد السندات، وكذلك ما يستحق تحصيله منها خلال السنة المالية التالية.

- بيان تحليلي للاستثمارات العقارية يوضح حركة هذه الاستثمارات خلال الفترة المالية مع إيضاح القيمة السوقية لها.

قروض طويلة الأجل (للغير) :

- بيان تحليلي للقروض طويلة الأجل الممنوحة للغير، والضمانات المتعلقة بها، وسعر الفائدة، وشروط السداد، وكذلك ما يستحق تحصيله منها خلال السنة المالية التالية.

الأرصدة المدينة طويلة الأجل:

- بيان تحليلي للأرصدة المدينة طويلة الأجل يوضح حركة هذه الأرصدة وكذلك ما يستحق تحصيله منها خلال السنة المالية التالية .

الأصول غير الملموسة:

- بيان تحليلي للأصول غير الملموسة يوضح حركة هذه الأصول والمدة المقدرة لاستهلاك هذه الأصول.

(ب) حقوق الملكية :

- بيان رأس المال المصرح به .
- بيان تفصيلي يوضح حركة رأس المال المصدر، وعدد الاسهم المصدرة والقيمة الاسمية والأقساط التي لم تسدد بعد من رأس المال والأقساط المتأخر سدادها وذلك بالنسبة لكل نوع من أنواع الأسهم.
- بيان الحقوق والامتيازات والقيود على توزيعات الأرباح واسترداد رأس المال (إن وجدت).
- بيان التوزيعات المتأخرة للأسهم الممتازة (إن وجدت).

(ج) الالتزامات طويلة الأجل:

القروض طويلة الأجل:

- بيان تحليلي للقروض طويلة الأجل يوضح حركة هذه القروض وكذلك الضمانات المتعلقة بها وأية قيود على أصول المنشأة (رهن) وسعر الفائدة، وشروط السداد، وأيضاً ما يستحق سداؤه من القروض طويلة الأجل خلال السنة المالية التالية.

السندات:

- بيان تحليلي للسندات يوضح القيمة الاسمية، والرصيد المتبقى من خصم أو علاوة الإصدار دون إهلاك أو تسوية في تاريخ إعداد القوائم المالية، وسعر الفائدة، وشروط السداد لهذه السندات ومدى إمكانية تحويلها إلى مساهمات، وكذلك ما يستحق سداؤه من هذه السندات خلال السنة المالية التالية.

الالتزامات الأخرى طويلة الأجل:

- بيان تحليلي للالتزامات الأخرى طويلة الأجل يوضح قيمتها وما يستحق سداؤه منها خلال السنة المالية التالية .

(د) الالتزامات المتداولة:

- بيان تحليلي للالتزامات المتداولة يوضح القروض قصيرة الأجل المستحقة للبنوك والسحب على المكشوف وغيرها من التسهيلات البنكية والأرصدة المستحقة للموردين وأوراق الدفع والبنود الهامة من الالتزامات المتداولة الأخرى.

(هـ) المخصصات:

- بيان تحليلي لأهم المخصصات يوضح رصيد كل من هذه المخصصات في أول الفترة المالية والمستخدم منها خلال الفترة المالية وأرصدها في نهاية الفترة المالية.

عناصر أخرى بالقوائم المالية:

- بيان تحليلي لأية بنود أو أرقام هامة أخرى بالقوائم المالية.
- بيان الشركات التابعة والشركات الشقيقة ونسبة المساهمة في كل منها .
- المعاملات مع الأطراف ذوى العلاقة (شركات قابضة - تابعة - شقيقة - أعضاء مجلس الإدارة .. إلخ).
- يجب الإقصاص عن طبيعة وقيمة المعاملة مع هذه الاطراف وكيفية تحديد هذه القيمة اذا اختلفت عن الاسلوب العادى لتعاملات الشركة مع الاطراف الأخرى.
- بيان الموقف الضريبي للشركة.

- بيان ربحية السهم.
- الإفصاح عن مخاطر الأدوات المالية (العملات الأجنبية - الفوائد - الائتمان).

-الارتباطات الرأس مالية:

يتم ذكر المبالغ المتعاقد عليها وغير المسجلة بالدفاتر.

-الالتزامات الاحتمالية:

يتم الإفصاح عن طبيعة ومبلغ الالتزام المحتمل.

5 - الاحداث التالية لتاريخ الميزانية :

يتم الإفصاح عن طبيعة تلك الأحداث التي لا تتطلب تعديل للأرقام المدرجة بالقوائم المالية إذا كانت هامة، مع تقدير الأثر المالي لها أو ذكر عدم إمكانية تقديره.

ثانياً : الحسابات التحليلية :

وتشمل :

١ - ح / تكلفة إنتاج أو شراء الوحدات المباعة

٢ - ح / المتاجرة

٣ - ح / الأرباح والخسائر.

١- حساب تكلفة إنتاج أرضاء.الرحلات المباشرة (١٧)
من الفترة المالية من / / إلى / /

سنة المالية	الدليل المحاسبي		سنة القارية	الدليل المحاسبي		
١٩٢	مخزون إنتاج غير تام آخر الفترة (٣)	-	٣١	تكاليف الإنتاج		
١٩٣	مخزون إنتاج تام آخر الفترة (٤)	-	٣١١	خامات ومواد ودفعه وقطع غير	-	
١٩٤	مخزون بضائع مشتراء بمرضى البيع آخر الفترة (٥)	-	٣١٢	أجور	-	
	تكلفة إنتاج أرضاء.الرحلات المباشرة احر حل حساب المباشر	-	٣١٣	تكاليف أخرى	-	
			٣١٤	خدمات مشتراء	-	
			٣١٥	الإمداد والاستهلاك	-	
			٣١٦	مزاكن	-	
			٣١٧	أجور عمارات الأرض ومساكن	-	
			٣١٨	مزاكن عمارية	-	
			٣١٩	مزاكن غير مباشرة على النشاط	-	
			٣٢٠	مخزون إنتاج غير تام أول الفترة	-	
			٣٢١	مخزون إنتاج تام أول الفترة	-	
			٣٢٢	مخزون بضائع مشتراء بمرضى البيع أول الفترة	-	
			٣٢٣	مشتريات بضائع بمرضى البيع	-	
			٣٢٤		-	

(١) طبقا لأطوب الجرد العلوي المدفوع للمخزون، أما في حالة إنتاج أطوب الجرد المدفوع المستمر يظهر في الجانب اللين من هذا الحساب كل من تكلفة إنتاج
الرحلات المباشرة (استخرج من حساب مخزون إنتاج تام)، وتكلفة شراء.الرحلات المباشرة (استخرج من حساب مخزون بضائع مشتراء بمرضى البيع)، ولا مجال لظهور
حساب مشتريات بضائع بمرضى البيع، وتكاليف الإنتاج، وحسابات المخزون أول وآخر الفترة.

(٢) يشمل المخزون لدى الغير في آخر الفترة المالية.

(٣) يراعى أن يقلل في هذا الحساب مخفصات هيوط لسداد المخزون التي تم تحصيلها على الفترة المالية، كما يراعى معالجة أي رد القيمة للمخفصات التي انقضى
المرضى منها كتحقيق، لتكلفة إنتاج أرضاء.الرحلات المباشرة.

٢- حساب التاجرة
من الفترة التالية من / / إلى / /

سنة التقارير	الدليل المحاسب			سنة التقارير	الدليل المحاسب		
٤١	إيرادات النشاط	-		٣٧	تكلفة إنتاج أو شراء الواردات المباشرة (مستوردة)	-	
٤١١	إجمالي مبيعات إنتاج تام :	(-)		٣٧١	التكاليف المباشرة	-	
٤١١١	مبيعات داخلية من مبيعات سنوات سابقة	(-)		٣٧٢	مادة ذاتية وقطع غيار	-	
٤١١٢	- مبيعات مبيعات	(-)		٣٧٣	أجور	-	
٤١١٣	- قسم مسجوع به	(-)		٣٧٤	تكاليف أخرى	-	
٤١١٤	مبيعات مبيعات	(-)		٣٧٥	خدمات مستوردة	-	
	مالي مبيعات إنتاج تام	-		٣٧٦	الاملاك والاستهلاك	-	
٤١٢	إجمالي مبيعات إنتاج مستوردة:	-		٣٧٧	إيجار عمارات (أرض ومبنى)	-	
٤١٢١	مبيعات داخلية من مبيعات سنوات سابقة	(-)		٣٧٨	مصاريف عقارية	-	
٤١٢٢	- مبيعات مبيعات	(-)		٣٧٩	مصاريف غير مباشرة على النشاط	-	
٤١٢٣	- قسم مسجوع به	(-)		٣٨٠	مصاريف وخدمات	-	
٤١٢٤	مبيعات مبيعات	(-)		٣٨١	تكاليف إنتاج تام / إنتاج مستوردة	-	
	مالي مبيعات إنتاج مستوردة	-			تكلفة إيرادات النشاط	-	
٤١٣	أرباح مبيعات تقسيمة تخص العام	-				-	
٤١٤	خدمات مبالغ	-				-	
٤١٥	إيرادات تحميل للتجديد	-				-	
٤١٦	مبلغ مقفول تأثير فوري	-				-	
٤١٧	إيرادات النشاط الأخرى	-				-	
٤٢	مبلغ إيرادات	-				-	
	مجموع المصاريف	-				-	
		X				X	

٣- حساب الأرباح والخسائر
من الفترة المالية من / / إلى / /

سنة التقرير	الدليل المحاسبي	سنة التقرير	الدليل المحاسبي
٤٣	محصول الربح (رصيد مرحل من حساب التأجير) إيرادات الاستثمارات والقرائن	٣٨	محصول الخسائر (رصيد مرحل من حساب التأجير) الخسائر والإزالات القسرية
٤٣١	إيرادات استثمارات مالية من شركات تابعة	٣٨١	مورد ودوره وقطع غير
٤٣٢	إيرادات استثمارات مالية من شركات تابعة	٣٨٢	أجر
٤٣٣	إيرادات استثمارات مالية أخرى	٣٨٣	مصرفات أخرى :
٤٣٤	مورد قروض لشركات تابعة / تابعة	٣٨٣١	خدمات مشتركة
٤٣٥	مورد فائدة أخرى	٣٨٣٢	الإهلاك والاستهلاك
		٣٨٣٣	مورد
		٣٨٣٤	إيجار عقارات (أرض ومبنى)
		٣٨٣٥	مورد عقارية
		٣٨٣٦	مورد غير مباشرة على النشاط
		٣٥	أرباح وخسائر
٤٤	إيرادات أرباح أخرى	٣٥١	مخصصات (إهلاك الإهلاك ومخصصات
٤٤١	مخصصات تضيق القرض منها		مورد أسعار المخزون)
٤٤٢	مورد سق إعطائها	٣٥٢	مورد مقدومة
٤٤٣	أرباح بيع أوراق مالية	٣٥٣	خسائر بيع أوراق مالية
٤٤٤	إيرادات وأرباح متنوعة	٣٥٤	أرباح وخسائر متنوعة
	مورد خسارة النشاط (رصيد مقبول)		مورد أرباح النشاط (رصيد مقبول)
	٣٥٥		٣٥٥
	-		-
	x		x

حساب خندق الأرباح
من الفترة المالية من ١ / ١ إلى ١ / ١

سنة التقرير	الدليل المحاسب			سنة التقرير	الدليل المحاسب		
		حساب الربح (مرحلة من حساب الأرباح والمشتريات) أرباح (أو خسائر) مرحلة من العام السابق احتياطيات موزعة (التذكر تفصيلاً)		-	٢٢	احتياطيات احتياطي التوزيع احتياطي نظامي (التذكر تفصيلاً) احتياطي رأسمالي (إلى ربح) احتياطيات أخرى (التذكر تفصيلاً) أرباح موزعة توزيعات للمساهمين (أرباح ... للسهم) توزيعات للمعاملين مكافأة أعضاء مجلس الإدارة توزيعات أخرى (التذكر تفصيلاً) أرباح مرحلة للعام التالي	
				-	٢٢١		
				-	٢٢٢		
				-	٢٢٣		
				-	٢٢٤		
				-	٢٨٥		
				-	٢٨٥		
				-	٢٨٥		
				-	٢٨٥		
				-	٢٨٥		
				-	٢٣		
				-			

تطبيقات على الباب الخامس

السؤال الأول: عن التحقق من أرصدة العملاء.

ظهرت الأرصدة الآتية بميزانية إحدى الشركات

عملاء	٥٥.٠٠٠
- مخصص ديون مشكوك في تحصيلها	٥.٠٠٠
	<u>٥٠.٠٠٠</u>

فإذا علمت أن تفاصيل حسابات استاذ العملاء كانت كما يلي:

حسابات مدينة	٦٠.٠٠٠
حسابات دائنة شاذة	٥.٠٠٠
اجمالي العملاء	<u>٥٥.٠٠٠</u>

المطلوب:

١ - أن تبين كيف تتحقق لغرض المراجعة من كل بند من البنود الظاهرة بالميزانية العمومية.

٢ - أن تنتقد الطريقة التي عرضت بها البنود السابقة في الميزانية العمومية إن كان هناك مجالاً للنقد.

السؤال الثاني:

عند التحدد من أرصدة حسابات العملاء، تعتبر المصادقات قرينة كافية للتحقق من هذا الأصل، ناقش هذه العبارة. من حيث أنواع المصادقات التي يمكن للمراجع استخدامها - الشروط الواجب توافرها في المصادقات حتى يمكن للمراجع الاعتماد عليها.

السؤال الثالث:

وضح موقفك كمراجع تجاه ما يلي :

- ١ - قامت الشركة بعدم احتساب مخصص اهلاك المباني على أساس ان القيمة الدتريه تساوى صفرا.
- ٢ - تقوم الشركة بحساب قسط الاهلاك على أساس القيمة السوقية لها نظرا للارتفاع المستمر فى أسعارها.
- ٣ - اشترت الشركة آلات من الولايات المتحدة الأمريكية وحملتها بقيمة الاعتماد المستندى الخاص بشراؤها، وقد حملت عمولة ومصاريف البنك عن هذا الاعتماد على حساب المصروفات العمومية على أساس أنها لم تعمل بعد.

السؤال الرابع:

- بصفتك مراجعا خارجيا لحسابات احدى الشركات المساهمة الصناعية، وعند فحصك للحسابات قهيذا لاعداد التقرير وجدت ما يلى:
- ١ - تكاليف حملة اعلاتية لترويج المنتجات الجديدة للشركة والتي بلغت ٤٠٠٠٠ ر. ج ويرى مجلس الادارة تحميلها بالكامل لأرباح هذا العام.
 - ٢ - قومت الشركة البضاعة التامة بالتكلفة الكلية بينما اعتادت فى السنوات السابقة تقويمها على أساس التكلفة المباشرة مما نتج عنه زيادة فى الأرباح قدرها ٧٠٠٠٠ ر. جتية.
 - ٣ - ان الآلات قد اهلكت دفتريا بالكامل فيما عدا مبلغ جتية واحد للتذكرة وان الآلات لا زالت تعمل فى الانتاج.
 - ٤ - أنه يجب حجز ١٠٪ من الأرباح الصافية القابلة للتوزيع لتكوين احتياطى تدعيم نظرا للارتفاع المستمر فى الأسعار.
 - ٥ - أنه يراد إظهار وصيد واحد لحساب البنوك بالرغم من ان هناك وصيد للحساب الجارى فى بنك مصر الدولى ووصيدنا للحساب الجارى بنك القاهرة.

السؤال الخامس:

- عند قيامك بفحص القوائم المالية لحدى الشركات وجدت زيادة كبيرة فى قيمة

اهلاك الاصول الثابتة هذا العام وبالرجوع الى دفاتر ومستندات الشركة تبين لك ان الشركة قد قامت بشراء آلات جديدة هذا العام وانها تتبع طريقة القسط الثابت في احتساب اقساط الاهلاك لأصولها القديمة إلا أنها قامت باحتساب اقساط اهلاك للآلات الجديدة المشترية على أساس القسط المتناقص .

المطلوب:

بصفتك مراقباً للحسابات، هل يؤثر ذلك على معيار الثبات في تطبيق القواعد المحاسبية المتعارف عليها ويتطلب منك ذلك الأمر التحفظ في التقرير الذي تعدّه بنتائج الفحص.

السؤال السادس:

- هل توافق أو لا توافق على العبارات التالية مع ابداء السبب باختصار:
- ١ - من القواعد الأساسية للرقابة الداخلية مسئولية الموظفين عن الاصول التي في عهدهم وتسجيل بياناتها في السجلات.
 - ٢ - يتأثر تقدير مدى كفاية القرينة بدرجة الخطر المصاحبة للتعصر محل الدراسة.
 - ٣ - تعتبر المستندات الداخلية (تعد من داخل المنشأة) باستمرار من أضعف القرائن التي يتحصل عليها العميل.

السؤال السابع:

- إختار الإجابة الصحيحة عن كل مما يلي مع بيان سبب أو أسباب إختيارك لها فيما لا يزيد عن ثلاثة أسطر:
- ١ - تقضي المبادئ المحاسبية المتعارف عليها بتقييم مخزون آخر المدة بـ:
أ - التكلفة التاريخية ب - التكلفة أو السوق أيهما أقل
ج - التكلفة الجارية د - لا شيء مما سبق
 - ٢ - عندما تقوم ادارة الوحدة الاقتصادية بتغيير طريقة تسعير المواد المنصرفة من المخازن

من طريقة الوارد اولا أو صادر أولا الى طريقة الوارد أخيرا صادر أولا على مراجع الحسابات:

أ - الموافقة على التغيير.

ب - عدم الموافقة على هذا التغيير.

ج - ان يتأكد من أن الادارة قد اتبعت ما يجب اتباعه من الاقصاص عن هذا التغيير وأثره على نتيجة الأعمال والمركز المالى.

د - لا شئ مما سبق.

السؤال الثامن:

مستولية مراجع الحسابات بالنسبة للمخزون هي :

- التأكد من أن الطرق التى إختارتها الوحدة الاقتصادية لتقييم عناصر المخزون

تلقى قبولا عاما فى مهنة المحاسبة والمراجعة.

- التأكد من تطبيق هذه الطرق تطبيقا سليما.

- التأكد من تطبيق نفس الطرق فى السنة أو السنوات المالية السابقة.

- كل ما سبق.

السؤال التاسع:

يحصل مراجع الحسابات على خطاب من الادارة بصحة مخزون آخر المدة من حيث

الكمية والتكلفة بهدف:

أ - تخفيض نطاق المراجعة والفحص بالنسبة للمخزون.

ب - التأكد من صحة تقييم المخزون.

ج - اخطار الادارة بان المسئولية الاولى فيما يتعلق بهذا العنصر تقع عليهم.

د - لا شئ مما سبق.

السؤال العاشر:

إختار الإجابة الصحيحة لكل مما يلى مع بيان سبب أو أسباب إختيارك فيما لا يزيد عن ثلاثة أسطر.

١ - تقضى المبادئ المحاسبية المقبولة قبولاً عاماً

أ - تقويم الاستثمارات المالية بالتكلفة التاريخية.

ب - عمل مخصص هبوط أسعار أوراق مالية عندما تقل القيمة السوقية للاستثمارات عن تكلفتها التاريخية.

ج - عمل مخصص هبوط أسعار أوراق مالية عندما تقل التكلفة التاريخية للاستثمارات عن قيمتها السوقية.

د - لا شئ مما سبق.

٢ - لا يلجأ المراجع الى استخدام نظام المصادقات فى إحدى الحالات التالية :

أ - إذا كانت الوحدة الاقتصادية متأكدة من صحة الأرصدة.

ب - إذا كان لدى الوحدة الاقتصادية قسم للائتمان.

ج - إذا كان لدى الوحدة الاقتصادية قسم للشئون القانونية.

د - لا شئ مما سبق.

السؤال الحادى عشر:

أحد إجراءات التحقق من وجود الأصل الثابت هو الملاحظة وتوجد طرق أخرى أكثر فعالية فى بعض الحالات.

اشرح طرق تجميع قرائن عن وجود كل من الأصول التالية بخلاف استخدام طريقة الملاحظة:

أ - بتر بترول منتج

ب - مبنى سكنى

ج - سيارة

د - منجم مستأجر.

السؤال الثاني عشر:

ضع علامة صح أو خطأ أمام العبارات التالية مع التعليل:

- ١ - يقوم المراجع بإعداد مذكرة التسوية لمطابقة نتيجة الجرد الفعلي للمخزينة مع الرصيد الدفترى.
- ٢ - عند مراجعة المدفوعات النقدية بشيكات ينبغي على المراجع التحقق من وجود توقيع على الشيك.
- ٣ - عند مراجعة مدفوعات الاجور يجب على المراجع التحقق من الوجود الفعلي للاسماء الواردة لكشوف الاجور والمرتبات.
- ٤ - عند مراجعة حساب قسط الاهلاك وفقاً للنظام المحاسبي الموحد يتم استبعاد قيمة الخردة او النقابة فتكون احتياطي ارتفاع اسعار اصول ثابتة.
- ٥ - عند مراجعة المشغولات الداخلية التامة بالتكلفة يجب على المراجع التأكد من جدية الاتفاق وعدم صوريته.
- ٦ - عند مراجعة المخزون الفعلي، يهتم المراجع بمجرد المخزون دون الاهتمام بتقادم المخزون.
- ٧ - يجب على المراجع الاشارة الى تقرير الجبير في تقرير المراجعة النهائي.
- ٨ - عند مراجعة الاصول الثابتة يجب التحقق من حسابات الصيانة والاصلاحات للتأكد من عدم رسمه مصروف ايرادى.

حالات عملية

الحالة الأولى:

أصدرت شركة القاهرة الكبرى للتجارة والمقاولات (شركة توصية بسيطة) خطاباً بتكليف السيد / أحمد إبراهيم (محاسبون ومراجعون قانونيون) لمراجعة حسابات الشركة عن السنة المنتهية في ٢٠٠١/١٢/٣١ وإعداد تقرير عن ذلك - ولقد إتضح للمراجعين الموقدين من قبل المكتب ما يلي :

- ١ - يتضمن حساب الأرباح والخسائر على بند احتياطي تمديدات وتوسعات بمبلغ ٦٠٠٠ جنيه، ٤٠٠٠ احتياطي شراء أصول ثابتة.
- ٢ - يتضمن العقد الاساسي للشركة على ضرورة حجز احتياطي عام من صافي الربح بمعدل ١٠٪ من صافي الربح واحتياطي تمديد وتوسعات بقيمة ٦٠٠٠ جنيه - ولقد تبين عدم ادراك ذلك بحساب التوزيع .
- ٣ - قامت الشركة بمضاعفة معدلات الاهلاك للاصول الثابتة بمبلغ قدره ١٠٠٠٠ جنيه وذلك لغرض تدعيم المركز المالي للشركة كما اوضح ذلك المسؤولون بالشركة.
- ٤ - لم تقم الشركة بتكوين مخصص ديون مشكوك فيها هذا العام وذلك لزيادة احتمالات تحصيل بند المدينين بالكامل وقيمته ٩٠٠٠٠٠ جنيه (تبلغ نسبة الديون المشكوك فيها ٤٪ من العملاء).
- ٥ - إعتادت الشركة على تقييم المخزون السلعي بسعر التكلفة وتبين ان ادارة الحسابات قد طبقت سياسة سعر السوق للعام الحالي وقد تم تكوين مخصص هبوط اسعار بضاعة قيمته ٣٠٠٠ جنيه وذلك نظراً لانخفاض سعر السوق عن سعر التكلفة للمخزون السلعي، فإذا علمت ان صافي الربح الذي أظهره حساب الأرباح والخسائر للشركة بلغ ٣٠٠٠٠٠ جنيه.

المطلوب:

- ١ - توضيح ما يبديه المراجعون من آراء بشأن الملاحظات السابقة في ضوء الأصول العلمية والعملية المتعارف عليها.
- ٢ - تحديد رقم صافي الربح الذي يعتبر صحيحاً من وجهة نظر المراجع.

الحالة الثانية:

فيمّا يلى حساب الأرباح والخسائر المعد عن السنة المالية المنتهية فى ٢٠٠١/١٢/٣١ للشركة المصرية للاستثمار والتجارة

مجمّل الربح	٣٢٠٠٠٠	مصروفات إدارية	٩٤٠٠٠٠
خصم مكتسب	١٣٠٠٠٠	مرتبات وأجور	٨٦٠٠٠٠
إيراد عقار	٢٥٠٠٠	اهلاكات :	
أرباح إعادة تقييم	٥٣٢٠٠	آلات	٢٠٠٠٠
استثمارات		أثاث	٩٠٠٠
		مباني	٦٥٠٠٠
		مصروفات نور ومياه	١٥٠٠
		مخصص موازنة أسعار الدولار	٢٠٠٠٠
		مخصص توسعات وإنشاءات	٣٤٠٠٠٠
		خصم مسموح به	٨٥٠٠٠
		مصروفات دعاية وإعلان	٢٣٠٠٠
		صافي الربح	٥٩٠٢٠٠
	<u>٣٤٠٨٢٠٠</u>		<u>٣٤٠٨٢٠٠</u>

وعند عرض القوائم المالية على مراجع الحسابات ابدى الملاحظات التالية:

- ١ - أن بند المصروفات العمومية والادارية يتضمن مبلغ ٤٥٠٠٠ جنيه رصيد مصروفات دراسة الجدوى الاقتصادية والمصروفات القانونية والتأسيسية الأخرى للشركة والتي تم تحديد ٥ سنوات لاستهلاكها علماً بأن الشركة قد تأسست فى ١/١/١٩٩٩.

٢ - تمثل أرباح إعادة تقييم الاستثمارات الزيادة المتراكمة في أسعار الاسهم منذ بداية السنة المالية إلى نهايتها ببورصة الأوراق المالية.

٣ - تحتفظ الشركة بأرصدة مقومة بالدولار وذلك لمواجهة عمليات الشراء من خارج مصر وتقوم الشركة بشكوين مخصص موازنة أسعار الدولار لمقابلة الزيادة المتوقعة في أسعار الدولار.

المطلوب:

توضيح رأيك في الملاحظات التي ابدتها مراجع الحسابات وإعداد حساب الأرباح والخسائر كما تراه صحيحاً.

الحالة الثالثة:

فيما يلي المركز المالي للشركة المصرية للصناعات الغذائية في ٢٠٠١/١٢/٣١

أوراق دفع	١٠٠٠٠٠	تقديرة بالخزينة	١٠٠٠٠
التزامات عرضية	٢٠٠٠٠٠	تقديرة بالبنك	٢٠٠٠٠
حقوق الملكية		مدينون (صافي)	٤٠٠٠٠
اسهم عادية	٢٠٠٠٠٠	بضاعة آخر المدة	٦٠٠٠٠
علاوة اصدار	١٠٠٠٠	استثمارات في أوراق مالية	٤٠٠٠٠
		أراضي	١٠٠٠٠٠
		مبانى	٢٠٠٠٠٠
		مجمع الاهلاك	٦٠٠٠٠
			١٤٠٠٠٠
		آلات	١٥٠٠٠٠
		مخصص اهلاك	٥٠٠٠٠
			١٠٠٠٠٠
	٥١٠٠٠٠		٥١٠٠٠٠

وقد أبدى مراجع الحسابات الملاحظات التالية :

- ١ - تتضمن بضاعة آخر المدة بضاعة أمانة لدى الغير بمبلغ ١٠.٠٠٠ جنيه وبضاعة أمانة لدى الشركة بمبلغ ٢٠.٠٠٠ جنيه.
- ٢ - يتضمن بند الاستثمارات فى الأوراق المالية أسهم خزانة كانت الشركة قد اشترتها بمبلغ ٧.٠٠٠ جنيه.
- ٣ - مخصص الديون المشكوك قد بلغ ١٠.٠٠٠ جنيه.
- ٤ - تتضمن الالتزامات العرضية خسائر محتملة لقضايا مرفوعة على الشركة بمبلغ ٣.٠٠٠ جنيه وأرباح محتملة لقضايا أخرى ١٠.٠٠٠ جنيه.

المطلوب:

- ١ - إبدأ وأبداً فى الملاحظات التى أبدأها المراجع.
- ٢ - إعداد المركز المالى الصحيح من وجهة نظرك.

الحالة الرابعة:

الحالات التالية تمثل مواقف مختلفة نتجت بعد قيام المراجع الخارجى بإعداد تقريره عن الميزانية والحسابات الختامية لإحدى الشركات المساهمة المصرية - والمطلوب تحديد مدى ونطاق مسئولية المراجع فى كل حالة منها :

- ١ - اقتصر الاختبارات التى قام بها المراجع للأرصدة المدينة طرف الغير على بند المدينين دون بند أوراق القبض، وقد اتضح ان هناك كمبيالة قيمتها ٦.٠٠٠ جنيه ضمن رصيد أوراق القبض لا يمكن تحصيلها نظراً لاشهار افلاس الشخص المسحوب عليه هذه الكمبيالة.
- ٢ - لم يوضح المراجع فى الملاحظات المتضمنة لتقريره ان لدى الشركة آلات لم تستعمل بعد قيمتها بسعر التكلفة ٥.٠٠٠ جنيه وذلك بسبب نقص قطع الغيار.

٣ - تعتمد الشركة على أساس التقدير الشخصي في تقييم المخزون السلعي من الانتاج التام وغير التام ولقد ذكر المراجع في ملاحظاته أن الشركة لا تمسك حسابات تكاليف منتظمة.

٤ - اعتمد المراجع في تقييم المخزون السلعي للشركة على شهادة الادارة دون حضوره للجرد الفعلي والسعر.

٥ - هناك مغالاة في رقم مخصص الديون المشكوك فيها ولم يستطع المراجع اكتشاف ذلك في حدود ما قام به من فحص لحسابات الشركة في ضوء العناية المهنية المطلوبة.

الحالة الخامسة :

انعلقت الجمعية العمومية لاحدى الشركات المساهمة (قطاع خاص) في ٢٠٠٢/١/٣ لمناقشة الميزانية العمومية وحسابات نتيجة الاعمال وتقرير مراجع الحسابات عن السنة المنتهية في ١٠٠١/١٢/٣١.

ولقد أسفرت نتيجة المناقشة عما يلي :

١ - أن مراجع الحسابات قام بتصميم نظام تكاليف للشركة مما ادى الى حدوث تعديل في الأسس المتبعة في تقييم المخزون السلعي مما كان متبعاً في الفترات المحاسبية السابقة، ولقد ترتب على ذلك انخفاض قيمة المخزون بمبلغ ٢٠٠٠٠٠ جنيه.

٢ - قامت الشركة بشراء معدات قيمتها ٥٤٦٠٠ جنيه لحماية البيئة من التلوث المتسبب عن طريق الشركة، ولقد تم استهلاك تلك المعدات بالكامل خلال العام، ولقد وافق المراجع على ذلك نظراً لعدم درايته بالعمر الانتاجي لتلك المعدات علماً بأن تاريخ الشراء هو ٢٠٠١/٧/١ ومعدل الاهلاك المتعارف عليه لها هو ٢٠٪ سنوياً.

٣ - يشمل بند المدينين مبلغ ١٦٠٠٠ جنيه تستحق على بعض العملاء منذ ٤ سنوات ولم شر المراجع الى ذلك في تقريره.

المطلوب:

ابداً رأيك في الانتقادات التي وجهتها الجمعية العمومية إلى مراجع الحسابات مع تعليل إجابتك.

الحالة السادسة:

قررت الجمعية العمومية للمساهمين لاحدى الشركات المساهمة تكليفك للعمل مراجع للحسابات عن السنة المنتهية في ٢٠٠١/١٢/٣١ وخلال مراجعتك لحسابات الشركة واجهتك الأمور التالية :

١ - قامت الشركة بشراء آلة لتقطيع الرخام في ٢٠٠١/٧/١ تكلفتها ١٠٠٠٠٠ جنيه وتشمل هذه القيمة مبلغ ٣٠٠٠٠ جنيه ثمن طقم منشار تقدر طاقته الانتاجية ١٠٠٠٠ ساعة دوران وقامت بتحميل قيمة الطقم بالكامل على حساب الأرباح والخسائر.

٢ - لم يتم حجز الاحتياطي العام بالمبلغ الدوري الذي إعتادت عليه الشركة وقدره ١٠٠٠٠ جنيه وذلك طبقا لقرار مجلس الادارة.

٣ - هناك بضاعة أمانة مودعة لدى الغير بمبلغ ٢٠٠٠٠ رجنه لم تشملها كشوف جرد المخزون السلعي.

٤ - هناك خسائر رأسمالية قدرها ٦٥٠٠٠ جنيه تحملتها الشركة قيمة بيع ٣ الات لقرار مجلس الادارة بناء على اقتراح المدير المالي للشركة.

٥ - قامت الشركة بتعديل سياسة تسعير المخزون من سياسة الوارد أولا بصرف أولا الى سياسة الوارد أخيرا بصرف أولا.

٦ - هناك عميل مدين للشركة بمبلغ ٦٥٠٠ جنيه تم اشهار افلاسه وقررت الشركة إعدام هذا الدين في السنة التالية بدلاً من السنة الحالية حتى لا يؤثر على أرباح العام الحالي.

المطلوب:

ابداً رأيك في الأمور السابقة بما يؤدي إلى إنجاز مهمتك كمراجع حسابات وفقاً للعناية المهنية المتعارف عليها

الحالة السابقة :

لدى اجرا. الجرد الفعلى لرصيد النقدية بالخزينة ولدى البنك باحدى شركات
المقاولات اسفرت عملية الجرد فى ٢٠٠١/١٢/٣١ عن ما يلى :

الرصيد الدفترى	الرصيد الفعلى	
٦٢.٠٠٠	٥١٢.٠٠٠	الحساب الجارى لدى البنك
٤٢.٠٠٠	٤٢.٠٠٠	حساب الابداع لدى البنك
٣٩.٠٠٠	٢٨.٠٠٠	نقدية بالخزينة
٦٩.٠٠٠	٧٣.٠٠٠	نقدية عهده المصروفات النثرية
٧٥.٠٠٠	٧٥.٠٠٠	نقدية عهده مديرى مواقع العمل

وقد اتدبتك هذه الشركة - بصفتك مراجعا قانونيا لغرض فحص الارصدة النقدية
لديها والتأكد من عدم وجود اختلاس فى أحد بنود هذه الارصدة ولقد اسفرت عملية
الفحص عما يلى :

١ - ان كافة المبالغ المحصلة من العملاء يتم ايداعها فى حساب جارى الشركة لدى البنك
ولقد تبين استلام مدير احد مواقع العمل بشيك قيمته ٣٠.٠٠٠ جنيه ولكنه لم
يسلمه للإدارة المالية بعد - ولقد تبين بعد ذلك انه قد تم صرفه واودع نصفه لحساب
الشركة ولم يخطر البنك الشركة بذلك بعد.

٢ - اتضح من فحص حساب النقدية بالخزينة ان مرتبات شهر ديسمبر لم تثبت بالدفاتر
بعد وقيمتها ١١.٠٠٠ جنيه.

٣ - حسابات العهد النقدية لدى مديرى الفرع يتم تسويتها شهريا واتضح من فحص
حساب أحد مديرى المواقع ان هناك عهدة نقدية قيمتها ٢٠.٠٠٠ جنيه لم تقدم عنها
مستندات بعد ولقد قدمها المدير بعد ذلك للمراجع.

٤ - ان هناك مبلغ قيمته ٤٠٠٠ جنيه مقابل مصروفات نشرة تم قيده مرتين بدفتر النقدية.

المطلوب:

- ١ - توضيح التقرير الذى تقدمه موضحاً كافة الملاحظات والتوصيات التى تبديها والتى تسفر عنها اجراءات الفحص لأغراض التأكد من سلامة حركة النقدية بالشركة.
- ٢ - توضيح مدى مسؤولية المراجع الفاحصى عن الاختلاسات النقدية اذا فرض انه وقد سبق له اعداد تقرير عما حدث المعلومات الواردة بالقوائم المالية.

الحالة الثامنة:

تقوم الشركة المصرية لصناعة الاسمنت (شركة مساهمة مصرية) بانتاج عدة منتجات من المادة الخام (س) ولقد قامت الشركة بإعداد الحسابات الختامية والميزانية العمومية كما تظهر فى ٢٠٠١/١٢/٣١ وتم تقديمها الى مراجع الحسابات الذى أبدى الملاحظات التالية :

١ لم تسلك الشركة حسابات تكاليف منتظمة فمكنها من تقييم الانتاج التام ولحت التشغيل - سواء المباع أو المتبقى بالمخازن آخر المدة.

٢ - قامت الشركة بتحميل تكلفة المنتجات تحت التشغيل وقيمتها ٣٦٠٠٠٠ جنيه على المخزون من الانتاج التام وتم تقييم المخزون بسعر السوق على أساس اضافة ٢٥٪ مقابل الأرباح والمصروفات الادارية الى سعر التكلفة.

٣ - يوجد اختلاف في معدلات الأداء والتشغيل بين مجموعة الآلات التى تقوم بالعمليات الانتاجية الرئيسية مما يؤدى الى اختلاف معدلات تكلفة التشغيل بين آلة وأخرى - ولقد ادى ذلك الى تحميل الشركة بخسائر قيمتها ١٦٠٠٠ جنيه عن العام الماصى.

٤ - تقترح الشركة توزيع ارباح عن العام الحالى عن طريق استخدام جزء من الاحتياطى العام ٨٥٠٠٠٠ جنيه وذلك على الرغم من تحقيقها للخسائر المشار اليها.

٥ - لم تتمكن الشركة من جرد المخزون السلعي بدقة ولذلك تم تقييم عناصره باستخدام أسلوب تقديري من قبل الفنيين بالشركة - وذلك سواء المخزون من الانتاج التام وقت التشغيل أو المواد الخام.

٦ - هناك حساب اعمال تحت التنفيذ (توسعات) يرجع تاريخ ضمه منذ عام ١٩٩٧ حتى تاريخ اعداد الميزانية على الرغم من أن الفترة التقديرية المحددة كانت ٣ سنوات الا ان تغيير مجلس ادارة الشركة خلال الخمس سنوات السابقة لعدة مرات ادى الى تعديل السياسة التوسعية الشركة تبعاً لذلك.

المطلوب:

توضيح مدى مسئولية مراجع الحسابات عن النواحي السابقة والتي أسفرت عنها مراجعة حسابات الشركة.

الباب السادس

تقرير مراجع الحسابات

الباب السادس

تقرير مراجع الحسابات

يتضمن هذا الباب الموضوعات التالية :

أولاً : مفهوم التقرير وأهميته

ثانياً : عناصر التقرير

ثالثاً : معايير إعداد التقرير

رابعاً : التقرير النظيف والتقرير المقيد بالتحفظات

خامساً : التقارير الأخرى التي يعدها المراجع

سادساً : بعض النماذج للشهادات التي تصدر عن مراجع الحسابات

وفيما يلي تلك الموضوعات :

أولاً : مفهوم التقرير وأهميته :

مفهوم التقرير: هو عبارة عن وثيقة مكتوبة تصدر من شخص توافرت فيه مقومات شخصية وأخلاقية ومؤهلات علمية وخبرة عملية معينة، كما توافرت له ضمانات تجعله قادراً على ابداء رأى فنى محايد يعتد به، فتتضمن هذه الوثيقة فى إيجاز ما قام به المراجع من عمل ورأيه فى مدى انتظام الدفاتر والسجلات ودقة وسلامة ما محتوية من بيانات محاسبية ومدى تعبير القوائم المالية عن نتيجة الأعمال والمركز المالى للمنشأة.

أهمية التقرير: يستند التقرير أهميته حيث يعرض فيه المراجع خلاصة ما قام به ويعتمد عليه أطراف متعددة فى التعرف على البيانات والحقائق ونتيجة الأعمال والميزانية ومن هذه الأطراف:

(١) أصحاب رأس المال :

يعتمد أصحاب رأس المال على تقرير المراجع باعتباره دليلاً عنهم فى الحكم على

ما حققته المنشأة من نتائج وعلى مركزها المالي، وأيضاً في الحكم على مدى سلامة تصرفات مجلس الإدارة الحالي وقدرته على تصريف أمور المنشأة.

(٢) الجهات الخارجية:

تعتمد الأطراف الخارجية التي تتعامل مع المنشأة مثل الدائنين والمستثمرين ومأموري الضرائب والبنوك على التقرير الذي يعده المراجع في إتخاذ قراراتها المختلفة. باعتبار أن التقرير وثيقة مكتوبة يمكن أن تستند إليها هذه الأطراف في مسألة المراجع والمنشأة إذا ما ثبت أن به بيانات غير سليمة.

(٣) مراجع الحسابات:

كما أن التقرير يمكن اتخاذه حجة ضد المراجع ويستطيع المراجع ان يتخذ حجة له لو نسب اليه افعال أو تقصير للدفاع عن نفسه طالما قام بعمله بالعناية الواجبة وهي عناية الرجل المعتاد.

ثانياً ، عناصر التقرير:

١ - عنوان التقرير: يجب أن يستخدم للتقرير عنوان (تقرير مراقب الحسابات) وأن يكون التقرير في وثيقة مكتوبة، وعلى ذلك فلا يصح ان يقدم التقرير شفاهة، وقد نصت على ذلك القوانين أرقام ٢٦ لسنة ١٩٥٤، ١٦٧ لسنة ١٩٦١، ٤٤ لسنة ١٩٦٥ في مواضع كثيرة منها، كذلك قانون الشركات الجديد الصادر في سبتمبر سنة ١٩٨١.

٢ - الجهة الموجه إليها التقرير: يجب أن يوجه التقرير إلى العميل أو المساهمين وليس إلى كل مساهم على حده أو جماعة خاصة من المساهمين باعتبار أن المراجع وكيل عن المساهمين والتقرير هو الحساب الذي يقدمه المراجع عن نتائج وكالته إلى موكله وهم مجموع المساهمين أما في حالات الفحص الخاص فإنه يوجه التقرير إلى من قام بتكليف المهمة التي طلب إليه تنفيذها.

٣ - الإشارة إلى المدة التي شملتها المراجعة.

٤ - أن يكون التقرير مؤرخاً، لأن هذا التاريخ يحدد النطاق الزمني لمسئولية المراجع، وذلك حتى لا يحاسب عن أحداث وقعت بعد تقديم تقريره.

٥ - أن يكون التقرير واضحاً غير معقداً لا لبس فيه ولا إبهام وأن يتميز بالبساطة دون الاختلال بالجوهر وعباراته لا تحتمل أكثر من معنى واحد (١)، وألا تكون مدعاة لمزيد من المعلومات والابيضاحات وفي ذلك تنص المادة ١١ من دستور المهنة على ما يأتي :

« يجب على مراقب الحسابات أن يستعمل في تقريره أسلوباً واضحاً لا يحتمل اختلاف أو التأويل، وحتى يتحقق في محيط اللغة العربية أمر توحيد المصطلحات العلمية والفنية المستعملة في المهنة، يجب على المحاسب والمراجع أن يتقيد باستعمال المصطلحات الفنية الأكثر شيوعاً في محيط المهنة، وأن يقصر استعمالها على المعاني والمفاهيم المقصودة التي تثير اللبس ».

٦ - يجب على المراجع أن يوقع على التقرير مع بيان صفته ورقم قيده في السجل مع بيان نوعية السجل وعضويته في المجامع العلمية والمهنية وغيرها، مع مراعاة أن يكون التوقيع شخصياً ولا يجوز استخدام أختام.

٧ - يجب صياغة التحفظات في التقرير بعناية بحيث تكون واضحة وكافية فيما تعطيه من معلومات للمساهمين، وبحيث لا يضطر هؤلاء إلى طلب ابيضاحات أو استفسارات عن مغزى تلك التحفظات.

٨ - يجب أن يحتوي التقرير على الأقل على جميع البيانات التي يتطلبها قانون الشركات والقوانين المتعلقة بطبيعة عمل الشركة، والقانون النظامي، أو عقد تكوين الشركة.

وفي ذلك تنص المادة السادسة من دستور المهنة على ما يأتي :

« على المراقب أن يراعى سلامة تطبيق نصوص القوانين والأنظمة وغيرها من الوثائق المتعلقة بالمشاة موضوع مهمته أو التي تنظم شئونها.

ثالثاً : معايير ابداء الرأى (اعداد التقرير) :

تتضمن تلك المعايير ما نصت عليه توصيات مجمع المحاسبين الأمريكيين حيث سبق للكاتب عرض تلك المعايير فى الباب الأول من هذا الكتاب وسوف نعرض تلك المعايير الخاصة بالمجموعة الثالثة التى تغطى متطلبات ابداء الرأى وكتابة التقرير عن القوائم المالية الخاضعة للمراجعة كما فى العرض التالى :

١ - يجب أن ينص تقرير ابداء الرأى عما اذا كانت القوائم المالية قد تم إعدادها وتصويرها طبقاً لمبادئ المحاسبة المقبولة والمتعارف عليها .

٢ - يجب أن ينص تقرير ابداء الرأى عما اذا كانت مبادئ المحاسبة المتعارف عليها التى تم استخدامها فى إعداد وتصوير القوائم المالية الخاضعة للمراجعة تتماثل مع نفس المبادئ التى إستخدمت عند إعداد وتصوير القوائم المالية الخاصة بالفترة السابقة وهو ما يسمى بمعيار ثبات تطبيق واستخدام المبادئ المحاسبية .

٣ - يفترض أن القوائم المالية تحتوى على كافة البيانات والايضاحات التى يجب اعلام القارئ بها ما لم يرد فى تقرير ابداء الرأى ما يخالف ذلك .

٤ - يجب أن يحتوى التقرير على أن المراجع فى القوائم المالية بإعتبارها وحدة واحدة وليس عن كل مفردة فيها ، فالمراجع اما ان يقبل القوائم المالية بشكل عام أو يرفضها بشكل عام ايضاً فى حالة اذا كانت المفردات سليمة مثلاً ولكن تهببها تم بشكل غير سليم يزدى إلى التضييل رغم صحة المفردات .

وفى جميع الأحوال التى يرتبط بها اسم المراجع بالقوائم المالية يجب أن يتضمن التقرير توضيحاً قاطعاً عن طبيعة الفحص ودرجة المسئولية التى يتحملها المراجع .

رابعاً : التقرير النظيف والتقرير المقيد بالتحفظات :

١ - التقرير النظيف :

يطلق على التقرير النظيف اسم التقرير المطلق أو التقرير غير المقيد بتحفظات أو

التقرير بدون تحفظات، ويعتبر هذا التقرير من أكثر تقارير إبدأ . الرأي قبولاً من وجهة نظر المنشآت التي تخضع قوائمها المالية لعملية المراجعة، ومن أكثر التقارير إصداراً بواسطة المراجعين عند أدائهم لخدمات المراجعة.

ومدلول هذا التقرير ما يلي :

- أ - أن تصرفات الإدارة في رأي المراجع سليمة تماماً.
- ب - أن إجراءات المراجعة التي قام بها المراجع كاملة بحيث توفر له الاطمئنان والثقة التامة بالدفاتر والحسابات.
- ج - أن المراجع حصل على جميع المعلومات والايضاحات الكافية لإبدأ . رايه في نتيجة الأعمال والمركز المالي.
- د - لم تقع أية مخالفات لأحكام قانون الشركات أو القرارات الوزارية أو القانون النظامي للمنشأة.

وفيما يلي نموذج لتقرير نظيف :

السادة مساهمي شركة.....
شركة مساهمة مصرية
قمنا بمراجعة ميزانية شركتكم كما تظهر في : / / ٢٠ ، المبينة أعلاه وكذا حساب الأرباح والخسائر عن السنة المنتهية في ذلك التاريخ وقد حصلنا على كافة المعلومات والايضاحات التي رأينا ضرورتها لأغراض المراجعة.
من رأي أن الشركة تمسك بحسابات مالية وسجلات تكاليف منتظمة، وأن الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر موضوع التقرير مطابقان مع الدفاتر والمستندات وأنهما أعدا طبقاً لمقتضيات القانون ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ونظام الشركة.
وقد تم الجرد بمعرفة الإدارة وفقاً للأصول المرعية والتي تم بها في السنوات السابقة.

وفي رأبي وطبقا للايضاحات والبيانات التي أعطيت لي أن الميزانية وحساب الأرباح والخسائر يعطيان صورة صادقة وواضحة عن المركز المالي للشركة في -/-/ ٢٠٠٠ ونتيجة أعمالها عن السنة المالية المنتهية في ذلك التاريخ، وذلك وفقا لقواعد المحاسبة المعترف بها والتي سبق للشركة اتباعها في السنوات الماضية.

البيانات الواردة بتقرير مجلس الإدارة وفي الكشف التفصيلي المشار اليهما في المادتين ٤١، ٤٢ من القانون ٢٦ لسنة ١٩٥٤ متفقة مع ما هو وارد بدفاتر الشركة في الحدود التي تثبت فيها مثل هذه البيانات في الدفاتر المالية.
المتصورة في : / /

اسم مراقب الحسابات

توقيعه

سجل المحاسبين والمراجعين رقم

٢ - التقرير المقيد بالتحفظات :

يطلق على هذا التقرير اسم التقرير مع التحفظات أو التقرير المقيد، ويعتبر التقرير التحفظي امتدادا معدلا للتقرير النظيف، ويرجع هذا التعديل أصلا لوجود بعض التحفظات التي يرى المراجع ضرورة الإشارة اليها ويجب على المراجع في هذا الشأن أن يحدد طبيعة هذه التحفظات مع تفسير واضح لأسبابها وأثرها على المركز المالي ونتيجة أعمال المنشأة إذا أمكن ذلك.

ويتم عادة توضيح التحفظات في فقرة النطاق إذا ما كانت هذه التحفظات تتعلق بنطاق عملية المراجعة، أما إذا كانت هذه التحفظات تتعلق بمخالفة مبادئ المحاسبة المتعارف عليها فيجوز الإشارة اليها في فقرة الرأي مع توضيحها في إيضاح مكمل للقوائم المالية.

السادة مساهمي شركة.....

راجعنا ميزانية الشركة في : / / وكذا حساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية في ذلك التاريخ على دفاتر وسجلات ومستندات الشركة ووفقاً لأحكام القانون، وقد توصلنا إلى ذلك بعد إجراء فحوص واختبارات للدفاتر والسجلات والمستندات المتعلقة بها إلى المدى الملائم ودون مراجعة تفصيلية لكافة القيود الدفترية، كما حصلنا على جميع البيانات والابضاحات وكذا المعلومات التي رأينا ضرورتها لأغراض المراجعة.

وفي رأي المبنى على ما تقدم أن الشركة تمسك دفاتر منتظمة تتضمن كل ما نص نظام الشركة وغيره من القوانين والنظم على وجوب إثباته فيها وأن الميزانية وحساب الأرباح والخسائر متفقان مع ما جاء بهذه الدفاتر والسجلات.

ونحيطكم علماً أنه نظراً لتأخر سداد بعض الحسابات المدينة عن تاريخ الاستحقاق لمدة طويلة ولضخامة أرصدة هذه الحسابات فأننى أرى أن رصيد مخصص الديون المشكوك فيها يجب أن يزداد بشكل مادي عما هو عليه في القوائم المالية.

وفي رأى، فيما عدا ما يخص تعديل رصيد مخصص الديون المشكوك فيها وما يترتب على ذلك من تأثير على رصيد الحسابات المدينة ورقم صافي القوائم المالية السابق الإشارة إليها فإنها تمثل تمثيلاً عادلاً المركز المالي للشركة في / / ونتيجة أعمالها والتغيرات في مركزها المالي عن الفترة المالية المنتهية في تاريخ الميزانية وفقاً لمبادئ المحاسبة المتعارف عليها والتي تتماثل مع تلك المبادئ التي تم استخدامها في الفترة المالية السابقة.

وقد أجرى الجرد وفقاً للأصول المرعية والتي تم بها في السنوات السابقة، كما تتفق البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة وفي الكشف التفصيلي المشار إليهما في المادتين

٤١، ٤٢ من قانون الشركات ٢٦ لسنة ١٩٥٤ متفقة مع ما هو وارد بدفاتر الشركة في الحدود التي تثبت فيها مثل هذه البيانات بالدفاتر.

المتصورة في: / /

اسم المراقب

توقيعه

سجل المحاسبين والمراجعين رقم

أنواع التحفظات بالتقرير:

هناك أمور تؤثر على نتيجة الأعمال والمركز المالي، حتى يستطيع المراجع أن يحدد مسؤوليته فإنه يبدى تحفظات في تقريره بشأن هذه الأمور وفيما يلي نستعرض للمجالات التي يتحفظ فيها المراجع:

١ - تحفظات تتعلق بتطبيق القواعد المحاسبية المتعارف عليها :

يجب على المراجع أن يتحفظ في تقريره عندما يكتشف أن عنصرا من العناصر التي تظهرها القوائم المالية والذي يمثل أهمية نسبية كبيرة - قد تم اظهاره بطريقة تخالف القواعد المحاسبية المتعارف عليها في الفترات المالية المتتالية - كذلك اذا اتضح للمراقب عدم تطبيق نفس القواعد المحاسبية التي سبق للشركة اتباعها في السنوات الماضية وجب عليه أن يلفت نظر موكله بأن يدرج تحفظا بهذا الشأن في تقريره ويجب عليه أن يوضح في تقريره التغييرات التي حدثت من تطبيق القواعد المحاسبية وتأثيره على القوائم المالية اذا كان التغيير جوهريا ومن أمثلة ذلك التغيير اختلاف طريقة تقويم المخزون السلعي أو الانتاج تحت التشغيل في العام موضوع الفحص عنها في الأعوام السابقة، أو اعتبار بعض بنود الميزانية ضمن المصروفات أو العكس ويظهر تحفظ المراجع كما يلي :

وقامت الشركة هذا العام بتعديل طريقة تسعير المستلزمات السلعية المنصرفة من المخازن والتي كانت تتبعها حتى العام الماضي وهي متوسط التكلفة الى طريقة الوارد

أخيرا يصرف أولا ولذلك فإن قيمة بضاعة الجرد بالميزانية وحساب الأرباح والخسائر للعام الحالي قد طرأ عليها نقص قدره ١٠٠٠ر١٠٠ ج عن القيمة التي كان يجب ظهورها في الميزانية والحسابات الختامية لو لم يتم هذا التعديل».

وهناك مثال آخر :

«قامت الشركة باحتساب فائدة على رأس المال، وبعد هذا خروجا عن قواعد المحاسبة المتعارف عليها، وقد أدى هذا الى تخفيض رقم صافي الربح بمقدار.....»

٢ - تحفظات تتعلق بمخالفة القوانين:

ومن أمثلة هذه التحفظات مخالفة الادارة لقانون الشركات أو القانون النظامي للشركة أو للقرارات الوزارية ومن هذه الصور:

- «تجاوزت تبرعات الشركة هذا العام النسبة القانونية التي أشار اليها قانون الشركات، وفيما عدا ذلك فإن.....»

- «لم تراعى الشركة نموذج الميزانية الذي أوضحه القرار الوزاري رقم ٤٦٧ لسنة ١٩٥٤ فيما يتعلق بعرض بيانات السنة السابقة وفيما عدا ذلك فإن.....»

٣ - تحفظات يذكرها المراجع بهدف نقد الحسابات :

قد تختلف وجهات نظر مراجع الحسابات وادارة الشركة حول بعض الأرقام المدرجة أو المستبعدة بالقوائم المالية والتي تؤثر على حقيقة المركز المالي أو نتائج الأعمال، مثال ذلك:

- «لم تقم الشركة بتكوين مخصص للدين المشكوك بها على الرغم من وجود أرصدة ثبت عدم امكان تحصيلها، وفيما عدا ذلك.....»

- «في رأينا أن مخصص اهلاك الآلات الذي كونه الشركة غير كاف، وأنه يخالف ما كان متبعاً في السنوات السابقة، وفيما عدا ذلك.....»

٤ - تحفظات تتعلق بتحديد مسئولية المراجع :

إن تحديد مسئولية المراجع بشأن نطاق العمل الذى قام به ويظهر ذلك عندما تكون هناك أعمال لم يتم المراجع بمراجعتها فعليه أن يوضحها فى تحفظاته بشرط ألا تكون لهذه الأعمال أهمية نسبية ملحوظة والا كان التحفظ غير كاف لدرء مسئولية المراجع.

ومن الأمثلة على هذه التحفظات ما يلى :

(أ) «لم نتسكن من حضور الجرد الفعلى للمخزون السلعى فى نهاية العام قائنا قمنا بفحص الحسابات الختامية وفقا للأصول المهنية المتعارف عليها، ومن رأينا أن الميزانية.....»

(ب) «لم نتسكن من الحصول على مصادقات من العملاء على أرصدة حساباتهم فى نهاية السنة المالية، ولأننا اتخذنا الاجراءات الأخرى الكفيلة باقتناعنا بصحة تلك الأرصدة، فان فحصنا للحسابات الختامية كان وفقا للأصول المهنية المتعارف عليها ومن رأينا أن الميزانية عمومة.....»

(ج) «لم نتسكن من الاطلاع على محاضر جلسات مجلس الادارة وفيما عدا ذلك فإننا نرى أن الميزانية.....»

(د) ليس من واجب المراجع زيارة جميع فروع الشركة ومراجع عملياتها، وعلى ذلك يمكنه ان يورد تحفظا فيشقرره يفيد بأنه اعتمد بالنسبة للفروع التى لم يتم زيارتها على الملخصات الوافية التى وردت فيها للمركز الرئيسى لكنه إذا كانت عمليات أو أصول هذه الفروع تمثل نسبة كبيرة من عمليات أو أصول الشركة فإن التحفظ فى هذه الحالة لا يخلى مسئولية المراجع عن وجوب زيارة تلك الفروع ومراجعة عملياتها.

الأمور الواجب مراعاتها عند ذكر التحفظات:

- ١ - وضوح التحفظ وسهولة فهمه لأى شخص ليس خبيرا فى الأمور المحاسبية.
- ٢ - مراعاة الأهمية النسبية لموضوعات التحفظ، فإذا كانت قيمة الانحرافات عن

الأصول المحاسبية منسجمة بالنسبة الى مبالغ القوائم المالية فلا داعى للإشارة فى التقرير لمثل هذه الانحرافات، وتقدير الأهمية النسبية للأرقام يضع المراجع فى موقف دقيق فإنه قد يتعرض للاتهام بما نصت عليه المادة ٣ - ١ من قانون الشركات والتي تقضى بعقوبة الحبس والغرامة على كل مراقب أغفل عمدا وقائع جوهرية فى التقدير الذى يقدم للجمعية العمومية.

٣ - إذا حصل المراجع على شهادات من المسئولين بالشركة فيما يتعلق ببعض الأعمال ثم قام بإجراءات أخرى أكدت صحة ما ورد بالشهادات فلا مبرر إذن من الإشارة الى تلك الشهادات فى التقرير، لكنه اذا لم يتمكن من القيام بإجراءات أخرى بديلة عن الشهادات فلا مفر من الإشارة صراحة فى تقريره بأنه اعتمد على شهادات الادارة فى شأن هذه الأعمال.

٤ - عدم التعمد فى ذكر تحفظات كثيرة بالتقرير حتى لا يؤدى ذلك الى التشكيك فى صحة القوائم المالية بغض النظر عن ماهية تلك التحفظات وقد تؤدى أيضاً إلى الاعتقاد بعدم قيام المراجع بإيجاباته على خير وجه اذا لم يستطع اقتناع الادارة بوجهة نظره، ولتحقيق هذه الغاية قد يمكن للمراجع ان يستغنى عن بعض التحفظات باعطاء شرح لبعض البنود وملاحظاته عليها فى صلب القوائم المالية نفسها.

خامساً : التقارير الأخرى التى يعدها المراجع :

١ - التقرير السلى :

قد تكون موضوعات التحفظات جسيمة بحيث يصعب على المراجع تكوين رأى عن القوائم المالية كوحدة واحدة، ومن الحالات التى يتمتع فيها رأى المراجع ما يلى :

أ - عدم تمكين المراجع من الحصول على مصادقات من العملاء مباشرة على أرصدة حساباتهم الشخصية فى نهاية العام، وعدم امكانه فى نفس الوقت من التحقق من صحة هذه الأرصدة بوسائله الأخرى.

ب - عدم احتساب اهلاك للأصول الثابتة بحجة أن أقساط الاهلاك فى السنوات الماضية كان مبالغ فيها .

ج - عدم تمكين مندوبى المراجع من حضور عمليات جرد المخزون . وفى نفس الوقت لم يستطيع المراجع مطابقة رصيد الجرد على الارصدة بالدفاتر ، ولم يتمكن من التحقق من اتباع الادارة الأصول المرعيه لجرء المخزون . ويمكن أن تكون العبارة الخاصة برأى المراجع بالترتيب على الصورة التالية : لم تمكن من ملاحظة جرد البضاعة بالمخازن ولم نحصل على مصادقات من معظم العملاء . ولم يحتسب اهلاك للأصول الثابتة لزيادة اهلاكلها فى السنوات السابقة ، ونظرا لأهمية بندي البضاعة والمدينين بالميزانية ، ولأهمية عبء الاهلاك السنوي للأصول الثابتة على رقم صافي الربح ، فإنه ليس فى استطاعتنا ابداء الرأى عن الميزانية وحساب الأرباح والخسائر

من الواضح فى مثل العبارة السابقة أن موقف المراجع من القوائم المالية كان سلبيا ، ومن ثم يطلق على مثل هذا التقرير "التقرير السلبي" ؛ وقد لا يجد المراجع ما يمتنع من ابداء رأيه بالمواقفه على البنود الأخرى فى القوائم المالية إذا ما اقتنع بصحة هذه البنود طبقا لأصول المهنيه المدعمة ، وفى هذه الحالة يطلق على التقرير " تقرير سلبي مجزأ " ، وتكون صورته على النحو التالي : "لم تمكن من الحصول على مصادقات من العملاء على أرصدة حساباتهم الشخصية فى نهاية السنة المالية ولم نستطيع فى ذات الوقت التحقق من صحة هذه الارصدة بوسيلة أخرى ، ولم تحسب الشركة اهلاكل للأصول الثابتة هذا العام ، وللأهمية النسبية لرقم المدينين بالميرانية ، ولأهمية عبء الاهلاك السنوي لأهمية النسبية ، ولأهمية عبء الاهلاك السنوي للأصول الثابتة وآثره على رقم صافي الربح ، فإنه ليس فى استطاعتنا ابداء الرأى عن القوائم المالية كوحدة واحدة . وفيما عدا ذلك فقد تحققنا من دقة أرقام البنود الأخرى بالميزانية وحساب الأرباح والخسائر .

٢ - التقرير الداخلى أو التقرير المطول :

قد تطلب إدارة الشركة من مراجع حساباتها أن يعد تقريراً خاصاً يقدم إلى مجلس الإدارة يتضمن ملاحظات عن الثغرات التي اكتشفها في نظام الرقابة الداخلية أثناء قيامه بأداء واجباته في مراجعة حسابات الشركة ، مبدئياً رآه في هذه الثغرات وما يقترحه من وسائل علاجها .

وقد يطلب منه أيضاً إعداد تقرير بأوجه القصور في النظام المحاسبي والتي تؤثر في قدرته على توفير البيانات الضرورية لإعداد تقرير بأوجه القصور في النظام المحاسبي والتي تؤثر في قدرته على توفير البيانات الضرورية لإعداد القوائم المالية بصورة واضحة، والتعديلات التي يقترحها لعلاج نواحي القصور في النظام المحاسبي . كما قد تلجأ الإدارة إلى المراجع لدراسة وتحليل الحسابات الختامية وتفسيرها بشكل يساعد الإدارة على ترشيدها سياساتها ، ومن أمثلة التحليلات المفيدة في هذا الشأن تحليل أسباب الانحرافات ويكون أعداد المراجع لهذا التقرير في مثل هذه الحالات بصفته محاسباً وخبيراً وليس بصفته مراقباً لحسابات الشركة .

ويمكن أن يقوم مراجع الحسابات من تلقاء نفسه بإعداد التقرير المطول ويقدمه لإدارة الشركة متضمناً الثغرات التي اكتشفها في نظام الرقابة الداخلية أثناء قيامه بمراجعة حسابات الشركة ووسائل علاج هذه الثغرات ، وما صادقه من أوجه قصور في النظام المحاسبي للشركة ، وقد يتضمن أيضاً يعني الأخطاء التي صادفت المراجع ويجب تصحيحها ، أو بعض التسويات التي يجب إجراؤها في الحسابات حتى تصور القوائم المالية الأوضاع الصحيحة في نهاية الفترة المالية . وقد يشتمل التقرير المطول أيضاً على تفسير وايضا على تفسير وايضاح للتحفظات التي وردت في التقرير المختصر وذلك بهدف شرح الموقف للإدارة حتى تتمكن من تلافي أي أخطاء في المستقبل .

ويكون التقرير المطول في شكل خطاب خاص يرسله المراجع إلى مجلس الإدارة لذلك يطلق عليه «التقرير الداخلي» تمييزاً له عن التقرير الخارجي الموجه إلى المساهمين ، كما أنه

قد يعلم المساهمون بالتقرير المطول لاشتغاله على معلومات تهم الادارة وحدها ولا تؤثر على المركز المالي أو نتيجة الاعمال كما تصورها القوائم المالية ، ولكن اذا كان التقرير المطول يتضمن أمورا تؤثر على القوائم المالية فينبغي على المراقب الاشارة اليها في تقريره المختصر المقدم الي المساهمين والا كان مقصرا .

٣ - تقرير نشرة الاكتتاب في أسهم وسندات الشركة :

ينص قانون الشركات رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٤ على ضرورة اصدار نشرة للاكتتاب عند دعوة الجمهور للاكتتاب العام في أسهم أو سندات الشركة ، وينبغي أن تشمل هذه النشرة على جميع البيانات التي يهم الجمهور معرفتها عن الشركة .

ومن الضروري أن تزيل النشرة بتقرير يعده ويوقعه مراجع حسابات الشركة يفيد اطلاعه على نشرة الاكتتاب ومراجعته لما تضمنته من بيانات على مستندات تلك البيانات ، ثم نتيجة هذه المراجعة .

تقرير الفحص المحدود : Review Report

يقوم المراجع بإعداد هذا النوع من التقارير للشركات المساهمة غير المسجلة في بورصة الأوراق المالية أو يقوم بإجراءات الفحص المحدود للقوائم المالية ربع السنوية للشركات المسجلة في البورصة ولكن يقوم المراجع بهذه الخدمة لا بد وأن يكون مستقلا ويستند الى عنصرين أساسيين :

١ - الاستفسارات أو استقصاءات الموجه الى المديرين في الشركة Inquires .

٢ - الاجراءات التحليلية Analatical Procedures والتي تعتمد على إعداد مجموعة من المقارنات والنسب المالية وتحليل الاتجاه .

وأهم ما يميز الفحص المحدود أن المراجع غير ملتزم بدراسة وتفهم نظام الرقابة الداخلية في الشركة وأن التقرير لا يتضمن رأى إيجابي عن سلامة القوائم المالية وصحة تطبيق المبادئ المحاسبية ولكن التقرير يتضمن أن المراجع لم ير شيئا يجعله يعتقد ان القوائم المالية غير سليمة أو تحتاج الي تعديلات .

ويلاحظ أن تقرير الفحص المحدود يأتي في المرتبة الثانية بعد تقرير المراجعة، وفي حالة تعاقد المراجع مع الشركة على إعداد فحص محدود ثم قبل إصدار تقريره طالبت الشركة منه اجرا .مراجعة بدلاً من الفحص المحدود فإنه يصدر تقريراً واحداً بمستوى الخدمة الأعلى وهو تقرير مراجعة.

وفيما يلي نموذج لتقرير الفحص المحدود كما قدمه المعهد الأمريكي للمحاسبين المعتمدين.

تقرير الفحص المحدود

إلى مساهمي شركة المنسوجات الحريرية

لما بفحص المركز المالي لشركة المنسوجات الحريرية في ٢٠٠٢/١٢/٣١ وحساب الأرباح والخسائر وقائمة الأرباح المحتجزة وقائمة التدفق النقدي عن العام المنتهي في ٢٠٠٢/١٢/٣١. هذا الفحص تم وفقاً لمعايير خدمة الفحص الصادرة عن المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين.

ويتضمن الفحص المحدود بصفة أساسية استفسارات واستقصاء للأفراد العاملين في الشركة وتنفيذ الاجراءات التحليلية للبيانات المالية ويعتبر الفحص المحدود اقل في الحجم والمجال من المراجعة التي تتضمن اهداء . رأى إيجابى عن القوائم المالية ومدى اتفاقها مع المبادئ المحاسبية المقبولة قبولاً عاماً، الفحص المحدود لا يتضمن اهداء . هذا الرأى.

بناءً على الفحص المحدود لا نرى هناك أية تعديلات جوهرية يجب اجراها للقوائم المالية لشركة المنسوجات الحريرية لتصبح متفقة مع المبادئ المحاسبية المقبولة قبولاً تاماً.

التاريخ :

اسم المراجع :

التوقيع :

رقم الترخيص :

تقرير الاجراءات المتفق عليها: Agreed alon Procedures Report

فى هذا تقوم الادارة بتحديد اجراءات او اختبارات محددة بغرض تقييم شئ معين مثل تقييم نظام الرقابة الداخلية أو تقسيم نظام الرقابة على حسابات العملاء. ويقوم المراجع الخارجى بتنفيذ هذه الاجراءات او الاختبارات دون اضافة اختبارات اخرى. ويلاحظ ان المراجع ليس لديه ادنى مسئولية لتقييم جودة أو كفاية الاختبارات التي حددها ادارة الشركة.

وقد زاد استخدام الشركات والمؤسسات لهذا النوع من خدمات المراجع لما يتمتع به المراجع من استقلال وحيادية فإدارة الشركة تعرف جيداً الاختبارات المطلوبة ولكن ترغب فى طرف خارجى محايد مستقل لتنفيذ هذه الاختبارات ومن ثم تكون عادة نتيجة هذا التقرير هي ملخص لما وجده المراجع بعد تنفيذ الاختبارات Summary of findings ولا يتضمن التقرير رأى إيجابى أو سلبى.

وقد زاد انتشار هذا النوع من خدمة المراجع ليس فقط فى مجال المحاسبة والبيانات المالية ولكن ايضا فى مجالات اخرى متعددة مثل تنظيم عمل المهرجانات الفنية والمسابقات مثل تحديد جوائز الاوسكار الفنية حيث يعطى للمراجع اجراءات محددة يقوم هو بتنفيذها. ويستخدم هذا النوع ايضا اذا كانت ادارة الشركة ترغب فى عقد عملية مالية مع البنك فقد يتم الاتفاق بين ادارة الشركة وادارة البنك على مجموعة من الاختبارات والاجراءات لتنظيم الرقابة الداخلية أو بعض البيانات المحاسبية ويقوم المراجع الخارجى المستقل بتنفيذ هذه الاختبارات وإعداد تقريره.

ويلاحظ أيضاً أن تقرير الاجراءات المتفق عليها يجب ان يوضح للقارئ ان المراجع لم يقوم بأية اجراءات اخرى غير المحددة له من جانب ادارة الشركة.

وقد قدم المعهد الأمريكى للمحاسبين المعتمدين المعيار رقم ٧٥ Statement on Auditing standrd No. 75 وتناولت تقرير الاجراءات المتفق عليها وقدم النموذج التالى لهذا التقرير .

تقرير مراجع خارجى مستقل

إلى السادة / أعضاء مجلس ادارة شركة الغزل المصرى .

قمنا بتنفيذ الاجراءات المذكورة اسفله ، والتي تم الاتفاق عليها مع مجلس ادارة شركة الغزل المصرى بفرض تحديد اجمالى المبيعات كما هو معرف فى عقد الايجار طويل الأجل والمؤرخ ٢٠٠١/٩/١ والمبرم بنى الشركة العصرى للآلات (مؤجراً) وشركة الغزل المصرى (مستأجر) . وقد تم تنفيذ الاجراءات المتفق عليها وفقاً للمعايير الصادرة عن المعهد الأمريكى للمحاسبين المعتمدين .

وتعتبر كفاية هذه الاجراءات مسئولية مجلس ادارة شركة الغزل المصرى وليس لدينا ايه مسئولية لتقييم كفاية أو جودة هذه الاجراءات سواء لغرض هذا العقد أو لأيه اغراض أخرى وتمثل الاجراءات التى تم تنفيذها فى :

١- تم الحصول على بيان من ادارة الشركة عن اجمالى المبيعات للعام المنتهى فى ٢٠٠١/١٢/٣١ بلغت ٣٥٦٧٥٠٠٠ جنيه .

٢- تم الحصول على تقارير اسبوعيه عن حركة النقدية من مدير الشركة موضحاً اجمالى المبيعات النقدية، المردودات، الخصومات، .. غيرها من المعلومات المرتبطة بالمبيعات .

٣- تم مقارنة الملخصات الشهرية لهذه التقارير مع بيان اجمالى المبيعات .

وبناء على هذه الاختبارات وجدنا الآتى :

١- هناك اتفاق بين المتحصلات النقدية اليومية الظاهرة فى التقارير الاسبوعيه عن النقدية مع كشوف الحسابات الواردة من البنك .

٢- هناك اتفاق بين الملخصات الشهرية وبين اجمالي المبيعات الذي تم الحصول عليه من الادارة .

هذه الاجراءات المتفق عليها لا تتضمن اجراءات مراجعته أو فحص محدود للقوائم المالية ومن ثم نحن لا تصدر أى رأى سواء ايجابى أو سلبى فيما يتعلق بمدى اتفاق القوائم المالية مع المبادئ المحاسبية المقبولة قبولاً عاماً .

التاريخ /

الاسم /

توقيع المراجع /

رقم الترخيص /

ويتم اعلان النشرة وتقرير المراجع قبل بدء الاكتتاب بخمسة عشر يوماً في صحيفتين من الصحف اليومية احدهما باللغة العربية وفى النشرة التى تصدرها وزارة الاقتصاد .

٤- التقارير الخاصة :

تعد التقارير الخاصة عادة فى حالة المنشآت التى تقوم باعداد قوائمها المالية على الأساس النقدى، وفى المنشآت التى لا تهدف إلى تحقيق الربح مثل المستشفيات والمدارس والجمعيات الخيرية، وتعد أيضاً التقارير الخاصة عند التكاليف بفحص حسابات بعض العناصر مثل حسابات الأصول الثابتة أو الفحص لأغراض خاصة مثل :

أ- الفحص بهدف شراء مشروع .

ب- الفحص فى حالة انضمام شريك .

ج- الفحص بهدف منح قروض .

د- الفحص بهدف تحديد قيمة أسهم إحدى الشركات المساهمة .

ويتم اعداد هذه التقارير طبقاً لنفس المعايير التى يجب أن تعد على أساسها التقارير والتى سبق بيانها .

سادساً، بعض النماذج للشهادات التي تصدر عن مراجع الحسابات،

من الاهمية بمكان التعرف على كل من التقرير والشهادة حيث أن الخلط بينهما يترتب عليه تغيير كبير في مسئولية مراجع الحسابات .

حيث أن الشهادة هي اعلان كتابي عن حقيقة واقعة، وهي لا تعطى الا عما يبلغ منزلة يستطيع الشهادة بصحة بعض أرقامها كرسيد النقدية بالخزينة والبنك مثلاً، اذن فالمراجع ليس بالطبع في هذه المنزلة من اليقين فيما يتعلق بالحسابات والميزانية ولكن التقرير يمثل في أن المراجع أو المراقب فحص ما هو مكلف به وأنه حصل على البيانات الضرورية لبحثه وفحصه ثم يذكر رأيه الفني .

الا أنه كثيراً ما يطلب من المراجع اعطاء شهادة بأمر معين محدد يهم المنشأة أن تبرزه وتعلنه تنفيذا لأغراضها، فمثلاً قد ترى المنشأة أن أفضل طريقة لأغراض الجمهور على الاكتساب في اسهم جديدة تصدرها لزيادة رأس مالها هو اصدار شهادات بتوسط أرباحها كما قد تلجأ دور الصحف اليومية إلى اصدار شهادة بتوسط مبيعات جرائدها اليومية ليعرف المعلنون مدى قوة انتشارها فيقبلوا على الاعلان فيها .

والشهادة عادة تنقل الحقيقة مجردة فهي لا تنقل رأياً يختلف الفنيون فيه وذلك بعد الفحص المركز، ولكي يستطيع المراجع اعطاء مثل هذه الشهادة المطلوبة لابد له من البحث والفحص .

وسوف نتناول فيما يلي شهادة توزيع الجرائد وشهادة الارباح .

٩- شهادة توزيع الجرائد :

تعمل كل دار صحفية على بلوغ هدفين :-

أولهما : زيادة التوزيع .

ثانيهما : وفرة الاعلانات .

ويعتبر الهدف الثاني نتيجة للهدف الأول، وإيراد الاعلانات من أهم مصادر إيراداتها لأن إيراد التوزيع وحده لا يكاد يكفي لتغطية تكاليف إصدار الصحيفة .

والمعلن يهدف عن اعلاته إلي تبليغ أبناء تجارتة إلي أكبر عدد من الاشخاص، وأقوى الوسائل لهذه الغرض في معظم الاحيان هو اعلان في الصحيفة ولكنه يختار عادة لاعلته أوسع الصحف انتشارا حتى يصل لهدفه .

من أجل ذلك فإن دور الصحف الناجحة تحرص على أن تضع بين أيدي المعلنين شهادة رسمية دورية من محاسب خارجي يمدى توزيعها .

والشهادة تكون منصبة على مقدار الاعداد التي توزعها الجريدة والمفروض أن التوزيع الفعلي الذي حصلت ثمنه فعلا أو هي في حكم المحصلة، فمن المتعين على الفاحص في جميع الاحوال أن يتأكد بكل الوسائل أن التوزيع جدي وأن ثمنه قد حصل بالفعل .

ويتحقق الفاحص في قيمة الاشتراكات وإذا كانت الجريدة توزع اعدادا مجانية أولا وكذلك هل توزع اعداد بائع خارج أم لا .

وفيما يلي نموذج لشهادة التوزيع :-

القاهرة في
شهادة
بعد مراجعة الدفاتر والشهادات الخاصة بجريدة
وشركة التوزيع وهي تتولى الجريدة تقرر أن المعدل اليومي من النسخ المباعة من الجريدة
خلال السنة شهور المنتهية في / / . بعد استبعاد النسخ المراجعة كانت كما
يلي :
XXXX نسخة - متوسط المبيعات الصافي
XXXX نسخة - النسخ الموزعة على المعلنين والهيئات الأخرى .
XXXX الإجمالي
وقد تأكدنا من أن ثمن الاعداد التي استخرجت منها هذه الأرقام قد سدوت بالكامل
للجريدة .
تحريراً في : / /
اسم المحاسب القانوني :
توقيع :
سجل المحاسبين والمراجعين رقم :

٢- شهادة الأرباح :

قد يطلب من المراجعين الخارجيين شهادة بأرباح منشأة معينة لتدعو على أساسها أى أمر يهمها كزيادة رأس المال أو بيع المنشأة لمنشأة أخرى أو انضمام شريك جديد إلى شركة موجودة .

وبالطبع فإن الأرباح المرتفعة للمنشأة من شأنها أن تدفع المستثمرين للاكتتاب فى أسهم زيادة رأس المال، أو بيع المنشأة بسعر مجزى، كما وأنها تغرى الشريك على الانضمام للشركة .

وفى هذه الحالة لا يكون أساس شهادة المراجع الخارجى عادة هو رقم صافى الربح المبين فى ميزانية المنشأة ولوكانت حساباتها قد سبق مراجعتها بواسطة مراجع آخر، ذلك لأنه ليس الغرض من ذكر رقم الربح المشهود به الائام بنتيجة الماضى فقط، وإنما الاسترشاد بما ينتظر أن يكون عليه الربح فى المستقبل حيث يقوم المراجع باستبعاد ما يكون هناك من مصروفات أو خسائر أو أرباح طارئة ليست متكررة الحدوث فى السنوات المختلفة حتى يكون الرقم المشهود به مرآة صادقة لآبارح المستقبل .

ومن أجل ذلك فإن الامر يتطلب اجراء عدة تسويات تذكر منها على سبيل المثال :

١- إذا حدث أن المنشأة- مثلاً- قد غالت فى استهلاك أحد أصولها الثابتة، فإن من الواجب اعادة زيادة الاستهلاك إلى رقم الأرباح المستخرج .

فإذا فرض وأن رقم الأرباح الصافية بلغ ١٠٠.٠٠٠ ج أن الزيادة فى الاستهلاكات كانت ٢٠.٠٠٠ ج .

فإن الربح بعد التسوية = ١٠٠.٠٠٠ + ٢٠.٠٠٠ = ١٢٠.٠٠٠ ج .

٢- إذا كانت الأرباح والخسائر تتضمن قائمة قرض حملت خطأ وأن هذا القرض قد سدد فعلاً فإنه يجب اضافة قيمة تلك الفائدة إلى رقم الأرباح لأنها لا تتكرر مستقبلاً فإذا فرض أن رقم الأرباح الصافية المستخرج ١٠٠.٠٠٠ ج وذلك بعد حسب الفائدة على

القرض والتي بلغت قيمتها ١٠٠,٠٠٠ ج .

فإن رقم الأرباح الجديد سوف يكون :

$$١٠٠,٠٠٠ + ١٠٠,٠٠٠ = ٢٠٠,٠٠٠ \text{ ج .}$$

٣- إذا ما تضمن حساب الأرباح والخسائر- مثلاً- مصروفات أو خسائر رأسمالية كتكاليف شراء عدد وآلات فإنه يجب تصحيح ذلك الوضع باستبعاد الفرق بين استهلاك هذه العدد والآلات وبين التكلفة الرأسمالية لها .

فإذا فرض أن رقم الربح الصافي ١٠٠,٠٠٠ ج وذلك بعد تحميل حساب الأرباح والخسائر بمبلغ ٥٠٠٠ ج قيمة تكاليف عدد وآلات اشترت خلال السنة وأنها تستهلك بمعدل ١٠٪ سنوياً .

فإنه يجب أن يضاف إلى الأرباح مبلغ الـ ٥٠٠٠ ج كلها للأرباح، على أن يستبعد من هذه الأرباح استهلاك هذه العدد والأدوات وذلك على النحو التالي :

$$\text{استهلاك العدد والأدوات} = ٥٠٠٠ \times \frac{١٠}{١٠٠} \times \frac{٢}{١} = ٢٥٠ \text{ ج .}$$

$$\text{رقم الربح الجديد} = ١٠٠,٠٠٠ + (٢٥٠ - ٥٠٠٠) = ١٠٠,٠٠٠ - ٤٧٥٠ = ٩٥,٢٥٠ \text{ جنيهاً .}$$

٤- إذا ما تضمن حساب الأرباح والخسائر مخصصات لا تقابل خسائر مؤكدة الوقوع، وأن هناك زيادة في المخصصات المكونة، فإنه يجب أن يضاف أيضاً إلى الأرباح اية زيادة في المخصصات المكونة .

نموذج لشهادة الأرباح :

القاهرة في : / /

السيد/ عضو مجلس الإدارة المنتدب لشركة

بناء على تعليماتكم لى بتاريخ قد فحصت حسابات فى
السنوات الثلاثة السابقة المنتهية فى ١٢/٣١ /

واننى أقدر أن أرباح هذه المنشأة فى تلك المدة بعد استبعاد الخسائر والأرباح
الرأسمالية التى كانت مدرجة فى حساب الأرباح والخسائر، وقبل حساب فائدة قرض قد
تم سفاده فى ١٢/٣١ / ، وبعد عمل كل التسويات التى رأيتها واجبة فى هذا
العدد هى مما يلى :-

XXXXX	أرباح السنة المنتهية فى ١٢/٣١ /
XXXXX	أرباح السنة المنتهية فى ١٢/٣١ /
XXXXX	أرباح السنة المنتهية فى ١٢/٣١ /
XXXXX	المجموع
XXXXX	المتوسط
XXXXX	ويطرح الاستهلاكات كما قدرها الخبراء والفنيون (-)
XXXXX	متوسط الربح بعد الاستهلاك

وتفضلوا بقبول وافر التحية والشكر.

اسم المحاسب القانونى

توقيع :

سجل المحاسبين والمراجعين رقم

أسئلة على الباب السادس

السؤال الأول :

فيما يلي الرأي الذي أصدره أحد المراجعين عن القوائم المالية لسنة ٢٠٠١ للشركة العربية للتجارة والمقاولات .

شهادة المراجعين
أحمد وشركاه

إلى من يهمه الأمر :
في رأينا أن الميزانية المرفقة وقائمة نتائج الأعمال المرتبطة بها تعطى صورة صادقة وعادلة للمركز المالي للشركة العربية للحاسبات ونتائج عملياتها .
وقد تم فحصنا لهذه القوائم المالية وفقا لمعايير المراجعة المتعارف عليها وبالتالي تضمن بعض الاختيارات للسجلات المحاسبية وبعض اجراءات المراجعة الأخرى التي رأيناها ضرورية، فيما عدا لم نصادق على حسابات المدينين- وقمنا بدلا من ذلك بمتابعة تحصيل الحسابات في وقت لاحق، وأنتنا لم نلاحظ الجرد السنوي لأنه تم قبل أن نعين كمراجعين للشركة .

المطلوب :

تحديد جميع جوانب القصور التي تضمنتها شهادة المراجعين السابقة ومناقشتها .

السؤال الثاني :

أذكر أمثلة لعدم التأكد الذي قد يؤثر على رأي المراجع .

السؤال الثالث :

اشرح معنى عبارة «فيما عدا...» التي ترد في تقرير المراجع المتحفظ ومتى تستخدم .

السؤال الرابع :

ما هو الهدف عن الامتناع عن ابداء الرأي، ومتى يستخدم .

السؤال الخامس :

ما هو الرأي المعاكس ؟ ومتى يستخدم .

السؤال السادس :

أذكر أسباب ثلاثة لتقييد عمل المراجع .

الباب السابع

المراجعة في ظل تشغيل البيانات
باستخدام الحاسب الالكتروني

الباب السابع

المراجعة في ظل تشغيل البيانات باستخدام الحاسب الالكتروني

لقد تأثرت المحاسبة والمراجعة بظهور وتطور الحاسبات الالكترونية . حيث أن الدورة المحاسبية التقليدية الطويلة يمكن أن تتم بسهولة وسرعة باستخدام الحاسبات الالكترونية، كما تأثرت المجموعة المستندية والدفترية وأصبحت تتخذ شكلا جديداً .

ويتضمن هذا الباب الفصول التالية :

الفصل الأول: آثار استخدام الحاسب الالكتروني في الوحدات الاقتصادية .

الفصل الثاني: أثر التشغيل الالكتروني للبيانات على معايير المراجعة .

الفصل الثالث : أثر التشغيل الالكتروني للبيانات على أساليب المراجعة .

الفصل الأول

آثار استخدام الحاسب الإلكتروني في الوحدات الاقتصادية

لقد تأثرت المحاسبة والمراجعة بظهور الحاسبات الالكترونية . حيث أن الدورة المحاسبية التقليدية يمكن أن تتم بسهولة وسرعة باستخدام الحاسبات الالكترونية، كما تأثرت المجموعة المستندية والدفترية وأصبحت تتخذ شكلا جديدا يتفق مع طبيعة الحاسبات الالكترونية، وعلى الرغم من أن الحاسب الإلكتروني لم يغير من هدف المحاسبة الأساسي وهو توفير المعلومات لمستخدميها، إلا أنه قد أدى إلى تغيير طبيعة وطريقة تشغيل البيانات ومحوّلها إلى مجرد أخطاء الصيغة الآلية أو الالكترونية على نظم تشغيل البيانات ولذلك يجب على المحاسبين والمراجعين أن يتكيفوا مع التغيرات المستمرة الاقتصادية والتنظيمية والاجتماعية التي ترتبت على تطوير الحاسبات الالكترونية واستخدامها في نظم المعلومات المحاسبية .

إن إجراءات المراجعة التقليدية لم تعد تلائم نظم التشغيل الحديثة المعقدة للبيانات بعد أن تطور استخدام الحاسبات الالكترونية، كما حدث تغير في الإجراءات التي يتبعها المراجع في التقييم إلى استخدام الحاسبات الالكترونية في إطار نظم متكاملة للمعلومات . ومع ذلك فإنه يجب الإشارة إلى أن المفاهيم الأساسية للمراجعة لا تختلف في ظل استخدام الحاسبات الالكترونية عن النظم اليدوية، حيث لا تختلف معايير المراجعة المتعارف عليها، وأداب السلوك المهني، كما لا تختلف المسؤولية القانونية للمراجع، ويمكن الاختلاف فقط في طريق تنفيذ وتطبيق المفاهيم الأساسية للمراجعة .

ولقد تضمنت قائمة معايير المراجعة المتعارف عليها التي أصدرها المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين المعيار التالي :

« يجب أن يتم الفحص بواسطة فرد أو أفراد يشرفون لهم تدريباً فنياً كافياً وأن يكونوا مؤهلين كمراجعين » (١) .

(1) American Institute of Certified Public Accountants Statement of Auditing Standards (SAS) No. 1, Codification of Auditing Standards and Procedures (New York; AICPA, 1972 Sec., 150-152 .

وهذا المعيار سبق أن عرضه الكاتب في الباب الأول المبحث الخامس من هذا الكتاب تحت تصنيف المعايير العامة وهو معيار الاعداد العلمى والخبره .

كما أصدر المعهد بعد ذلك مجموعة من القوائم التفسيرية للمعايير المتعارف عليها ، ومن هذه القوائم قائمة معايير المراجعة رقم (٣) وهى بعنوان :

« أثر تشغيل البيانات الالكترونية EDP على دراسة وتقييم المراجع للرقابة الداخلية » وقد تضمنت هذه الدراسة بعض المتطلبات الخاصة التى تتعلق بخبرة مراجع الحسابات حيث أوضحت ما يلى ^(١) :

« إذا كان النظام المحاسبى للتعميل (المنشأة التى يتم مراجعتها) يعتمد على التشغيل الالكترونى للبيانات ، فإن ذلك يتطلب ضرورة فهم المراجع للنظام بصورة كافية حتى يستطيع تمييز وتحديد وتقييم السمات الأساسية للرقابة المحاسبية سواء كان نظام التشغيل الالكترونى للبيانات مبسطاً أو معقداً » .

ومما لا شك فيه أن تكنولوجيا التشغيل الالكترونى فى البيانات قد فرضت مجموعة من المتطلبات الإضافية على المراجع ، ويتطلب الرقابة بهذه المتطلبات ضرورة اكتساب المراجع معرفة بمفاهيم المحاسبات الالكترونية وأساليب الرقابة ومنهج المراجعة . وغيرها من الأمور غير المطلوبة من المراجع فى حالة مراجعة النظم البدوية أو الآلية ولقد تطورت نظم تشغيل البيانات من الناحية الآلية فى ثلاثة مراحل رئيسية وهى :

أولاً : نظم يدوية .

ثانياً : نظم آلية (باستخدام الآت المحاسبة والآلات ذات البطاقات المثقوبة) .

ثالثاً : نظم المحاسبات الالكترونية .

أولاً ، النظم اليدوية ،

(1) American Institute of Certified Public Accountants SAS No. 3, The Effects of EDP on the Auditor's Study and Evaluation of Internal Control (New York, AICPA, 1974), Sec., 221-224 .

حيث تعتمد النظم اليدوية على العنصر البشرى حيث يتم تسجيل العمليات المالية التى تتضمنها المستندات الأصلية فى دفاتر اليومية وترجيلها إلى دفاتر الأستاذ يدوياً، كما يتم اعداد موازين المراجعة والقوائم المالية وغيرها من التقارير المالية يدوياً .

وتتسم النظم بأن مسار المراجعة Audit Trail مرئى ويشمل مسار المراجعة المستندات والسجلات ودفاتر اليومية والأستاذ والتقارير المحاسبية المختلفة، ونظراً لأن مسار المراجعة فى النظم اليدوية مرئى، فإن المراجع يستطيع فحص المستندات واليوميات ودفاتر الأستاذ والتقارير المختلفة، كما يمكنه تتبع العمليات من المستندات الأصلية إلى اليوميات وإلى دفاتر الأستاذ والقوائم والتقارير وبالعكس، كما يمكن المراجع ملاحظة مسار العمليات بالكامل لتحديد ما إذا كانت الاجراءات مطبقة بصورة سليمة أم لا .

ثانياً، النظم الآلية،

قد تستخدم الشركة الآلات المحاسبية فى تنفيذ جزء من عمليات المنشأة المحاسبية أو فى تنفيذ جميع العمليات المحاسبية .

فقد يوضع تصميم النظام المحاسبى للمنشأة على أساس اجراء جزء معين من العمليات المحاسبية بالوسائل الآلية بينما تجرى باقى العمليات بالطرق اليدوية كما هو الحال عند استخدام الآلات فى قسم الحسابات الجارية والحزينة دون غيرهما، ذلك اذا كان حجم العمليات المحاسبية وطبيعتها يستلزم استخدام الوسائل الآلية بكل من هذين القسمين فقط .

أو أن يوضع تصميم النظام المحاسبى على أساس استخدام الوسائل الآلية لاجراء كافة العمليات المحاسبية المتعلقة بنشاط المنشأة وفى هذه الحالة يبين برنامج استخدام الآلات أنواع الوسائل الآلية المستخدمة بكل قسم من أقسام المنشأة وتسلسل عمليات المحاسبة الآلية لكل نوع من أنواع الصفقات وكيفية تجميع النتائج المتعلقة بالعمليات المختلفة وربطها ببعضها البعض .

وتنقسم الوسائل الآلية المستخدمة فى تشغيل البيانات فى منشآت الأعمال إلى:-

- ١- الآلات المحاسبة الغرض منها تسهيل العمليات الحسابية .
 - ٢- آلات المحاسبة والغرض منها ميكنة العمليات المحاسبية الخاصة بالقيود والترحيل واعداد القوائم المالية والتقارير أى تقوم بطباعتها فى المستندات والسجلات .
 - ٣- الآلات ذات البطاقات المثقوبة . ويعتمد استخدامها على تسجيل البيانات على هيئة ثغوب فى بطاقات خاصة ثم تشغيلها على آلات التثقيب للحصول على المعلومات المطلوبة فى شكل قوائم أو تقارير مبردة ومرتبطة وفقاً للهدف منها .
- وتنقسم الآلات ذات البطاقات المثقوبة إلى عدة وحدات تكمل بعضها البعض وتقوم كل منها بمهمة خاصة، فآلة التثقيب تستخدم فى تثقيب البطاقات وآلة مراجعة التثقيب تستخدم فى مراجعة والتأكد من صحة التثقيب . أما آلات الفرز فتقوم بفرز البطاقات حسب البيان المطلوب، وآلة اعداد الجداول (آلة المحاسبة المثقوبة) تتولى اجراء العمليات الحسابية وعمليات التثقيب المطلوبة ثم طبع التقارير المطلوبة .
- ويترتب على استخدام الوسائل الآلية فى مجال المحاسبة عدة مشاكل بعضها يتصل بتصميم المستندات والسجلات المحاسبية وطرق أخرى عمليات التسجيل ودرجة تفصيل البيانات التحليلية التى تستخدم هذه الآلات لا تحتاجها ويتصل بعضها الآخر بأنظمة المراقبة الداخلية ومدى امكان الاعتماد على الوسائل الآلية وفى تحقيقها . كما يترتب على استخدام الوسائل الآلية تعديل برنامج المراجعة بما يتناسب مع خصائص النظام الآلى الذى تتبعه المنشأة فى اعداد الحسابات واستخراج النتائج .
- ويستطيع المراجع فى حالة استخدام الآلات المحاسبية والآلات ذات البطاقات المثقوبة أن يتبع العمليات من المستندات إلى دفاتر اليومية فى دفاتر الأستاذ ثم إلى التقارير وبالعكس . أن تتبع وملاحظة العمليات فى حالة استخدام الوسائل الآلية لا يختلف كثيراً عن النظم اليدوية . وإن كانت ملاحظة العمليات تكون أكثر صعوبة نظراً للسرعة التى تتم بها عمليات تشغيل البيانات فى حالة النظم الآلية .

مشاكل مراجعة نظم المحاسبة الآلية ،

١- تتميز أنظمة المحاسبة الآلية بعدم وجود سجلات القيد الأولى لأنها تعتمد أساساً على الترحيل المباشر من المستندات الأصلية ويواجه المراجع نتيجة لذلك المشاكل التالية (١) :

أ- لا يجد المراجع المجاميع الشهرية أو تفصيلها اليومية لأي عنصر مثل المبيعات كما يظهر عادة ومباشرة في دفتر يومية المبيعات .

ب- ربما أن نفس المستند الذي يستعمل في أكثر من عملية يكون قد وضع في ترتيب يختلف عن الترتيب الذي يريده المراجع ، فمثلاً فاتورة البيع تستخدم مرة للحصول على مجموعة المبيعات ثم تستخدم للترحيل منها إلى الجانب المدين من حساب العميل في أستاذ المدينين ثم قد تستخدم كشوف تحليلية للمبيعات بالمناطق . ثم تستخدم لاعداد قيمة العمولة المستحقة للدوى البيع .

ج- ربما انه في حالة حجم العمليات التي من نفس النوع والطبيعة تتم هذه العمليات في مجموعات كبيرة ولجميع كل هذه المجموعات في مجموع اجمالي واحد نهائى مما قد يصعب على المراجع محاولة مراجعته أو حتى اختياره لصعوبة تحليله إلى مجموعات مناسبة من وجهة نظر المراجع .

ولكى يمكن التغلب على هذه الصعوبات بالمقترحات التالية :-

xx ترقيم المستندات الاصلية بأرقام متسلسلة حسب استعمالها في القيد مما يسهل الرجوع إليها .

xx تجميع هذه المستندات الاصلية اثباتها في مجموعات متتابعة .

xx تحتفظ هذه المجموعات في ملفات تسلسل ارقامها .

xx الاحتفاظ بسجلات تثبت فيها مجاميع هذه المجموعات حسب تسلسلها بالكميات والقيم النقدية وأية بيانات تفصيلية أخرى تكون لازمة مثل التحاليل الاحصائية

(١) د. السيد المتولى المرسى، مبادئ المراجعة، ص ٣٢٥، مكتبة الجلاء الجديدة سنة ١٩٩١ .

وغيرها لا يمكن أن تحفظ هذه المجموعات على نفس طريقة دفاتر الأستاذ ذات الميزان المستقل على أساس مقارنة كل مجموعة على حدة من المجموعات على أساس تسلسلها .

٢- هناك أيضاً مشكلة عدم وجود مؤشرات لسهولة الرجوع إلى بيان أو رقم متصل ببيانات أخرى .

وعلاج هذه المشكلة هو مراعاتها تصميم نظام لتسهيل الرجوع إلى البيانات المتصلة ببعضها البعض واختيارها ، فهي تيسير على المراجع ومصلحة وفائدة للعميل أيضاً .

٣- مشكلة استعمال الدليل المحاسبي بالأرقام قد يكون مضللاً للمراجع ولكن يمكن معالجة ذلك بطبع نسخ من الدليل تبين أرقام الحسابات موضحاً أمام كل منها اسم الحساب وتعطى صورة للمراجع منها لاستعماله الشخصى .

ثالثاً: نظم الحاسبات الالكترونية :

أدى التطور السريع فى نظم التشغيل الالكترونى للبيانات إلى إعادة النظر فى أسلوب المراجعة التقليدية حيث أن نظم الحاسب الالكترونى وهى تختلف عن الوسائل السابق ذكرها حيث تتصف بخواص متميزة وهى السرعة المذهلة فى تشغيل البيانات يعبر عنها بواحد فى المليون من الثانية وذلك بفضل الدائرة الالكترونية ولما يتتصف من خواص الذاكرة الداخلية أو تخزين البرامج . وأيضاً تخزين المعلومات وإعادة تشغيلها عند الطلب .

من الخصائص الأساسية للمحاسب لاللكترونى كونه يعمل وفقاً لنظام الترميم الذى يرتبط بطبيعة التخزين الداخلى للمحاسب . وهناك أنظمة رقمية أخرى بخلاف الترميم بطبيعة التخزين الداخلى للمحاسب . وهناك أنظمة رقمية أخرى بخلاف الترميم المألوف- الترميم العشري وتستخدم هذه النظم الأخرى فى إعداد برامج الحاسب الاللكترونى ومن أهمها . نظام الترميم الثماني ونظم الترميم السادس عشر نظام يجمع بين خصائص النظم السابقة ويربط بينها وأشهر هذه النظم النظام العشري

باستخدام الرموز الثنائية .

والعناصر المشتركة في نظام الحاسب الالىكترونى هي (١) :

١- الأجهزة، بطاقات القراءة والطباعة .

٢- الأفراد المدربين .

٣- البرامج والاجراءات .

وقد طرأ على هذه الوسيلة مراحل تطور هي بحق ثروة تكنولوجيه مذهله تنحصر في أربعة أجيال لها انعكاسها المباشر في التشغيل والذاكرة والكفاءة العالية والتكلفة .

ولقد ترتب على استخدام الحاسبات الالىكترونيه في تشغيل البيانات المحاسبية العديد من المشاكل بالنسبة للمراجعة من أهمها .

١- أن الصعوبات التى تواجه المراجع في الملاحظة المادية لمراحل العملية المحاسبية في النظم الآلية نتيجة سرعة تشغيل البيانات قد ازدادت نتيجة استخدام الحاسبات الالىكترونية .

٢- أدى تخزين البيانات والتعليمات داخل الحاسبات الالىكترونية (التخزين الداخلى أو الرئيسى) إلى أن المراجع لن يستطيع ملاحظة عمليات تشغيل البيانات لتحديد ما اذا كانت الاجراءات تطبق بصورة سليمة أم لا . وبالإضافة إلى ذلك فإن اختفاء البيانات داخل إلى سبب يؤدى إلى دعم قدرة المراجع على تتبع العمليات من المستندات إلى التقارير وبالعكس .

٣- يمكن تعديل اجراءات تشغيل البيانات والبرامج بدون علم المراجع ويمكن احداث هذه التعديلات من خلال آلة الكونسول مثلاً . وعلى ذلك فإن إجراءات تشغيل البيانات التى يعتقد المراجع أنها مطبقة قد لا تكون مطبقة فعلاً .

(1) Bulletin Issned By, Computer Training Institute C.T.I., The Nature & Development of Computers "Talaat Harb St., Cairo, 1978, pp. 1-3 .

٤- اختفاء مسار المراجعة بصورة جزئية أو كلية نتيجة استخدام الحاسبات والالكترونية . ويشمل مسار المراجعة- المستندات والسجلات ودفاتر اليومية والاستاذ والملفات الممنظمة (ملفات عمليات وملفات رئيسية) والتقارير المحاسبية التي تساعد المراجع على تتبع العمليات من المستندات الاصلية إلى التقارير المحاسبية وبالعكس . وبالإضافة إلى عدم قدرة المراجع على تتبع البيانات داخل الحاسب ويرجع ذلك إلى مجموعة من العمل منها استبعاد مستندات المصدر حيث يمكن ادخال البيانات مباشرة إلى الحاسب واستبعاد السجلات الوسيطة (اليوميات مثلا) حيث يتم ترحيل العمليات مباشرة إلى الملفات الرئيسية، كما قد تستبعد التقارير حيث قد يتم توفير المعلومات في صورة اجابات على استفسارات فقط .

٥- أدى التطور في الحاسبات الالكترونية (حاسبات الجيل الثالث) إلى امكانية تشغيل عدة برامج في نفس الوقت . وقد نتج عن ذلك مشكلة للمراجع تتمثل في أنه قد يتم تعديل البرامج والملفات خلال تشغيل بيانات برنامج آخر، وقد يكون هذا التعديل غير مصرح به، وقد يتم بدون علم المراجع .

٦- أمكن من خلال حاسبات الجيل الثالث تشغيل البيانات من بعد، وهو ما يطلق عليه Teleprocessing، ويعنى تحويل البيانات من خلال قنوات اتصال مثل المخطوط التليفونية أو الموجات المصغرة (الميكرويف) أو الأقمار الصناعية . ويسمح هذا التشغيل بادخال البيانات إلى الحاسب من احدى النهايات في أحد المواقع، وترحيل هذه البيانات إلى حسابات أو ملفات في موقع آخر وطبع النتائج في موقع ثالث .

وقد يترتب على تشغيل البيانات عن بعد حدوث اختلاسات في الأصول في حالة امكانية الوصول إلى البرامج والملفات بطريقة غير مصرح بها .

ويجب على المراجع أن يقوم بتقييم تشغيل البيانات عن بعد، للتأكد من وجود ضوابط رقابية تحول دون الوصول إلى البرامج والملفات بصورة غير مرخص بها وبالتالي تضمن عدم حدوث أية اختلاسات في الأصول .

الفصل الثانى

أثر التشغيل الالكترونى للبيانات على معايير المراجعة

أصدر معهد المحاسبين القانونيين الأمريكيين قائمة بمعايير المراجعة المتعارف عليها وتتضمن هذه القائمة كما سبق أن أوضحنا فى المبحث الخامس من الباب الأول من هذا الكتاب عشرة معايير مبنية فى ثلاث مجموعات هى المعايير العامة ومعايير العمل الميدانى ومعايير اعداد التقارير . كما اصدر المعهد بعد ذلك سلسلة من القوائم لتفسير معايير المراجعة المتعارف عليها ، وكان صدور القوائم الجديدة يرتبط بظهور مشاكل لمهنة المراجعة تستدعى تفسيراً رسمياً لها من معهد المحاسبين القانونيين الأمريكى . وغالباً ما يطلق على هذه التفسيرات معايير المراجعة أو المعايير . ومن الناحية الفنية تمثل هذه المعايير الإضافية تفسيرات لمعايير المراجعة المتعارف عليها . ومن القوائم التفسيرية التى أصدرها معهد المحاسبين قائمة بمعايير المراجعة رقم (٣) وهى تتعلق بأثر تشغيل البيانات للكترونياً على دراسة وتقييم المراجع للرقابة الداخلية .

إن معايير ومفاهيم المراجعة الأساسية لا تتغير ببساطة لمجرد التحول من التشغيل اليدوى للبيانات المحاسبية إلى التشغيل الآلى أو الالكترونى ، ويجب على المراجع فى حالة مراجعة نظم التشغيل الالكترونى للبيانات ان يلتزم بمعايير المراجعة المتعارف عليها والتى تشمل المعايير العامة ومعايير العمل الميدانى ومعايير التقارير . ان الالتزام بمعايير المراجعة العامة ومعايير التقارير لم يتأثر بصورة جوهرية باستخدام الحاسبات الالكترونية فى تشغيل البيانات المحاسبية .

وإذا أخذنا المعيار الأول من معايير العمل الميدانى الذى يتعلق بتخطيط عملية المراجعة بصورة كافية والاشراف بصورة جديّة وسليمة على أعمال مساعدى المراجع فإن الالتزام بهذا المعيار يعد أكثر صعوبة وتعقيداً فى حالة استخدام الحاسبات الالكترونية ، حيث يواجه المراجع فى تخطيط عملية المراجعة مشكلة تقييم وفحص مجموعة من الضوابط والاساليب الرقابية غير موجودة فى النظم اليدوية أو الآلية ، كما أن الاشراف

على أعمال مساعدى المراجع أصبحت أكثر صعوبة نتيجة لأن المراجع يقوم بالاشراف على أعمال تتعلق بالحاسبة والمراجعة بالإضافة إلى قيامه بمراقبة تشغيل العديد من الأعمال المعقدة على الحاسب .

ويتطلب المعيار الثانى من معايير العمل الميدانى دراسة وتقييم نظام الرقابة الداخلية بصورة سليمة كأساس لتحديد مدى الاعتماد على هذا النظام .

وبالتالى تحديد مدى الاختبارات اللازمة والتى تحدد اجراءات المراجعة الضرورية، ويهدف مراجع الحسابات من دراسة وتقييم نظام الرقابة الداخلية إلى تحقيق عرضين أساسيين هما :-

- ١- تحديد إلى أى مدى يمكن الاعتماد على نظام الرقابة الداخلية وبالتالى تحديد طبيعة ومدى وتوقيت اختبارات المراجعة التالية التى يقوم بها المراجع لفحص القوائم المالية.
- ٢- تخطيط اجراءات المراجعة التالية .

وتعتمد دراسة وتقييم نظام الرقابة الداخلية فى ظل التشغيل الالكترونى للبيانات على نفس المبادئ الاساسية للرقابة الداخلية فى النظم الأخرى لتشغيل البيانات. ولتقييم نظام الرقابة الداخلية فى ظل استخدام الحاسب الالكترونى يمكن التركيز على أثر التشغيل الالكترونى للبيانات على نظام الرقابة الداخلية ثم دراسة المشكلات المترتبة على استخدام الحاسب الالكترونى من حيث المدخلات وعمليات التشغيل وتخزين البيانات .

أولاً: المزايا المترتبة على ادخال الحاسبات الالكترونية فيما يتعلق بالرقابة الداخلية^(١) :

١- الدقة :

بعد الحاسب الالكترونى أكثر دقة من الانسان فى اداء عمليات التشغيل المختلفة حيث يقترب معدل الاخطاء فى حالة استخدام الحاسبات الالكترونية من الصفر. فالحاسب

(١) د . إبراهيم رسلان حجازى، الاتجاهات الحديثة فى المراجعة، دار الثقافة العربية القاهرة، سنة ١٩٨٧ .

الالكترونى لا يخطئ فى العمليات الحسابية المختلفة ولا يقبل قيد يومية غير متوازن، ولا يرسل إلى حسابات غير مختصة ولا يخطئ فى ترصيد الحسابات .

٢- الاتساق :

يقوم الحاسب بمعالجة العمليات المتشابهة على اساس ثابت، وعلى سبيل المثال اذا كانت تعليمات الحاسب تشمل قيامه بفحص حدود الائتمان للعميل قبل الموافقة على البيع، فإن الحاسب سيقوم بهذا الفحص بصورة مستمرة متسقة .

٣- الدافعية :

لن يستفيد الحاسب من أية أخطاء أو تلاعب فى الحسابات ولذلك لا يوجد للحساب أية حوافز لعدم الامانة . أو الغش أو التزوير وعلى العكس من ذلك فقد يضع الفرد مصلحة الشخصية قبل مصلحة المنشأة .

ثانياً: المشكلات المترتبة على استخدام الحاسب الالكترونى :

يمكن مناقشة هذه المشكلات من حيث الجوانب التالية :

١- المدخلات :

تشمل المشكلات المتعلقة بالمدخلات ما يلى :-

أ- استبعاد المستندات الأصلية :

قد يتم ادخال البيانات إلى الحاسب مباشرة من خلال نهائيات بدون استخدام مستندات أصلية، وعلى سبيل المثال يمكن استقبال طلبات العملاء تليفونيا وادخالها مباشرة إلى الحاسب. ويترتب على عدم وجود المستندات الأصلية للعمليات عدم قدرة المراجع على التأكد من وجود ترخيص بأداء العمليات، كما يؤدي إلى اختفاء مسار المراجعة .

ويمكن معالجة هذه المشكلة عن طريق :-

- الرقابة على النهائية بالتحقق من ادخال البيانات عن طريق الاشخاص المرخص لهم فقط.

- الربط بين كل عملية من العمليات ومشغل الحاسب والنهائية المستخدمة في ادخال العملية ووقت الادخال، وذلك لتحديد المسؤولية وضمان الترخيص بأداء العمليات المختلفة .

ب- ظهور مصادر واحتمالات جديدة للأخطاء :

قد يتم استخدام اقراص أو أشرطة ممغطة بطريقة خاطئة . وبالتالي قد تكون كل البيانات التي تدخل للحاسب بيانات غير سليمة. ويمكن التغلب على ذلك من خلال برامج خاصة لاختبار صحة بيانات المدخلات ويتم تنفيذ هذه البرامج قبل تشغيل البرنامج في انتاج المخرجات .

ج- اعتبار العمليات التي أدخلت للحاسب عمليات معتمدة أو مرخص بها، يتضمن الأسلوب السليم لتشغيل البيانات باستخدام الحاسب الالكتروني وجود مجموعة من أساليب الرقابة المادية والتنظيمية على ادخال البيانات، وعلى ذلك يفترض أن العمليات التي أدخلت إلى الحاسب عمليات معتمدة أو مرخص بها إذا استطاع شخص ما تغذية الحاسب ببيانات بطريقة غير مشروعة عن طريق تجنب وسائل الرقابة فإنه يكون قد أضفى على هذه العملية غير المشروعة الصفة الرسمية طالما أدخلت البيانات إلى الحاسب ويتطلب ذلك وجود اجراءات تضمن اعتماد أو الترخيص بأداء العمليات المختلفة .

٢- تشغيل البيانات :

تشمل مشاكل الرقابة الداخلية في مجال تشغيل البيانات ما يلي :-

أ- اقتناء الحاسب الالكتروني للتقدير الشخصي .

قد يترتب على استخدام الحاسب الالكتروني أخطاء غير عادية وعلى سبيل المثال اصدار أحد شبكات الأجور بمبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه بدلا من ٥٠ جنيه، وفي النظم اليدوية لا

يمكن الوقوع في مثل هذه الأخطاء التي تخرج عن الحدود المعقولة، بينما قد يقع الحاسب الإلكتروني في مثل هذه الأخطاء نظراً لافتقاده التقدير الشخصي، ويمكن معالجة مشكلة افتقاد الحاسب الإلكتروني للتقدير الشخصي بأن تتضمن برامج الحاسب مقارنات منطقية واختبارات للمعقولة، وعلى سبيل المثال يمكن أن يتضمن برنامج الأجور مقارنة صافي استحقاقات كل عامل بقيمة معينة محددة مقدماً لا يمكن أن يصل إليها صافي استحقاقات أي عامل من العاملين بالمنشأة ولا يصدر أي شيك من شيكات الأجور إلا إذا كانت قيمة الشيك في حدود القيمة المحدودة مقدماً .

ب- تركيز العمليات داخل الحاسب الإلكتروني :

بعد الفصل بين المسئوليات أحد عناصر الرقابة الداخلية، وعلى سبيل المثال في النظم البدوية فإن مسئولية التسجيل في اليوميات يجب أن تكون منفصلة عن مسئولية الترحيل إلى حسابات الاستاذ . وفي حالة استخدام الحاسبات الالكترونية فإن هذه المسئوليات وغيرها تتم غالباً بواسطة الحاسب الإلكتروني، وعلى سبيل المثال في نظام الأجور يقوم الحاسب بالاحتفاظ بسجلات العاملين وأجورهم . وتحديد استحقاقاتهم واستقطاعهم واعداد تحليل تكلفة العمالة واصدار شيكات الأجور . وقد يستغل العاملون في تشغيل البيانات هذا الوضع لتحقيق أغراض شخصية وعلى سبيل المثال فقد يعدل مخطط برامج في أحد البنوك برنامج طبع قائمة الحسابات المكشوفة حتى لا يظهر حسابه في هذه القائمة، وبالتالي يستطيع الاستمرار في السحب على المكشوف في حسابه بدون ان يتم اكتشافه .

ويمكن معالجة هذه المشكلة عن طريق الفصل بين وظيفة تحليل النظم واعداد البرامج ووظيفة تشغيل الحاسب، حيث ان محلى النظم ومخططات البرامج يكونوا على دراهم كاملة بوسائل الرقابة على البرامج وكيفية الوصول إلى الحاسب والتدخل في التشغيل الفعلي للبرامج، وهذا يوفر لهم الفرصة في ادخال تعديلات غير مصرح بها على البرامج. ومن ناحية أخرى يجب أن تكون معرفة ومعلومات مشغل الحاسب في حدود ما يتطلبه تشغيل

الحاسب فقط، أما إذا كان مؤهلاً لاعداد برامج الحاسب فإن ذلك يعطى له الفرصة فى ادخال تعديلات غير مصرح بها على البرامج .

ج ظهور مصادر واحتمالات جديدة للأخطاء :

على الرغم من ان استخدام الحاسبات الالكترونية فى تشغيل البيانات يؤدى إلى تخفيض احتمالات الأخطاء، فإنه قد يؤدى فى نفس الوقت إلى ظهور مصادر جديدة للأخطاء . تشمل ما يلى :-

- أخطاء فى الاجزاء الالية Ward Ware أو غير الالية :

وعلى سبيل المثال أخطاء فى نظم التشغيل وبرامج الترجمة، ويمكن اكتشاف هذه الأخطاء بسرعة كما يمكن تصحيحها بواسطة بائعى الحسبات الالكترونية .

- أخطاء فى البرامج التطبيقية، ولقد حدث على سبيل المثال خروج أحد الاقمار الصناعية عن نطاق الرقابة وقد تم تخطيط القمر الصناعى وتكيد خسائر بملايين الدولارات نتيجة خطأ من خطط البرنامج، حيث أهمل كتابة اشارة سالبة (-) فى أحد اجزاء البرنامج، ولا شك أن معالجة هذه الأخطاء . يتطلب ضرورة اختبار البرامج ، بصورة شاملة وفعالة قبل استخدامها فى تشغيل البيانات .

- أخطاء ترجع إلى قصور فى تصميم تشغيل البيانات وفشل النظام فى معالجة الحالات والظروف غير العادية .

٣- تخزين البيانات :

تشمل مشاكل الرقابة الداخلية فى مجال تخزين البيانات ما يلى :

أ- مسار المراجعة غير مرئى :

قد يعتقد البعض أن مسار المراجعة غير موجود فى حالة استخدام الحاسبات الالكترونية، وعلى الرغم من أنه من غير الممكن رؤية مسار المراجعة الا أنه موجود ولكن

فى صورة يمكن للمحاسب قراءتها . وعدم تمكن المراجع من تتبع مسار المراجعة يعنى أن اختبارات التحقق من دقة البيانات ستكون أكثر صعوبة حيث لا يمكن اجراء تلك الاختبارات بدون بل يجب استخدام الحاسب الالىكترونى فى تحليل السجلات واجراء الاختبارات .

ب- يمكن تعديل البيانات والمعلومات والبرامج بدون ترك آثار ملموسة .

من أهم عوامل الحماية فى النظم اليدوية . أن أية محاولة لتعديل البيانات والمعلومات والبرامج المسجلة فى وسائل تخزين الكترونية بدون ترك آثار ملموسة وإذا كانت هذه الخاصية تمثل ميزة من مزايا وسائل التخزين الالكترونى حيث يمكن التسجيل على الشريط المغنط أو القرص المغنط عدة مرات، فإن هذه الخاصية تمثل أحد المشاكل الخطيرة من وجهة نظر الرقابة الداخلية .

ج- سهولة سرقة البيانات والمعلومات .

يصعب فى النظم اليدوية سرقة السجلات، وذلك نظرا لضخامتها وصعوبة نقلها، كما أنه من السهل اكتشاف سرقة السجلات، أما فى حالة التشغيل الالكترونى للبيانات حيث يمكن تخزين كميات هائلة من البيانات والمعلومات فى وسائل تخزين صغيرة الحجم، فإنه من السهل سرقة أو نسخ البيانات والمعلومات، وذلك يتطلب وجود أساليب فعالة للرقابة على ملفات الحاسب بحيث لا تصبح متاحة الا للأشخاص المرخص لهم فقط .

٤- المخرجات :

تعد الادلة التى يتم الحصول عليها من مصادر خارج المنشأة من الادلة الهامة على مدى دقة البيانات والمعلومات التى يوفرها النظام المحاسبى، على سبيل المثال يمكن الاعتماد على مصادقات العملاء للتحقق من مدى دقة السجلات المحاسبية، ومع ذلك فقد يهمل العملاء فحص تلك المصادقات إذا كانت أحد مخرجات الحاسب الالىكترونى دائماً صحيحة . وقد تحدث أيضا الثقة التامة فى مخرجات الحاسب داخل المنشأة من

الاقسام المستفيدة من الحاسب ، وبالتالي قد تهمل تلك الاقسام فحص مخرجات الحاسب الالكتروني ويتطلب ذلك ضرورة فحص مخرجات الحاسب للتحقق من صحتها ودقتها .

أما المعيار الثالث من معايير العمل الميداني وهو تجميع أدلة اثبات كافية، وقد أثر هذا المعيار على المراجع في حالة مراجعة نظم تشغيل البيانات باستخدام الحاسبات الالكترونية سواء من حيث نوع أدلة الاثبات الواجب الحصول عليها أو من ناحية وسائل الحصول عليها . فقد تأثرت طبيعة أدلة الاثبات نتيجة مجموعة من العوامل منها على سبيل المثال استبعاد المستندات الأصلية (أو مستندات المصدر) واستبدال دفاتر اليومية ودفاتر الامتياز بأشرطة أو أقراص ممغنطة .

كما تأثرت وسائل الحصول على أدلة الاثبات نتيجة استخدام الحاسب كأداة للمراجعة بدلا من الفحص اليدوي للعمليات في النظم اليدوية أو الآلية .

الفصل الثالث

أثر التشغيل الالكتروني للبيانات على أساليب المراجعة

من المعروف أن طريقة التشغيل الالكتروني للبيانات لا تختلف في مراحلها الأساسية عن الطريقة اليدوية، لكن الاختلاف الأساسي بينهما يتمثل في اجراءات وأساليب تشغيل البيانات، ففي النظم اليدوية يتم تسجيل البيانات من واقع المستندات في دفاتر اليوغية مباشرة ثم الترحيل إلى دفاتر الأستاذ، بينما في النظام الالكتروني يتحتم القيام بعمليات تحضيرية جديدة بهدف ترجمة البيانات المراد تسجيلها إلى اللغة التي يتعامل بها الحاسب الالكتروني، بدلا من تنفيذ هذه العمليات يدويا أصبح تنفيذها يتم بسرعة فائقة ودقة كبيرة وذلك طبقاً لبرنامج تعليمات مصمم لهذا الغرض .

ولقد كان لهذا التغير أثر واضح على مقومات النظام المحاسبي للمنشأة وبالتالي سوف تتطور أساليب المراجعة لتتماشى مع هذا التغير، ولتوضيح أثر استخدام الحاسبات الالكترونية على أساليب المراجعة سوف نعرض ذلك من خلال المبحثين التاليين :-

المبحث الأول: أثر التشغيل الالكتروني للبيانات على مقومات النظام المحاسبي .

المبحث الثاني: أثر التشغيل الالكتروني للبيانات على أساليب المراجعة .

المبحث الأول

أشروالتشغيل الالكترونى للبيانات على مقومات النظام المحاسبى

بالرغم من أن النظم المحاسبية تختلف اختلافاً جوهرياً فى التفاصيل من منشأة إلى أخرى إلا أن هناك بعض المقومات الرئيسية يشملها أى نظام محاسبى وهى :

- المجموعة المستندية .
 - المجموعة المحاسبى .
 - مجموعة التقارير .
 - مجموعة من الافراد يقومون بتنفيذ هذا النظام .
- ولقد ترتب على استخدام الحاسبات الالكترونية فى تشغيل البيانات آثاراً واضحة على المقومات الرئيسية للنظام المحاسبى .

أولاً : المجموعة المستندية :

كان للمجموعة المستندية النصيب الأكبر من التغيير نتيجة لاستخدام الحاسبات الالكترونية فى تشغيل البيانات والمقصود بالمجموعة المستندية هنا تلك التى تنشأ فى المنشأة سواء تلك التى تكون من نتيجة علاقة المنشأة مع الغير أو تلك المستندات الداخلية التى تتداول بين أقسام المنشأة وهذا التغيير يتلخص فيما يلى :

- التصميم الجيد الجديد للمستندات لتناسب الاهداف المرتبطة بها بحيث يمكن استخدامها بسهولة وبحيث تقلل الأخطاء إلى أقل حد ممكن فضلاً عن تدريب الموظفين الجدد عليها .
- قدرة الحاسب على اعداد المستندات بالشكل وبالنسخ المطلوبه فى عملية طباعة واحدة .
- اختصار الدورة المستندية الطويلة والتوقيعات والتأشيرات المتعددة .

ثانياً، المجموعة الدفترية ،

وهي الدفاتر المحاسبية المعروفة في النظم التقليدية، وتشمل دفاتر اليومية والاستاذ حيث تكون في صورة سجل أو أوراق سائيه، وفي النظم الالكترونية نجد أنها اتخذت صوراً جديدة مختلفة تماماً عن سابقتها، فقد تكون في شكل وسائط ممغنطة كالاشربة والأسطوانات الممغنطة، وأما على شكل وسائط ورقية مثل البطاقات والأشربة المثقبة، وبالطبع لا يمكن قراءة هذه السجلات بصورتها الجديدة بالعين المجردة بل يصبح من الضروري طباعة محتوياتها باللغة المقروءة للشخص العادي، أو عرضها مقروءة على شاشات العرض التلفزيوني في الأجهزة الحديثة .

هذا من ناحية الشكل، أما من ناحية محتوياتها فأننا نجد أنها تحتوي على الأرصدة الجديدة فقط طبقاً لآخر تعديل ولا يظهر بها التعديلات السابقة ويلاحظ أنه في النظم الالكترونية قد تتخذ السجلات عدة نسخ وذلك للاحتياط ضد تلف النسخة الأصلية، فإذا ما حدث أى تلف يمكن استخدام النسخة البديلة بالإضافة إلى مبرر آخر وهو إمكانية المطابقة بين النسخ للتأكد من صحة التشغيل .

ثالثاً، الدليل المحاسبي ،

إذا كان الدليل المحاسبي دور هام في تسهيل توجيه المعاملات المالية إلى حساباتها المختصة في ظل النظم التقليدية- إلا أن دور الدليل المحاسبي في النظم الالكترونية أهم وأوضح بكثير، وطبيعي أن يكون الدليل في النظم الالكترونية يصبح أكثر تحليلاً مما هو موجود في النظم التقليدية .

رابعاً، التقارير ،

وتشتمل في مختلف صور التقارير المالية والإدارية المقدمة إلى المستويات الإدارية المستولة لتساعد في اتخاذ القرارات، وقد ساعد استخدام الحاسبات الالكترونية في اعداد هذه التقارير بصورة أكثر تحليلاً وبسرعة فائقة وبدقة عالية تبعث وعلى الثقة في البيانات .

خامساً، مجموعة الأفراد القائمون بالتنفيذ :

وهذا العنصر له تأثيراً كبيراً باستخدام الحاسبات الالكترونية من حيث العدد والمواصفات. والنظام الالكتروني لا يحتاج إلى العدد الضخم من الأفراد الموجودين في النظام التقليدي حيث حل العمل الآلي محل العمل اليدوي في وظائف أو جزء من وظائف كان يزاولها أفراد النظام القديم .

والعدد المحدود من العاملين في النظام الالكتروني يجب أن يتوافر فيهم خبرات متخصصة من مهام جديدة مثل وظيفة تشغيل الحاسب الالكتروني، ووظيفة اعداد محضير البيانات، بالإضافة إلى وظيفة تحليل وتصميم النظم، وتخطيط البرامج .

ومما تجدر الإشارة اليه أنه في ظل النظام التقليدي لتشغيل البيانات يتفرد مجموعة من المحاسبين والأفراد العاديين بعملية تشغيل البيانات، أما في ظل النظام الالكتروني فيشارك المهندسون والاحصائيون والمحاسبون في عملية تشغيل البيانات .

ولا شك أن التغيير الذي طرأ على المقومات الرئيسية للنظام المحاسبي الذي تم عرضه بشئ من التبسيط قد أدى بالتالي إلى تغير كبير في أساليب المراجعة كما سوف يتضح في المبحث التالي .

المبحث الثاني

أشرا للتشغيل الالكتروني للبيانات علي اساليب المراجعة

ان المراجع بأسلوبه القديم في المراجعة لا يستطيع أداء مهماته في ظل النظم الالكترونية ، وأصبح من الضروري استخدام اساليب جديدة في المراجعة تتمشي مع التغيرات التي أحدثتها الحاسبات الالكترونية علي نظم تشغيل البيانات ومن الأساليب الجديدة لمراجعة النظم الالكترونية أسلوب يجمع منهجين : الاول هو منهج المراجعة حوال الحاسب أما الثاني فهو منهج المراجعة خلال الحاسب .

أولاً : منهج المراجعة حوال الحاسب الالكتروني :

يرتكز هذا المنهج علي المدخلات من البيانات والمخرجات ، ويعتمد عن مراجعة البرامج وعمليات التشغيل التي تمت خلال الحاسب . فيفترض انه مادامت المدخلات سليمة وانعكس تأثيرها في النتائج فان عمليات التشغيل داخل الحاسب تمت بطريقة سليمة .

وقد يقوم المراجع بتطبيق أسلوب المراجعة التقليدي ويتجاهل الحاسب كلية عند فحصه لاجراء الرقابة الداخلية علي التشغيل الالكتروني للبيانات ، وذلك اذا كان النظام يتسم بالتوثيق الجيد واذا كان مسار المراجعة مرئي وواضح . يطلق علي هذا الاسلوب (المراجعة حوال الحاسب) حيث يتجاهل المراجع الحاسب كلية عند تقبلة لاجراءات الرقابة الداخلية ويهتم أساسا بتقييم الضوابط الرقابية علي التشغيل الالكتروني للبيانات من خلال فحص المدخلات والمخرجات وينتظر المراجع الي الحاسب باعتباره صندوقاً أسود .

ولما كان أسلوب المراجعة حوال الحاسب يمثل امتداد الاسلوب المراجعة التقليدي الذي كان في الخمسينيات وبداية الستينات . الا أن هذا الاسلوب قد فقد أهميته تدريجياً نظراً لتقدم تكنولوجيا الحاسبات الالكترونية .

ثانياً : منهج المراجعة من خلال الحاسب أو باستخدام الحاسب :

تعني المراجعة من خلال أو باستخدام الحاسب ان المراجع يستخدم الحاسب كأداة لتحقيق أهداف المراجعة ، ويوجد أكثر من أسلوب للمراجعة من خلال أو باستخدام الحاسب

الالكتروني وتشمل هذه الأساليب ما يلي :-

- ١ - أسلوب البيانات الاختبارية .
 - ٢ - أسلوب اختبار برامج الوحدة الاقتصادية .
 - ٣ - أسلوب البرامج الجاهزة للمراجعة .
 - ٤ - أسلوب برامج المراجعة التي يعدها المراجع .
- وسوف نعرض كل أسلوب بشيء من التبسيط وبيان وعيوب كل منهم :
- ١ - أسلوب البيانات الاختبارية :

يهدف هذا الأسلوب الى تتبع العمليات المختلفة الي أن تصبح مخرجات للحاسب لتعديده مدي امكانية الاعتماد علي البرامج التطبيقية وبرامج الرقابة والأجزاء الآلية . ويعتمد أسلوب البيانات الاختبارية أساسا علي مجموعة من العمليات لاختبار النظام يطلق عليها البيانات الاختبارية .

ويحدد المراجع مقدما النتائج التي سوف يحصل عليها من تشغيل البيانات الاختبارية ، ويتم ادخال البيانات الاختبارية الي الحاسب الالكتروني كما يتم تشغيلها باستخدام البرامج التطبيقية للمنشأة .

ويقوم مراجع الحسابات بمقارنة نتائج تشغيل البيانات الاختبارية التي سبق للمراجع تجهيدها مقدما وذلك للتأكد من تشغيل البيانات بصورة سليمة (اختبار الأجزاء الآلية) وللتأكد من أن منطق البرامج التطبيقية سليم (اختبار البرامج) .

ويعتبر اعداد البرامج الاختبارية من الخطوات الهامة في تطبيق أسلوب البيانات الاختبارية . ويجب ان تكون مجموعة البيانات الاختبارية شاملة بحيث يمكن اكتشاف كافة الاخطاء في البرامج التطبيقية سواء كانت أخطاء في منطق البرامج أو أخطاء في البيانات . ويتطلب ذلك أن يحدد المراجع بيانات حقيقية حيث من الصعب أن تشمل البيانات الحقيقية كافة انواع الاخطاء ومن أمثلة الاخطاء التي يجب أن يأخذها المراجع في

الحسبان عند تصميم البيانات الاختبارية مايلي :-

- أ - اخطاء في ترميز الحسابات .
- ب - اختبارات وحدات القياس (طن ، جنيه ، متر الخ)
- ج - اختبارات الاشارة (قد يتضمن حقل موجب اشارة سالبة) .
- د - اختبارات الحقول وهل هي رقمية أو أبجدية أو رقمية أبجدية (قد يتضمن أحد الحقول الرقمية بيانات أبجدية) .
- هـ - اختبارات ترصد الحسابات .

وإذا كانت البيانات الاختبارية تم اختبارها من البيانات الفعلية للوحدة الاقتصادية فسيجري عليها التشغيل ايضا في وجود المراجع وتلحظ النتائج بتلك الموجودة في السجلات والملفات المحاسبية .

مزايا أسلوب البيانات الاختبارية:

- أ - السماح للمراجع بالاستعادة من قدرات الحاسب في اجراء الاختبارات .
- ب - قلة التكلفة من ناحية الامن الذي تستغرقه المراجعة .
- ج - مرونة التشغيل حيث يمكن تغير البيانات الاختبارية عند الحاجة كذلك سهولة تطوير نظم التشغيل الالكتروني .
- د - فعالية هذا الاسلوب في اختبار نظام الرقابة الداخلية .

عيوب أسلوب البيانات الاختبارية:

- أ - يتطلب هذا الاسلوب من المراجع الالمام بنظام التشغيل الالكتروني للبيانات وقد لا يتوفر ذلك في المراجع .
- ب - احتمال تعرض ملفات البرامج والبيانات للتلف أثناء المراجعة ما لم يتم استخدام نسخ من تلك الملفات .

ج - تأكد المراجع من أن البرنامج المستخدم في الاختبار هو نفسه البرنامج.

٢ - أسلوب اختبار برامج الوحدة الاقتصادية :

يعتمد هذا الأسلوب على أساس أن البيانات التي يتم تشغيلها طبقا لبرنامج يتضمن خطوات وتعليمات محددة ، ويقعص هذه التعليمات للتأكد من دقتها يمكن التوصل الي مدى دقة تشغيل البيانات بواسطة هذا البرنامج وإمكانية الاعتماد على نتائجه . ونظرا لأن البرامج تكون مخزنة على بطاقات أو أشرطة مثقبة أو على أشرطة ممغنطة فإنه يتحتم طلب طباعته البرامج ثم مراجعتها وهذا يستلزم أن يكون المراجع على دراية بتصميم النظم واعداد البرامج أو ان يضم معه مستشارين في تصميم واعداد البرامج عيوب هذا الأسلوب :

أ - عدم التأكد من أن البرنامج تحت الفحص هو البرنامج الرسمي للوحدة الاقتصادية .

ب - يتطلب فحص البرامج ضرورة توافر المعرفة والخبرة لدى المراجع بتصميم واعداد البرامج أو الاستعانة بفني الخبرة في هذا الشأن وقد لا يتحقق ذلك مع كثير من المراجعين .

ج - عدم صلاحية هذا الأسلوب مع البرامج المعقدة أو التي تحتاج لتعديل مستمر فيصبح البرنامج الاخير مختلف عن سابقه ولا شك أن هذا يتطلب من المراجع وقتا ليس بالقصير .

مزايا هذا الأسلوب :

أ - هذا الأسلوب لا يعوق تنمية وتطوير النظم الالكترونية .

ب - يمكن للمراجع اختصار الوقت المحدد للفحص .

٣ - أسلوب البرامج الجاهزة للمراجعة :

قد تقوم الشركات المنتجة للحاسبات الالكترونية باعداد برامج تشغيل جاهزة

تقدمها للوحدات المستخدمة من قبيل الخدمات . وفي نفس الوقت قد نحتاج أيضا ببرامج جاهزة (١١) ، ويرى البعض أن هذه البرامج قد تلبي بأغراض المراجعة إذا روعي عند استخدامها .

٤ - أسلوب برامج المراجعة التي يحددها المراجع :

بعد من أحدث الأساليب المستخدمة في مراجعة النظم الالكترونية ويتلخص هذا الأسلوب في قيام المراجع بإعداد نماذج لبرامج الوحدة الاقتصادية تعتبر من وجهة نظرة البرامج المثلى . أو نموذج لما يجب أن يتم به العمل الفعلي . ثم يقوم المراجع بمقارنة البرامج النموذجية مع البرامج الفعلية للوحدة الاقتصادية . وتلخص نواحي الاختلاف فيما بينها . ويستطيع المراجع اختيار مجموعة من البيانات الفعلية للوحدة الاقتصادية ويقوم بتشغيلها بواسطة البرنامج الذي أعده . ثم يقارن النتائج التي يحصل عليها بالنتائج الفعلية لبرنامج الوحدة والتعرف على الانحرافات وأسبابها

مزايا هذا الأسلوب :

أ - المحافظة على استقلال المراجع في أداء مهمته بعدم الاعتماد كلية على نظم الوحدة الاقتصادية .

ب - توفير المراجع مما يمكنه من أداء مهمته وإبدا حكمه المهني بسرعة كبيرة .

ج - تخفيض تكاليف أداء عملية المراجعة لتوزيع تكاليف تلك البرامج التي تستخدم بصورة متكررة بتوزيع تكلفتها على عدد مرات المراجعة وذلك لتخفيض أنصبة كل عملية مراجعة من تكاليف هذه البرامج .

عيوب هذا الأسلوب :

لقد انتقد أحد الكتاب هذا الأسلوب من النواحي الآتية: (١٢) :

(١١) د. محمد نصر الهوارى: «دراسات في المراجعة» الجزء الثاني. مكتبة غريب. القاهرة. سنة ١٩٧٧. ص ٤٢١ - ٤٢٢.

(١٢) د. محمد نصر الهوارى. «الدراسات في المراجعة». مرجع سابق ص ٤٢

أ - يحتاج المراجع أن يوفر ضمن فريق المراجعة التابع له خبرات كافية ومتخصصة في تحليل وتصميم النظم والبرامج، وهذا ما تفتقر اليه مكاتب المراجعة حالياً.

ب - يلزم اعداد برامج المراجعة بمرونة حتى يمكن استخدامها في أكثر من وحدة اقتصادية.

ج - تطلب ان تكون برامج الوحدة الاقتصادية مكتوبة بلغة عامة واحدة والا فيلزم اعداد البرامج بأكثر من لغة في حالة تعدد اللغات التي تستخدمها الوحدة الاقتصادية. ورغم الانتقادات الموجهة لهذا الأسلوب الا أننا نرى أنه أفضل الأساليب على الإطلاق حيث أنه من حيث الموضوعية يتماشى مع معايير المراجعة.

ولذلك فإننا نرى أن استخدام الحاسبات الالكترونية زخه ينتشر في الوحدات الاقتصادية وعلى نطاق واسع يوماً بعد يوم، ويعتبر من التحديات الصعبة التي تواجه مراجع الحسابات التي يجب مواجهتها بأن يعمل على إعداد نفسه وبسرعة لهذا التطور والا عجز عن أداء مهمته على الوجه الأكمل.

فإذا عمل مراجع الحسابات على تطوير نفسه من حيث تأهيله العلمي بحيث تكون لديه معرفة علمية ومستوى لائق من المهارة الذي يمكنه من التعرف على النظم الآلية الالكترونية وكيفية ومراحل استخدامها في تشغيل البيانات المحاسبية بالشكل الذي يمكنه من تفهم والاشراك في وضع البرامج الخاصة بتشغيل البيانات عليها بما يضمن وضع نظم للرقابة على النقاط محل الضعف وبما يمكنه ايضا من وضع برنامج للتأكد من صحة وسلامة المدخلات والتشغيل والمخرجات. هذا بالإضافة الى الاستعانة بالخبرات من المؤهلين في هذا المجال للعمل في مكتبه فإن هذه الانتقادات ستختفى وسيصبح المراجع في تطوير نفسه وتطوير مهنة المراجعة والمحاسبة الى الأفضل وتعمل على تحقيق أهدافها.

الباب الثامن

المراجعة الاجتماعية

الباب الثامن المراجعة الاجتماعية

(١) التطور نحو المراجعة الاجتماعية ومبرراته :

أدى تطور المحاسبة وظهور محاسبة المسئولية الاجتماعية أن أصبح المحاسب مسئولاً عن تحديد وقياس الأداء الاجتماعي . ومن الطبيعي أن تتطور المراجعة هي الأخرى لكي يصبح المراجع مسئولاً عن التحقق من صحة القياس الاجتماعي أو بمعنى آخر نتج عن ظهور تقارير الأداء الاجتماعي للمنشآت تعطش الطوائف الاجتماعية للمعلومات الصحيحة عن الأداء الاجتماعي أن ظهرت الحاجة إلى نشاط مستقل هدفه تأكيد صحة هذه المعلومات والتصديق عليها فظهر ما يسمى بالمراجعة الاجتماعية .

وقد ظهر بالفعل خلال السنوات الأخيرة مفهوم المراجعة الاجتماعية كمفهوم جديد للمراجعة كوسيلة لاقتناع العناصر الاجتماعية بسلامة تصرفات المنشآت في محيطها الاجتماعي أو كما يقول أحد الكتاب أن المراجعة الاجتماعية ستلقى الضوء على أداء المنشأة من وجهة نظر المجتمع ككل ومسئولياتها عن الصفقات الاجتماعية والتي تختلف في شكلها وتأثيرها وقرينة وجودها عن الصفقات المالية (١) .

ولمى الحقيقة ظهر مفهوم المراجعة الاجتماعية في منتصف هذا القرن وقد أشار أحد الباحثين إلى مصطلح المراجعة الاجتماعية وبالمفهوم الصحيح لها والمستقل عن محاسبة المسئولية الاجتماعية وذكر أنه ظالماً أن المشروع يخضع لمراجعة مالية مستقلة عن أنشطته الاقتصادية فإنه يجب أن يخضع أيضاً لمراجعة خارجية مستقلة تهدف إلى تقييم أدائه من وجهة نظر اجتماعية (٢) .

وبصفة عامة يمكن القول بأن مفاهيم المراجعة الاجتماعية ظهرت بشكل واضح منذ بداية السبعينيات . ويرى أحد الباحثين أن المراجعة الاجتماعية قتل نشاطاً للتعبير عن

(١) د . محمد نصر الهوارى - دراسات في المراجعة مع عرض لبعض جوانب النظرية المحاسبية - مكتبة غريب - القاهرة - ص ٢٧٩ .

(٢) أ . جمعة إبراهيم شهاب - رسالة ماجستير - المرجع السابق .

العمل الشامل للتعرف على طبيعة وحدود المسئولية الاجتماعية للمنشأة ثم الوقوف على مدى تنفيذ تلك المسئولية في كل جانب من جوانبها وتوصيل المعلومات بشكل محايد ودقيق (١).

ويشير إلى ضرورة تصميم أنظمة متكاملة للمراجعة المالية والإدارية والاجتماعية لأن المنشأة وحدة واحدة ومسئولياتها الاجتماعية تابعة من كونها عضو في المجتمع تشمل بين طياتها النواحي المالية والإدارية والاجتماعية وأن العلاقات بينها متشابكة ومتداخلة ومن الصعوبة أن يتم الفصل بينهم فصلا كاملا .

ولذلك يرى الباحث أن المراجعة الاجتماعية يجب أن تتضمن الجوانب التالية (٢) :

١- الجوانب الاقتصادية لنشاط المنشأة وعلاقتها بالاستهلاك والاستثمار والإدخار والفاقد والمحاسبة عن الموارد البشرية .

٢- أثر النشاط على علاقة المنشأة بعملائها من حيث سياسة التسعير والرقابة على الجودة والاتصالات والشكاوى وصور الإعلان .

٣- أثر النشاط على المجتمع والبيئة فيما يتعلق بالتلوث ومدى الاهتمام بالبيئة وغيرها من المشاكل المرتبطة بنشاط الشركة في الأجل القصير والطويل .

ويتضح مما سبق أن المراجعة الاجتماعية فرع جديد من فروع المراجعة تخضع الظروف الاجتماعية المحيطة بالمنشآت ويتعين على المحاسبين والمراجعين ضرورة إجهاد صياغة علمية وعملية لهذا النوع .

وتوجد مبررات أساسية لصياغة وممارسة إطار علمي للمراجعة الاجتماعية على النحو التالي (٣) :

(١) المرجع السابق .

(٢) أ. جمعة إبراهيم شهاب- دور مراقب الحسابات عن تقارير الأداء الاجتماعي في الوحدات الاقتصادية - رسالة ماجستير غير منشورة- كلية التجارة- جامعة المنصورة- ١٩٨٥ ص ٦٢ .

(٣) د: محمود السيد النافى- نحو إطار للمراجعة الاجتماعية في الوحدات الاقتصادية مع دراسة تطبيقية- المجلة المصرية للدراسات التجارية- كلية التجارة- جامعة المنصورة- العدد الثاني ١٩٧٩- ص ١٤٥ .

١- مبرر محاسبي :

وتمثل في زيادة المنفعة النسبية للمعلومات التي يقدمها المراجعون من خلال تقديم رأيهم الفني وما يسمح لها بأن تكون أداة هامة لإتخاذ القرارات الاقتصادية والاجتماعية على كافة المستويات ولكل الطوائف حتى يمتشى ذلك مع المفهوم الحقيقي للوحدة المحاسبية بإعتبارها مجموعة من النشاط الاجتماعي والاقتصادي .

٢- مبرر اجتماعي :

يتمثل في تبيان مدى العائد الاجتماعي الذي يتحقق من تنفيذ البرامج والأنشطة المختلفة للمنشأة خاصة وأن وارد الوحدات الاقتصادية العامة تمثل موارد اجتماعية .

٣- مبرر اقتصادي :

يتمثل في بيان مدى مساهمة الوحدة في تحقيق الأهداف الاقتصادية لخطط التنمية العامة كتوفير النقد الأجنبي واستقرار الأسعار وتشجيع الصادرات .

(٧) تعريف المراجعة الاجتماعية :

تعددت تعاريف المراجعة الاجتماعية بتعدد الآراء والأفكار المهمة بهذا المجال الجديد من مجالات المراجعة وفيما يلي إستعراض لأهم التعريفات الشائعة في هذا المجال :

* المراجعة الاجتماعية هي منهج لتوفير البيانات والمعلومات اللازمة للأداء الاجتماعي للمشروع ويقصد بلفظ الأداء كل ما من شأنه أن يؤثر على رفاهية المجتمع أو طائفة من طوائفه وبمالا يتعارض مع إهتمامات طوائف أخرى والحقيقة أن المراجعة الاجتماعية منهج لتأكيد صحة معلومات اجتماعية متاحة لإستخدامات متعددة منها عملية تقييم الأداء .

* المراجعة الاجتماعية تعرف على أنها تقييم منظم ورشيد للمعتمدين الاجتماعي للبرامج والأنشطة التي تقوم بها المنشأة وإعداد تقرير عن نتائج ذلك التقييم للأطراف المعنية

(١) د. محمد نصر الهوارى - مرجع سابق ص ٢٧٨ .

داخل المجتمع وقد أبرزت هذه المحاولة أن المراجعة الاجتماعية مرتبطة بالآتي (١) :

- تحديد المسئولية الاجتماعية للمنشأة والتي يتعين عليها الإضطلاع بها .
- تحديد الجوانب الإجتماعى للبرامج والأنشطة التي تقوم بها المنشأة .
- إعداد تقارير عن المسئولية الاجتماعية للطوائف المعنية .
- المراجعة الاجتماعية تعرف بأنها فحص وتقييم الأداء الإجتماعى للمشروعات والذي يمكن تمييزه عن النشاط الإقتصادى لها ، وذلك لغرض التحقق من سلامة تعبير القوائم الاجتماعية والتقارير الاجتماعية عن مدى تنفيذ المشروع للمسئولية الاجتماعية الملقاه على عاتقه ومدى مساهمته فى الرفاهية العامة للمجتمع (٢) .
- المراجعة الاجتماعية تعرف بأنها نشاط مستقل يستهدف تقييم الإنجاز الإجتماعى عن حقيقة هذا الإنجاز والتقرير عن نتائج هذا التقييم بشكل واضح لكافة الأطراف المهتمة بالنشاط الإجتماعى للمشروعات (٣) .

ومن التعاريف السابقة يمكن التوصل إلى النتائج التالية :

- * وجود برامج للأنشطة الاجتماعية التي تقوم بها المنشآت .
- * توافر أنظمة محاسبية لقياس الأداء الإجتماعى .
- * إنفصال المراجعة الاجتماعية كنشاط مهنى مستقل عن مفهوم محاسبة المسئولية الإجتماعى .
- * إعداد تقرير مراجعة إجتماعية بواسطة أشخاص مؤهلين .
- * الإقصاص عن المعلومات الاجتماعية للطوائف المهتمة داخل وخارج المنشأة أن التحديد (١) أ. جمعة إبراهيم- مرجع سابق، ص ٦٥ .
- (٢) د. محمد سمير الصبان- المراجعة الاجتماعية- مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية- كلية التجارة- جامعة الإسكندرية- العدد الأول ١٩٧٩- ص ١٣٢ .
- (٣) د. حسن محمد حسن أبو زيد- دراسات فى مراجعة الحسابات- دار الثقافة العربية- القاهرة ١٩٨١- ص ٢٠٨ .

الواضح لمفهوم المراجعة الإجتماعى كأسلوب للتحقق من سلامة التقارير الإجتماعية والتعبير عن الدخل الإجتماعى الصافى ودرجة وفاء المنشأة لمسئولياتها الإجتماعية سوف يضىء الثقة لدى مستخدمى هذه المعلومات للإطمئنان إليها وخاصة إذا ما علمنا أن الطوائف الإجتماعية متعددة ومتباينة الأهداف ويهمها التعرف على الإنجاز الإجتماعى كل فيما يخصه، فالرأى الفنى المعاهد الذى يعرضه المراجع فى تقريره يخدم طوائف عديدة منها المستثمرين والعاملين والأجهزة الحكومية وجماعات الضغط الإجتماعية داخل المجتمع ... إلخ .

(٣) نطاق المراجعة الإجتماعية :

يعتبر تحديد نطاق وإبعاد المراجعة الإجتماعية من النواحي الهامة بالنسبة لكل من المنشأة والمراجع والعناصر الإجتماعية داخل وخارج المنشأة ولذلك يمكن تناول المراجعة الإجتماعية من خلال ثلاثة مستويات هى ^(١١) .

المستوى الأول :

ويتناول المراجعة الإجتماعية من خلال منظور تنظيمى وظيفى معا حيث يتناول المراجع الإنعكاسات المترتبة على تنظيم المنشأة المالى واختلاف هذا الإنعكاسات بتغير التنظيم .

المستوى الثانى :

وهو يتناول قضايا عامة تختلف فيها وجهات النظر عموما وتقتل مشاكل المجتمع المواصلات، الإسكان، المرافق .

والمراجعة الإجتماعية كأسلوب يجب أن تشمل المستويات السابقة جميعا، فالمستوى الأول والثانى يدخل فى نطاق مسئولية المنشأة عن أنشطتها سواء كانت داخلية أم خارجية وسواء كانت إختيارية أو إلزامية بينما المستوى الثالث يمثل مسئولية المنشأة عن مساهمتها

(١١) د . محمد نصر الهوارى، مرجع سابق، ص ٢٨١ .

فى علاج المشاكل الكامنة فى المجتمع والبيئة المحيطة بها والتي ستؤثر عليها أن آجلا أو عاجلا .

فالمسئولية الاجتماعية لا تتجزأ ، وإن الإعلام وتكوين السمعة الطيبة لدى الغير عن المنشأة مرتبط بالوقاء بالمستويات الثلاثة جميعا .

هذا ونجد الإشارة إلى أن نطاق المراجعة الاجتماعية سوف يشمل الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية للمنشأة نظرا لتداخل هذه الأنشطة ولصعوبة وضع حد قاصد ودقيق بين كلا المسئوليتين الاقتصادية والاجتماعية .

(4) أهمية المراجعة الاجتماعية :

تنشأ أهمية المراجعة المالية من كونها مصدر أساسى للمعلومات المعتمدة للمساهمين وعملة السندات وغيرهم من أصحاب حقوق الملكية والدائنين من خلال ملحقات شاملة للأرباح والخسائر والمركز المالى تعرض عليهم فى فترات منتظمة من خلال طرف محايد^(١) .

وفى الدول التى تتبع أسلوب التخطيط الشامل، تفيد المراجعة كوسيلة من وسائل الرقابة الخارجية وفى أمور كثيرة أهمها إعطاء فكرة واضحة عن نشاط المشروعات المملوكة للدولة كما تعطى لأفراد الشعب صورة واضحة عن كفاية أموالهم المستثمرة فى المشروعات المختلفة كما أنها تفيد أغراض التخطيط والمتابعة^(٢) .

والمراجعة الاجتماعية كنظام للمعلومات تقوم على مدخلات عن الأنشطة الاجتماعية وعمليات تشغيلية ممثلة فى إجراءات وخطط وبرامج المراجعة من فحص وتحقيق وتقويم وأخيرا مخرجات ممثلة فى إبداء رأى فنى محايد عن الأداء الاجتماعى فى صورة تقرير مراجعة اجتماعية. ولذلك تبرز أهمية المراجعة الاجتماعية فى كونها نظام معلومات هدفها تأكيد صحة المعلومات وتوصيلها فى صورة تظمئن الطوائف الاجتماعية على كفاءة المنشأة

(١) د. محمود عباس حجازى- المراجعة الأصول والممارسة الميدانية- مكتبة عين شمس- القاهرة ١٩٨١ ص ١٥ .

(٢) أ. د. محمود شوقى عطا الله- المراجعة- دار النهضة العربية- القاهرة ١٩٧٦- ص ٢٢ .

واضطلاعها لمسئولياتها الإجتماعية وذلك عن طريق محور الإشراف فى جميع نواحي النشاط وتحقيق أكبر قدر ممكن من الرفاهية لأفراد المجتمع^(١).

(٥) مستويات أداء المراجعة الإجتماعية :

تتمثل أهم مستويات الأداء فى المراجعة فى الآتى :

أ- التأهيل العلمى والعملى للمراجع :

يتولى تنفيذ عملية المراجعة شخص فنى محايد ومتخصص بالتخصص العلمى والمهنى الملزم لأداء هذه الوظيفة. وبعد تطور المراجعة وظهور المراجعة الإدارية ظهرت النداءات التى تطالب بضرورة تطوير تأهيل المراجع لكى يتمكن من الاضطلاع بوظيفة المراجعة الادارية، وهذا ما نواجهه الآن بعد ظهور المراجعة الإجتماعية حيث أصبح على المراجع الإلمام بالنواحي المالية والإقتصادية والقانونية والبيئية والتشريعية نظرا للطبيعة الخاصة لمحاسبة المسئولية الإجتماعية ولذلك فقد تعددت الإنهجيات حول أسلوب تنفيذ المراجعة الإجتماعية والتى أخذت الصور التالية :

- بمعرفة مراقب الحسابات وحده .
- بمعرفة مراقب الحسابات مع الإستعانة بخبراء آخرين .
- بمعرفة فريق مراجعة إجتماعية^(٢) .
- بمعرفة مكاتب إستشارية .

وفى الواقع يعجز الشخص الواحد عن القيام بهذا الدور مهما أوتى من علم وخبرة ويتعتم عند إجراؤه المراجعة الإجتماعية الإستفادة بخبرات الآخرين. لذلك يمكن أن نزاوّل

(١) أ.د. متولى، د. عبد المنعم محمود- المراجعة- الإطار النظرى والمجال التطبيقى- دار النهضة العربية- القاهرة- ١٩٧٥- ص ١٩.

(٢) د. محمد سمير الصبان- المراجعة الإجتماعية- مجلة كلية التجارة للبحوث العملية- كلية التجارة- جامعة الإسكندرية- الدور الأول- ١٩٧٩- ص ١٦.

المراجعة الاجتماعية بالأساليب السابقة جميعاً ماعدا الأسلوب الأول. كما أن فكرة تكوين فريق المراجعة الاجتماعية تعنى توافر مجموعة مراجعين مؤهلين فى المجالات المختلفة للمسئولية الاجتماعية مما يعنى إلمام كل عضو الناحية الفنية عن مجال الفحص والناحية الفلسفية كدراسته لأصول المراجعة ومناهجها وهذا متعلز وجوده إن لم يكن مستحيلا فى عالم التخصص الدقيق .

ولذلك نرى إمكانية إضطلاع مراقب الحسابات فى الوحدات الاقتصادية بعملية المراجعة الاجتماعية ولكن بعد الإستعانة بفريق من الإستشاريين فى المجالات المختلفة للمسئولية الاجتماعية أما فى المنشآت الخاصة الأخرى فبرى البعض ^(١١) أن يقوم بعملية المراجعة الاجتماعية لها المكاتب الإستشارية .

(ب) إستقلال المراجع

ويقصد بذلك عدم خضوع المراجع لضغوط عند الفحص والتقرير وتمثل مقومات الإستقلال فى التعيين والعزل وتحديد الأنساب للمراجع عند القيام بعملية المراجعة الاجتماعية . وهنا نشير إلى ضرورة التفرقة بين أسلوب مزاولة المراجعة الاجتماعية من داخل المنشأة ومن خارجها وإذا كان الاستقلال متوفرا للمراجعة الخارجية وإذا علمنا أن أضطلاع المنشأة بمسئولياتها الاجتماعية اختيارياً فأن هذا لا يمنع من إعطائها لنفس الاهتمام للمراجعة الاجتماعية الداخلية وتوفير الكفاءات الفنية لها واستقلالها بما يساعد فى النهاية على ترشيد القرارات الاجتماعية .

أما إذا كانت المراجعة الاجتماعية من جهات خارجية فيجب التفرقة عند استقلال المراجع بين مراجعة الوحدات الاقتصادية التابعة للقطاع العام وبين تلك التى تتبع القطاع الخاص.

فى الوحدات الاقتصادية سيضطلع الجهاز المركزى للمحاسبات بهذه المهمة وذلك

(١١) د. حسن محمد أبو زيد- دراسات فى مراجعة الحسابات- مرجع سابق ص ٢١٠ .

من خلال إنشاء شعبة للمراجعة الاجتماعية^(١١).

أما في المنشآت الاقتصادية الخاصة فنرى أنه من الأفضل اصطلاح المكاتب الاستشارية بهذا الدور نظراً لتوافر الاستقلال التام لها وتوافر الخبرات والكفاءات في المجالات المختلفة .

ويرى البعض أن بذل العناية المعقولة يعنى أن يؤدي المراجع واجباته في ضوء القواعد التي يتعارف عليها مع زملائه المراجعين إذا ما قاموا بأداء نفس الواجبات^(١٢).

وبذل العناية المعقولة أو ما يسمى بأفضل ممارسة مهنية مطلوبة في المراجعة الاجتماعية كما هي موجودة في المراجعتين المالية والإدارية. وإذا ما تم التسليم بمزاولة المراجعة الاجتماعية بواسطة فريق فإنه يجب على كل شخص مشترك في هذا الفريق أن يبذل العناية المهنية المعقولة عند ادائه لواجباته وذلك بهدف زيادة الموضوعية والبعد عن الحكم الشخصي ما أمكن برغم أن مجالات المسئولية الاجتماعية متحركة ودائمة التغيرات ويترتب على ذلك أن الحكم الشخصي سيكون له دور بارز فيها. ويقترح لتغطية هذا القصور وضع قواعد ومعايير تتسم بالمرونة لكل من يمارس المهنة في ضوء المسئولية الاجتماعية .

جـ- تخطيط برامج المراجعة الاجتماعية:

نظراً لوجود شبه إجماع على أن المراجعة الاجتماعية سوف تزاوّل بواسطة فريق وليس شخص واحد لذلك تعتبر عملية التخطيط السليم لبرامج المراجعة الاجتماعية ضرورية ولذلك فإن إعداد البرامج مرتبط بأسلوب تنفيذ المراجعة الاجتماعية.

فبالنسبة للمراجعة الاجتماعية الخارجية يتم إعداد البرامج بواسطة مراقب الحسابات في الوحدات الاقتصادية العامة أو بواسطة المكاتب الاستشارية في تلك الوحدات التابعة للقطاع الخاص.

(١١) د. محمود السيد النافى- نحو إطار للمراجعة الاجتماعية للوحدات الاقتصادية العامة مع دراسة تطبيقية- مرجع سابق ص ١٥١ .

(١٢) د. محمود شوقي عطا الله- المراجعة دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٦ ص ٢٥٢

أما بالنسبة للمراجعة الداخلية فسوف يتولى جهاز المراجعة الداخلى ذلك مراعيًا أنواع التقارير المطلوبة وتوقيتها على مدار العام.

ونظرًا لتعدد وتباين تخصصات المشاركين فى المراجعة الاجتماعية فمن الأفضل وضع برامج مراجعة اجتماعية متعددة على حسب مجالات المسئولية الاجتماعية أو البرامج المختلفة للمسئولية الاجتماعية ويرجع ذلك للأسباب الآتية:

• تعدد مجالات المسئولية الاجتماعية وكذلك البرامج الاجتماعية وكذلك البرامج الاجتماعية للمنشأة ومن منشأة لأخرى وفى داخل المنشأة من وقت لآخر.

• تعدد الأشخاص المشاركين فى عملية المراجعة الاجتماعية وتباين تخصصاتهم .

• يساعد هذا الأسلوب على تقسيم عملية المراجعة الاجتماعية على الفريق وإمجازها فى وقت أقل وكفاءة أعلى .

• يحدد البرنامج المتعدد للمراجعة الاجتماعية مسئولية كل عضو مشترك فى الفريق بطريقة دقيقة .

ويتضح مما سبق أهمية وضع معيار تخطيط لبرامج المراجعة الاجتماعية ضمن نطاق المراجعة .

د- المراقبة الداخلية فى ضوء المسئولية :

تبدأ عملية المراجعة الاجتماعية بدراسة الاهداف الاجتماعية للمنشأة وتحليل البرامج الاجتماعية التى وضعتها المنشأة لتنفيذ تلك الاهداف ولذلك يجب على فريق المراجعة الاجتماعية التعرف على الاهداف الاجتماعية الفعلية وكفاءة التنفيذ بالقياس على مستوى تحقيق الاهداف الاجتماعية المحددة مسبقاً ولا شك أن وجود جهاز مراقبة داخلية سليم فى المنشأة سيساعد على صياغة إطار المسئولية الاجتماعية بطريقة سليمة وكذلك يساعد المراجع عند فحصه للاداء الاجتماعى وتوسيع أو تضيق نطاق الفحص

هـ- أدلة إثبات كافية :-

تتطلب المراجعة الإجتماعية شأنها شأن المراجعة المالية أن يتوفر لأعضاء فريق المراجعة إثباتات كافية عند إجراء عملية الفحص والتحقيق والتقرير وتأخذ هذه الأدلة أشكالاً مختلفة منها الوجود المستندي، الوجود الفعلي، الشهادات والمصادقات، والمقارنات مع منشآت أخرى أو لنفس المنشأة من فترة لأخرى ومن أمثلة هذه الأدلة الحصول على شهادة من أجهزة الرقابة على التلوث بسلامة تصرفات المنشأة من عدمه أو مستندات تبرعات لبناء مدرسة أو دور حضانة أو رصف طريق أو اسكان للعاملين أو برامج للتدريب أو لسلامة العاملين أو أمان المنتج .

هذه الأدلة وغيرها تعد ركائز هامة عند إعداد التقرير عن الإدارة الاجتماعية ويجب أن تتصف هذه الأدلة بـ :

قوة الإثبات، الانصاف، الملائمة، انخفاض تكلفة الحصول عليها .

و- إعداد تقارير المراجعة الاجتماعية :

وفي ظل المراجعة الاجتماعية سوف تتعدد وتنوع تقارير الإدارة الاجتماعية من تقارير مالية وصفية ومن تقارير داخلية إلى تقارير خارجية ومن تقارير سنوية ختامية إلى تقارير دورية على مدار العام ومن تقارير تعتمد على سجلات محاسبية إلى تقارير تعتمد على سجلات إحصائية وعلى فريق المراجعة تلبية مطالب الطوائف الاجتماعية في الحصول على هذه المعلومات بطريقة ملائمة وسليمة، وحتى يتمكن فريق المراجعة من القيام بهذا العمل ينبغي .

* التأكد من أن التقارير الاجتماعية قد أعدت وفقاً لمبادئ ومفاهيم محاسبة المسئولية الاجتماعية المتعارف عليها .

* فحص كافة التقارير المتاحة « مالية أو وصفية أو كمية » .

* مراعاة تطبيق نفس المبادئ المحاسبية من فترة إلى أخرى .

- * أن تعبر المعلومات الواردة بالقوائم الاجتماعية عن حقيقة الإنجاز الاجتماعي للمنشأة .
- * رأى فريق المراجعة في تقارير الأداة الاجتماعية كوحدة واحدة .
- * وأخيراً وحتى يتمكن فريق المراجعة الاجتماعية من إعداد تقارير المراجعة الاجتماعية هذه في الوقت المناسب فإنه يتعين عليه تخطيط عملية المراجعة وبرمجتها .

٦- برنامج المراجعة الاجتماعية ونطاقه :

يقوم المراجع بعد إجراء الخطوات الأولية اللازمة لتنفيذ عملية المراجعة وحصوله على المعلومات الضرورية التي على أساسها سيسير في عمله وأدائه لواجباته بوضع خطة عمل أو برنامج للمراجعة يرسم الخطوات الواجب أن يتبعها هو ومساعدوه أو مندوبوه في فحص السجلات والدفاتر .

وفي المراجعة الاجتماعية، يتولى فريق المراجعة الاجتماعية مسئولية فحص ومراجعة الأداة الاجتماعية للمنشأة بناء على تعيين أو تكليف من إدارة المنشأة أو جهات أخرى وعلى الفور يقوم أعضاء الفريق بدراسة أولية عن طبيعة نشاط المنشأة وتواحي المسئولية الاجتماعية للمنشأة محل الفحص من حيث مواءمة الأهداف الاجتماعية والبرامج الاجتماعية التي وضعتها المنشأة لتنفيذ هذه الأهداف وذلك بهدف تحديد الإجراءات التفصيلية لتنفيذ هذه الأهداف وذلك بهدف تحديد الإجراءات التفصيلية التي يجب أن يحتوي عليها إطار الفحص أو برنامج المراجعة .

ويتحدد برنامج المراجعة الاجتماعية في ضوء الهدف من الفحص كما أنه يتحدد في ضوء اعتبارات أخرى ^(١) مثل الأهمية النسبية والثبات أو التماثل والوقت المحدد للمراجعة أو تكلفة القيام بها وما إذا كانت هذه أول مراجعة يقوم بها مراقب الحسابات أم سبق به القيام بها لنفس المنشأة وبصفة عامة يجب أن تكون هناك حدود دنيا لبرامج المراجعة وهي تمثل خطوات وإجراءات ضرورية لازمة لعملية المراجعة ^(٢)

(١) د. محمد نصر الهوارى - مرجع سابق - ص ٢١٦ .

(٢) السيد أحمد إسماعيل السقا - التكامل بين المراجعة الداخلية والمراجعة الخارجية كإداء لشرعيات القرارات الإدارية - رسالة ماجستير - كلية التجارة - جامعة عين شمس ١٩٧٨ ص ٩٨ .

ونعتقد أنه من الضروري أيضاً تحديد حدود دنيا لكل برنامج من برامج المراجعة الاجتماعية نظراً لاختلاف طبيعة ونطاق مجالات الفحص ونتيجة لاختلاف مجالات المسئولية الاجتماعية من منشأة لأخرى وداخل المنشأة الواحدة من وقت لآخر ولذلك تعتبر البرامج المرنة للمراجعة هي الملائمة وأخيراً فإن الحد الأدنى لبرامج المراجعة الاجتماعية يتمثل في الخطوات والإجراءات الضرورية التي سيسلكها كل عضو في فحصة لتحقيق أهداف المراجعة الاجتماعية .

ويعرف برنامج المراجعة الاجتماعية بأنه عبارة عن خطة المراجعة التي يضعها مراقب الحسابات في إطار محكم يكفل تحقيق الهدف من المراجعة . وعلى ذلك فالبرنامج يتضمن مراحل التنفيذ وخطواته ونوعية العمل الذي يتعين أدائه في كل مرحلة وعدد القائمين بالتنفيذ وتوزيع العمل عليهم بما يحقق إتمام عملية المراجعة على خير وجه ممكن (١) .

ويتضح مما سبق أن مراقب الحسابات يضع برنامج المراجعة المالية لفحص الأداء الإقتصادي ويحدد الخطوات والوقت والمسئول عن التنفيذ وهم عادة مساعدون له، بينما في المراجعة الاجتماعية يتولى فريق المراجعة الاجتماعية إعداد مجموعة برامج اجتماعية لفحص ومراجعة مجالات الأداء الاجتماعي للمنشأة .

وتجهد الإشارة إلى ضرورة التفرقة بين مصطلحات خطة وبرنامج وخطوات المراجعة فخطة المراجعة تحدد الأهداف العريضة بينما برنامج المراجعة يحدد الإجراءات التفصيلية التي يجب القيام بها لتحقيق هذه الأهداف ويستخدم كأداة مفيدة في جدولة ومراقبة أعمال المراجعة وتحديد عدد الأفراد اللازمين لتنفيذ عملية المراجعة . أما خطوات المراجعة فهي المراحل التي يمر بها أعضاء الفريق من فحص وتحقيق للهدف وجمع أدلة إثبات وقرائن كافية من خلال برنامج المراجعة الاجتماعية مع تحديد الوقت المحدد لإنهاء كل مرحلة والشخص المسئول عنها (٢) .

(١) د. إبراهيم على عثمانى - أساسيات المراجعة والمراقبة الداخلية - الجزء الثاني بدون ناشر القاهرة ١٩٧٨ ص ١٨ .

(٢) د. محمد عباس حجازي - مرجع سابق ص ١١١ .

والمراجعة الاجتماعية بإعتبارها عملاً واجب التنفيذ الفعلى وليس عملاً نظرياً بحيثاً
فإنه يتعين برمجتها والبرمجة تعنى وضع برنامج أو مجموعة برامج والبرنامج خطة عمل
لتحقيق هدف أو أهداف محددة ويركز البرنامج على ^(١) :

أولاً: تحديد الأهداف التى يسعى البرنامج إلى تحقيقها والإجراءات الراجب أتباعها
لتحقيق هذه الأهداف .

ثانياً: وضع برنامج زمنى لكل خطوة أو مرحلة من مراحل التنفيذ للبرنامج وتحديد
مسئولية كل عضو مشترك .

ونرى أن أركان برنامج المراجعة الاجتماعية لا تختلف عن أركان المراجعة المالية
ولكن قد يختلف إعداد البرنامج فى المراجعة الاجتماعية عن نظيره فى المراجعة المالية .

كيفية إعداد برنامج المراجعة الاجتماعية :

فى المراجعة المالية، يتولى مراقب الحسابات إعداد برنامج المراجعة بالإشتراك مع
مساعديه ^(٢) ، بينما فى المراجعة الاجتماعية يختلف هذا الإعداد ويرجع السبب فى ذلك
إلى ما تتمين به المراجعة الاجتماعية عن غيرها من المراجعات حيث :

* يعجز الشخص الواحد عن القيام بالمراجعة الاجتماعية ومن ثم تركزت معظم الأراء على
مزاولة المراجعة الاجتماعية بواسطة الفريق مما يعنى اشتراك أكثر من شخص فى وضع
البرنامج أو (مجموعة البرامج) .

* عدم ثبات البرامج لعدم ثبات مجالات المسئولية الاجتماعية حتى فى المنشأة الواحدة
نتيجة لتغير الأهداف والأولويات الاجتماعية مما يعنى تعدد برامج المراجعة وتغيرها .

* يترتب على ما سبق تعدد وتباين تخصصات المشاركين فى عملية المراجعة الاجتماعية .

* أن مبدأ المشاركة وتحمل المسئولية يحتم إشراكها جميعاً فى وضع برنامج أو مجموعة

(١) د. محمد شوقى عطا الله- المراجعة- مرجع سابق ص ١٦٧ .

(٢) د. متولى محمد الجبل، د. عبد المتعم محمودة- مرجع سابق- ص ٦٢ .

برامج مراجعة إجتماعية وبالتالي تحديد مسئولية كل عضو بطريقة سليمة .

ولذلك يوجد أمام أعضاء فريق المراجعة الإجتماعية أحد بدلين :

الأول : إعداد برنامج مراجعة إجتماعية مرحد .

الثاني : إعداد أكثر من برنامج كل منها يختص بمجال من مجالات المسئولية الإجتماعية.

ونرى أن البديل الأول يتلاءم مع أسلوب مزاولة المراجعة الإجتماعية بواسطة المكاتب الخاصة أو مراقب الحسابات بالاستعانة بخبرات أخرى لأنه يتصف بالشمول وإحتوائه على العموميات دون الدخول في تفاصيل جزئية .

ويعتبر البديل الثاني هو الأفضل نظرا لمزاولة المراجعة بواسطة الفريق كما أنه من الأفضل إعداد برامج مراجعة متعددة تتناسب مع مجالات الفحص .

ويؤكد ذلك غالبية الكتاب^(١) بأنه من المستحيل وضع برنامج موحد للمراجعة يمكن إتباعه في كل المؤسسات وفي كل وقت من الأوقات ويرجع السبب في ذلك لإختلاف ظروف العمل والتنظيم لكل منشأة كما يعاب عليها أيضا أنها تحول عملية المراجعة إلى عملية روتينية .

ومن المعلوم أن مجالات المسئولية الإجتماعية تتعدد وتتنوع من منشأة لأخرى وداخل المنشأة الواحدة من وقت لآخر وبناء عليه فإن وضع برنامج مراجعة وتنفيذه على جميع المنشآت بعد غير مناسب نظرا لإختلاف حجم وشكل وطبيعة النشاط والمسئولية الملغاة على كل منشأة .

وبوجه عام يجب عند وضع برامج المراجعة الإجتماعية مراعاة ما يلي :

- أن يطلع فريق المراجعة على طبيعة المسئولية الإجتماعية الملقاة على المنشأة وتطورها .
- الحصول على معلومات عن الأهداف والبرامج الإجتماعية التي حددتها الإدارة وفاء لمسئوليتها الإجتماعية .

(١) أ. محمود شوقي عطا الله - مرجع سابق ص ١٦٩ .

أ- متولى محمد الجمل، د. عبد النعم محمود، مرجع سابق ص ٦٣ .

- تحديد حدود دنيا لبرامج المراجعة الاجتماعية الفرعية .

- إعداد نماذج متعددة لبرامج المراجعة الاجتماعية .

نماذج مقترحة لبرامج المراجعة الاجتماعية :

يتضح مما تقدم، صعوبة وضع نموذج موحد لبرنامج المراجعة الاجتماعية يستخدم في كافة المنشآت أو حتى في المنشأة الواحدة خلال فترات محاسبية متعددة وفي حدود المجالات الرئيسية السابق إيضاحها وإلى تمثل إطار المساهمة الاجتماعية للمنشآت وهي: مساهمة الدخل الصافي، مساهمة الموارد البشرية، المساهمة العامة والمساهمة البيئية ومساهمة المنتج أو الخدمة .

ونقترح خمسة نماذج لبرامج مراجعة اجتماعية تتلاءم معها وهي :

نموذج برنامج مراجعة «مساهمة الدخل الصافي» .

نموذج لبرنامج المراجعة «المساهمة عن الموارد البشرية» .

نموذج لبرنامج مراجعة «المساهمة البيئية» .

نموذج لبرنامج مراجعة «المساهمة العامة في حل مشاكل المجتمع» .

نموذج لبرنامج مراجعة «مساهمة المنتج أو الخدمة» .

٧- تقرير المراجعة الاجتماعية :-

١- أهمية تقرير المراجعة الاجتماعية :-

يعتبر تقرير المراجعة بمثابة البلورة النهائية لعملية المراجعة ويتميز تقرير المراجعة بأهمية خاصة لمستخدمي المعلومات داخل وخارج الوحدة .

وفي الوقت الحاضر وبعد ظهور المراجعة الاجتماعية للمسؤولية الاجتماعية في الوحدات الاقتصادية، أصبح تقرير المراجع عن الأداء الاقتصادي يتسم بالقصور نظرا لأنه يهمل التقرير عن الأداء الاجتماعي. وفي الحقيقة أنه طالما ظهر الأداء الاجتماعي بجانب

كالأداء الاقتصادي فإنه يجب التقرير عن كليهما دون تفرقة ويؤكد ذلك أحد الباحثين بأنه يجب توسيع شهادة المراجع في المستقبل لكي تشمل الإطار الإجتماعي^(١).

وفي ظل محاسبة المسؤولية الاجتماعية توجد المجالات والأنشطة الاجتماعية المتباينة والمتغيرة من حين لآخر وبالتالي لا يمكن مطالبة المراجع أو فريق المراجعة الاجتماعية بكتابة شهادة عن القوائم والتقارير الاجتماعية أو أحد مجالات المسؤولية الاجتماعية لأن الشهادة تعني أن البيانات الواردة بالتقارير الاجتماعية صحيحة مطلقاً وتمثل حقيقة ثابتة وهذا يتناقض مع الواقع، وذلك لأن عنصر التقدير الشخصي سيلعب دوراً في المسؤولية الاجتماعية والتقرير عنها، لذلك نعتقد أنه من الأفضل كتابة تقرير وليس شهادة وذلك لتوضيح رأيه المعاهد عن تلك التقارير الخاصة بالأداء الاجتماعي للوحدة الاقتصادية.

ويفضل كتابة هذا التقرير من شخص أو مجموعة أشخاص تتوافر فيهم شروط التأهيل العلمي والعملية والتي تزيلهم للقيام بهذا الدور.

ولذلك يعتبر تقرير المراجعة الاجتماعية ما هو الا عرض وتصديق على عدالة القوائم والتقارير الاجتماعية والتي تعدها الوحدة الاقتصادية، وأنها تفصح عن حقيقة (واقع) الأداء الاجتماعي لها.

ومن المعلوم أن مهمة فريق المراجعة ستكون أكثر وضوحاً وتحديداً كلما إتصفت التقارير بالموضوعية في القياس والإقصاص عن إطار المسؤولية الاجتماعية وفقاً لمعايير محددة ومتعارف عليها، ولا يخفى أن المسؤولية الاجتماعية مرتبطة بأنواع عديدة من القياس النقدي وليست في غنى عنها، وعلى فريق المراجعة تقبل هذا الوضع عند الفحص وعند التقرير ويؤكد ذلك أحد الباحثين بقوله أن المراجع في ظل المسؤولية الاجتماعية يمكن أن يشهد على^(٢).

(١) أ. جمعة إبراهيم شهاب- مرجع سابق ص ١٦٩.

(٢) أ. جمعة إبراهيم شهاب- مرجع سابق ص ١٦٩.

- القدرة الاقتصادية للوحدات الموجودة .
- درجة تحويل الوحدة لمواردها في الأغراض المفيدة .
- درجة إهمالها للرغاهية الإجتماعية من خلال عدم التوظيف .
- حالة الصحة العامة .
- معدلات التغير في حوادث الجرائم .
- الأنشطة القومية للوحدات الاقتصادية .
- توفيرها للبيانات لخدمة الأهداف القومية .
- معلومات إحصائية عن السكان .

ويتضح مما سبق أنه في ظل المسئولية الإجتماعية ستتعدد التقارير وتنوع المعلومات المعروضة بها ويمكن القول أنه ستكون هناك تقارير مختلفة لأغراض مختلفة ويرجع السبب الرئيسى في ذلك إلى تعدد الطوائف الإجتماعية المعنية بالأداء الإجتماعى وفى اعتقادنا أن مستخدمى المعلومات يمكن تقسيمهم إلى قسمين :

طوائف داخلية، وهم الإدارة والعاملون والملاك .

طوائف خارجية، وهم عادة خارج الوحدة الاقتصادية كالمستثمرين والعملاء وأجهزة حكومية أخرى مثل الضرائب، وزارة التخطيط، وزارة العمل .

وهذه الطوائف ستعطى أهمية لتقارير المراجعة الإجتماعية وخاصة إذا كانت معدة بمعرفة جهات خارجية وإنها سوف تجعلهم يثقون في المعلومات الواردة بتلك القوائم والتقارير التى تعدها الوحدة، بعكس تقارير المراجعة الإجتماعية إذا كانت معدة بواسطة الوحدة الاقتصادية نفسها .

(٢) التفرقة بين تقارير المراجعة الإجتماعية الداخلية والخارجية :

نفضل التفرقة بين تقرير المراجعة الإجتماعية الداخلية والخارجية حيث يختلف كل منهما عن الآخر في بعض النقاط أهمها :

أولاً ، أوجه التشابه :

(أ) الهدف من تقارير المراجعة :

تهدف المراجعة إلى توصيل نتائج الفحص والتقرير عنها لمستخدمي المعلومات بالشكل الذي يؤدي إلى فهم هذه النتائج دون صعوبة. ولذلك يهدف تقرير المراجعة الاجتماعية الداخلية إلى التوصل الدوري للنتائج والإستنتاجات والتوصيات بطريقة تساعد الإدارة على إتخاذ القرارات وتقييم الأداء. أما التقرير الإجتماعي الخارجى فهدفه تأكيد صحة القوائم والتقارير الاجتماعية تأكيد صحة القوائم والتقارير الاجتماعية التى أعدتها الوحدة فى نهاية كل سنة مالية ومن أنها تعبر بصدق عن حقيقة النشاط الإجتماعى والمركز المالى الإجتماعى فى نهاية كل فترة مالية .

(ب) أسلوب العمل :

عند قيام كل من جهازى المراجعة الاجتماعية الداخلية والخارجية بعملية المراجعة الاجتماعية فإنهما سوف يتبعان نفس أساليب وأدوات المراجعة المتعارف عليها .

(ج) مجال الفحص :

يتحدد مجال الفحص فى كل من المراجعة الاجتماعية الداخلية والخارجية بحدود وإطار المسئولية الاجتماعية الذى حددته الوحدة الإقتصادية لنفسها فى ضوء طبيعة نشاطها والعوامل الأخرى .

ثانياً ، أوجه الاختلاف :

أ- المستفيدون من المراجعة :

يجب تحديد قراء المعلومات الاجتماعية وما هية إحتياجاتهم من المعلومات سواء كانت جهات داخلية أو خارجية، ولذلك يرى أحد الكتاب^(١) تعدد الجهات الحكومية التى

(١) د. محمود السيد النافى مرجع سابق- ص ١٥٧ .

ستعتمد على هذه المعلومات مثل «وزير الدولة للرقابة على التلوث، وزارة التخطيط، وزارة المالية، مجلس الشعب. كما توجد طوائف داخلية مثل الإدارة والعاملين .

ويتضح مما سبق أن قراء المعلومات متعددين داخل وخارج الوحدة واحتياجاتهم من تلك المعلومات متباينة ولن يثق الغير فيها إلا بعد اعتمادها من فريق المراجعة الاجتماعية الخارجى. أما الإدارة فسوف تعطى أهمية لتقارير المراجعة الداخلية والتي ستحتوى على تفصيلات وتحليلات أكثر يعكس تقارير المراجعة الاجتماعية الخارجية .

ب- وقت إعدادها :

يرى أحد الكتاب^(١) أن تقارير المراجعة الاجتماعية ستعد مرة على الأقل كل سنة أو كلما دعت الحاجة إليها كما يمكن إعدادها على فترات دورية كل ٢/١ أو ٣/١ أو ٤/١ سنة وفى الحقيقة يختلف توقيت إعداد تقرير المراجعة الاجتماعية باختلاف نوع المراجعة هل هي داخلية أم خارجية فالمراجعة الاجتماعية الخارجية عادة تكون فى نهاية كل سنة مالية بعد تصدير الحسابات والتقارير الاقتصادية- الاجتماعية. أما تقارير المراجعة الاجتماعية الداخلية فيمكن إعدادها على مدار العام بهدف تلبية احتياجات الإدارة من المعلومات أو لمقابلة احتياجات عاجلة من طوائف خارجية .

ج- القائم بإعدادها :

لا شك أن الوحدة الاقتصادية فى حاجة إلى كلا المراجعتين الداخلية والخارجية وإنها ليست فى غنى عنهما، ومن المفروض عدم تغليب إحداها على الأخرى ولكن إجراء التكامل والتنسيق فيما بينهما وذلك لإختلاف الهدف منهما ولضرورتهما فى الحياة العملية ولذلك فمن الطبيعى أن يعد جهاز المراجعة الاجتماعية المقترح بالجهاز المركزى للمحاسبات هو الذى سيتولى إعداد تقرير المراجعة الاجتماعية الخارجية فى نهاية كل سنة مالية عند إقفال الحسابات وإعداد القوائم والتقارير الختامية .

(١) د. محمود السيد النافى يرجع سابق- ص ١٥٧ .

د-محتويات التقرير:

فى المراجعة الإجتماعية الخارجية يجب على المراقب التعرف على إحتياجات مستخدمى المعلومات المحاسبية داخل وخارج الوحدة عن طريق دراسة التشريعات الخاصة بالوحدة وبالمسئولية الإجتماعية والتعرف على نقاط إتخاذ القرارات بها وأنواع القرارات التى تتخذ وكذلك الأحكام الخاصة بإحتياجات أجهزة الرقابة على التلوث وأجهزة التخطيط حتى يتسبر له تضمين تقريره ما يكفل إشباع حاجات هؤلاء جميعا بكفاءة وفاعلية .

أما جهاز المراجعة الإجتماعية الداخلية فيقوم بنفس الدراسة ولكن بتركيز أكبر على إحتياجات الإدارة وما تطلبه الجهات الحكومية من الوحدة بصفة دورية وذلك بوضع كافة التحليلات والتفصيلات فى خدمة الإدارة والغير .

ولا شك أن عدم توافر الإستقلال الكافى لفريق المراجعة الإجتماعية الداخلية والتى سيجعلها دائما تقع تحت تأثير وضغوط إدارة الوحدة، يعكس جهاز المراجعة الإجتماعية الخارجية والذي يتوفر له مقومات الإستقلال والحياد عند القيام بعملية المراجعة الإجتماعية سيجعل إعتناء الطوائف الخارجية على تقرير المراجعة الخارجية أكثر من إعتناهم على تقرير المراجعة الإجتماعية الداخلية .

ولذلك تنشأ أهمية تقارير المراجعة الإجتماعية الخارجية وتمسك الطوائف بحق الإطلاع عليها لأن القانون لا يعطى هذه الطوائف حق الإطلاع على دفاتر الوحدة وسجلاتها ولذلك سيعتمدون على تقارير المراجعة الخارجية فى التعرف على الأداء الإجتماعى من خلال الإطلاع على التقارير الإجتماعية المنشورة ومن أنها روجعت بمعرفة شخص أو فريق فنى محايد .

(٢) تحديد محتويات تقرير المراجعة الإجتماعية ،

وتأسيسا على ما سبق ونظرا لأهمية تقارير المراجعة الإجتماعية الخارجية للطوائف

الاجتماعية، فإن فريق المراجعة الاجتماعية يجب أن يولى أهمية خاصة لمحتويات التقرير كما إهتم المراجعون من قبل بتحديد عناصر أساسية لتقرير المراجعة المالية وهي (١).

- # يجب أن يوجه التقرير لأصحاب المشروع أو موكلى المراقب .
- # يجب إن يشير المراقب إلى تاريخ الميزانية والفترة التى أعدت عنها الحسابات .
- # يجب أن يذكر فى التقرير طبيعة ومدى الفحص الذى قام به المراقب .
- # يجب أن يذكر ما إذا كانت القوائم المالية قد تم تصويرها وفقا لقواعد المحاسبة المتعارف عليها .

- # إفتراض أن القوائم المالية تشتمل على كافة البيانات الأساسية .
- # أن يشتمل التقرير على إبداء رأى المراقب على القوائم المالية .
- # أن يذكر إسم المشروع بوضوح ونوع النشاط .
- # يجب أن يشتمل التقرير على توقيع المراقب .
- # يجب أن يكون التقرير واضحا فى الصياغة .
- # يجب كتابة التحفظات بدقة أن وجدت .
- # يجب أن يحتوى التقرير على جميع البيانات التى يتطلبها قانون الشركات .

ويتحليل محتويات تقرير المراجعة المالية السابق محددها وما تتميز به مراجعة المسئولية الاجتماعية للوحدات الإقتصادية، يمكن تحديد تقرير المراجعة الاجتماعية فتقارير المراجعة المالية ترتبط بمراجعة الأداء الإقتصادى من خلال فحص المراقب للقوائم المالية، والتأكد من أنها تفصح عن نتيجة الأعمال والمركز المالى فى نهاية كل فترة مالية وذلك طبقا لمبادئ ومفاهيم المحاسبة المالية المتعارف عليها، كما أن طالبي الخدمة هم عادة يكتب التقرير فى عبارات موجزة شبه متفق عليها ومكمل للقوائم المالية المنشورة .

(١) أ.د محمود شوقي عطا الله - مرجع سابق ص ٥٤٣ - ٥٤٥ .

وخلافا لذلك- يعد تقرير المراجعة الاجتماعية عند مراجعة الأداء الاجتماعي وذلك بفحص قوائم وتقارير مالية وغير مالية ويترتب على ذلك أن شكل ومحتويات القوائم سيختلف عما هو في المحاسبة المالية، كما أنه لا يوجد حتى الآن مفاهيم ومبادئ خاصة بمحاسبة المسؤولية الاجتماعية، وهذا لا يمنع من وجود محاولات عديدة من الباحثين في هذا المجال، وأيضا تختلف الجهة طالبة الخدمة، حيث أصبحت تشمل المجتمع بطوائفه المتعددة وأخيرا عجز المراقب وحده عن القيام بعملية المراجعة الاجتماعية وللأسباب السابقة فقد بذل بعض الباحثين محاولات لتحديد محتويات تقرير المراجعة الاجتماعية حيث :

أ- يرى أحد الباحثين^(١) أن تقرير المراجعة الاجتماعية يجب أن يحتوى على جزأين:

الجزء الأول: يتضمن حقائق ثابتة يذكرها المراجع بخصوص نطاق العمل الذى قام به ويوضح مجالات الأنشطة الاجتماعية التى قام بفحصها .

الجزء الثانى: ويعرض فيه المراجع رأيه الفنى عن مدى إعطاء تقارير النشاط الاجتماعي صورة صادقة عن حقيقة الأداء الاجتماعي .

ب- ويبحث آخر^(٢) يرى تقسيم التقارير عن المراجعة الاجتماعية إلى قسمين :

القسم الأول: يختص بفحص عناصر الدخل الاجتماعي وتحديد القيمة المضافة .

القسم الثانى: ويختص بفحص العلاقات الخاصة بالعاملين والعملاء والموردين وأخيرا علاقة الوحدة بالبيئة والمجتمع .

وتحليل الرأيين السابقين، نجد أن الرأى الأول يرى أن محتويات تقرير المراجعة الاجتماعية ستكون مماثلة لتقرير المراجعة المالية مع إختلاف مجال التركيز فى كل منهما. أما الرأى الثانى فقد أعطى لمجالات المسؤولية الاجتماعية نفسها من حيث إستعراض درجة الوفاء بها وأوجه القصور إن وجدت ثم التوصية بالعلاج .

(١) د. محمود عبدالمجيد- الاتجاهات الحديثة فى المراجعة . مرجع سابق ص ١١٨ .

(٢) د. محمود السيد الناقى- نحو إطار للمراجعة الاجتماعية فى الوحدات الاقتصادية مع دراسة تطبيقية- مرجع سابق ص ١٦٦- ١٧٠ .

وبفضل الجمع بينهما في أن تقرير المراجعة الاجتماعية يجب أن يحتوي على حقائق ثابتة ومعلومة بخصوص من يقدم إليه التقرير، الفترة المقدم عنها، رأي فريق المراجعة الاجتماعية في الأداء الاجتماعي الكلي للوحدة في ضوء المفاهيم والمعايير المتاحة، كما يحتوي على معلومات عن مجالات المسؤولية الاجتماعية والبرامج الاجتماعية التي أعدتها وكفاءة تنفيذها وأوجه القصور فقط ونشير إلى إنه يجب الفصل تماما بين مفهوم التقرير الاجتماعي ومفهوم تقرير المراجعة الاجتماعية .

حيث أن المفهوم الأول يختص بعرض نتيجة النشاط الاجتماعي في قوائم وتقارير متنوعة، أما الثاني فهو تصديق على صحة التقارير الأولى في إعطاء صورة واضحة وصادقة عن الأداء الاجتماعي للوحدة سواء كان ذلك في تقرير نظيف أو متحفظ .

وتأسيسا على ما سبق يمكن أن تتحدد المحتويات التي يجب أن يشملها أي تقرير مراجعة اجتماعية على النحو التالي :

- * يجب أن يوجه التقرير إلى كل من يهمة الأداء الاجتماعي للوحدة الاقتصادية .
 - * يجب أن يشير التقرير إلى الفترة المقدم عنها التقارير الاجتماعية المنشورة .
 - * يجب أن يشمل التقرير على رأي فريق المراجعة الاجتماعية في الأداء الاجتماعي للوحدة .
 - * يجب أن يحدد التقرير اسم الوحدة.. طبيعة المسؤولية الاجتماعية والمجالات الخاصة بها .
 - * أن يكتب التقرير بصيغة واضحة إذا وجدت تحفظات تكتب بدقة .
 - * يجب أن يخدم التقرير كافة الطوائف الاجتماعية المعنية بالأداء الاجتماعي للوحدة .
 - * يجب أن يوقع التقرير من فريق المراجعة الاجتماعية .
- وبالإضافة إلى ما سبق، يشترط في التقرير الإيجاز بدونه خلل حتى يشجع الطوائف الاجتماعية على قراءة وان يحدد البرامج الاجتماعية التي حددتها الوحدة ولغا.

لمستولياتها الاجتماعية. ثم كفاءة الوحدة في تنفيذ تلك البرامج والتركيز على الانتعاشات الموجبة والسالبة معا ولا مانع في ذلك من الاستعانة بالجداول والاحصائيات والبيانات التي تساعد على تفهم الغير للموقف الاجتماعي للوحدة الاقتصادية .

(٤) صور تقارير المراجعة الاجتماعية :

يتضح مما سبق اختلاف شكل تقرير المراجعة الاجتماعية عن شكل تقرير المراجعة المالية والذي يأخذ أحد الأشكال الآتية (١) :

- التقرير العادي على الميزانية أو التقرير المختصر .
- التقرير المطول .
- التقرير الخاص بفرض معين .

(أ) تقرير مراجعة مختصر :

يعتبر التقرير الموجز هو المنتشر حاليا في المراجعة المالية، وتقوم على تحديد موجز لنطاق الفحص ورأى المراجع عن مدى صدق ودلالة القوائم المالية وفقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، ويجانسها من فترة إلى أخرى وبعض ما تطلبه القوانين والتشريعات وخاصة قانون الشركات ١٥٩ لسنة ١٩٨١م الخاص بشركات المساهمة .

(ب) تقرير مراجعة مطول :

أما التقرير المطول فيقدم عندما يرغب مراقب الحسابات في عرض فقط وملاحظات أساسية متعددة وهو بذلك يعرض تفسير البيانات عن معظم أو كل المفردات وكذلك رأيه الفني، وقد تشمل هذه التفصيلات جداول وكشوف وبيانات إحصائية وتعليقات تفسيرية ولذلك يرى أحد الكتاب أن التقرير المطول يعد لإستخدام إدارة المشروع أساسا ولا يرفق بالقوائم الختامية التي تعرض على الجهات الخارجية (٢) .

(١) د. محمد علي شحاته- المراجعة وفحص الحسابات- دار النهضة العربية- القاهرة ١٩٧٤- ص ٤١٠، ٤١١ .

(٢) د. أحمد أنور- مرجع سابق- ص ١٠ .

(ج) تقارير مراجعة خاصة :

حيث يقوم المراجع بإعداد تقرير خاص عن بيانات حدودها قانون معين مثل إعداد تقرير بصحة البيانات الواردة في نشرة دعوة الجمهور للإكتتاب العام في أسهم الشركة أو سنداتها، إعداد تقرير على ميزانيات شركات التأمين، إعداد تقارير على ميزانيات الجمعيات الخيرية والمؤسسات الخاصة (١).

ويتضح مما سبق أن المراقب لن يلجأ إلى التقرير المطول إلا عند الضرورة لشرح وتفسير موضوعات معينة للإدارة أو ملاك المنشأة أو لتعويض الإقصاح للطوائف الخارجية

ومن المعروف أن تقرير المراجعة الاجتماعية ستعتمد عليه طوائف عديدة. ولقد حددت اللجنة التابعة لمجمع المحاسبين بالمجئترا وويلز التي قامت بمهمة تحديد مستخدمي المعلومات عند مقابلة أهداف المجتمع في المجموعات التالية :

- * مجموعة المستثمرين- تشمل حملة الأسهم الحاليين والمحتملين .
- * مجموعة المقترضين- من حملة السندات الحالية والمحتملين وأصحاب القروض .
- * مجموعة العاملين الحاليين والمحتملين والسابقين .
- * مجموعة محللي البيانات : مثل خبراء التحليل المالي ورجال الاقتصاد والاحصاء والباحثين .
- * الحكومة وتشمل أجهزة الضرائب والجهات التي لها حق الاشراف على التجارة والصناعة.
- * الجمهور- أو المجتمع- ويشمل ذلك دافعي الضرائب والمستهلكين وأصحاب المصالح الخاصة مثل جمعيات حماية البيئة .
- والطوائف السابقة رغباتها متعددة ومجالات المسئولية الاجتماعية مختلفة من

(١) د. محمود شوقي عطا الله - المراجعة - مرجع سابق ص ٥٣٩ .

وحدة لأخرى وحتى داخل الوحدة من وقت لآخر. ويترتب على ذلك اختلاف طبيعة الانجازات الانجازات الاجتماعية ومجالات التركيز للاولويات والاهداف الاجتماعية ولذلك نعتقد أن التقرير المطول يناسب عند الادلاء برأى مهني في التقارير الاجتماعية وذلك للأسباب الآتية :

- تعدد وتباين رغبات مستخدمي المعلومات الاجتماعية .
- ضرورة شرح مجالات المسؤولية الاجتماعية والبرامج التي اعدتها كل وحدة .
- تفسير تنفيذ البرامج الاجتماعية وتحليل الانحرافات .
- تشجيع الطوائف المعنية بالأداء الاجتماعي على قراءة التقارير الاجتماعية .
- اشتراك العديد من الخبراء في اعداد هذا التقرير عن المجالات المختلفة للمسؤولية الاجتماعية .

ونستخلص مما سبق إلى أن تقرير المراجعة الاجتماعية سيعد بواسطة فريق المراجعة الاجتماعية ذي الخبرة المتعددة وذلك بعد فحص ودراسة القوائم والتقارير الاجتماعية المتاحة وأي تقارير أخرى مرتبطة باطار المسؤولية الاجتماعية لكل وحدة اقتصادية وإن فريق المراجعة الاجتماعية سيجلأ لكتابة تقرير المراجعة المطول لابرار المعلومات الجوهرية لخدمة الطوائف الاجتماعية وذلك في نهاية كل فترة مالية .

ومن المعلوم أن الجهاز المركزي للمحاسبات يقوم في الوقت الحاضر بمراجعة الاداء الاقتصادي للوحدات الاقتصادية، من خلال الفحص الذي يقوم به مراقبي الحسابات المعيّنين والذين يتولون عملية المراجعة واعداد التقارير، والتساؤل هنا هو: هل سيقدم تقريراً عن المراجعة الاجتماعية بصفة مستقلة عن تقرير المراجعة المالية أو يفضل الجمع بين العمليتين واعداد تقرير واحد عن كليهما ؟

(5) العلاقة بين تقرير المراجعة المالية والمراجعة الاجتماعية ،

لقد تعددت الاتجاهات في هذا الشأن وأخذت الفهامين رئيسيين :

الاتجاه الأول : الانفصال عن تقرير المراجعة المالية ويعنى إعداد تقرير مراجعة اجتماعية مستقل عن تقرير المراجعة المالية، ويمكن ذلك إذا سلمنا بإعداد ونشر قوائم وتقارير اجتماعية بصفة مستقلة عن التقارير المالية بغض النظر عن كون التقارير الاجتماعية مالية أو وصفية أو خلاف ذلك من التقارير، ومن أنصار هذا الاتجاه أحد الباحثين^(١) والذي يرى أن التقرير الاجتماعى المستقل عن الاداء الاجتماعى هو الأفضل وأن يعد بواسطة فريق المراجعة الاجتماعية المقترح وقد أعد نفس الباحث^(٢) تقرير مراجعة اجتماعية وقسمه إلى قسمين :

القسم الأول : ويشمل معلومات عن الدخل الإقتصادى وتعديله بالأسعار المحاسبية وصولاً إلى الدخل الاجتماعى وكذلك معلومات عن القيمة المضافة والتدفقات النقدية الداخلية والخارجية والاعانات والمخزون .

القسم الثانى : ويحتوى على معلومات عن مجالات المسئولية الاجتماعية الأخرى والعاملين - العملاء - الموردین - البيئة والمجتمع .

ويلاحظ أن شكل تقرير المراجعة فى الدراسة السابقة قد أخذ شكلاً مخالفاً ويلاحظ أن شكل تقرير المراجعة المالية المتعارف عليها، حيث يشمل النواحي الوصفية بجانب النواحي الكمية وتم اعتماده من فريق المراجعة الاجتماعية وليس مراقب الحسابات وحده .

ومن المعلوم أن اهداء الرأى المهنى المحايد فى مجال تعبير القوائم تعبير القوائم المنشورة عن حقيقة النشاط لن يخرج عن أحد المواقف الآتية :

اهداء رأى بدون تحفظات .

(١) د. محمود السيد النافى- نحو إطار للمراجعة الاجتماعية- مرجع سابق ص ١٧١ .

(٢) المرجع السابق ص ١٦٦ .

أبدأ . رأى مع وجود تحفظات .

أبدأ . رأى مخالف .

الامتناع عن ابدأ . رأى .

وعلى العكس من ذلك يرى أحد الكتاب بأنه يوجد نوعين أساسيين فى مجال المراجعة الإجتماعية وهما :

تقرير نظيف أو تقرير متحفظ وذلك عند ابدأ . رأى عن الأداء . الإجتماعيون يعتقد أن النوع الأول من التقرير يصدره المراجع فى حالة عدم وجود قيود على نطاق الفحص الذى قام به للأشطة الإجتماعية، وكذلك فى حالة عدم وجود إنتقادات على تقارير النشاط الإجتماعى .

أما التقرير المتحفظ فيصدره المراجع فى حالة وجود قيود على نطاق الفحص أو وجود انتقادات على البرامج الإجتماعية أو تقارير النشاط الإجتماعى، ولذلك تؤيد رأى السابق حيث أن فريق المراجعة الإجتماعية ليس أمامه سوى البدلين السابقين فقط لأنه لا يجوز الامتناع عن ابدأ . رأى لأن طالب الخدمة هو المجتمع ولا بد له من التعرف على الاداء . الإجتماعى للوحدة سواء كان إيجابياً أو سلبياً أما ابدأ . رأى مخالف أو تصحيح الأوضاع فليست من حق المراقب أو فريق المراجعة ولكن عليه فقط تحديد أوجه القصور إن وجدت وفى تقرير متحفظ وعلى المجتمع تصحيح الأوضاع وبلا حظ أن اتجاه أعداد تقرير مراجعة إجتماعية بصفة مستقلة يفترض :

تحديد واضح للمجالات الخاصة بالمسئولية الإجتماعية .

توافر قوائم وتقارير الأداء . الإجتماعى بصفة مستقلة .

توافر أصول ومعايير مهنية للمراجعة الإجتماعية بصفة مستقلة عن المراجعة المالية.

(١) د. محمد محمود عبد المجيد- الاتهامات الحديثة فى المراجعة - مرجع سابق ص ١١٩ .

نظراً لصعوبة توافر هذه الافتراضات في الحياة العملية فقد تبين لنا قصور هذا الاتجاه عند التطبيق العملي لحاسبة المسئولية الاجتماعية المراجعة عنها، وأن كان هذا هو الاتجاه الأفضل في رأينا وتنبؤ محاولة توفير الافتراضات السابقة، ولذلك فقد ظهر اتجاه آخر ينادى بالدمج بين تقارير المراجعة الاجتماعية والمالية .

الاتجاه الثاني : الإندماج مع تقارير المراجعة المالية ،

ويقوم هذا الاتجاه على أن مراقب الحسابات سوف يبدي رأيه المهني عن الأداء الاجتماعي ضمن تقرير المراجعة المالية التقليدية دون الحاجة الى تقرير منفصل لكل منهما ومن أنصار هذا الاتجاه أحد الباحثين ^(١) حيث ضمن تقرير المراجعة المالية المقترح فقرة خاصة بقيام المراقب بفحص قائمة المنافع والتكاليف الاجتماعية وإنها تعبر عن حقيقة النشاط الاجتماعي .

ويرجع السبب في ذلك الى أن المسئولية الكلية للوحدة الاقتصادية بما تشمله من أنظمة اقتصادية من الصعوبة بمكان الفصل بينهما فصلاً دقيقاً نظراً لعدم توافر مناهج ومبادئ لحاسبة المسئولية الاجتماعية حتى الآن وقيام بعض الوحدات بتعميم بعض البرامج الاجتماعية طوعية أو الزاماً وما يترتب عليها من تأثير على المصروفات والإيرادات والأصول والخصوم للوحدة ، وتأثيرها على عدالة الإفصاح ، وقد اقترح أحد الباحثين من قبل في دراسته الإفصاح عن الأداء الاجتماعي للوحدة من خلال القوائم والقارير واعداد تقرير متكامل عن هذا الفحص .

ويرجع السبب في ذلك أن مراقب الحسابات في ظل الظروف الحالية - هو الذي يقوم بفحص وتقييم الأداء الاقتصادي والتقرير عنه .

ولذلك يرى أصحاب هذا الاتجاه أنه هو الأجدر بفحص هذه القوائم بعد تعديلها بآثار المسئولية الاجتماعية على القوائم المالية ، ولكن نظراً لتشعب وتعدد المجالات الفنية

(١) د. أحمد نور - مراجعة الحسابات - مرجع سابق ص ٧١٧ - ٧١٨ .

للمسئولية الاجتماعية على القوائم المالية ، فانه يجب أن يستعين بخبرات الآخرين ويفضل أن يتم ذلك من خلال شعبه المراجعة الاجتماعية المقترحة بالجهاز المركزي للمحاسبات .

ويعتقد أصحاب هذا الاتجاه أنه من الأفضل عرض نتائج المراجعة الاجتماعية ضمن تقرير المراجعة المالية في الوحدات الاقتصادية ، وذلك حتى تكتمل الصورة عن الاداء الكلي للوحدة ويمكن تحقيق هذا اذا سلمنا بفكرة عرض المعلومات الاجتماعية ضمن القوائم المالية ولكن في مرحلة مستقلة ، لتعزيز الإفصاح والرقابة والتقييم والفحص والتقرير للطوائف المهتمة بالأداء الاجتماعي داخل وخارج الوحدة الاقتصادية .

وتأسيسا على ماسبق فقد اقترح أحد الباحثين^(١) نموذجاً لتقرير المراجعة الاقتصادية الاجتماعية - لكي يطبق على الوحدات الاقتصادية في ج .م .ع وفيما يلي هذا النموذج :

(١) أ. جمعة إبراهيم شهاب - دور مراقب الحسابات عن تقارير الأداء الاجتماعي في الوحدات الاقتصادية - رسالة ماجستير ١٩٨٥ ص ١٨٥ .

نموذج

تقرير المراجعة الاجتماعية - الاقتصادية

لاحدى الوحدات الاقتصادية في ج.م.ع

الى السادة : مساهمي شركة وكل من يهمه أمر النشاط الاقتصادي الاجتماعي للشركة .

لقد قمنا نحن فريق المراجعة الاجتماعية - بمراجعة الميزانية الاقتصادية الاجتماعية المؤرخة في / / ٢٠٠٠ وكذلك حسابات النتيجة وكافة القوائم والتقارير الاقتصادية والاجتماعية وفقا للأصول المهنية المتعارف عليها وحصلنا على كافة المعلومات والإيضاحات التي رأينا القيام بها للمراجعة .

وقد أتضح لنا أن الشركة قامت بتنفيذ البرامج الاجتماعية التي حددتها بكفاءة وفاعلية ، وكذلك من تنفيذ كل ماتطلبه القوانين والتشريعات الصادرة وثبت لنا أنها أيضا تسلك حسابات اقتصادية - اجتماعية منتظمة وفقا لقانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والقوانين المكملة له .

وفي رأينا أن الميزانية الاقتصادية - الاجتماعية تعبر بصدق ووضوح عن المركز المالي الاقتصادي - الاجتماعي في / / ٢٠٠٠ وأن حسابات النتيجة تعبر بصدق ووضوح عن نتيجة النشاط الاقتصادي الاجتماعي عن السنة المنتهية في / / ٢٠٠٠ وفقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها ، ونرفق طيه صورة من القوائم الاقتصادية الاجتماعية وكذلك جداول تحليلية خاصة بالبرامج الاجتماعية التي قامت بها الشركة وفاء لمسئولياتها الاجتماعية .

فريق المراجعة الاجتماعية

لوجه القصور

البرامج الاجتماعية .

المجالات

أسئلة الباب الثامن

السؤال الأول :

كيف نشأت فكرة المحاسبة عن المسئولية الاجتماعية ما هي مبررات وركائز وضع إطار علمي للمراجعة الاجتماعية.

السؤال الثاني :

عرف المراجعة الاجتماعية من حيث المفهوم - النطاق - أهميتها - بالنسبة للمنظمة في الوقت الحاضر.

السؤال الثالث :

وضح ضرورة مدى وضع معيار لتخطيط لبرنامج المراجعة الاجتماعية ضمن نطاق المراجعة موضحاً خطوات إعداد برنامج المراجعة.

السؤال الرابع :

ما هي أنواع التقارير في مجال المراجعة الاجتماعية:

السؤال الخامس :

ان المبادئ والقواعد العلمية المحاسبية التي تحكم القياس في المحاسبة هي نفسها وبدون تغيير تحكم القياس في المحاسبة عن المسئوليات الاجتماعية.

إشرح مدى صحة أو خطأ هذه العبارة

المراجع والمصادر

المراجع

أولاً، المراجع العربية،

- ١ - أبو الفتوح فضاله، بحوث واجتهادات في الفقه المحاسبي، القاهرة، سنة ١٩٨٦/٨٥.
- ٢ - د. إبراهيم على عسماوى، أساسيات المراجعة والمراقبة الداخلية، مطبعة دار العالم العربى، ١٩٧٧.
- ٣ - د. إبراهيم رسلان حجازى، الاتجاهاات الحديثة فى المراجعة، دار الثقافة العربية، القاهرة، ١٩٨٧.
- ٤ - د. أحمد محمد أبو طالب، بحوث فى المراجعة - دار الثقافة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.
- ٥ - د. السيد المتولى المرسى، مبادئ المراجعة - مكتبة الجلاء الجديدة، ١٩٩١.
- ٦ - السيد اسماعيل السقا - التكامل بين المراجعة الداخلية والمراجعة الخارجية كإداة لترشيد القرارات الادارية - رسالة ماجستير - كلية التجارة - جامعة عين شمس، ١٩٧٨.
- ٧ - د. بهجت محمد حسنى، المراجعة والعينات الاختباري والتشغيل الالكتروني، الاصول العالمية والتطبيق العملى، مكتب عين شمس، ١٩٨٨.
- ٨ - الرقابة الداخلية ومقومات النظام المتناسق وأهميته لكل من ادارة المشروع والمراقب الخارجى - مجلة التشريع المالى والضريبي العدد ٢٠٦ سبتمبر / اكتوبر ١٩٧٤.
- ٩ - جون ديوى، المنطق ونظريته البحث، ترجمة الدكتور زكى نجيب محمود، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٠.
- ١٠ - د. جميل الشرقاوى - الثبات فى المواد المدنية - دار النهضة العربى ، القاهرة، ١٩٧٦.

- ١١- أ. جمعة ابراهيم شهاب، دور مراقب الحسابات عن تقارير الأداء الاجتماعي، في
الوحدات الاقتصادية، رسال ماجستير، ١٩٧٥.
- ١٢- د. حسن أبو زيد - دراسات في مراجعة الحسابات - دار الثقافة العربية - القاهرة،
١٩٨١.
- ١٣- د. حلمي محمود نمر، نظرية المحاسب المالي، دار النهضة العربية، ١٩٧٧.
- ١٤- د. حسن محمد حسين أبو زيد - دراسات في المراجعة - الجزء الثاني - دار الثقافة
العربية، القاهرة (بدون تاريخ نشر).
- ١٥- د. حسين محمد حسين أبو زيد - ابعاد جديدة في تطور مهنة المراجعة أولا -
المستولية عن التصرفات غير القانونية للعملاء - مجلة المحاسبة
والادارة والتأمين، العدد ٢٦-١٩٧٩.
- ١٦- د. زكي نجيب محمود، المنطق الوضعي، القاهرة، مكتب الانجلو المصرية، ١٩٦١.
- ١٧- د. شوقي عطا الله - المراجعة - دار النهضة العربية - ١٩٧١.
- ١٨- د. عبد الفتاح الصحن - أصول المراجعة الخارجية - مؤسسة شباب الجامعة -
الاسكندرية، ١٩٨٠.
- ١٩- د. عباس أحمد رضوان، اصول ومبادئ علم المراجعة، ٨٩/٩.
- ٢٠- د. عبد المتعم محمود، اصول المراجعة.
- ٢١- أ/ متولى الجمل، د. عبد المتعم محمود، المراجعة، الاطار النظري والمجال التطبيقى،
دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠.
- ٢٢ - محمود السيد الناعى - نحو اطار للمراجعة الاجتماعية في الوحدات الاقتصادية،
مع دراسة تطبيقية - المجلة المصرية للدراسات التجارية - كلية
التجارة - جامعة المنصورة - العدد الثاني، ١٩٧٩.
- ٢٣- _____، المراجعة، اطار النظري والممارسة، مكتبة الجلاء، ١٩٨٣.

- ٢٤- د. محمد سمير الصبان، المراجعة الاجتماعية - مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية، كلية التجارة، جامعة الاسكندرية، العدد الاول، ١٩٧٩.
- ٢٥- د. محمود عباس حجازى - المراجعة - الاصول العلمية والممارسة الميدانية، مكتبة عين شمس - القاهرة، ١٩٨١.
- ٢٦- د. محمد على شحاته - المراجعة وفحص الحسابات - دار النهضة العربية - القاهرة، ١٩٧٤.
- ٢٧- د. محمد محمد الجزار، المراقب الداخلية، دراسة وسائل تحقيق الرقابة الوقائية ورفع الكفاية الانتاجية، مطابع سجل العرب.
- ٢٨- د. محمود محمد مصطفى، الجرائم الاقتصادية فى القانون المقارن، الجزء الأول، ١٩٦٣، دار الشعب.
- ٢٩- د. محمد نصر الهوارى، دراسات فى المراجعة، الجزء الثانى، مكتبة غريب - القاهرة، ١٩٧٧.
- ٣٠- نجيبه محمود غر - الاطار العلمى لنظريته المحاسبية، رسال ماجستير، كلية التجارة، جامعة القاهرة، ١٩٦٨.
- ٣١- _____، نظريه المحاسبة، رساله دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨١.

المنشورات:

- ١ - الجهاز المركزى للمحاسبات، النظام المحاسبى الموحد، الطبعة الخامسة، الجزء الأول، ١٩٩٥.
- ٢ - الجهاز المركزى للمحاسبات، النظام المحاسبى الموحد، قرار رقم ٢٠٤، لسنة ٢٠٠١، الوقائع المصري العدد ٥٨، تابع أو فى ١٤ مارس ٢٠٠١.

المراجع الأجنبية،

- 1 - American Accounting Association, "Report of the Committee on Concepts and Standards for External Financial Report", Statement on Accounting Theory and Theory Acceptance, 1977.
- 2 - American Chamber of Commerce, Privatization in Egypt: Problems & Recommendations, 1994.
- 3 - American Institute of Certified Public Accountants, Accounting Terminology Bulletin No. 1, New York, AICPA, 1941.
- 4- Financial Accounting Standard Board, Statement No. 14 "Financial Reporting for Sepment of Business Enterprises" FASB, 1976.
- 5- Financial Accounting Standard Board, Statement of Financial Accounting Concepts No.1, "Objectives of Financial Reporting by Business Enterprises", FASB, 1978.
- 6 - Financial Accounting Standard Board, Statement of Financial Accounting Concepts No. 2, "Qualitative Characteristics of Accounting Information", FASB, 1980.
- 7 - Financial Accounting Standard Board, Statement No. 95. "Statenebt of Cash Flow", FASB, 1987.

- 8 - Hanson, D., "The Future of Self-Regulation", In Macdonald, G. and B.A. Ru Therford (eds), Accounts, Accounting and Accountability, British Library Cataloguing in Publication Data, 1989.
- 9 - The World Bank, Egypt Financial Policy For Adjustment and Growth, Volume, Policy Environment, 1993.
- 10- Delie R. Haward, Auditing "4th Ed., Macdonald & Evans Ltd., London, 1977.
- 11- Paul Grady, "The Broader Concept of Internal Control, Journal of Accounting, vol, 103.
- 12- Matz. R. R. Fundamentals of Auditing (New York) John Wiley and sons, 1954.
- 13- Bulletin issued By, Computer training institute C.T.I, The Nature & Development of Computers Talaat Habbat st., Cairo 1978.

الفهرس

رقم الصفحة	المفهرس
٣	الآية الكرمة
٥	مقدمة الكتاب
	الباب الاول
٧	تأصيل علمي للمراجعة
١٠	الفصل الأول : المدخل الى المراجعة
	المفهوم - الطبيعة - الأهداف - الفوائد - المتطلبات
١٢	المبحث الأول : تطور المراجعة
١٨	المبحث الثاني : مفهوم المراجعة
٣٤	المبحث الثالث : أهداف المراجعة
٣٦	المبحث الرابع : فوائد المراجعة
٣٩	المبحث الخامس : معايير المراجعة
٤٣	الفصل الثاني : الأخطاء والفسر
٥٨	الفصل الثالث : أنواع المراجعات
	الباب الثاني
٧٥	المستويات العلمية والمهنية والشخصي لمراجع الحسابات
٧٨	الفصل الأول : التأهيل العلمي والعمل لمراجع الحسابات
٨٧	الفصل الثاني : الصفات الشخصية والاخلاقية للمراجع
٩١	الفصل الثالث : استقلال مراجع الحسابات

١٠٦	الفصل الرابع: مسئوليات مراجع الحسابات
١٢٩	أسئلة وتدريب

الباب الثالث

١٣٣	الاجراءات التنفيذية لعملية المراجعة
١٣٦	الفصل الأول: هيكل مكتب المراجع
١٣٧	الفصل الثاني: الاجراءات التمهيدية لعملية المراجعة الجديدة
١٤٠	الفصل الثالث: برنامج المراجعة
١٤٩	الفصل الرابع: خطر المراجعة
١٥٣	الفصل الخامس: أوراق وعلامات ومذكرات المراجعة
١٥٧	الفصل السادس: أدلة وقرائن الاثبات في المراجعة
١٧٤	أسئلة وتدريب

الباب الرابع

١٧٧	نظام الرقابة الداخلية ومسئولية المراجع عنه
١٨٠	الفصل الأول: ماهية الرقابة الداخلية
١٩١	الفصل الثاني: ركائز نظام الرقابة الداخلية
١٩٥	الفصل الثالث: مسئولية المراجع الخارجى عن نظام الرقابة الداخلية
٢٠٢	الفصل الرابع: المراجعة الداخلية
٢٠٧	الباب الخامس
٢٠٩	مراجعة العمليات وتحقيق نتيجة الأعمال والمركز المالى

٢١٢		الفصل الأول : مراجعة العمليات النقدية
٢١٢		المبحث الأول: الرقابة الداخلية على العمليات النقدية
		المبحث الثاني: أهداف مراجعة العمليات النقدية ووسائل الوصول إليها
٢١٧		
٢١٩		المبحث الثالث: مراجعة بعض عناصر المقبوضات النقدية
٢٢٤		المبحث الرابع: مراجعة بعض عناصر المدفوعات النقدية
٢٢٩		الفصل الثاني: مراجعة العمليات الآجلة
٢٣٠		المبحث الأول: مراجعة المشتريات ومردوداتها
٢٤٠		المبحث الثاني: مراجعة المبيعات ومردوداتها
٢٤٧		الفصل الثالث: مراجعة وتحقيق عناصر نتيجة الأعمال في القطاع
٢٦٩		الفصل الرابع: مراجعة وتحقيق عناصر الأصول بقائمة المركز المالي
٣٠٨		الفصل الخامس: مراجعة وتحقيق عناصر الخصوم بقائمة المركز المالي
٣٠٩		المبحث الأول : تحقيق مجموعة حقوق الملكية
٣١٤		المبحث الثاني: تحقيق مجموعة الالتزامات
		الفصل السادس: مراجعة القوائم المالية حسب متطلبات النظام المحاسبي
٣٢٤		المبحث الأول: المبادئ العامة
٣٤٩		المبحث الثاني: تطبيقات الباب الخامس
		الباب السادس
٣٦٥		تقرير مراجع الحسابات

الباب السابع

المراجعة في ظل تشغيل البيانات باستخدام

- ٣٩١ الحاسب الالكتروني
- ٣٩٤ الفصل الأول : آثار استخدام الحاسب الالكتروني في الوحدات الاقتصادية ...
- ٤٠٢ الفصل الثاني: أثر التشغيل الالكتروني للبيانات على معايير المراجعة
- ٤١٠ الفصل الثالث: أثر التشغيل الالكتروني للبيانات على أساليب المراجعة
- المبحث الأول: أثر التشغيل الالكتروني للبيانات على
- ٤١١ مقومات النظام المحاسبي
- المبحث الثاني: أثر التشغيل الالكتروني للبيانات على
- ٤١٤ أساليب المراجعة

الباب الثامن

- ٤٢١ المراجعة الاجتماعية
- ٤٥٥ اسئلة وتطبيقات على الباب الثامن
- ٤٥٧ المراجع والمصادر
- ٤٦٥ القهرس

ترجمہ اللہ وتوفيقه



